الجزء الخامس

قانون الشركات التجارية

والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة

وزارة العدل
فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

الجزء الخامس

قانون
الشركات
التجارية
والقوانين
المنظمة
لممارسة
التجارة
والصناعة

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

طبع في
مطابع الخط

مجموعة التشريعات الكويتية

الجـزء الخامس

قانون الشركات التجارية

والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

الطبعــة الأولـــى
فبراير ٢٠١١م

الذكرى الخمسون لاستقلال دولة الكويت 1961-2011
50
5 أعوام على تولي حضرة صاحب السمو أمير البلاد مقاليد الحكم
20 عاماً على تحرير دولة الكويت 1991 - 2011

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

تقـديـم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعها تلبية لحاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك تتويجها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الـوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية أن يكون من بينها قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة الذي يشغل الجزء الخامس من هذه التشريعات.

ولا ريب أن هذه التشريعات لا غنى لكل مشتغل بالقانون عنها، ولا يسعني إلا أن أدعو المولى القدير أن تكون طباعتها من العلْم الذيً يُنتفع به، وأن يحفظ اللّه وطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحَب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم اللّه وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مشتغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يألُ جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدور القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات وموالاة مراجعة طبعاتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الثوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحتها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لابد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين أعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وان يسبغ عليها المزيد من التقدم والرقي تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية

د. محمد عبدالله الأنصاري

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

قانون الشركات التجارية الكويتية

الجزء الخامس

والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة:

- ضريبة الدخل الكويتي.
- في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين.
- في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.
- بنظام السجل التجاري ولائحته التنفيذية.
- في شأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.
- بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية.
- بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار ولائحته التنفيذية.
- في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت.

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الشركات التجارية *

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت.

بناء على عرض رئيس المالية ورئيس العدل.

قررنا القانون الآتي:

(مادة ١)

يعمل بقانون الشركات التجارية المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٢)

على رئيس المالية ورئيس العدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩هـ.

الموافق: ١٢ مايو سنة ١٩٦٠م.

(*) منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٢٧٦، السنة السادسة، ص ١.

قانون الشركات التجارية *

مادة ١

الشركات التجارية، أياً كان نوعها، تخضع للقانون والعرف التجاري.

مادة ٢

فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية.

مادة ٣

في جميع الشركات التجارية، تسقط بالتقادم دعاوي دائني الشركة على الشركاء بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوي الموجهة إلى هذا الشريك.

وتسري مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً، ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوي الناشئة عن التصفية نفسها.

---

* عدل هذا القانون بالقوانين أرقام: ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٩٦، السنة السادسة، ص ١، ١٥ لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٣٢٨، السنة السابعة، ص ٢، ٥٦ لسنة ١٩٦٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٥٨٢، السنة الثانية عشرة، ص٤، ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣، ٤٢ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق(٢) العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص١، ٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١١٨٦، السنة الرابعة والعشرون، ص١٠، ٢٦ لسنة ١٩٨٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٥٣٨، السنة الثلاثون، ص١، ٤٢ لسنة ١٩٨٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد١٥٦١، السنة الثلاثون ص١٣٢،١ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٩٨، السنة الثالثة والثلاثون، ص٤، ١٦ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٢، السنة الثامنة والثلاثون، ص١، ١١٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧١، السنة الثامنة والثلاثون ص٥٩، ٤٤ لسنة ١٩٩٣ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٠، السنة التاسعة والثلاثون، ص١٨، ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥، السنة الأربعون، ص١، ٥١ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٧، السنة الأربعون، ص د، ٢٨ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢١٦، السنة الحادية والأربعون، ص ١، ٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص١، ٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٨٥٩، السنة الرابعة والخمسون –د.

الباب الأول
شركة التضامن

مادة ٤

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

الفصل الأول
تأسيس شركة التضامن

مادة ٥

يجب أن يكون لشركة التضامن عقد تأسيس، ويشتمل على البيانات الآتية:

١- عنوان الشركة، واسمها التجاري إن وجد.

٢- مركز الشركة الرئيسي.

٣- الغرض من تأسيس الشركة.

٤- أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم، ويجب أن يكون أحدهم على الأقل كويتي الجنسية.

٥- المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشركة، من الشركاء أو من غيرهم.

٦- مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه. ويجب في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ بالمئة من رأس

مال الشركة.

٧- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

٨- مدة الشركة.

٩- أي بيان آخر يرى الشركاء إدراجه في عقد التأسيس.

مادة ٦

يجب أن يكتب عقد التأسيس في سند رسمي.

مادة ٧

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة «وشركاه» أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

مادة ٨

كل شخص أجنبي عن الشركة يرضى مختاراً بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسئولاً عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النية على هذا الاسم.

مادة ٩

للشركاء أن يضعوا نظاماً للشركة، يكتب في سند رسمي، ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارة الشركة. ويرفق بعقد التأسيس صورة عن هذا النظام.

(مادة ١٠)

على مديري الشركة أن يقوموا بإجراءات قيدها وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري، ولا يحتج على الغير بوجود الشركة إلا من وقت استيفاء إجراءات القيد، كما يترتب على عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى.

ولكن يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة ولو لم تستوف إجراءات قيدها.

(مادة ١١)

كل شريك في شركة التضامن يكسب صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة. ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء.

(مادة ١٢)

لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى أجنبي عنها إلا برضاء جميع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على حكم آخر، ولا يجوز في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون، أن يترتب على نقل حصة شريك كويتي إلى شخص غير كويتي أن ينقص رأس مال الشركاء الكويتيين عن ٥١ بالمئة من رأس مال الشركة. ويجب استيفاء إجراءات الشهر وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

على أنه يجوز للشريك أن ينقل للغير المنافع والثمرات الخاصة بحصته في الشركة، ولا يكون للاتفاق على هذا النقل أثر إلا فيما بين المتعاقدين.

(مادة ١٣)

إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها، جاز فسخ عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من المساهمة في الأرباح، أو بناء على طلب أي من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر.

(مادة ١٤)

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

الفصل الثاني
إدارة شركة التضامن وحقوق الدائنين

(مادة ١٥)

مدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة.

(مادة ١٦)

إذا تعدد المديرون، ولم ينص عقد التأسيس أو نظام الشركة على حكم معين، صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم تكن هناك معارضة من أحد المديرين تستند إلى مخالفة العمل لأغراض الشركة المنصوص عليها في عقد التأسيس، وعندئذ يجوز رفع الأمر إلى المحكمة للبت في هذه المعارضة.

أما القرارات التي من شأنها أن تعدل في عقد التأسيس أوفي نظام الشركة فلا تكون إلا بإجماع الشركاء.

(مادة ١٧)

تلتزم الشركة بما يقوم به مديروها من أعمال تدخل في حدود سلطتهم، إذا أضافوا تصرفهم إلى عنوان الشركة التجاري، حتى لو كان العمل لمصلحتهم الشخصية، ما دام الغير الذي تعامل معهم حسن النية.

مادة ١٨

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويكون باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

مادة ١٩

لا يجوز لمدير الشركة ولا للشريك أن يتعاقد مع الشركة لحسابه الخاص، إلا بعد إذن سابق من جميع الشركاء عن كل معاملة، ويجوز إعطاء إذن عام لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة٢٠

لا يجوز لمدير بالشركة ولا للشريك أن يأتي عملاً من شأنه إلحاق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه. ولا يجوز لأي منهما أن يتولى عملاً مماثلاً للعمل الذي تقوم به الشركة بغير إذن سابق من جميع الشركاء، ويجب تجديد هذا الإذن كل سنة.

مادة ٢١

لا يعزل أي من مديري الشركة إلا بأغلبية آراء الشركاء. ويجوز فوق ذلك عزل أي مدير بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، إذا وجد سبب معقول يبرر هذا العزل.

ويجب شهر عزل المدير، وكذلك شهر تعيين أي مدير جديد، وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

مادة ٢٢

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة. ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولكن لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين وامتناعها عن الدفع في ميعاد معقول يحدده الدائن.

مادة ٢٣

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة. أما هؤلاء الدائنون الشخصيون للشريك فليس لهم أثناء قيام الشركة تقاضي حقوقهم مما يخص هذا الشريك في رأس مال الشركة، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح. ويكون لهم بعد تصفية الشركة أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن

مادة ٢٤

تنقضي شركة التضامن بأحد الأمور الآتية:

١- انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢- انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣- ضياع جميع أموال الشركة أو ضياع جزء كبير منها بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة.

٤- شهر إفلاس الشركة.

٥- الحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه.

٦- إجماع الشركاء على حل الشركة.

٧- حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

مادة ٢٥

إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها، كانت هناك شركة جديدة أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة، فإن ذلك يكون استمراراً للشركة.

مادة ٢٦

إذا حجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه، جاز لبقية الشركاء أن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يستوفوا إجـراءات الشهر التي يقضي بها نظام السجل التجاري.

مادة ٢٧

إذا مات أحد الشركاء، استمرت الشركة بين الأحياء منهم، وجاز لأي من ورثة الشريك المتوفى أن يطلب اعتباره شريكاً بالتوصية، وهذا كله ما لم يوجد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة نص مخالف.

مادة ٢٨

تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٢٩

يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك تكون تصرفاته

مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين.

مادة ٣٠

تقدر حقوق ورثة الشريك المتوفى إذا لم يبقوا شركاء بالتوصية، أو حقوق الشريك الذي حجر عليه أو شهر إفلاسه إذا تقرر استمرار الشركة، أو حقوق الشريك الذي فصل من الشركة، بحسب قيمتها يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة بموجب قائمة جرد خاصة، وتدفع لصاحبها نقدا. ولا يكون لهذا نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة، إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على هذا الحادث. وهذا كله ما لم ينص في عقد التأسيس أو في نظام الشركة على حكم مخالف.

الفصل الرابع
التصفية والقسمة في شركة التضامن

مادة ٣١

إذا انقضت الشركة صفيت أموالها، وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة. فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن، اتبعت الأحكام الآتية.

مادة ٣٢

تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديريها، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي.

مادة ٣٣

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم. وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

مادة ٣٤

على المصفي أن يضع قائمة جرد بأموال الشركة، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة.

مادة ٣٥

ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الشركة، إلا ما يكون لازماً لإتمام عمل سابق.

وليس له أن ينزل عن المتجر جملة واحدة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء.

مادة ٣٦

يتقاضى المصفي ما للشركة من الديون في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء ويوفى ما عليها من الديون، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

مادة ٣٧

يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة، منقولاً أو عقاراً، بالمزاد أو بالممارسة، ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا القدر اللازم لوفاء ديونها، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

مادة ٣٨

على المصفي أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز للشركاء أن يقيموا متعسفين في سبيل التصفية عقبات لا مبرر لها.

مادة ٣٩

يجوز للمصفي أن يتقاضى أجراً على عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعيينه تولت المحكمة تقديره.

مادة ٤٠

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم، وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع عليها.

ويختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في عقد التأسيس. وإذا بقي شيء بعد ذلك، وجبت قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح، أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مادة ٤١

تتبع في قسمة أموال الشركة قسمة إفراز بين الشركاء القواعد المقررة في تقسمة المال الشائع.

الباب الثاني
شركة التوصية

مادة ٤٢

شركة التوصية تشتمل على طائفتين من الشركاء:

١- طائفة الشركاء المتضامنين، وهم وحدهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة.

٢- وطائفة الشركاء الموصين، وهم الذين يقتصرون على تقديم المال للشركة ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه. ويجب قيد الشركة في السجل التجاري، وفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٣

شركة التوصية نوعان : شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول
شركة التوصية البسيطة

مادة ٤٤

تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد

المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة، ومن حيث إدارتها، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام التالية.

مادة ٤٥

لا يشتمل عنوان شركة التوصية إلا على أسماء الشركاء المتضامنين، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد مسئول في كل ماله أضيفت كلمة «وشركاؤه» إلى اسمه. ولا يجوز للشريك الموصي أن يدرج اسمه في عنوان الشركة، وإلا أصبح مسئولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

مادة ٤٦

لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل، وإلا أصبح مسئولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكررها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال. على أن مراقبة تصرفات مديري الشركة، والآراء التي تقدم إليهم، والترخيص لهم في إجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

مادة ٤٧

يبين في عقد تأسيس الشركة الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون، ويجب أن يكون بين الشركاء المتضامنين شريك كويتي الجنسية على الأقل، وألاَ تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة.

الفصل الثاني

شركة التوصية بالأسهم

مادة ٤٨

تخضع شركة التوصية بالأسهم للقواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة، مع مراعاة الأحكام التالية.

مادة ٤٩

يقسم رأس مال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم. ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النظام مع أحكام شركة التوصية بالأسهم.

مادة ٥٠

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويبين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها.

ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

مادة ٥١

يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس رقابة يتألف من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم. ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن إدارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة عندها.

مادة ٥٢

لمجلس الرقابة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن في إجراء التصرفات التي يتطلب نظام الشركة إذنه فيها.

مادة ٥٣

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أن تعدل نظام الشركة، إلا بموافقة المديرين، ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

مادة ٥٤

يجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها عبارة «شركة توصية بالأسهم» بجانب عنوانها.

مادة ٥٥

تنتهي شركة التوصية بالأسهم بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة، إلا إذا نص النظام على غير ذلك. ويكون لمجلس الرقابة أن يعين مديراً مؤقتا يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة، ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه وفقا للإجراءات التي يقررها نظام الشركة.

الباب الثالث

شركة المحاصة

مادة ٥٦

شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير.

مادة ٥٧

لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية، ويبرم بين الشركاء لتعيين حقوقهم والتزاماتهم، ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط.

ويسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة.

مادة ٥٨

يثبت عقد شركة المحاصة بجميع الطرق، ويدخل في ذلك البيئة والقرائن.

مادة ٥٩

ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، ولا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم.

ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة، وفقا لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم.

مادة ٦٠

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

مادة ٦١

إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير كويتي الجنسية، وجب أن يكفله كويتي في هذا التعامل.

مادة ٦٢

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

الباب الرابع
شركة المساهمة

مادة ٦٣

تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا فيه من أسهمها.

مادة ٦٤ *

شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان ويجب أن يطلق عليها اسم تجاري معين يشير إلى غايتها ويخصصها ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية.

أ- إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص.

ب- إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.

---

* عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢

ج- إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة شركة مساهمة.

مادة ٦٥

لا يجوز أن يكون لشركة مساهمة اسم أي شركة أخرى أو اسم مشابه، إلا أن يكون اسم شركة في دور الانحلال وتوافق على هذه التسمية.

وللشركة التي تدعي أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسماً يشابهه أن تطلب من الدائرة الحكومية المختصة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم فإذا رفض الطلب، كان لها أن ترفع الأمر إلى القضاء وأن تطالب بتغيير الاسم والتعويض.

مادة ٦٦

لشركة المساهمة أن تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

ويجب التأشير بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون، وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية.

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو أي مساس بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة ٦٧

يجوز أن يكون لشركة المساهمة مدة معينة تذكر في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي. وإذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين، جاز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل.

ولا يجوز مد مدة الشركة مداً ضمنياً بنص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي، ولكن يجوز مدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة ٦٨ *

كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت.

ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل نسب رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ بالمئة من رأس مال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة يشترط في شركات التأمين والبنوك ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٦٠ بالمائة من رأس مال الشركة وتكون هذه المشاركة بموافقة وزارة التجارة والصناعة بالنسبة إلى شركات التأمين، وبنك الكويت المركزي بالنسبة إلى البنوك، وفقاً للقواعد والأحكام التي تضعها وزارة التجارة والصناعة أو البنك المركزي بحسب الأحوال.

مادة ٦٩

للدائرة الحكومية المختصة أن تصدر بقرار نموذجا لعقد التأسيس وللنظام الأساسي لشركات المساهمة، وعلى هذه الشركات أن تحتذي هذا النموذج.

---

* عدلت بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٧، السنة الأربعون، ص د.
وكان النص قبل التعديل «كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت. ومع ذلك يجوز استثناء، في غير البنوك وشركات التأمين، أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل نسب رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة.

الفصل الأول
تأسيس شركة المساهمة
أ- عمليات التأسيس

مادة ٧٠ *

يجب أن يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية، ويجب أن يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية:

١- اسم الشركة.

٢- مركزها الرئيسي.

٣- الأغراض التي أسست من أجلها.

٤- أسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص. ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الحكومة بتأسيسها، فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيه عددا أقل.

٥- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال.

٦- بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٧- المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا.

٨- بيان تقريبي لمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

---

* أضيفت الفقرة الثانية بالبند الرابع بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٩٦، السنة السادسة ص١، يتعلق بتعديل أحكام القانون رقم ٣٢/ ٦٩ بشأن تنظيم التراخيص التجارية.
كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٧، السنة الأربعون، ص د. ثم ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٩ السنة الرابعة والخمسون- د وكان نص الفقرة قبل الإلغاء «وفيما عدا الأعمال الخاصة بتمويل شراء المساكن للمواطنين، لا يجوز أن يكون من بين الأغراض التي تؤسس الشركة من أجلها الاتجار في قسائم السكن الخاص كما لا يجوز لها أن تدخل شريكا في شركات يكون من بين أغراضها الاتجار في هذه القسائم، ويقع باطلا كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف ذلك».

مادة ٧١

يقدم المؤسسون طلباً باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة إلى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وصورة رسمية من نظامها الأساسي.

ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة ٧٢

تتثبت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب باستصدار المرسوم، من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب، وأنه قائم على أسس سليمة، وأن كلاً من عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون.

مادة ٧٣

إذا رفض تأسيس الشركة، لم يجز للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض.

مادة ٧٤

إذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة، وجب نشره في الجريدة الرسمية.

وتكسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم.

مادة ٧٥

يباشر المؤسسون، عملية الاكتتاب في الأسهم بعد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

مادة ٧٦

يصدر المؤسسون، عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام، بياناً للجمهور يتضمن ما يأتي:

١- ملخصاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، تذكر فيه أغراض الشركة، وأسماء

مؤسسيها، ومقدار رأس مالها، وعدد أسهمها، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والتقدمات العينية، ومقدار النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

٢- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.

٣- عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الإدارة، وأجور أعضاء هذا المجلس، والمنافع التي يكسبونها.

٤- ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥- جميع المسائل الأخرى التي يكون من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة، وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل صورة منه إلى الدائرة الحكومية المختصة.

مادة ٧٧*

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة، وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة.

ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ولا يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك.

مادة ٧٨

يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتتب بها، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، والموطن الذي اختاره على أن يكون في الكويت، وكل بيان آخر يكون ضرورياً. ويسلم المكتتب الورقة إلى البنك، ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة.

* أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣.

ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب لهذا الإيصال.

مادة ٧٩

تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب، ويذكر ذلك في الإيصال.

مادة ٨٠

يحتفظ البنك بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول.

مادة ٨١

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ١٠ ٪ من رأس مال الشركة، وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب من الجمهور دفعها عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب.

مادة ٨٢

إذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الأسهم المطروحة، جاز للمؤسسين مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا لم يستنفد الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين أما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها.

مادة ٨٣

في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة من المكتتبين إلى أصحابها كاملة، وهم مسئولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة.

مادة ٨٤

في حالة إنقاص رأس المال، يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولى، فإذا لم يرجعوا عن الاكتتاب خلال هذه المدة اعتبر اكتتابهم نهائيا.

مادة ٨٥

إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم في أي وقت خلال مدته، أغلق باب الاكتتاب، على ألا يكون ذلك قبل انقضاء عشرة أيام من البدء بالاكتتاب.

وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

مادة ٨٥ مكرر *

لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب جديا، فيحظر الاكتتاب الصوري، أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو بغير ذلك من الطرق، ويقع باطلا كل اكتتاب مخالف للأحكام السابقة، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وعلى المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أية مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون، وهم مسئولون عن كل إهمال أو تقصير في هذا الشأن.

مادة ٨٦ **

كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه، وتسقط دعوى البطلان بسقوط الدعوى الجزائية، فإن لم يكن الفعل معاقباً عليه جزائياً سقطت دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.

مادة ٨٧***

---

* أضيفت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣.

** عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم ، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣. وكان نصها قبل التعديل هو:-

مادة ٨٦

كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

*** عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣. وكان نصها قبل التعديل:»على المؤسسين، خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب، أن يقدموا إلى الدائرة الحكومية المختصة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها، وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها، وبأسماء المكتتبين وعناوينهم، وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وقيمة السهم وما دفع من قيمته».

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا للدائرة الحكومية المختصة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللدائرة الحكومية المختصة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراع بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

مادة ٨٨ *

على المؤسسين، خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها الدائرة الحكومية المختصة.

وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية بذات الطريقة التي تتم بها الدعوة إلى حضور الجمعية العامة العادية، ويكون انعقادها صحيحا بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها أو من يمثلونهم تمثيلا صحيحا، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

مادة ٨٩

يقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ولنظامها الأساسي.

* استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد، ١١٨٦، السنة الرابعة والعشرون، ص١٠، وكان نصها قبل الاستبدال هو:
وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

مادة ٩٠

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة وفقا لأحكام المادة ١٥٦.

ماده ٩١

متى تم تأسيس الشركة نهائيا، وجب على مجلس الإدارة أن يجرى قيدها في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون. ويترتب على عدم القيد بطلان الشركة أو بطلان البيان الذي لم يقيد، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن هذا البطلان.

ماده ٩٢

يعلق نظام الشركة في مكاتبها، ويجوز لكل شخص أن يطلب منه نسخة مطابقة للأصل لقاء ثمن معقول. وفي جميع العقود التي تبرمها الشركة، وفي الرسائل والنشرات والإعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر منها، يجب أن يبين في وضوح أسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصاً ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.

ماده ٩٣

على مجلس الإدارة أن ينشر كل عام في الجريدة الرسمية، خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات، ميزانية السنة المالية المنقضية وقائمة بأسماء أعضاء المجلس وأسماء مراقبي الحسابات.

ماده ٩٤

استثناء من الأحكام السابقة، وفي غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار مرسوم، تأسيس شركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة. ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها

الأساسي وعلى الإقرارات الآتية:-

أولا- أن أحكام العقد والنظام مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) إن وجد هذا النموذج.

ثانيا- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأدوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها، ووضعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في بنك من البنوك المعتمدة.

ثالثا- أن الحصص العينية قد قدمت وفقا لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

رابعا- أن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة للشركة.

ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر.

ماده ٩٥

لا يكون للشركة التي تؤسس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة شخصية معنوية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها، إلا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

ماده ٩٦

إذا أسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة التي لم تتم. فإذا لم تبادر، خلال شهر من الإنذار، إلى إجراء التصحيح اللازم، جاز لذي الشأن أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية.

ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

ماده ٩٧

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء ولكل ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يرفعوا دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولين.

ب- رأس المال

مادة ٩٨ *

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، والا يقل في أي حال عن سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة دينار في الشركات التي تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام، وعن سبعة آلاف وخمسمائة دينار في الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

مادة ٩٩ **

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة فلس ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ويكون السهم غير قابل للتجزئة، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة ١٠٠

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، وإذا صدرت بقيمة أعلى، خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم.

مادة ١٠١

يجب أن تكون أسهم الشركة المؤسسة في الكويت، اسمية، فإذا رخص للشركة في أن يكون بعض شركائها غير كويتيين وجب أن تكون أسهم الشركاء الكويتيين اسمية.

* استبدلت عبارة سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار بعبارة خمسمائة ألف روبية وعبارة سبعة آلاف وخمسمائة دينار بعبارة مائة ألف روبية.

حيث صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦١٦ السنة الحادية والثلاثون ونص في مادته الأولى على أن «تستبدل كلمة «دينار» بكلمة «روبية» أينما وردت في القوانين، وتعدل المبالغ المقدرة على أساس الدينار وذلك بمعدل خمسة وسبعون فلساً للروبية الواحدة».

** استبدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٩٨، السنة الثالثة والثلاثون، ص٤. وكان النص الأول قبل أي تعديل «يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة روبية ولا تزيد على ألف ويكون السهم غير قابل للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

أما قسائم الأرباح، التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها، فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها.

مادة ١٠٢

تدفع قيمة الأسهم نقداً، دفعة واحدة أو أقساطا. ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٠٪ من قيمة السهم. ويجب في جميع الأحوال أن تسدد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس.

مادة ١٠٣

تصدر الشركة سندات مؤقتة حين الاكتتاب، يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.

مادة ١٠٤

إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها، جاز للشركة، بعد إنذاره، أن تعرض أسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت. وتستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات، ويرد الباقي للمساهم. فإذا لم يكف ثمن المبيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة ١٠٥ *

يجوز أن تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل أموال غير نقدية أو في مقابل حقوق مقومة، ويجب على المؤسسين أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الكلية تعيين خبير للتحقيق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً، ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها

* أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١٠٥ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٤.

من أسهم نقدية، ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

"وتسري الأحكام السابقة إذا تضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي شراء أموال غير نقدية أو حقوق مقومة من أحد المؤسسين أو أزواجهم أو أقاربهم إلى الدرجة الثانية، ولو كان المؤسس قد اشترك بأسهم نقدية".

مادة ١٠٦ *

لا يجوز التصرف في الأسهم أو السندات المؤقتة إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهراً على الأقل ويعتبر كل تصرف تم قبل ذلك باطلا، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ويجوز التصرف بعد إصدار الميزانية سالفة الذكر، ويجب أن يكون المتصرف إليه كويتي الجنسية إذا كانت الأسهم أو سنداتها المؤقتة مملوكة لكويتي.

مادة ١٠٦ مكرراً *

تنتقل ملكية أسهم الشركات التي يجري تداولها داخل قاعة سوق الكويت للأوراق المالية فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الشركة والغير من تاريخ قيد المعاملة الخاصة بها في سجلات السوق ما لم يكن التصرف فيها قد تم على خلاف حكم القانون أو النظام الأساسي للشركة.

---

* عدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ هذا مع مراعاة أحكام المادة الأولى والثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٥٦١، السنة الثلاثون، ص١، ونصهما قبل التعديل كالآتي:
مادة ١: لا تسري أحكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على الشركات المساهمة التي أسست قبل العمل بهذا القانون.
وتعتبر صحيحة التصرفات التي تمت في أسهم هذه الشركات قبل العمل بأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ أو المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
مادة ٣: مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعاوى المقدمة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان تداول الأسهم والأوراق المالية استناداً إلى حكم المادتين ١٠٦ «فقرة أولى» أو ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، وترد الرسوم الخاصة بها.
يلاحظ صدور المرسوم بقانون ٤ لسنة ١٩٧٥ والذي نص في المادة الأولى منه على أنه: «لا يسري تعديل المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على الشركات المؤسسة قبل العمل بهذا التعديل».

وتقيد عمليات التداول التي تجري داخل قاعة التداول على أسهم الشركات المسجلة في السوق في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض وتحفظ بمقر السوق وتحدد لجنة السوق شروط وإجراءات القيد في هذه السجلات.

ويقوم مدير السوق بتزويد كل شركة جرى تداول أسهمها في السوق ببيان مفصل عن هذه المعاملات وأسماء أطرافها فور الانتهاء من إجراءات قيدها في سجلات السوق، وعلى الشركة تسجيل هذه المعاملات في سجلاتها بمجرد إخطارها بذلك.

مادة ١٠٦ مكرراً أ *

لا تنتقل ملكية أسهم الشركات المسجلة في السوق في مواجهة الشركة أو الغير إذا تم التصرف فيها خارج قاعة السوق إلا بعد قيدها في سجل المساهمين الموجود لدى الشركة، ويجري القيد بمعرفة الموظف المختص بحضور المتصرف والمتصرف إليه بعد الحصول على موافقة السوق، فإذا لم تكن الشركة مسجلة في السوق فيكتفي بقيد التصرف في سجلاتها بحضور طرفيه ومندوب الشركة.

مادة ١٠٧

يجوز رهن الأسهم والسندات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة.

مادة ١٠٨

لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. وتوضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها المحفوظ في الشركة بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة، ولا ترفع إلا بتبليغ من هذه الجهة.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن، دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة.

---

* أضيفت المادتان ١٠٦ مكرر و ١٠٦ مكرراً أ بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٩٨، السنة الثالثة والثلاثون، ص٤.

مادة ١٠٩*

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائياً.

ويقع باطلاً كل تصرف مخالف ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

مادة ١١٠

لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة.

ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة.

مادة ١١١ *

لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح مدة لممارسة حق الأولوية هذا لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

* عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣. وكان نصها قبل التعديل كالآتي: "لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، أو بعد توزيع خمسة في المائة على الأقل من الأرباح الحقيقية الناتجة عن أعمال الشركة.
ويلاحظ صدور المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المنشور بجريدة الكويت اليوم، العدد ١٥٦١ السنة الثلاثون، ص١، الذي نص في المادة الأولى على ما يلي:
"لا يسري تعديل المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على الشركات المؤسسة قبل العمل بهذا التعديل".
هذا وقد صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ٨٤ ونصت مادته الأولى والثالثة على انه لا تسري أحكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على الشركات المساهمة التي أسست قبل العمل بهذا القانون.
وتعتبر صحيحة التصرفات التي تمت في أسهم هذه الشركات قبل العمل بأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ أو المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
مادة ٣: مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعاوي المقامة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان تداول الأسهم والأوراق المالية استنادا إلى حكم المادتين ١٠٦ "فقرة أولى" أو ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، وترد الرسوم الخاصة بها.
كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٠١٥ السنة الحادية والعشرون، ص٣.
** أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥ السنة الحادية والعشرون، ص٤.

ويجوز أن يتضمن نظام الشركة نصاً يقضي بنزول المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية، أو تقييد هذا الحق بأي قيد.

مادة ١١٢

للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد على حاجتها، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلا.

ويجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية.

مادة ١١٣

يجوز أن يجري التخفيض بأحد الوجهين الآتيين:

أولا: تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق.

ثانيا: تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة

فيما إذا طرأت خسارة على الشركة، أو بإعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد على حاجتها.

مادة ١١٤ *

لا يجوز للشركة قبل انقضائها وتصفيتها أن تستهلك بعض أسهمها برد قيمتها الاسمية للمساهمين ما لم ترخص في ذلك الجمعية العامة وما لم يتم الاستهلاك من الاحتياطي الاختياري، وتؤدي قيمة الأسهم كاملة.

---

* استبدلت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٩٨، السنة الثانية والثلاثون، ص٤، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها الخاص ما لم ترخص في ذلك الجمعية العامة وما لم يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤد قيمة الأسهم كاملة. وتعتبر الأسهم التي تشترى على هذا الوجه مستهلكة.

مادة ١١٥*

على الشركة أن تمنح أصحاب الأسهم المستهلكة وفقاً لأحكام المادة السابقة أسهماً تسمى أسهم التمتع، ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

مادة ١١٥ مكرراً **

«يجوز للشركة أن تشتري مالا يجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة".

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وفقاً للفقرة السابقة وكيفية استخدامها والتصرف فيها وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

مادة ١١٦

يجوز للشركة أن تقترض في مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب الموجه للجمهور.

مادة ١١٧

تعطي السندات صاحبها الحق في استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة، وفي استرداد مقدار دينه من مال الشركة.

مادة ١١٨

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

* استبدلت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٩٨، السنة الثانية والثلاثون، ص٤، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
على الشركة أن تمنح أصحاب الأسهم التي تم شراؤها وفقاً لأحكام المادة السابقة أسهماً تسمى أسهم التمتع.
ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد بها أصحاب الأسهم العادية، ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

** أضيفت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٩٨، السنة الثانية والثلاثون، ص٤.

أولا- أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المكتتب به كاملاً.

ثانيا- ألا تجاوز قيمة السندات التي تصدرها الشركة رأس مالها المكتتب به، ويستثنى من ذلك بنوك التسليف العقاري والصناعي والزراعي.

ثالثا- أن يصدر من الجمعية العامة قرار بإصدار السندات.

مادة ١١٩

على مجلس الإدارة، قبل القيام بالدعوة للاكتتاب بسندات القرض، أن ينشر في الجريدة الرسمية بياناً بتوقيع أعضائه وعناوينهم يتضمن قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار السندات، وعدد السندات التي يراد إصدارها، وقيمتها الاسمية، ومعدل فائدتها، وموعد الوفاء بها وشروطه وضماناته، وعدد السندات التي أصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها، ومقدار رأس مال الشركة، وقيمة التقدمات العينية، ونتائج الميزانية الأخيرة المصدق عليها، والغرض الذي اصدر القرض من أجله.

ويجب أن تذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والمنشورات المتعلقة بالقرض، وفي السندات نفسها عند الإصدار.

وإذا لم تراع الأحكام المتقدمة الذكر، جاز للمكتتبين بالسندات أن يلغوا اكتتابهم وأن يستردوا المبالغ التي دفعوها.

مادة ١٢٠

إذا لم يكن ثمن السند قد دفع كاملاً عند الاكتتاب، ولم يلب المكتتب الدعوة الموجهة إليه من الشركة لدفع الباقي عند استحقاقه، جاز للشركة أن تبيع السند بالمزاد العلني أو بسعر البورصة وفقا لأحكام المادة ١٠٤.

مادة ١٢١

يجوز إصدار سندات ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند، أو الوفاء بقيمته.

ولا يجوز إصدار السندات ذات النصيب إلا بمرسوم.

مادة ١٢٢

توفي الشركة بقيمة السندات وفقا للشروط التي وضعت عند الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره.

مادة ١٢٣

للشركة أن تقبل سندات قروضها وفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استهلاك هذه السندات. ويكون للشركة الحق في إعادة عرض هذه السندات للاكتتاب ما لم يكن هذا ممنوعاً بنص في نظام الشركة أو كانت هذه السندات قد. استردت تنفيذاً لالتزام يقضي على الشركة بالاسترداد.

وإذا عرضت سندات مستردة للاكتتاب من جديد وفقا لأحكام الفقرة السابقة لم يعتبر هذا العرض اكتتاباً في قرض جديد بل كان له حكم السندات المكتتب بها من الدفعة التي صدرت فيها، وإذا تم الاكتتاب بها صار للمكتتب جميع الحقوق التي تتمتع بها سندات هذه الدفعة.

مادة ١٢٤

على الشركة أن تعد سجلاً تدرج فيه تفصيلات إصدار كل دفعة من سندات القرض، وما اكتتب به منها، والمبالغ التي سددت من قيمتها، وتفصيلات استهلاكها والوفاء بها.

مادة ١٢٥

تتكون حكما من حملة السندات في كل دفعة هيئة موحدة، وتسري قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين. ويجب على الشركة، خلال أسبوعين من تاريخ اختتام الاكتتاب، أن تدعو هذه الهيئة للاجتماع للموافقة على نظامها وانتخاب ممثليها.

مادة ١٢٦

تعقد الهيئة اجتماعاتها بناءً على دعوة ممثليها، أو بناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة، أو بناءً على طلب فريق من حملة السندات يمثلون خمسة في المائة من قيمتها على الأقل. وتجري الدعوة بإعلان في الجريدة الرسمية، وتتضمن جدول الأعمال.

مادة ١٢٧

لا تكون قرارات الهيئة قانونية إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي السندات المصدرة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دعيت الهيئة إلى اجتماع ثان لنفس جدول الأعمال، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث السندات.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، على أن كل قرار يطيل ميعاد الوفاء بالسندات أو يخفض الفائدة أو رأس مال الدين أو ينقص التأمينات أو يمس بأية حال بحقوق حملة السندات لا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي السندات المصدرة.

مادة ١٢٨

لممثلي الهيئة حق حضور الجمعيات العامة الشركة، وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق لهم الاشتراك في المباحثات دون التصويت.

مادة ١٢٩

يجوز لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدبيرات التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات.

جـ- العضوية في الشركة

مادة ١٣٠

يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة، وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا بأسهمها، أعضاء في الشركة، ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة ١٣١

يتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الآتية:-

أولاً- قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

ثانياً- استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية.

ثالثاً- المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة طبقاً لنظام الشركة.

رابعاً- الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية الدورة الحسابية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات.

خامساً- إقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

سادساً- التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة ١٣٢

يكلف العضو بوجه خاص بالالتزامات الآتية:

أولاً- تسديد الأقساط المستحقة ودفع فائدة التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة إلى إنذار.

ثانياً- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع السهم.

ثالثاً- الامتناع عن أي عمل بقصد الإضرار بالشركة.

رابعاً- تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.

مادة ١٣٣

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

أولاً- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

ثانياً- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي.

ثالثاً- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

رابعاً- تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين.

مادة ١٣٤

يجب على الشركة أن تحفظ سجلاً للمساهمين فيها تدون فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال.

ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة، ويباح لأي عضو الاطلاع عليه مجاناً.

كما يباح لكل شخص آخر الاطلاع عليه لقاء دفع أجرة معقولة، فيما عدا الأحوال التي يحظر فيها القانون الاطلاع عليه.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح السجل إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.

د- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

مادة ١٣٥*

يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة ١٥٨، ويجوز أيضاً أن تقرر الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة السالفة الذكر بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو اندماج الشركة في أية شركة أو هيئة أخرى.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

وفي الشركات التي صدر بالترخيص في تأسيسها مرسوم يجب لنفاذ التعديل أن

---

* أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣.

ويلاحظ أن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ والمنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣ تنص على ما يأتي:

لا يجوز للشركات القائمة عند العمل بهذا المرسوم بقانون تعديل نظامها بتخفيض قيمة الأسهم الاسمية إلى أقل من سبعة دنانير ونصف إلا بعد الترخيص لها في ذلك من مجلس الوزراء.

يصدر به مرسوم إذا كان متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طرق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

مادة ١٣٦

يجوز لعدد من الأعضاء المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم على ١٥٪ من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به، ولا يكونون ممن وافقوا على قرارات الجمعية العامة غير العادية المذكورة في المادة السابقة، أن يعارضوا أمام المحكمة في هذه القرارات إذا كان فيها إجحاف بحقوقهم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

وللمحكمة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين بشرط ألا ينفق شيء من رأس مال الشركة في شراء هذه الأسهم، أو ترجئ تنفيذها حتى تجري أي تسوية مناسبة أخرى.

مادة ١٣٧

يؤشر في السجل التجاري بالقرارات المذكورة في المادة ١٣٥ وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة

أ- مجلس الإدارة

مادة ١٣٨

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته. ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، ولا تزيد مدة العضوية في على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ١٣٩*

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف،وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مال الشركة، على أنه يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر.

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته.

مادة ١٤٠**

لا يجوز للشخص- لو كان ممثلاً لشخص اعتباري- أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها الكويت، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة -ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري- أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طلية مدة عضويته فيها.

مادة ١٤١

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

* استبدلت عبارة سبعة آلاف وخمسمائة دينار بعبارة مائة ألف روبية إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦١٦، السنة الحادية والثلاثون.

** عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون ص٣، وكان نصها قبل التعديل كالآتي: لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها في الكويت، ولا يجوز له أن يكون عضواً منتدباً للإدارة أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في الكويت.

مادة ١٤٢ *

إذا ساهمت الدولة، أو مؤسسة عامة، أو مؤسسة أجنبية دعت الحاجة إلى استثمار رأس مالها أو خبرتها الفنية وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦٨، في مشروع من المشروعات الخاصة، جاز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم، وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة أو المؤسسة مسئولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وتسري هذه الأحكام على الشركات المساهمة الكويتية التي تساهم في شركة مساهمة أخرى.

مادة ١٤٣

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة ١٤٤

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر.

---

* عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٣٢٨، السنة السابعة، ص٢، وكان نصها قبل التعديل كالآتي : إذا ساهمت الدولة أو مؤسسة عامة في مشروع من المشروعات الخاصة، جاز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم، وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة أو المؤسسة مسئولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٤.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، إلا أن ينص نظام الشركة على مرات أكثر.

مادة ١٤٥

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

وتبلغ الدائرة الحكومية المختصة صورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين.

مادة ١٤٦

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في النظام مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات.

مادة ١٤٧

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.

ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة ١٤٨

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة ١٤٩

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر.

وتسقط دعوى المسئولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

مادة ١٥٠*

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.

مادة ١٥١

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم.

---

* استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٥٨٢، السنة الثانية عشرة، ص٤، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
وفي الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار، لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة ولا أعضاء هذا المجلس مكافأة ما.

مادة ١٥٢

يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

مادة ١٥٣

على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة منفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس هذا المجلس وأعضائه وصفتهم ومديري الشركة. وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى الدائرة الحكومية المختصة مرفقاً بالتقرير السنوي وبيان حسابات الشركة، وتبلغ هذه الدائرة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة.

ب- الجمعية العامة

مادة ١٥٤*

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

* استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١١٨٦، السنة الربعة والعشرون، ص ١٠، وكانت قبل الاستبدال كالآتي:
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين وتتضمن هذه الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال.

ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.

ولا يجوز للشركات المساهمة التي لم يصدر مرسوم بتأسيسها أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الإعلان إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

مادة ١٥٥

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان

عدد الحاضرين. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع.

مادة ١٥٦

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

مادة ١٥٧

يدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

أولاً- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات، وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

ثانياً- سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.

ثالثاً- مناقشة الحسابات والمصادقة عليها. واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

رابعاً- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وتحديد الأجر الذي يؤدى

إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معيناً في نظام الشركة.

خامساً- بحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبإصدار سندات وبالاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات، واتخاذ قرار في ذلك.

سادساً- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه.

ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم.

مادة ١٥٨

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

أولاً- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

ثانياً- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ثالثاً- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

رابعاً- تخفيض رأس مال الشركة.

مادة ١٥٩

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة الأخيرة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة ١٦٠

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة.

جـ- حسابات الشركة

مادة ١٦١ *

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

والسنة المالية للشركة هي السنة الشمسية، ما لم يحدد نظام الشركة ميعاداً آخر.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يكون للشركة المسجلة في سوق الأوراق المالية مراقبو حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونيين على أن يكونا من مكاتب محاسبيه منفصلة.

مادة ١٦٢

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

مادة ١٦٣

للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

مادة ١٦٤

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

* أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦٧، السنة الأربعون، ص د.

أولاً- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ثانياً- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع. وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

مادة ١٦٥

يكون المرقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة ١٦٦

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة ١٦٧ *

يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة ١٦٨

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة ١٦٩

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

* أضيفت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٤.

الفصل الثالث
انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها

مادة ١٧٠

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١- انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢- انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

٥- حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

مادة ١٧١ *

إذا خسرت الشركة ثلاث أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العمومية غير العادية، أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة، جاز لكل من الجهة الحكومية المختصة ولكل مساهم أن يطلب إلى القضاء حل الشركة، ولأي منهما طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

---

* استبدلت الفقرة الثانية بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٢، السنة الثامنة والثلاثون، ص١، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
جاز لكل مساهم إن يطلب إلى القضاء حل الشركة.

مادة ١٧٢

تجري تصفية أموال الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تصفية شركة التضامن مع مراعاة الأحكام الآتية.

مادة ١٧٣

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، عينتهم الجمعية العامة العادية، أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة.

فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن، تولت المحكمة تعيين المصفين.

مادة ١٧٤

يبقى مراجعو الحسابات في وظائفهم، وينضم إليهم خبير تعينه المحكمة لمراقبة التصفية.

مادة ١٧٥

يتلقى المصفون حساباً عن أعمال الإدارة من الوقت الذي وافقت فيه الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة إلى وقت افتتاح التصفية، ويعرضون على القضاء ما يرون عرضه من ذلك.

مادة ١٧٦

بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية، ويعينون فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة.

مادة ١٧٧

يضع مراقبو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفين.

فإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات، رفع الخلاف إلى القضاء.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة ١٧٨ *

للدائرة الحكومية المختصة أن تراقب شركة المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الأساسي. ويجوز لها أن تكلف في أي وقت مراقب حسابات الشركة بتفتيش حساباتها وسائر أعمالها.

ويجوز للدائرة الحكومية المختصة إذا تبين لها أنه قد وقعت مخالفات لأحكام هذا القانون أو أن بعض القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو بمصالح المساهمين أو بعضهم أو تؤثر على الاقتصاد القومي أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة، ولها أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع للنظر في هذا التقرير بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع مثل هذه التصرفات.

مادة ١٧٩

يجوز لكل ذي شأن أن يطلع لدى الدائرة الحكومية المختصة على المعلومات والوثائق المحفوظة عندها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسم تعينه الدائرة الحكومية المختصة.

مادة ١٨٠

يجوز للشركات المؤسسة في الخارج أن تكون لها وكالات في الكويت، ويشترط في الوكيل أن يكون كويتياً.

مادة ١٨١

يجب على هذه الوكالات أن تقوم بإجراءات القيد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.

---

* أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣.

مادة ١٨٢

على الوكيل أن يمسك حسابات منتظمة من الأعمال التي يقوم بها.

مادة ١٨٣

صلاحيات الوكيل يحددها سند التوكيل.

مادة ١٨٤

يصدر قانون بتنظيم الإشراف على شركات التأمين وهيئاتها.

مادة ١٨٤ مكرراً *

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار كل من خالف أحكام المواد ٨٥ مكرراً و١٠٦ و١٠٩ والفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ والفقرة الأخيرة من المادة ١٤٠ ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأسهم موضوع المخالفة، ولكل ذي شأن أن يطالب مرتكب المخالفة بالتعويضات إن كان لها محل.

الباب الخامس

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة ١٨٥ *

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز أن يقل عدد

* أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٠١٥، السنة الحادية والعشرون، ص٣.

* استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢١٦، السنة الحادية والأربعون، ص١. وكان النص قبل التعديل» تتألف الشركة ذات المسئولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ولا يجوز أن يكون شريكاً سوى الأشخاص الطبيعيين، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة

الشركاء عن اثنين فإذا كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

مادة ١٨٦

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال الحصص فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء وفقاً للشروط التي يتضمنها عقد الشركة والأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ١٨٧

لا تتولى الشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

مادة ١٨٨

للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها. ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «ذات مسئولية محدودة» مع بيان رأس مال الشركة. ويجب أن يذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

مادة ١٨٩*

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار.

---

*استبدلت عبارة سبعة آلاف وخمسمائة دينار بعبارة مائة ألف روبية إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦١٦، السنة الحادية والثلاثون.

مادة ١٩٠*

يكون تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد تأسيس الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها لأي مدة أخرى بقرار يصدر من الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يصدر المد المشار إليه واستمر الشركاء في القيام بعمل من أعمال نشاط الشركة، امتد العقد تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في عقد التأسيس والشروط ذاتها.

وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقدر حقوقه وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.

مادة ١٩٠ مكرر **

يسري حكم المادة السابقة على الشركات التي انتهت مدتها حتى تاريخ العمل بهذا التعديل وما تزال تمارس الأعمال التي تألفت لها، وكذلك على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ويجوز مدها وفقاً لحكم المادة المذكورة ولو نص العقد على خلاف ذلك.

مادة ١٩١

كل شركة ذات مسئولية محدودة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل كويتياً، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت.

---

* استبدلت مرات عدة كان آخرها بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص١،

وكان نصها عند صدور القانون وقبل أي استبدال «لا يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة تجاوز خمساً وعشرين سنة، فإذا اتفق على مدة أطول خفضت إلى خمس وعشرين سنة وإذا اتفق على مدة أقل جاز مدها في حدود خمس وعشرين بالإجراءات المقررة في تعديل عقد الشركة.

** استبدلت بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون -١ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

يسري حكم المادة السابقة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ويجوز مدها وفقاً لحكم المادة المذكورة ولو نص العقد على غير ذلك.

وفي الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون، يجب أن تكون حصص الشركاء من الكويتيين لا تقل عن ٥١٪ من مجموع حصص الشركة.

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة ١٩٢

يجب أن يكتب عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة في محرر رسمي وأن يتضمن البيانات الآتية:

١- اسم الشركة وعنوانها مع إضافة عبارة «شركة ذات مسئولية محدودة».

٢- أسماء الشركاء وألقابهم.

٣- مركز الشركة الرئيسي.

٤- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.

٥- مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها.

٦- شروط التنازل عن الحصص.

٧- مدة الشركة.

٨- أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء وغيرهم، وأسماء أعضاء الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.

٩- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ويجوز أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبتكوين مال احتياطي غير المال الإجباري، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها، وبأسباب حلها.

مادة ١٩٣

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة.

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المعتمدة، ولا تؤدي إلا للمديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.

مادة ١٩٤

يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة كل حصة عينية وقيمتها المقدرة واسم صاحبها ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة.

ويسأل باقي الشركاء متضامنين عن أداء الفرق للشركة، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به.

مادة ١٩٥

يجب قيد الشركة ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.

ولا تكسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها.

ب- الحصص وانتقالها

مادة ١٩٦*

يقسم رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن سبعة وثلاثين دينار وخمسمائة فلس.

* استبدلت عبارة سبعة وثلاثين دينار وخمسمائة فلس بعبارة خمسمائة روبية إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦١٦، السنة الحادية والثلاثون.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشركة.

مادة ١٩٧

يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي، بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١٪ من مجموع الحصص. ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها إذا كان البيع لأجنبي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على من يريد التنازل أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مديري الشركة بما عرض عليه من مقابل، فإذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في التصرف في حقه. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم.

مادة ١٩٨

لا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء إلا من وقت القيد في دفتر الشركة وفي السجل التجاري.

مادة ١٩٩

تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها. فإذا انتقلت حصته بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص واحد، وكان ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الثلاثين، بقيت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحد بالنسبة إلى الشركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

مادة ٢٠٠

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماءهم ومحال إقامتهم ومهنهم وعدد الحصص التي يملكها كل منهم. ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل.

ويجوز لكل شريك وكل ذي شأن الاطلاع على هذا السجل وترسل البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الدائرة الحكومية المختصة.

الفصل الثاني

إدارة الشركة

مادة ٢٠١

يدير الشركة مدير أو أكثر، من بين الشركاء أو من غيرهم، بأجر أو على سبيل التبرع. وإذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء.

مادة ٢٠٢

إذا عين مدير في عقد تأسيس الشركة دون أجل معين، بقي مديراً مدة بقاء الشركة ما لم يقض عقد التأسيس بغير ذلك أو يجمع الشركاء على عزله.

مادة ٢٠٣

يعين عقد التأسيس سلطة المديرين، فإذا سكت كان لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها. وكل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين أو بتغييرهم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.

مادة ٢٠٤

المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة المساهمة.

مادة ٢٠٥

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة. ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

مادة ٢٠٦

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة، وجب أن يعين عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية العامة والشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن تعين غيرهم من الشركاء.

مادة ٢٠٧

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم. ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزع الأرباح والتقرير السنوي، ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء.

مادة ٢٠٨

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسئولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء.

مادة ٢٠٩

إذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة، ولم ينص عقد التأسيس على قيام مجلس للرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة ١٨.

مادة ٢١٠

على المديرين أن يدعوا الجمعية العامة للشركاء للاجتماع مرة على الأقل في السنة، وتجب دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

ويكون لكل حصة صوت، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة، ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء، وهذا مع عدم الإخلال بما جاء في المادة ٢١٢.

مادة ٢١١

تسمع الجمعية العامة للشركاء تقرير المديرين عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويجب أن يتضمن التقرير بياناً وافياً للإيرادات والمصروفات والطريقة التي يقترحها المديرون لتوزيع صافي الأرباح. وتسمع تقرير مجلس الرقابة وتقرير مراقبي الحسابات، وتناقش الحسابات المقدمة إليها، وتعتمد الأرباح التي يجب توزيعها، وتقوم بأي عمل آخر يدخل في اختصاصها بموجب عقد التأسيس أو بموجب أحكام القانون.

وعلى المديرين خلال الأيام العشرة التالية للتصديق على الميزانية أن يودعوها في الدائرة الحكومية المختصة، ولكل ذي شأن حق الاطلاع عليها.

مادة ٢١٢

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

مادة ٢١٣

يجوز أن ينص عقد الشركة على أن يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر، تختارهم الجمعية العامة للشركاء في كل عام.

ويخضع مراقبو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة لشركات المساهمة في المواد ١٦٢-١٦٥.

مادة ٢١٤

على الشركة أن تحتفظ برأس مال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة لشركات المساهمة في المواد ١٦٦- ١٦٩.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها

مادة ٢١٥

تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها شركة المساهمة وفقاً لأحكام المادة ١٧٠، وتجري تصفية أموالها وفقاً للقواعد المقررة في تصفية أموال شركات المساهمة في المواد ١٧٢-١٧٧.

مادة ٢١٦*

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها تعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة للشركاء أمر حل الشركة، ويشترط في قرار الحل توافر الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة نزول رأس المال إلى أقل من سبعة آلاف وخمسمائة دينار، كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة.

* استبدلت عبارة سبعة آلاف وخمسمائة دينار بعبارة مائة ألف روبية إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشورة في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٦١٦، السنة الحادية والثلاثون.

الباب السادس *
تحول الشركات

مادة ٢١٧**

«يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة فيجب أن يكون قد مضى على قيد الشركة الراغبة في التحول في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحول في هذه الحالة إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين يعتمده مراقب حسابات وتقره الجهة الحكومية المختصة».

مادة ٢١٨

يكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مضي ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، واستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري.

مادة ٢١٩

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة، الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحول وفقاً للمادة السابقة ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو السوقية في تاريخ التحول أيهما أكثر.

---

* أضيف الباب السادس بالمرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٢، السنة الثامنة والثلاثون، ص١.

** استبدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥، السنة الأربعون، ص١. وكان النص قبل الاستبدال «يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر إذا كان قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان متتاليتان على الأقل ولا يصدر قرار التحول إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة شركة تقريراً يتضمن بيان لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين يعتمده مراقب الحسابات وتقره الجهة الحكومية المختصة.

مادة ٢٢٠

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا على قرار التحول خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار كل منهم بكتاب مسجل بهذا القرار ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يفصل في الاعتراض نهائياً.

مادة ٢٢١

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً.

الباب السابع *

اندماج الشركات

مادة ٢٢٢

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو نوع آخر ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

* أضيف الباب السابع بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٢، السنة الثامنة والثلاثون، ص١.

ويعد قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة، وبالنسبة للبنوك والشركات المالية والاستثمارية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي تجب موافقة البنك على قرار الدمج قبل تنفيذه ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة ٢٢٣

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية:

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٢٤ *

يتم الاندماج بطريق المزج بإتباع الإجراءات الآتية:

١- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

٢- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية وفقاً لنص المادة (١٠٥) دون حاجة إلى عرض الأمر على

* أضيفت الفقرة الأخيرة من البند (٣) بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥، السنة الأربعون، ص١.

الجمعية التأسيسية.

٣- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة ثلاث سنوات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٢٥

يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين وقيده في السجل التجاري ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب الثامن *

الشركات القابضة

مادة ٢٢٦

تسمى الشركات المنصوص عليها في هذا الباب «شركة قابضة» ويجب أن تذكر هذه العبارة في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

* أضيف الباب الثامن بالمرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧١، السنة الثامنة والثلاثون، ص٥٩.

مادة ٢٢٧ **

الشركة القابضة شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

مادة ٢٢٨ **

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

١- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.

٢- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها.

٣- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

** استبدلت المادتين ٢٢٧، ٢٢٨ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢١٦، السنة الأربعون، ص ١. وكان نص المادة ٢٢٧ قبل الاستبدال كالآتي:» الشركة القابضة هي شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدود أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير». وكان نص المادة ٢٢٨ قبل الاستبدال كالآتي:»يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

١- تملك أسهم أو حصص في شركات كويتية أو غير كويتية.

٢- الاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً.

٣- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير.

وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪.

٤- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها.

٥- تملك المنقولات أو العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

مادة ٢٢٩

تأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة المقفلة وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب التاسع *
أحكام عامة

مادة ٢٣٠

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجرى بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

* أضيف الباب التاسع بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٩ السنة الرابعة والخمسون- د.

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣
في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين *

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

استثناء من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يجوز للشريك الكويتي في شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها والشركة ذات المسئولية المحدودة التي تم تأسيسها قبل تحرير البلاد، أن يطلب من المحكمة المختصة – خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون– إخراج الشريك غير الكويتي، بسبب غيابه مدة متصلة تجاوز ستة أشهر عن البلاد أو بسبب أن إقامته فيها قد أصبحت غير مشروعة لإخلاله بقوانين البلاد بما فيها قانون الإقامة إذا كان من شأن ذلك تهديد نشاط أو مصالح الشركة بالخطر ويجب أن يتضمن الطلب تقييم نصيب الشريك.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٢٠، السنة التاسعة والثلاثون، ص١٨.

مادة ثانية

تأمر المحكمة بإدخال باقي الشركاء في الدعوى. وإذا كان يترتب على إخراج الشريك غير الكويتي الإخلال بالحد الأدنى اللازم لبقاء الشركة، تمهل المحكمة المدعى وباقي الشركاء المهلة الكافية للحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على إدخال شريك جديد في الدعوى يتعهد بالحلول محل الشريك غير الكويتي والالتزام بما يسفر عنه تقييم نصيبه من التزامات مالية.

مادة ثالثة

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، تحكم المحكمة، بإخراج الشريك غير الكويتي من الشركة، وتحدد في الحكم الصادر بذلك جلسة لنظر طلب تقييم نصيب الشريك الذي تم إخراجه تقييماً مناسباً.

وعلى المحكمة تضمين حكمها الصادر بتقييم نصيب الشريك الذي تم إخراجه، إلزام الشريك أو الشركاء الذين يتم حلولهم محل الشريك غير الكويتي، بإيداع قيمة هذه الحصة خزانة إدارة التنفيذ لحسابه مع إلزامها بمصروفات الدعوى، ولا يجوز أن تزيد رسوم الدعوى على رسم ثابت يحدد بقرار من وزير العدل.

فإذا أصبح الحكم الصادر بإخراج الشريك نهائياً وجب على قلم كتاب المحكمة إرسال صورة منه إلى وزارة التجارة والصناعة، لتقوم بنشره في الجريدة الرسمية وإجراء القيد اللازم لذلك في السجل التجاري، ولا يجوز أن يتم النشر أو القيد إلا بعد إيداع الحصة المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يصبح الحكم الصادر بتقييمها نهائياً.

مادة رابعة

تتبع في إجراءات رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والفصل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليهما وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها بالنسبة إلى المسائل التالية:

١- يعتبر إعلان صحيفة الدعوى والأحكام الصادرة فيها منتجاً لأثره، بتسليم الإعلان إلى النيابة العامة سواء كان المدعى عليه له موطن معلوم في الخارج، أو لم يكن له موطن معلوم، بشرط أن يتم نشر ملخص هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بالكويت.

٢- يجب لصحة إعلان صحيفة الدعوى أن يتم النشر وإعلان النيابة العامة المشار إليهما في البند السابق قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، شاملاً ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

٣- مع مراعاة أحكام البندين السابقين يكون إعلان المدعى عليه بإدخال خصم جديد في الدعوى أو تدخله فيها أو تجديدها من الشطب أو بأي إجراء من إجراءاتها باللصق على باب المقر الرئيسي للشركة وعلى فروعها إن وجدت أو على حائط هذا المقر والفروع وفي مكان ظاهر بمداخلها، بحضور ضابط مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته مقر الشركة أو فروعها ويحرر محضراً بذلك، تقدم صورة رسمية منه إلى المحكمة.

٤- يكون الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي، قابلاً للطعن بالاستئناف ولو كان طلب تقييم حصته لا يزال مطروحاً على المحكمة.

٥- يكون لما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الأوراق الرسمية والمثبتة لإقامة غير الكويتي في البلاد أو فقد الإقامة فيها وأسباب ذلك، والمدد التي غاب فيها عن الكويت حجيتها أمام المحكمة ولا يطعن فيها إلا بطريق التزوير، على أن يبين في هذه الشهادات اسم الكفيل الكويتي، ودوره في إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها، وتعطى هذه الشهادات لمن يطلبها فور طلبها وبعد أداء الرسوم المقررة لذلك.

مادة خامسة

لا يترتب على الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي إخلاء مسئوليته الناشئة عن الإخلال بأي من التزاماته وفقاً لعقد الشركة أو وفقاً للقانون سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ

الموافـق: ٥ سبتمبر ١٩٩٣م.

مذكرة إيضاحية
للقانون في شأن الشركات التي يشترك
في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين

يخلو قانون الشركات التجارية من نص يجيز للشركاء الكويتيين طلب إخراج شركائهم غير الكويتيين من الشركات إذا تغيبوا عن البلاد أو أصبحت إقامتهم فيها غير مشروعة الأمر الذي أضر بالشركاء الكويتيين كثيراً عقب ظروف العدوان على الكويت وبعد أن تم تحريرها، حيث غادر البلاد كثير من الشركاء غير الكويتيين ولم يعودوا إليها وانقطعت صلتهم بها مما ترتب عليه الإضرار بالشركاء الكويتيين وتهديد نشاط هذه الشركات ومصالحها بالخطر فضلاً عما أسفر عنه من نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، ولمعالجة هذا الأمر فقد أعد المشروع المرافق بإيجاد حل قانوني وعادل لكل من الشركاء الكويتيين وغير الكويتيين.

وتضمن المشروع في المادة الأولى نصاً يجيز للشريك الكويتي في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها التي تم تأسيسها قبل التحرير أن يطلب من المحكمة المختصة إخراج شريكه أو شركائه غير الكويتيين الذين يتغيبون عن البلاد لمدة متصلة تجاوز ستة أشهر أو إذا أصبحت إقامة الشريك غير الكويتي غير مشروعة في البلاد بسبب إخلاله بقوانين البلاد ويشمل ذلك قانون الإقامة مما يهدد نشاط الشركة بالخطر، على أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون، باعتباره قانوناً استثنائياً، وإلا ترتب على تقديم هذا الطلب بعد هذا الميعاد الحكم بعدم قبول الدعوى، كما نصت المادة الأولى على وجوب أن يتضمن طلب إخراج الشريك غير الكويتي طلب تقييم حصته ونظراً لأنه قد يترتب على طلب إخراج الشريك غير الكويتي الإخلال بالحد الأدنى لعدد الشركاء، لذلك يجب على الشريك الكويتي أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لضم شريك جديد ممن تتوافر فيه شروط المشاركة في تأسيس شركات الأشخاص والشركات ذات الطبيعة المختلطة، ومن ثم أن يرفق موافقة الوزارة بطلب إخراج الشريك وقبول هذا الشريك

الدخول في الشركة، على ألا يعطل ذلك رفع الدعوى، حيث نصت المادة الثانية من المشروع على أن المحكمة تمهل الشريك المدعي أو باقي الشركاء للحصول على هذه الموافقة واختيار الشريك الجديد حتى لا يترتب على تأخر الشريك أو باقي الشركاء في ذلك انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى، كما نصت المادة الثانية كذلك على أن تأمر المحكمة بإدخال باقي الشركاء حتى لا ينفرد شريك واحد بهذا الأمر وربما يكون لباقي الشركاء مصلحة في الحلول محل الشريك غير الكويتي، وأكد المشروع على أن إخراج الشريك غير الكويتي لا يعني إعفاءه من المسئولية الناشئة عن الإخلال بالتزامه التعاقدي أو القانوني سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير، ولذلك يجوز لأي من هؤلاء أن يلاحقه قضائياً، بما في ذلك الحجز والتنفيذ على قيمة حصته والتي تودع لحساب الشريك في خزانة المحكمة، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة الخامسة من المشروع.

ونصت المادة الثالثة من المشروع على أن تفصل المحكمة أولاً في طلب إخراج الشريك غير الكويتي، وتحدد جلسة لنظر طلب تقييم حصته، تقييماً مناسباً، والهدف من ذلك ألا يتعطل الفصل في الطلب الأول، حتى يتم الفصل في الطلب الثاني، لذلك جاء نص المادة الرابعة في البند (٤) مكملاً لذلك بأن نص على أن الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف استقلالاً عن الحكم الصادر بتقييم حصته بل وقبل صدور هذا الحكم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تلزم المحكمة الشريك المستفيد من إخراج الشريك غير الكويتي بإيداع قيمة حصته إدارة التنفيذ لحسابه وذلك في الحكم الصادر بتقييم حصته، مع إلزامه كذلك بمصروفات الدعوى التي يدخل فيها أتعاب المحاماة بطبيعة الحال ورسم الدعوى التي نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز أن يزيد على رسم ثابت ويحدد بقرار من وزير العدل باعتبار أن إخراج الشريك غير الكويتي يتم بالظروف الاستثنائية السابق الإشارة إليها، وليس بسبب إخلاله بعقد الشركة هذا من ناحية، ولأن قانون المرافعات يسمح في المادة (١٢١) بأن تقضي المحكمة بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات، فليس في الأمر غرابة.

وقد نص في ذات المادة على ألا يجاوز الرسم المقرر للدعوى رسماً ثابتاً يحدد بقرار من وزير العدل، حتى لا يترتب على تطبيق الرسوم النسبية الكبيرة الواردة في قانون

الرسوم قعود الشركاء عن المطالبة بإخراج شريك غير كويتي أو إرهاقهم بهذه الرسوم، وخاصة حين يكون نصيب الشريك غير الكويتي في العقد نصيباً كبيراً، وتكون الشركة في الوقت ذاته مفلسة.

ولإعلام كل ذي شأن بالحكم النهائي بإخراج الشريك غير الكويتي أوجب المشروع في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يرسل نسخة من الحكم إلى وزارة التجار والصناعة، لتقوم بنشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وقيده في صحيفة السجل التجاري مع إجراء التعديلات اللازمة في سجلاتها وفقاً لأحكام القانون، على ألا يتم النشر أو القيد إلا بعد إيداع قيمة حصة الشريك غير الكويتي، خزانة إدارة التنفيذ، لضمان وصول حق الشريك الذي يتم إخراجه إليه، ولو كان الحكم صادراً بتقييمها لم يصبح نهائياً بعد.

وجاءت المادة الرابعة من المشروع، فنصت على الأصل العام وهو إتباع قانون المرافعات وقانون الإثبات، فيما عدا المسائل التي اقتضت الظروف الاستثنائية الخروج عليها، وهي ما وردت في بنود هذه المادة حيث نص البند الأول منها على أن إعلان صحيفة الدعوى، وإعلان الأحكام الصادرة فيها يعتبر منتجاً لأثره بتسليم الإعلان للنيابة العامة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين بشرط أن يتم ذلك، بالنسبة إلى صحيفة الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل.

كما نصت المادة الرابعة من المشروع في البند الثاني على اعتبار مهلة الشهر شاملة لميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت، حتى لا ينطبق ميعاد المسافة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالإضافة إلى الموعد المشار إليه.

وراعى المشروع، أنه متى انعقدت الخصومة صحيحة بتمام الإعلان على النحو المشار إليه، فإن على المدعى عليه أن يتابع دعواه فنصت المادة الرابعة في البند (٣) على أن جميع الإعلانات تتم بطريق اللصق في مقر الشركة وفي فروعها، أسوة بما اتبع في المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١م بشأن إخلاء العقارات المؤجرة.

وأوردت المادة الرابعة من المشروع المعدل في البند الخامس منها استثناء من أحكام المادة (١٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي تنص على أن

يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة من الأوراق الرسمية بأن نص الاستثناء المشار إليه، على أن تكون للبيانات الواردة في الشهادات التي تعطيها إدارة الجوازات والهجرة عن إقامة الأجانب وغيابهم حجيتها، وأنه على هذه الإدارة إعطاء هذه الشهادات بعد أداء الرسم المستحق عليها لكل من يطلبها حتى لا تتذرع هذه الإدارة بضرورة حصول طالبها على تصريح من المحكمة فتعطل الفصل في الدعوى، وقد أوجب النص تضمين هذه الشهادات بياناً عن الكفيل ودوره في إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها حتى تبسط المحكمة رقابتها في هذه المسألة، إذ قد يكون الكفيل الكويتي هو الشريك الكويتي الذي يلجأ إلى إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها ليتخذ من ذلك ذريعة لرفع دعواه بطلب إخراج الشريك غير الكويتي.

ونصت المادة الخامسة على أنه لا يترتب على الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي إخلاء مسئوليته الناشئة عن الإخلال بأي من التزاماته وفقاً لعقد الشركة أو وفقاً للقانون سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير.

وجاءت المادة السادسة لتنص على تاريخ العمل بالقانون، فأوجبت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون– ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦
في شأن إقراض الشركات المساهمة الكويتية *

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و١٣٦ و١٤٢ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

لوزير المالية -بعد موافقة مجلس الوزراء- أن يقرض في حدود مبلغ خمسين مليون دينار، من المال الاحتياطي للدولة، الشركات المساهمة الكويتية أو أن يكفلها فيما تعقد من قروض، وذلك بالضمانات والشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة أحكام المادة التالية.

مادة ٢

لا يجوز إقراض شركة مساهمة أو كفالتها إلا بالشروط الآتية:

١- أن تكون من الشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام.

٢- أن تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة قد ساهمت في رأس مالها.

٣- أن يكون قد دفع نصف رأس مالها على الأقل.

٤- أن لا تكون من البنوك أو شركات الاستثمار.

٥- أن لا يزيد مجموع القروض والكفالات الممنوحة للشركة عن مثلى رأس مالها المدفوع.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥٨١، السنة الثانية عشرة، ص ١٠.

مادة ٣

على الشركة أن تبين، في طلب القرض أو الكفالة، الأوجه التي سيستثمر فيها القرض، ويجب في جميع الأحوال أن يستثمر نصفه على الأقل في الكويت.

مادة ٤

لا يجوز أن تجاوز مدة سداد القرض المدة الباقية للشركة، فإذا كانت الشركة غير محددة المدة، أو زادت المدة الباقية على خمسة عشر عاماً، وجب أن لا تجاوز مدة سداد القرض خمسة عشر عاماً، ويسري ذات الحكم على مدة الكفالة.

مادة ٥

تسلم قيمة القرض إلى الشركة المقترضة على دفعات في حدود حاجتها للصرف منه على الأوجه التي ستستثمره فيها.

وتحسب على القرض فائدة سنوية لا تجاوز ٣٪ من قيمة المدفوع منه للشركة اعتباراً من تاريخ الدفع.

مادة ٦

يجب أن يكون الصرف من القرض للأغراض التي أعطى من أجلها، ويندب وزير المالية والنفط من يراه للإشراف على ذلك.

وعلى الشركة المقترضة أن تقدم إلى وزارة المالية والنفط نسخة من أية ميزانية تصدرها طوال مدة القرض أو الكفالة ولوزير المالية والنفط -بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة- ندب من يراه للاطلاع على حسابات الشركة المقترضة طوال المدة المذكورة.

مادة ٧

لا يجوز للشركة المقترضة أو المكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقترض أي قرض آخر أو تطرح للاكتتاب سندات، أو ترهن أو تبيع عقاراتها أو ترتب عليها أية حقوق عينية أخرى إلا بإذن من وزير المالية والنفط.

مادة ٨

يكون لوزير المالية والنفط في استيفاء كافة المبالغ المستحقة للحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون حق الامتياز المنصوص عليه في المادة (١٠٦) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التأمينات العينية.

مادة ٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر وزير المالية والنفط اللوائح اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٢ صفر سنة ١٣٨٦ هـ.

الموافق: ١١ يونيو سنة ١٩٦٦م.

مذكرة تفسيرية
لمشروع قانون إقراض الشركات المساهمة الكويتية

رغبة من الحكومة في تنمية الإنتاج ومزيد من التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لدعم الاقتصاد القومي، قامت بتأسيس عدد من الشركات المساهمة وطرحت جانباً من أسهمها للاكتتاب العام.

وجرياً على ذات السياسة، رأت الحكومة أن تيسر للشركات المساهمة الكويتية سبيل الاقتراض من الحكومة فتقدمت بمشروع القانون المرافق.

وتنص المادة الأولى منه على أنه لوزير المالية – بعد موافقة مجلس الوزراء – وبالشروط والضمانات التي يراها مناسبة، أن يقرض من المال الاحتياطي للدولة الشركات المساهمة الكويتية أو أن يكفلها فيما تعقد من قروض وذلك في حدود مبلغ خمسين مليون دينار.

واشترطت المادة الثانية في الشركة المقترضة أو المكفولة أن تكون من الشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام وأن تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة قد ساهمت فيها، وأن يكون قد دفع نصف رأس مالها على الأقل، وألا تكون من البنوك أو شركات الاستثمار. ثم أضافت المادة شرطاً أخيراً هو ألا يزيد مجموع القروض والكفالات الممنوحة لإحدى الشركات عن مثلي رأس مالها المدفوع.

وحتمت المادة الثالثة على الشركة المقترضة أن تبين الأوجه التي تستثمر فيها القرض، وأوجبت أن تستثمر نصفه على الأقل في الكويت، ومن المفهوم أن شركات الأسماك والنقل وإن كانت أعمالها تتم خارج الكويت إلا أن مال استثمارها في الواقع هو زيادة النشاط الصناعي والاقتصادي في الكويت ولذلك يعتبر زيادتها لأعمالها استثماراً في الكويت.

وحددت المادة الرابعة حدً أقصى لمدة سداد القرض – أو سريان الكفالة – قدرها

خمسة عشر عاماً، ولكنها تنقص عن ذلك إذا كانت المدة الباقية من حياة الشركة أقل من ذلك.

ووضعت المادة الخامسة الحد الأعلى للفائدة التي تستأديها الحكومة من الشركة المقترضة. ويكون استحقاقها اعتباراً من تاريخ القبض فعلاً أو حكماً كأن تدفع الحكومة مباشرةً قيمة التزامات الشركة.

ورغبة في الرقابة مسبقاً على أوجه صرف قيمة القرض والغرض الذي أعطى من أجله، أباحت المادة السادسة أن يندب وزير المالية من يراه للإشراف على ذلك، وواجهت ذات المادة الرقابة اللاحقة في صورة - مراجعة الحسابات - وإلزام الشركة المقترضة بتقديم نسخة من ميزانيتها طوال مدة القرض.

وحرمت المادة السابقة من المشروع - على الشركة المقترضة - إلا بإذن من وزير المالية، الاقتراض على أي صورة ولو كانت طرح سندات للاكتتاب، أو تقرير حقوق عينية على عقاراتها أو التصرف فيها. وذلك كله رغبة في عدم المساس بالضمان الملحوظ من الحكومة عند منحها القرض للشركة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وزيادة في ضمانات الحكومة لاسترداد القرض أو استيفاء أي مبلغ يستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون قضت المادة الثامنة من المشروع على أن يكون لهذه المبالغ الامتياز المنصوص عليه في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التأمينات العينية.

وزير المالية والنفط بالوكالة

مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠
في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية
وإنشاء صناديق الاستثمار *

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى المادة ٢٠ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٨٧٤، السنة السادسة والثلاثون، ص٩.

وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون ونصت المادة ١٦١ منه على أن «تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصاً لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية».

بين دول مجلس التعاون،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،

وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة ١*

لا يجوز طرح أسهم أو سندات شركات المساهمة الكويتية أو غير الكويتية أو حصص في صناديق الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وكيفية الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو حصص الاستثمار.

مادة ٢*

يتم تداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية طبقا للإجراءات والقواعد والنظم التي تحددها لجنة السوق.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

مادة ٣**

لا يجوز مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص في

---

* صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤السنة السادسة والخمسون، ونص في البند الرابع من المادة ١٦٣ منه على إلغاء المادتين ١ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون.

** صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون، ونص في البند الرابع من المادة ١٦٣ منه على تعديل المادة بحيث تنتقل مسئوليات وزارة التجارة الخاصة بها إلى الهيئة – هيئة أسواق المال.

صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة.

ولا يجوز الترخيص للشركات الأجنبية في مزاولة هذا النشاط في الكويت إلا عن طريق وكيل كويتي فرداً كان أو شركة، ويعتبر هذا الوكيل كفيلاً للشركة الأجنبية في جميع التزاماتها الناشئة عن مباشرة نشاطها في الكويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص.

مادة ٤

يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي قبل إصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة إذا كانت الشركة التي طلبت هذا الترخيص أو الوكيل الذي تزاول الشركة الأجنبية نشاطها من خلاله من الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي.

مادة ٥*

تخضع الشركات والوكلاء الذين يرخص لهم في مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة، وذلك دون إخلال بإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي.

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات الرقابة على هذه الشركات والوكلاء والبيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى وزارة التجارة والصناعة وكيفية التحقق من صحتها وسلامتها.

مادة ٦**

يجوز لشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير أن تنشئ صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك فيها وذلك بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة

* صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة الحادية والخمسون ونص في البند الرابع من المادة ١٦٣ منه على تعديل المادة بحيث تنتقل مسئولية وزارة التجارة والصناعة الخاصة بها إلى الهيئة – هيئة أسواق المال.

** صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة الحادية والخمسون ونص في البند الرابع من المادة ١٦٣ منه على إلغاء المواد من ٦ إلى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون.

بناء على موافقة بنك الكويت المركزي ويبين الترخيص كيفية استثمار هذه الأموال.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص.

مادة ٧

تكون وحدات الاستثمار بقيمة اسمية واحدة ويجب ألا تقل هذه القيمة عن دينار واحد وتصدر في شكل شهادات اسمية وتخول هذه الوحدات لحامليها حق الاشتراك في اقتسام الأرباح على أن يلتزموا بتحمل الخسائر الناشئة عن استثمار أموال الصندوق كل بنسبة ما يملكه منها ولا يجوز لحاملي هذه الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق ويستثنى من ذلك الشركة التي تدير الصندوق.

مادة ٨

يكون لكل صندوق من صناديق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشائه ويمثل مدير الصندوق أو من يفوضه، صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.

ولا يجوز التنفيذ على أموال الصندوق إلا وفاءً للالتزامات الناشئة عن استثمار أمواله.

مادة ٩

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الاشتراك في الصندوق وحقوق والتزامات القائمين على إدارته وتعيين وعزل مراقبي الحسابات ونظام المخصصات التي يجب على الصندوق الاحتفاظ بها، وكيفية استرداد أو تداول وحدات الاستثمار وبيانات نشرة الاكتتاب والقواعد والأحكام والإجراءات التي تتبع عند تصفية الصندوق وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال هذه الصناديق.

مادة ١٠

يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم سلطة ضبط المخالفات التي تقع لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة. ويكون تعيين الموظفين الذين لهم الرقابة على صناديق الاستثمار من موظفي بنك الكويت المركزي بناء على ترشيح محافظ هذا البنك.

مادة ١١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١، ٣، ٥، ٦، ٩ من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة السابقة تضاعف العقوبة المقررة وإذا وقعت المخالفة من الشركة أو الصندوق توقع العقوبة على المسئول عن الإدارة.

مادة ١٢

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره.

مادة ١٣

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

مادة ١٤

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر بيان في: ٦ شوال ١٤١٠هـ.

الـــموافـق: ١ مايو ١٩٩٠م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠
في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية
وإنشاء صناديق الاستثمار

لما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات قد صدر في وقت لم يكن فيه سوق الكويت للأوراق المالية قد نظم على نحو ما عليه الآن وكانت أحكام هذا القانون قد استهدفت تنظيم عمليات طرح الأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية للاكتتاب العام بالإضافة إلى تنظيم تداول هذه الأوراق وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات تداول الأوراق المالية الأجنبية في الكويت. وهي أمور تطرقت إلى بعضها أحكام قانون الشركات التجارية والى بعضها الآخر المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك المرسوم الخاص بإدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية فضلاً عن المرسوم الخاص بتصفية عمليات التداول وغرفة المقاصة في السوق، بينما بقي البعض منها دون أن تلحق به أية تعديلات على الرغم من الحاجة إليها ومنها الأحكام المتعلقة بكيفية إنشاء صناديق الاستثمار وحقوق المشتركين فيها إذا اقتصر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠، المشار إليه على الإشارة إلى حظر تداول الحصص الاستثمارية في صناديق الاستثمار قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة والصناعة، وهو ما أدى إلى الإحجام عن إنشاء هذه الصناديق- رغم أهميتها- بسبب غياب الأحكام المتعلقة بتنظيم إنشائها، وحماية المشتركين فيها.

وبالإضافة إلى ذلك فان بعض أحكام ذلك القانون كانت موقوتة بإنشاء بورصة الأوراق المالية، وهو ما تحقق بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية، وبالتالي فلم تعد هناك حاجة للإبقاء على تلك الأحكام.

لذلك- فقد رؤى انه من المناسب الاستعاضة عن أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، بأحكام المرسوم بالقانون المرافق الذي استلزمت المادة (١) منه الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة قبل طرح الأسهم أو السندات أو حصص صناديق الاستثمار أو غيرها من الأوراق المالية للاكتتاب العام داخل دولة الكويت، على أن تنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وكذلك إجراءات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو حصص الاستثمار.

وقد أشارت المادة (٢) إلى أن تداول الأوراق المالية الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية يخضع للإجراءات والنظم التي تحددها لجنة السوق أما الأوراق المالية غير المدرجة فيه فقد ترك تنظيم كيفية تداولها للائحة التنفيذية.

وبالنسبة لتداول الأوراق المالية غير الكويتية أو بيع وشراء حصص في صناديق الاستثمار الأجنبية لحساب الغير فقد استلزم القانون في المادة (٣) ضرورة الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة لمزاولة مثل هذا النشاط في الكويت، واشترط على الشركات الأجنبية التي ترغب في مزاولته أن تتخذ لها وكيلا كويتياً تاجراً فرداً كان أو شركة، على أن يعتبر هذا الوكيل كفيلاً له.

واستلزمت المادة (٤) الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة التي ستزاول هذا النشاط أو الوكيل الذي سيباشر عملها من خلاله من الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي، ونصت المادة (٥) على إخضاع الشركات والوكلاء الذين يرخص لهم بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية الأجنبية أو حصص في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة وكذلك لإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي إذا كانت هذه الشركات وهؤلاء الوكلاء خاضعين لرقابته.

وأجازت المادة (٦) لشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير أن تنشئ صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون حق الاشتراك فيها للكويتيين وغيرهم بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزير

التجارة والصناعة بناء على موافقة البنك المركزي على أن يحدد الترخيص كيفية استثمار هذه الأموال.

وأشارت المادة (٧) إلى أن المشتركين في الصندوق لهم حق اقتسام الأرباح والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما نصت هذه المادة على انه لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة الصندوق.

وحتى يتسنى تسجيل موجودات الصندوق باسمه أياً كان نوعها فقد نصت المادة (٨) على أن يكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة التي أنشأته.

كما نصت المادة (٩) على أن تحدد اللائحة التنفيذية كيفية الاشتراك في الصندوق وحقوق والتزامات القائمين على إدارته، وحقوق المشتركين وكيفية استرداد أو تداول وحدات الاستثمار أو التصرف فيها وتعيين وعزل مراقب الحسابات وكيفية تصفية الصندوق وغير ذلك من الأحكام التي تنظم عمل الصناديق.

ونصت المادة (١٠) على أن يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يكون لهم سلطة ضبط المخالفات التي تقع لأحكامه وعلى أن يكون تعيين الموظفين الذين لهم حق الرقابة على صناديق الاستثمار من موظفي بنك الكويت المركزي بناء على ترشيح محافظ هذا البنك.

ونصت المادة (١١) على العقوبات التي توقع على مخالفة أحكام هذا القانون.

وتضمنت المادة (١٢) النص على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره حتى يتاح الوقت الكافي لإعداد أحكام اللائحة وإصدارها.

ونصت المادة (١٣) على إلغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

كما نصت المادة (١٤) على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره وبذلك تتهيأ فترة مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد صدور لائحته التنفيذية.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٢

بإصدار اللائحة التنفيذية

للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠

في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار *

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧.

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.

*منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٥٠، السنة الثامنة والثلاثون، ص٢٩ وعدل بالقرارات الوزارية أرقام: ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون،ص ٥، ٥٣، لسنة ١٩٩٦ منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد٢٥٤، السنة الثانية والأربعون، ص٤، والقرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤١٤ السنة الخامسة والأربعون، ٣٥٩ لسنة ١٩٩٩ منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٤٢، السنة السادسة والأربعون، ص١٥ ، ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون، ٣٦٢ لسنة ٢٠٠١ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٥٣١ السنة السابعة والأربعون – ٧ ، ١٧٣ لسنة ٢٠٠٣ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٢٨ ملحق ١٨٢ السنة التاسعة والأربعون، ١٣ لسنة ٢٠٠٤ منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩، ١١٢ لسنة ٢٠٠٦ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٧٦٢ السنة الثانية والخمسون – ٦، ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٤٩ السنة الربعة والخمسون – ٨، ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧ منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٢٥ السنة الثالثة والخمسون – ١ – ى وأضاف القرار الأخير لفظ الصكوك إلى لفظ السندات أينما ذكر في مواد اللائحة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١) *

تتولى إدارة الشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة تلقي الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن للحصول على ترخيص بطرح الأسهم أو السندات والصكوك أو إنشاء صناديق الاستثمار أو طرح حصص الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام أو الدعوة الخاصة داخل الكويت على أن تكون تلك الطلبات والمستندات المرفقة لها باللغة العربية.

كما تتولى إدارة الشركات تلقي الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن للحصول على ترخيص للقيام بعمليات تسويق خاصة للأسهم والسندات والصكوك وحصص صناديق الاستثمار أو غيرها من الأوراق المالية، ويشترط ألا تقل قيمة الصفقة في عمليات التسويق الخاصة عن خمسين ألف دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وألا يتم الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الإعلان العامة ويجب أن تكون الطلبات والمستندات المرفقة بها محررة باللغة العربية.

ويجوز طرح وتسويق وحدات الصندوق المنشأ داخل الكويت في الخارج وتسويق الصناديق الأجنبية داخل الكويت.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٤، السنة الثانية والأربعون، ص٤، وأضيفت الفقرة الثانية بالقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد٢٥٤ السنة الثانية والأربعون ص٤، وعدلت المادة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون – ٢ وأضيفت الفقرة الأخيرة لها بذلك القرار، وكان النص قبل التعديل «تتولى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة تلقي الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن للحصول على ترخيص بطرح الأسهم أو السندات أو إنشاء صناديق الاستثمار أو طرح حصص الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام داخل الكويت.

مادة (١) مكرر *

يقصد بالصكوك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة، الوثائق متساوية القيمة التي تصدرها الشركات، وذلك وفقا لصيغ العقود المعمول بها طبقاً للشريعة الإسلامية مثل المشاركة أو المضاربة أو الاجارة أو الوكالة في الاستثمار في مشروع أو نشاط استثماري معين، مع مراعاة أحكام القوانين ذات العلاقة. وتتمثل خصائص تلك الصكوك في الآتي:-

١- تمثل وثائق تصدر باسم مالكها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع والخدمات الصادرة مقابلها.

٢- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول عينية أو منافع أو خدمات متوفرة تحت تصرف الشركة المصدرة لها أو أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها ولا تمثل ديناً على مصدرها لمالكي الصكوك.

٣- إنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم العلاقة بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها وكذلك العائد عليها.

٤- يكون تداول الصكوك وفقاً للشروط والضوابط الشرعية المقررة في تداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

مادة (٢) **

تعد إدارة الشركات المساهمة سجلاً خاصاً تقيد فيه الطلبات المشار إليها بالمادة الأولى بأرقام متتابعة وفقاً لأولوية ورودها إليها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع به الأوراق والسندات المرفقة بالطلب.

ويتم التأشير في السجل المشار إليه باسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وما يتم بشأن ذلك الطلب من إجراءات.

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٢٥ السنة الثالثة والخمسون – ١ – ي.

** عدلت الفقرة الأولى من المادة بإضافة كلمة المساهمة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون – ٢.

مادة (٣)

إجراءات وشروط الترخيص بطرح الأسهم الكويتية للاكتتاب العام:

إذا كان الطلب متعلقاً بطرح أسهم شركات المساهمة الكويتية للاكتتاب العام فيجب أن يكون موقعاً من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً وأن ترفق به أصل نشرة الاكتتاب بعد التوقيع عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً وتقريراً من مراقب الحسابات برأيه في البيانات التي تحتويها النشرة.

مادة (٤)

إذا كان الطلب متعلقاً بطرح أسهم زيادة رأس مال إحدى الشركات للاكتتاب العام فيجب أن يكون الطلب ونشرة الاكتتاب موقعين من رئيس مجلس إدارة الشركة وأن يرفق به ما يلي:

١- نسخة من القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة.

٢- إقراراً موقعاً من رئيس مجلس الإدارة بأن رأس مال الشركة قد تم الوفاء به بالكامل.

٣- المرسوم الأميري بزيادة رأس مال الشركة إذا تطلب القانون صدور هذا المرسوم.

مادة (٥)

يجب أن تكون البيانات التي تحتويها نشرة الاكتتاب صحيحة ومطابقة لأحكام قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مادة (٦)

إذا طرأ أي تغيير من شأنه أن يؤثر في دقة البيانات التي تحتويها نشرة الاكتتاب بعد تقديمها إلى إدارة الشركات فإن على مقدم الطلب أو من ينوب عنه أن يخطر تلك الإدارة بذلك التغيير وأن يطلب تعديل بيانات النشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من حصول ذلك التغيير.

مادة (٧)

إذا رأت إدارة الشركات أن بيانات نشرة الاكتتاب غير كافية أو غير دقيقة أو أنها مخالفة لأحكام القانون أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فإن عليها أن تطلب

من مقدم الطلب أو من ينوب عنه قانوناً إجراء التعديلات التي تراها لازمة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

مادة (٨) *

تقوم إدارة الشركات المساهمة بفحص ما يقدم إليها من الطلبات الخاصة بالترخيص بطرح الأسهم للاكتتاب العام، وعليها أن تبدي رأيها في كل طلب وعلى الأخص في البيانات الخاصة بنشرة الاكتتاب وذلك باستصدار قرار وزاري يتضمن عدد الأسهم المقرر به وفترة الاكتتاب ووكلاء البيع والفترة التي يتم خلالها تخصيص الأسهم بما لا يزيد على ثلاثة شهور من تاريخ قفل الاكتتاب.

ويراعى أخذ رأي سوق الكويت للأوراق المالية وموافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الأسهم المطلوب طرحها للاكتتاب العام من أسهم الشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

مادة (٩)

إجراءات وشروط الترخيص بطرح الأسهم غير الكويتية للاكتتاب العام:

يجب أن تتوافر الشروط التالية في الشركات غير الكويتية التي تطلب طرح أسهمها للاكتتاب العام في الكويت:

١- أن تكون إجراءات تأسيس الشركة في الدولة التي تحمل جنسيتها قد تمت.

٢- أن يكون مؤسسو الشركة قد اكتتبوا بما لا يقل عن ١٠٪ من أسهمها.

٣- ألا يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أية قيود تحد من حرية المساهم في التصرف فيما يملكه من أسهم.

٤- ألا يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ما يتنافى مع النظام العام والآداب في دولة الكويت.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل :»تقوم إدارة الشركات بفحص ما يقدم إليها من الطلبات الخاصة بالترخيص بطرح الأسهم للاكتتاب العام، وعليها أن تبدي رأيها في كل طلب وعلى الأخص في البيانات الخاصة بنشرة الاكتتاب و ذلك بمذكرة ترفع لوزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي سوق الكويت للأوراق المالية وموافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الأسهم المطلوب طرحها للاكتتاب العام من أسهم الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي».

٥- أية شروط أخرى تحددها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١٠)

إجراءات وشروط طرح الأسهم غير الكويتية للاكتتاب العام في الكويت:

يقدم طلب الحصول على ترخيص بطرح أسهم الشركات غير الكويتية للاكتتاب العام إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة مرفقة به ما يلي:-

١- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٢- نسخة مصدقة من النشرة التي تم توجيهها إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة في الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها.

٣- شهادة مصدقة من الجهات المختصة في الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها تفيد استيفاءها لإجراءات التأسيس التي تتطلب القوانين المعمول بها فيها.

٤- أصل نشرة الاكتتاب التي ستوجه إلى الجمهور في دولة الكويت مشفوعة بتوقيع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

٥- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١١)

إذا كانت أسهم الشركات غير الكويتية المطلوب الترخيص بطرحها للاكتتاب العام في دولة الكويت هي أسهم زيادة رأس المال فيجب أن يقدم الطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه قانوناً وأن يرفق به بالإضافة إلى المستندات المبينة بالمادة ١٠ نسخة مدققة من آخر ثلاث ميزانيات أصدرتها الشركة ونسخة مصدقة من القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة موضحاً به أسباب الزيادة مع مراعاة أن يكون رأس مال الشركة قد تم الوفاء به كاملاً.

فإذا لم يكن قد مضى على تأسيس الشركة ثلاث سنوات فإن عليها أن تقدم نسخاً من الميزانيات التي أصدرتها قبل تقديمها للطلب.

مادة (١٢)

تقوم إدارة الشركات بدراسة الطلبات الخاصة بطرح أسهم الشركات غير الكويتية

للاكتتاب العام وإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا القرار.

مادة (١٣) *

إجراءات وشروط طرح السندات والصكوك للاكتتاب العام:

تتولى إدارة الشركات فحص الطلبات التي تقدم إليها للحصول على ترخيص بطرح السندات والصكوك للاكتتاب العام في دولة الكويت بعد تسجيلها في السجل المشار إليه في المادة الثانية، ويجب أن يكون كل طلب موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجهة الطالبة وأن ترفق به المستندات التالية:

١- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو سند إنشاء الجهة الطالبة.

٢- إقرار بأن رأس المال المكتتب به قد تم الوفاء به بالكامل.

٣- إقرار بأن قيمة الإجمالية للسندات والصكوك المطلوب الترخيص بطرحها للاكتتاب لا تتجاوز رأس المال المدفوع ويستثنى من ذلك بنوك التسليف العقاري والصناعي والزراعي.

٤- بيان مفصل عن السندات والصكوك التي سبق إصدارها.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٤، السنة الثانية والأربعون، ص٤، ثم بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون ثم بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٢٥ السنة الثالثة والخمسون - ١ - ى وكان النص قبل أي تعديل «إجراءات وشروط طرح السندات للاكتتاب العام:- «تتولى إدارة الشركات فحص الطلبات التي تقدم إليها للحصول على ترخيص بطرح السندات للاكتتاب العام في دولة الكويت بعد تسجيلها في السجل المشار إليه بالمادة الثانية، ويجب أن يكون كل طلب موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجهة الطالبة على أن يرفق به المستندات التالية:

١- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو سند إنشاء الجهة الطالبة.

٢- صورة من القرار الذي اتخذته الشركة أو الجهة الطالبة بالاقتراض عن طريق إصدار السندات موضحاً به الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

٣- إقرار بأن رأس المال المكتتب به قد تم الوفاء به بالكامل.

٤- نسخة من آخر ثلاث ميزانيات أصدرتها الشركة أو الجهة الطالبة.

٥- أصل نشرة الاكتتاب التي سيتم بموجبها توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب في السندات موقعا عليها من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٦- بياناً تفصيلياً عن السندات التي سبق للشركة أو الجهة الطالبة أن أصدرتها.

٧- ضمانات الوفاء بالسندات المطلوب طرحها للاكتتاب العام إذا كانت هناك ضمانات معينة قد خصصت للوفاء بهذه السندات.

٨- أية بيانات أو مستندات تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

٥- ضمانات الوفاء بقيمة السندات والصكوك المطلوب طرحها للاكتتاب العام إن وجدت.

٦- نسخة معتمدة من القرار الصادر بالاقتراض عن طريق إصدار سندات أو القرار الصادر بإصدار صكوك.

٧- أصل نشرة الاكتتاب موقعاً من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن تتضمن البيانات المحددة بالمادة ١١٩ من قانون الشركات التجارية.

٨- ما يفيد اعتماد نشرة إصدار الصكوك وآلية إصدارها من هيئة رقابة شرعية.

٩- أية بيانات أو مستندات تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١٣) مكرر *

يتعين على الجهات الراغبة في إصدار سندات وصكوك - سواء كان طرح تلك السندات والصكوك للاكتتاب العام أو الخاص - أن تقدم رفق طلب إصدار السندات والصكوك والمستندات التي أوجبت المادة (١٣) إرفاقها معه تصنيفاً للسند والصك المراد إصداره من أحد الوكالات العالمية المتخصصة.

مادة (١٤)

تقوم إدارة الشركات بدراسة الطلبات الخاصة بطرح السندات والصكوك للاكتتاب العام وإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا القرار.

مادة (١٥) *

إجراءات وشروط طرح الأسهم والسندات والصكوك أو حصص أو وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية أو تسويقها تسويقا عاما داخل الكويت:

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٩ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٤٢، السنة السادسة والأربعون، ص١٥.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون، ص٥،ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل «لا يجوز طرح حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار غير الكويتية للاكتتاب العام داخل الكويت إلا من خلال شركات المساهمة الكويتية التي تسمح لها أغراضها باستثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير ويقدم طلب الحصول على ترخيص بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة مرفقاً به كافة البيانات المشار إليها في المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من هذه اللائحة ويتم دراسة هذا الطلب وإصدار التراخيص بعد استيفاء الإجراءات والشروط التي تتطلبها هذه اللائحة للترخيص بطرح حصص الاستثمار في صناديق الاستثمار الكويتية والاكتتاب العام بالقدر اللازم لدراسة هذا الطلب وإصدار ذلك الترخيص».

لا يجوز طرح الأسهم والسندات والصكوك الأجنبية أو حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار غير الكويتية للاكتتاب العام أو تسويقها تسويقاً عاماً داخل الكويت إلا من خلال شركات المساهمة الكويتية التي تسمح لها أغراضها باستثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير وتعتبر هذه الشركة كفيلة لجميع الالتزامات المترتبة على مباشرة هذا النشاط خلال المدة المرخص بها للتسويق على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- نسخة مصدقة من الاتفاقية (التوكيل) المبرمة بين الشركة المنشئة للصندوق والشركة الكويتية التي تتولى إجراءات طرحه للاكتتاب أو تسويقه داخل الكويت.

٢- نسخة شهادة مصدقة من الجهات المختصة في الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها تفيد استيفاءها لإجراءات تأسيس الصندوق وفقاً للقوانين المعمول بها فيها.

٣- تعهد من الشركة الكويتية بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية بضبط معاملتها داخل الكويت.

٤- المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط المشار إليها في المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من اللائحة والخاصة بطرح حصص الاستثمار في الصناديق الكويتية وذلك بالقدر اللازم لإصدار ذلك الترخيص.

٥- تعهد بتقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

مادة (١٦) *

يصدر الترخيص بطرح وتسويق الأسهم والسندات والصكوك وحصص أو وحدات الاستثمار في صناديق الاستثمار غير الكويتية للاكتتاب العام أو تسويقها بقرار من وزير التجارة والصناعة يتضمن المدة المحددة للاكتتاب ويجب الحصول على موافقة البنك المركزي إذا كانت الجهة التي ستقوم بذلك خاضعة لرقابة البنك المركزي.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل «يصدر الترخيص بطرح الأسهم والسندات وحصص أو وحدات الاستثمار في صناديق الاستثمار غير الكويتية للاكتتاب العام بقرار من وزير التجارة والصناعة يتضمن المدة المحددة للاكتتاب ويجب الحصول على موافقة البنك المركزي إذا كانت الجهة التي ستقوم بذلك خاضعة لرقابة البنك المركزي».

مادة (١٧) *

يتم نشر القرار الصادر بالترخيص بطرح وتسويق الأسهم أو السندات والصكوك وحصص أو وحدات الاستثمار المشار إليها بالمادة السابقة وبيانات الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو تسويقها المعتمدة من إدارة الشركات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

مادة (١٧) مكرر **

إجراءات وشروط طرح الأسهم والسندات والصكوك أو حصص أو وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية أو تسويقها تسويقاً عاماً داخل الكويت:

لا يجوز طرح الأسهم والسندات والصكوك وغيرها من الأوراق المالية أو حصص أو وحدات صناديق الاستثمار الأجنبية أو تسويقها تسويقاً خاصاً داخل الكويت إلا من خلال شركات المساهمة الكويتية التي تسمح لها أغراضها باستثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير، وتعتبر الشركة كفيلة لجميع الالتزامات المترتبة على مباشرة هذا النشاط، ويقدم طلب الترخيص بالقيام بعمليات التسويق الخاصة إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة مرفقاً به المستندات التالية:

١- نسخة مصدقة من الاتفاقية (التوكيل) المبرمة بين الشركة المنشأة للصندوق وبين الشركة الكويتية التي تقوم بعمليات تسويق خاصة لحصص أو وحدات ذلك الصندوق داخل الكويت.

٢- شهادة مصدقة من الجهات المختصة في الدولة التي تم فيها إنشاء وتسجيل الصندوق تفيد استيفاء إجراءات تأسيس الصندوق وفقاً للقوانين المعمول بها فيها.

٣- تعهد من الشركة الكويتية بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية بضبط معاملاتها

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل «يتم نشر القرار الصادر بالترخيص بطرح الأسهم أو السندات وحصص أو وحدات الاستثمار في صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة السابقة وبيانات الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب المعتمدة من إدارة الشركات في الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين على الأقل».

** أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٤، السنة الثانية والأربعون، ص٤ ثم عدل عنوانها والفقرة الأولى منها بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون.

داخل الكويت.

٤- الدعوة لعمليات تسويق خاصة داخل الكويت لوحدات أو حصص صندوق استثمار أجنبي وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة بالتجارة والصناعة والمرفق باللائحة (ملحق).

٥- تعهد بتقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

مادة (١٨)

تداول الأسهم المدرجة أو المسموح بتداولها في سوق الكويت للأوراق المالية:

يتم تداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة أو المسموح بالتعامل فيها في سوق الكويت للأوراق المالية وتسوية الالتزامات المترتبة على تداولها داخل السوق طبقاً للإجراءات والقواعد والنظم التي تحددها لجنة السوق.

مادة (١٩) *

فيما عدا التصرفات التي تتم بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة، يتم تداول الأوراق المالية غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من خلال أحد الوسطاء المقيدين لدى السوق، وذلك دون إخلال بالمادة (١٠٦) مكرر (أ) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٢٠) **

يتولى سوق الكويت للأوراق المالية الرقابة على السجلات التي يمسكها

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد١٩٢، السنة الحادية والأربعون، ص٥. وكان نص المادة ١٩ قبل التعديل «تداول الأوراق المالية غير المدرجة وغير المسموح بها بالتعامل فيها داخل السوق: فيما عدا المعاملات التي تتم بين الأصول والفروع والأزواج وحالات الإرث والوصية، يشترط لنقل ملكية أسهم الشركات الكويتية غير المدرجة أو غير المسموح بتداولها في سوق الكويت للأوراق المالية الحصول على موافقة إدارة السوق.
ويتم نقل ملكية هذه الأوراق عن طريق القيد في سجلات الشركة في مجلس يحضره كل طرف من أطراف هذه المعاملات ومندوب عن الشركة».

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢ السنة الحادية والأربعون ص ٥، وكان النص قبل التعديل: «على سوق الكويت للأوراق المالية أن يقوم بالرقابة على سجلات المساهمين في الشركات غير المدرجة أو غير المسموح بالتعامل فيها داخل قاعة السوق وذلك للتأكد من سلامة البيانات التي تسجل فيها».

الوسطاء المقيدون لديه بشأن المعاملات التي تتم من خلالهم على الأوراق المالية غير المدرجة في السوق وعلى هؤلاء الوسطاء أن يقوموا بتزويد السوق بكشوف شهرية تتضمن أسماء المتعاملين والأوراق المالية التي تم التعامل فيها من خلالهم. وتسري على هذه المعاملات العمولة المقررة على التعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق.

وعلى الشركات التي يتم تداول أسهمها وفقاً لحكم هذه المادة تزويد السوق بكشوف شهرية تتضمن بياناً لما تم تداوله في أسهمها من واقع سجل المساهمين.

مادة (٢٠) مكرر *

يقصد بشركات الوساطة المالية أي شركة كويتية تتلقى أوامر البيع والشراء من العملاء وإرسالها إلى الشركات الأجنبية المتعاقد معها مقابل عمولة متفق عليها بين العميل وشركة الوساطة.

وتنحصر أعمال شركات الوساطة المالية فيما يلي:

١- عمليات الوساطة في بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك وحصص صناديق الاستثمار العالمية والأدوات المرتبطة بها سواء الفورية منها أو المستقبلية.

٢- عمليات الوساطة المرتبطة ببيع وشراء العملات الأجنبية والسلع والمعادن الثمينة والأدوات المرتبطة بها سواء الفورية منها أو المستقبلية.

على ألا يترتب على قيام الشركة بممارسة هذه الأنشطة اتخاذ مراكز فورية أو آجلة من العملات الأجنبية لصالحها أو ممارسة نشاط شركات الصيرفة.

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

مادة (٢١) **

يجب أن تتوافر في الشركات المساهمة التي تتقدم بطلب الحصول على ترخيص لها بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص وحدات في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت الشروط التالية:

١- أن تكون من الشركات المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة المالية.

٢- أن لا يقل رأس مال الشركة عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

٣- أن تقدم الشركة كفالة مصرفية صادرة من أحد البنوك الكويتية لصالح وزارة التجارة والصناعة بمبلغ ٢٥٠،٠٠٠ دينار كويتي، ولا يجوز سحب مبلغ الكفالة إلا بانقضاء مدة الشركة أو تصفيتها.

٤- أن يكون الموظفون المفوضون بالتعامل في هذه الشركة من الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات،

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩، وكان النص قبل الاستبدال:

«شروط الترخيص ببيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية لحساب الغير:

يجب أن تتوافر الشروط التالية في الشركات المساهمة التي تتقدم بطلب الحصول على ترخيص لها في مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت:

١- أن تكون من الشركات التي تسمح لها أغراضها بالقيام بمثل هذا النشاط.

٢- ألا يقل رأس مالها عن ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

٣- أن تقدم كفالة مصرفية صادرة من أحد البنوك الكويتية لصالح وزارة التجارة والصناعة بمبلغ ٢٥٠ ألف دينار كويتي.

٤- أن يكون الموظفون المفوضون بالتعامل في هذه الشركة من الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات ويجوز استثناء من له خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات من شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٥- ألا يقل عدد ناصحوا الاستثمار فيها عن اثنين في كل وقت من الأوقات وأن يكونوا متفرغين للعمل.

٦- أن يكون ناصحوا الاستثمار حاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات.

٧- ألا يكون المفوضون بالتعامل أو ناصحوا الاستثمار ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ممن سبق شهر إفلاسهم في الكويت أو خارجها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- أية شروط أخرى تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ويجوز استثناء من له خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات من شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٥- أن لا يقل عدد ناصحي الاستثمار (منفذي العمليات) فيها عن اثنين في كل وقت من الأوقات وأن يكونوا متفرغين للعمل، ولا يجوز لناصحي الاستثمار (منفذي العمليات) القيام بعلميات البيع والشراء نيابة عن العميل وينحصر دورهم فقط في أخذ أوامر البيع والشراء.

٦- أن يكون ناصحوا الاستثمار (منفذو العمليات) حاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات.

٧- أن لا يكون المفوضون بالتعامل أو ناصحوا الاستثمار (منفذو العمليات) ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ممن سبق شهر إفلاسهم بالكويت أو خارجها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وكذلك من يكون موظفاً في شركة تمارس ذات النشاط داخل دولة الكويت.

٨- على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٢٢)

إذا كانت الشركة التي تقدمت بطلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من الشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي فيشترط لمنحها ذلك الترخيص الحصول على موافقته.

مادة (٢٢) مكرر *

يحظر على شركة الوساطة ممارسة الأعمال الآتية:

١- مزاولة المهن المصرفية وتمثيل البنوك الأجنبية والمؤسسات المصرفية الأجنبية داخل دولة الكويت.

٢- عمليات الصرافة والوساطة المحلية.

---

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

مادة (٢٣) *

لا يجوز الترخيص لشركة غير كويتية بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير داخل الكويت إلا من خلال وكيل كويتي مرخص له بعمليات الوساطة المالية ويعتبر هذا الوكيل كفيلاً للشركة، في جميع الالتزامات المترتبة على مباشرة هذا النشاط في الكويت خلال المدة المرخص بها للتسويق، ويجب أن تكون الاتفاقية المبرمة بين شركة الوساطة والشركة الأجنبية خاضعة لرقابة الدول المسجلة فيها وفقاً للأحكام الخاصة بتنظيم الوكالات التجارية، فإن كان هذا الوكيل شركة خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي فيشترط لمنحها الترخيص المشار إليه الحصول على موافقته.

مادة (٢٤) **

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩، وكان النص قبل أي تعديل: «لا يجوز الترخيص لشركة غير كويتية بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير داخل الكويت إلا من خلال وكيل كويتي ويعتبر هذا الوكيل كفيلاً للشركة في جميع الالتزامات المترتبة على مباشرة هذا النشاط في الكويت ويجب أن تكون وكالته مسجلة وفقاً للأحكام الخاصة بتنظيم الوكالات التجارية.

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص ١٩، وكان النص قبل أي تعديل:

«إجراءات استصدار الترخيص ببيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية لحساب الغير:

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية إلى إدارة الشركات مرفقاً به ما يلي:

١- المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط المشار إليها في المواد - ٢١ و٢٢ و٢٣- من هذه اللائحة.

٢- نسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ويجب أن تكون هذه النسخة مصدقة إذا لم تكن الشركة التي تقدمت بطلب الحصول على الترخيص من الشركات الكويتية.

٣- اسم الوكيل ونسخة من وكالته عن الشركة الكويتية.

٤- نسخة من آخر ثلاث ميزانيات أصدرتها الشركة.

٥- تعهداً بتقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

٦- تعهداً بالالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة لضبط كافة معاملاتها في الكويت.

٧- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية إلى إدارة الشركات مرفقاً به ما يلي:

١- المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المواد -٢٠ مكرر- ٢١- ٢٢ - ٢٢ مكرر - ٢٣- ٢٨- ٢٨ مكرر من هذه اللائحة.

٢- نسخة من عقد التأسيس وأخرى من النظام الأساسي للشركة.

٣- اسم الشركة الأجنبية ونسخة من الاتفاقية المبرمة معها مصدقاً عليها، ويجب أن تكون الشركة الأجنبية خاضعة لرقابة الأجهزة الرقابية بالدولة التي تحمل جنسيتها.

٤- اسم الوكيل ونسخة من وكالته عن الشركة الأجنبية.

٥- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٢٥)

على إدارة الشركات أن تقوم بدراسة طلب الترخيص المشار إليه وأن تعد تقريراً برأيها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات والمستندات التي يتعين إرفاقها به. ويعرض هذا التقرير على وزير التجارة والصناعة لإصدار قرار بشأن قبول أو رفض منح ذلك الترخيص.

مادة (٢٦)

يصدر الترخيص بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير داخل الكويت بقرار من وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد التقرير المشار إليه فإذا لم يصدر قرار بمنح ذلك الترخيص خلال تلك المدة اعتبر الطلب مرفوضاً.

مادة (٢٧) *

يقيد القرار الصادر بمنح الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة في السجل التجاري

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩ وكان نص المادة قبل أي تعديل:

«يقيد القرار الصادر بمنح الترخيص المشار إليه في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد استيفاء إجراءات القيد والنشر».

وفي سجل شركات الوساطة المالية بوزارة التجارة والصناعة (إدارة الشركات المساهمة) وينشر في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد استيفاء إجراءات القيد في السجل التجاري وفي السجل الخاص بشركات الوساطة المالية.

مادة (٢٨) *

يتعين على الشركة المرخص لها بمزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الأجنبية لحساب الغير داخل دولة الكويت أن تستخدم اللغة العربية مع لغة أجنبية أخرى في جميع عقودها ومراسلاتها وإعلاناتها وأية أوراق تصدر عنها وأن تبين في هذه العقود أو المراسلات أو الأوراق اسم الشركة وجنسيتها وعنوانها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس مالها المدفوع واسم الوكيل الكويتي ورقم قيدها في السجل التجاري، وفي السجل الخاص بشركات الوساطة المالية.

مادة (٢٨) مكرر **

يتعين على شركات الوساطة المالية مراعاة ما يلي:

١- ترجمة العقد الذي سيبرم بين العميل والشركة الأجنبية إلى اللغة العربية وأن يقدم هذا العقد بعد ترجمته إلى العميل للاطلاع عليه قبل التوقيع ولا يجوز إدراج بند التوكيل لصالح شركة الوساطة المالية ضمن بنود العقد الموقع بين العميل والشركة الأجنبية.

٢- عدم السماح لموظفي الشركة بالقيام بأعمال الوساطة نيابة عن العميل إلا بتوكيل خاص يبين فيه نظام التعامل، ويقتصر عمل موظف الشركة على شرح نظام التعامل للعميل وإعطائه النصيحة اللازمة.

---

* استبدلت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٥٣ السنة الخمسون، ص ١٩ وكان نص المادة قبل الاستبدال:

«يتعين على الشركة المرخص لها في مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص أو وحدات في صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير داخل الكويت أن تستخدم اللغة العربية في جميع عقودها ومراسلاتها وإعلاناتها وأية أوراق تصدر عنها وأن تبين في هذه العقود أو المراسلات أو الأوراق اسم الشركة وجنسيتها وعنوانها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس مالها المدفوع واسم الوكيل الكويتي ورقم قيدها في السجل التجاري».

** أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

٣- عدم إعطاء أي وعود بالربح لجذب المستثمر.

٤- وضع إعلان واضح باللغة العربية بمقر الشركة يبين نظام التعامل بالشركة.

٥- أن تزاول الشركة النشاط المرخص لها به وفي حدود غرض الشركة.

٦- أن يتم التعامل في الشركة من خلال غرفة عمليات تداول (تعامل) مفتوحة.

٧- أن تكون الشركة الأجنبية التي تتعامل مع شركة الوساطة المالية مسجلة قانوناً ومصنفة في بلد المنشأ ومرخصاً لها بمزاولة هذا النشاط وأن ترفق الاتفاقية الموقعة.

٨- الخضوع للرقابة الدورية والتفتيش من قبل وزارة التجارة والصناعة وتقديم التسهيلات اللازمة لفريق التفتيش ليقوم بمهمته بسهولة ويسر، ويكون لهذا الفريق سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٢٩)

يجب على الشركة أن تقوم بإمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط المعاملات التي تقوم بها على النحو الذي يوضح في أي وقت من الأوقات المعاملات التي تتم لحساب كل عميل على حده والمستندات المؤيدة لهذه المعاملات ومكان وجودها ومكان الاحتفاظ بأموال العميل.

مادة (٢٩) مكرر *

يجب على مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١- التأكد من ممارسة الشركة نشاطها وفقاً للغرض المرخص له.

٢- التأكد من صحة العقود المبرمة مع العميل.

٣- التأكد من الاتفاقية المبرمة بين الشركة الأجنبية وشركة الوساطة المالية داخل دولة الكويت.

مادة (٣٠)

يجب على الشركة أن تقوم بتدقيق حساباتها المتعلقة بالنشاط الذي تباشره في

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

الكويت بواسطة أحد مراقبي الحسابات المعتمدين في الكويت وعلى مراقب الحسابات أن يقوم بفحص ومراجعة حسابات الشركة مرتين على الأقل كل سنة وأن يعد تقريراً بنتيجة الأعمال التي قام بها وأن يرسل نسخة منه إلى وزارة التجارة والصناعة ونسخة أخرى إلى بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة أو وكيلها من الخاضعين لرقابته.

مادة (٣٠) مكرر *

يتعين شطب الشركة من سجل شركات الوساطة المالية إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

١- طلب الشركة شطبها من السجل.

٢- عدم مباشرة الشركة نشاطها خلال سنة من تاريخ إبلاغها بالقيد في سجل شركات الوساطة المالية بوزارة التجارة والصناعة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٥- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها.

٦- وجود سبب آخر من أسباب الانقضاء الواردة في قانون الشركات التجارية.

مادة (٣١)

تخضع سجلات ودفاتر الشركة المتعلقة بمزاولة نشاطها في الكويت لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة ويتولى بنك الكويت المركزي الإشراف والرقابة على هذه الشركات إذا كانت هذه الشركة أو وكيلها من الشركات الخاضعة لرقابته وعلى الشركة أن تقوم بتزويد الجهة التي تخضع لرقابتها ببيانات ربع سنوية تتضمن على الأقل ما يلي:

١- جميع عمليات الحركة النقدية وجميع المشتريات والمبيعات من الأوراق المالية والحقوق والالتزامات الناشئة عنها.

٢- جميع المعاملات التي كانت الشركة طرفاً فيها سواء مع أحد عملائها أو الشركاء فيها أو موظفيها.

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

٣- تفاصيل كافية عن حسابات الإيرادات والمصروفات.

٤- الموجودات والمطلوبات.

٥- الأوراق المالية التي تمتلكها أو تحتفظ بها الشركة وسبب احتفاظها بها.

٦- أية بيانات أخرى تطلبها جهة الإشراف.

مادة (٣١) مكرر *

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار في حالة مخالفة حكم من أحكام المواد (٢٠ مكرر، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرر، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٨ مكرر، ٢٩ ، ٢٩ مكرر، ٣٠ ،٣١)

مادة (٣٢) **

تسري أحكام المواد التالية على صناديق الاستثمار وصندوق المؤشر السعري القابل للتداول التي تقوم شركات المساهمة الكويتية بإنشائها عن طريق طرح وحداتها للاكتتاب العام أو الدعوة الخاصة لإنشاء أي من هذه الصناديق.

مادة (٣٣)

الشروط الواجب توافرها في الشركات التي تنشئ صناديق الاستثمار:

يجب أن تتوافر الشروط التالية في كل شركة ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار:

١- أن تكون من شركات المساهمة الكويتية.

---

* أضيفت بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٥٣، السنة الخمسون، ص١٩.

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٤، السنة الحادية والأربعون، ص٤، ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون، ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٧٦٢ السنة الثانية والخمسون ٦ وكان النص قبل التعديل الأخير:

«صناديق الاستثمار:

تسري أحكام المواد التالية على صناديق الاستثمار التي تقوم شركات المساهمة الكويتية بإنشائها أو الدعوة الخاصة لإنشاء صندوق استثماري وتسويقه تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت عن طريق طرح وحداتها للاكتتاب العام».

٢- أن تسمح لها أغراضها بإدارة واستثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير.

٣- أن يكون لدى الشركة جهاز متخصص في إدارة صناديق الاستثمار سواء من داخل الشركة أو خارجها.

٤- أن يكون أعضاء جهاز الاستثمار المفوضون بإدارة واستثمار أموال الصندوق ممن يتمتعون بسمعة طيبة وحاصلين على شهادة جامعية مناسبة أو ما يعادلها ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجوز لجهة الإشراف استثناء من له خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات من شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٥- أية شروط أخرى تحددها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

مادة (٣٤) *

على الشركات التي ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار أن تتقدم بطلب إنشاء الصندوق إلى وزارة التجارة والصناعة مرفقاً بالمستندات الآتية وهي:

١- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٢- نسخة من النظام المقترح لإنشاء وإدارة الصندوق.

٣- الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي ستشترك بها في الصندوق.

---

*عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل:

«على الشركات التي ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار أن تتقدم بطلب إنشاء الصندوق إلى وزارة التجارة والصناعة مرفقاً به ما يلي من مستندات أو بيانات:

١- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونسخة من آخر ثلاث ميزانيات أصدرتها.

٢- نسخة من النظام المقترح لإنشاء وإدارة الصندوق.

٣- الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي ستشترك بها في الصندوق.

٤- اسم أمين الاستثمار ونسخة من الاتفاقية التي ستنظم علاقته بالشركة في حالة الموافقة على إنشاء الصندوق.

٥- بيان بأسماء وجنسيات ومؤهلات وخبرات أعضاء الجهاز الذي سيتم من خلاله إدارة واستثمار أموال الصندوق.

٦- صورة من نموذج النشرة التي ستوجه إلى الجمهور للاشتراك في الصندوق.

٧- آخر ميزانية للشركة معتمدة من مراقب الحسابات.

٨- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

٤- اسم أمين الاستثمار ونسخة الاتفاقية التي ستنظم علاقته بالشركة في حالة الموافقة على إنشاء الصندوق.

٥- بيان بأسماء وجنسيات ومؤهلات وخبرات أعضاء الجهاز الذي سيتم من خلاله إدارة واستثمار أموال الصندوق.

٦- صورة من نموذج النشرة التي ستوجه إلى الجمهور للاشتراك في الصندوق.

٧- نسخة من البيانات المالية المعتمدة للثلاث سنوات الأخيرة.

٨- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

مادة (٣٥)

تقيد الطلبات المتعلقة بإنشاء صناديق الاستثمار في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى وزارة التجارة والصناعة ويدرج في هذا السجل اسم الشركة التي قدمت الطلب وتاريخ تقديمه وملخص لنظام ونشاط الصندوق. ويؤشر في هذا السجل بما تم بشأن إنشاء الصندوق.

وعلى إدارة الشركات أن ترسل نسخة من طلب إنشاء الصندوق والبيانات والمستندات المرفقة به إلى بنك الكويت المركزي لدراسته من النواحي الفنية والمالية وبيان ما إذا كان موافقاً على إنشاء الصندوق أم لا.

مادة (٣٦) *

البيانات التي يجب توافرها في هذا الصندوق:

يجب أن يتضمن نظام الصندوق البيانات التالية على الأقل:-

١- اسم الصندوق.

٢- اسم مدير الصندوق.

٣- اسم أمين الاستثمار.

٤- الهدف من إنشاء الصندوق.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون.

٥- مدة الصندوق.

٦- قيمة رأس المال إذا كان رأس مال الصندوق ثابتاً على أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن خمسة ملايين دينار كويتي ويجوز أن يسدد رأس مال الصندوق على دفعات بحيث تكون الدفعة الأولى لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال على أن لا تتجاوز مدة التقسيط ٥ سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري المنشئ للصندوق على أن يكون ذلك بموافقة جهة الإشراف.

٧- الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس المال إذا كان رأس مال الصندوق متغيراً على أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن خمسة ملايين دينار كويتي.

٨- عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها.

٩- الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير والمشتركين في الصندوق.

١٠- كيفية الاشتراك في الصندوق.

١١- سياسة توزيع الأرباح.

١٢- طريقة احتساب القيمة السوقية الصافية للأصول (NAV).

١٣- نظام الاسترداد والاشتراك بالنسبة للصناديق ذات رأس المال المتغير وأسس تقييم الوحدات.

١٤- أتعاب مدير الصندوق.

١٥- أتعاب أمين الاستثمار.

١٦- حقوق حملة الوحدات.

١٧- أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.

١٨- أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار.

١٩- السنة المالية للصندوق.

٢٠- كيفية تعديل نظام الصندوق.

٢١- الحالات التي يتم فيها تصفية الصندوق.

٢٢- كيفية إجراء التصفية.

٢٣- أية بيانات أخرى ترى وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي إضافتها.

مادة (٣٧) *

دراسة الطلب وإصدار الترخيص:

يصدر وزير التجارة والصناعة قراره بشأن طلب إنشاء الصندوق بعد موافقة بنك الكويت المركزي وفي ضوء التقرير الذي تعده الوزارة حول الطلب.

وعلى مدير الصندوق التقدم بطلب لتسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس الصندوق، والانتهاء من عملية الاكتتاب والتخصيص، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه الاستثماري.

مادة (٣٨) **

يتم التأشير في السجل المشار إليه بالمادة (٣٥) بالقرار الذي يصدره وزير التجارة والصناعة ويقيد القرار الصادر بمنح الترخيص المشار إليه في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية من تاريخ قيده ونشره بالجريدة الرسمية.

مادة (٣٩) ***

إذا تخلف الصندوق عن ممارسة نشاطه خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتسابه

---

* أضيفت الفقرة الثانية للمادة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل:

«يتم التأشير في السجل المشار إليه بالمادة الخامسة والثلاثين بالقرار الذي يصدره وزير التجارة والصناعة، وينشر في الجريدة الرسمية ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية من تاريخ النشر.

*** عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤١٤ السنة الخامسة والأربعون وكان النص قبل التعديل:

«إذا تخلف الصندوق عن ممارسة نشاطه خلال ستين يوماً من تاريخ اكتسابه للشخصية المعنوية فلوزارة التجارة والصناعة أن تلغي الترخيص الصادر منها بإنشاء الصندوق.

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي أن تقوم بإعطاء مهلة لا تزيد عن ستين يوماً تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك.

ويلغى الترخيص إذا انتهت المدة الثانية دون أن يقوم الصندوق بمباشرة نشاطه».

للشخصية المعنوية فلوزارة التجارة والصناعة أن تلغي الترخيص الصادر منها بإنشاء الصندوق.

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي أن تقوم بإعطاء مهلة لا تزيد عن تسعين يوماً أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك.

ويلغى الترخيص إذا انتهت المدة الثانية دون أن يقوم الصندوق بمباشرة نشاطه.

مادة (٤٠)

بيانات نشرة الاكتتاب:

يوجه مدير الصندوق الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي ستتضمنها نشرة الاكتتاب ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات التالية على وجه الخصوص.

١- اسم الصندوق.

٢- الهدف من إنشاء الصندوق.

٣- رأس مال الصندوق إذا كان ثابتاً أو حدوده إذا كان متغيراً.

٤- مدة الصندوق.

٥- عدد أو حدود حصص أو وحدات الاستثمار التي يتكون منها رأس المال.

٦- القيمة الاسمية لحصة أو لوحدة الاستثمار.

٧- الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير والمشتركين في الصندوق.

٨- البنك أو الجهة التي ستتلقى طلبات الاشتراك.

٩- المدة المحددة لتلقي طلبات الاشتراك.

١٠- القيمة التي سيشترك بها مدير الصندوق.

١١- كيفية إجراء التخصيص.

١٢- اسم مدير الصندوق ونبذه مختصرة عنه.

١٣- اسم مدير الاستثمار ونبذه مختصرة عنه إذا لم يكن مدير الصندوق هو الذي سيتولى إدارة استثمار أموال الصندوق بنفسه.

١٤- اسم أمين الاستثمار ونبذه مختصرة عنه.

١٥- اسم مراقب الحسابات.

١٦- كيفية الإفصاح عن المعلومات.

١٧- كيفية الاسترداد والاشتراك ومواعيده وأسس تقييم الحصص أو الوحدات.

١٨- سياسة توزيع الأرباح.

١٩- أتعاب كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

٢٠- سياسات وأساليب ومخاطر الاستثمار.

٢١- أية أعباء مالية تلقى على عاتق المشتركين.

٢٢- حالات وإجراءات التصفية.

٢٣- رأي مراقب الحسابات في البيانات التي تتضمنها الدعوة إلى الاشتراك في الصندوق.

٢٤- أية بيانات أخرى ترى وزارة التجارة والصناعة إضافتها.

مادة (٤١)

يجري الاشتراك في الصندوق لدى البنك أو الجهة التي ستتلقى طلبات الاشتراك.

وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

مادة (٤٢)

يتم الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض ويجب أن يتضمن

هذا النموذج اسم الصندوق وقيمة أو حدود رأس ماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الحصص أو الوحدات التي يريد الاشتراك بها وقيمتها وأية بيانات أخرى وإقراراً موقعاً منه بقبوله لنظام الصندوق.

مادة (٤٣)

على البنك أو الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تسلم المشترك إيصالاً موقعاً منها يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الحصص أو الوحدات التي اشترك بها وقيمتها.

مادة (٤٤)

يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلى بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية جميع الحصص أو الوحدات إذا كان رأس المال ثابتاً أو الحد المطروح منها إذا كان رأس المال متغيراً جاز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الحصص أو الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها.

مادة (٤٥)

إذا انتهت المدة المحددة للاشتراك دون تغطية جميع الحصص أو الوحدات التي تم طرحها جاز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل هذا الحد عن ٥٠٪ من إجمالي قيمة الحصص أو الوحدات التي تم طرحها، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي الحالة الأخيرة فإن على أمين الاستثمار ومدير الصندوق أن يرد للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

مادة (٤٦)

إجراءات الفرز والتخصيص:

يجب على مدير الصندوق أن يقوم بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية

التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قفل باب الاشتراك وإذا زادت طلبات الاشتراك عن عدد الحصص أو الوحدات المطروحة في الصناديق ذات رأس المال الثابت أو الحد الأعلى لرأس المال في الصناديق ذات رأس المال المتغير فيجب أن يوزع ما زاد منها على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به، وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق ما لم ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك.

مادة (٤٧) *

يجب أن ترد للمشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الحصص أو الوحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص.

مادة (٤٨)

يجوز لمدير الصندوق بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي أن يزيد رأس مال الصندوق إلى ما زاد على الحد الأقصى لعدد الحصص أو الوحدات التي كانت مطروحة للاشتراك فيها بشرط ألا تزيد عن عشرة في المائة من عدد الحصص أو الوحدات التي تم طرحها للاشتراك.

مادة (٤٩) *

لا يجوز أن تقل قيمة الحصص أو الوحدات التي يشترك بها مدير الصندوق عن ٥٪ من رأس مال الصندوق ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً سواء كان من الصناديق ذات رأس المال المتغير أو الثابت وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل: «يجب أن ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الحصص أو الوحدات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص».

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل: «لا يجوز أن تقل قيمة الحصص أو الوحدات التي يشترك بها مدير الصندوق عن ٥٪ من عددها الإجمالي ولا يجوز له أن يتصرف فيما يملكه من حصص أو وحدات ضمن هذا الحد طالما بقي الصندوق قائماً ويتعين على مدير الصندوق في الصناديق ذات رأس المال المتغير أن يحافظ على هذه النسبة كحد أدنى عند كل فترة استرداد أو اشتراك.
ويخصص الحد الأدنى للنسبة التي يشترك بها مدير الصندوق لضمان التزامه بعدم مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظام الصندوق أو القرارات التي تصدرها جهة الإشراف.

وتخصص النسبة المشار إليها لضمان التزام مدير الصندوق بعدم مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظام الصندوق أو التعليمات التي تصدرها جهة الإشراف.

مادة (٥٠)

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.

مادة (٥١)

سجل المشتركين وحصص أو وحدات الاستثمار:

على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الحصص أو الوحدات التي يملكونها.

وتقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات المتعلقة بالمشتركين أو مقدار ما يملكونه من حصص أو وحدات ويتعين على مدير الصندوق أن يخطر أمين الاستثمار بالتغيرات التي تطرأ على السجل أولاً بأول.

وتصدر هذه الحصص أو الوحدات في شكل شهادات اسمية على النموذج الذي يعده مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف على شكل هذا النموذج ومحتواه ويجب أن تكون هذه الشهادات موقعة من مدير الصندوق.

مادة (٥٢)

يحفظ السجل المشار إليه لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الحصص أو الوحدات ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على ذلك السجل.

مادة (٥٣)

يعتد بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.

مادة (٥٤)

تكون حصص أو وحدات الاستثمار بقيمة اسمية واحدة ويجب ألا تقل هذه القيمة عن دينار واحد.

مادة (٥٥)

على مدير الصندوق أن يقوم بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة أو المفقودة طبقاً للشروط التي ينص عليها نظام الصندوق.

مادة (٥٦) *

حقوق حملة الحصص أو الوحدات:

تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه منها ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات. ويجوز بعد موافقة جهة الإشراف، أن يبقى نظام الصندوق على إصدار فئة خاصة من الوحدات تخول المشتركين فيها أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع وأولوية اقتسام موجودات الصندوق عند التصفية.

مادة (٥٧)

فيما عدا مدير الصندوق لا يجوز لحملة الحصص أو الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.

مادة (٥٧) مكرر *

لا يجوز إدخال أية تعديلات على النظم الأساسية للصناديق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكي حصص أو وحدات الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد على ٥٠٪ من هؤلاء المالكين في الصندوق.

مادة (٥٨)

التقييم والاسترداد:

---

* أضيفت الفقرة الثانية للمادة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون.

* أضيفت المادة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون.

إذا كان نظام الصندوق ينص على حق حملة حصص أو وحدات الاستثمار في استرداد قيمة حصصهم فيجب على مدير الصندوق أن يتلقى طلبات من يرغب منهم في الاسترداد وطلبات من يرغب في الاشتراك في المواعيد التي يحددها نظام الصندوق.

مادة (٥٩)

يتم تقييم حصص أو وحدات الاستثمار بعد انتهاء الفترة المحددة للاسترداد والاشتراك بواسطة أمين الاستثمار أو أية جهة متخصصة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف وذلك في المواعيد وبالطريقة التي ينص عليها نظام الصندوق ولا يجوز أن يقوم مدير الصندوق بإجراء هذا التقييم وينشر سعر التقييم في صحيفتين يوميتين على الأقل.

مادة (٦٠)

يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوماً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد والاشتراك.

مادة (٦١)

إذا زاد الفرق بين عدد الحصص أو الوحدات المطلوب استردادها وعدد الحصص أو الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن ١٠٪ من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد للاسترداد والاشتراك فيجوز لمدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف أن يوقف عملية الاسترداد ما لم يكن نظام الصندوق ينص على حقه في ذلك دون حاجة لموافقة جهة الإشراف.

مادة (٦٢) *

تداول حصص أو وحدات الاستثمار:

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، ثم بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل: «تداول حصص أو وحدات الاستثمار: تسجل الصناديق في سوق الكويت للأوراق المالية طبقاً للشروط التي يحددها السوق.

ويضع سوق الكويت للأوراق المالية الشروط والضوابط الخاصة بتداول حصص أو وحدات الاستثمار.

وتتولى الجهة التي تقوم بتسوية الالتزامات المترتبة على المعاملات التي تتم في السوق القيام بعمليات نقل الملكية وتسوية الالتزامات المترتبة على ذلك.

يجوز تسجيل الصناديق في سوق الكويت للأوراق المالية طبقاً للشروط التي يحددها السوق ويضع سوق الكويت للأوراق المالية الشروط والضوابط الخاصة بتداول وحدات الاستثمار ويتم تقييم وحدات الصندوق بغرض إدراجه في سوق الكويت للأوراق المالية عن طريق أمين الاستثمار مع مراعاة المادة ٥٩ من اللائحة.

وتتولى الجهة التي تقوم بتسوية الالتزامات المترتبة على المعاملات التي تتم في السوق القيام بعمليات نقل ملكية وتسوية الالتزامات المترتبة على ذلك.

مادة (٦٣) *

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف.

ويمثل مدير الصندوق أو من يفوضه صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء.

مادة (٦٤)

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن ٥٪ سنوياً سواء أكانت هذه الأتعاب في شكل نسبة ثابتة من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو نسبة مرتبطة بأداء الصندوق كليهما وذلك ما لم تستدع طبيعة استثمارات الصندوق وأهدافه تحديد هذه الأتعاب بما يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وذلك بشرط موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

مادة (٦٥)

يلتزم مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز يملك القدرة والكفاءة على القيام بهذا الدور وعلى مدير الصندوق أن يوفر لهذا الجهاز أكبر

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل: «مدير الصندوق: يجوز للشركة التي أنشأت الصندوق القيام بعمل مدير الصندوق وتكون مسئولة عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء أكانت تقوم بذلك بنفسها أو من خلال جهة أخرى في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف.
وفي جميع الأحوال تعتبر الشركة التي أنشأت الصندوق هي الممثل القانوني له في علاقته مع الغير.

قدر من الاستقلال في إدارة استثمارات الصندوق ولجهة الإشراف حق الاعتراض على أي من المسئولين الرئيسيين في هذا الجهاز إذا كانت هناك أسباباً معقولة لذلك.

مادة (٦٦)

يجب على مدير الصندوق أن يلتزم بإتباع أساليب وسياسات الاستثمار كما وردت في نظام الصندوق وطبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من جهة الإشراف ولا يجوز له أن يغير أو يعدل في أساليب وسياسات الاستثمار دون موافقة جهة الإشراف.

مادة (٦٧) *

لا يجوز لمدير الصندوق أن يقترض لصالح الصندوق إلا إذا كان نظام الصندوق يجيز له ذلك وبشرط ألا يتجاوز الحد الذي ينص عليه هذا النظام. ولا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم، تنطوي على استغلال للصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر.

مادة (٦٨)

على مدير الصندوق أن يعد تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور يوضح المركز المالي للصندوق وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف، ويسمح للمشتركين بالاطلاع عليه.

ولجهة الإشراف أن تطلب أن يكون هذا التقرير مراجعاً من مدقق الحسابات كما أن لها أن تلزم مدير الصندوق بنشره إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك.

مادة (٦٩)

يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥،ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٢٨ ملحق ١٨٢ السنة التاسعة والأربعون وكان النص قبل التعديل: «لا يجوز لمدير الصندوق أن يقترض لصالح الصندوق إلا إذا كان نظام الصندوق يجيز له ذلك وبشرط ألا يتجاوز الحد الذي ينص عليه هذا النظام».

ويتم هذا الإفصاح في المواعيد وبالطريقة التي يحددها نظام الصندوق أو جهة الإشراف.

مادة (٧٠)

يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه مالكي حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة أو نتيجة الإهمال الجسيم.

مادة (٧١)

على مدير الصندوق أن يعين أميناً للاستثمار توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

مادة (٧٢)

يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق ويجب على أمين الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق.

وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون بها.

مادة (٧٣) *

يجب أن يكون أمين الاستثمار مؤسسة كويتية أو فرع بنك أجنبي أو فروع شركة مالية أجنبية مرخصاً لها بالعمل في دولة الكويت ولديه القدرة على مراقبة مدير الصندوق

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٤٩ السنة الرابعة والخمسون – ٨ وكان النص قبل التعديل:

أمين الاستثمار:

يجب أن يكون أمين الاستثمار مؤسسة كويتية مستقلة عن مدير الصندوق ولديها القدرة على مراقبة مدير الصندوق والتأكد من قيامه بإدارة واستثمار أموال الصدوق في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة ونظام الصندوق وقرارات وتعليمات جهة الإشراف ويجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما وأن يقوما بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك.

والتأكد من قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة ونظام الصندوق وقرارات وتعليمات جهة الإشراف ويجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما وأن يقوما بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك.

مادة (٧٤)

يتقاضى أمين الاستثمار أتعابه من الصندوق بنسبة محددة من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويراعى في تحديد هذه النسبة طبيعة استثمارات الصندوق وأهدافه.

مادة (٧٥)

يقوم أمين الاستثمار بمراقبة أعمال مدير الصندوق والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق.

مادة (٧٦)

يكون لأمين الاستثمار الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق.

وعلى مدير الصندوق أن يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق وبكافة التغيرات التي تطرأ على سجل المشتركين.

مادة (٧٧)

على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

مادة (٧٨)

يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بتقييم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك ويجب أن يكون هذا التقييم صحيحاً ومطابقاً للواقع ويراعي في إجراء التقييم طبيعة استثمارات الصندوق.

مادة (٧٩)

يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بتقرير بنتيجة أعمال الفحص التي قام بها.

مادة (٨٠) *

يكون لصندوق الاستثمار سنة مالية مدتها اثني عشر شهراً يحدد نظام الصندوق بدايتها ونهايتها ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة (٨١)

مراقب الحسابات:

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف ولجهة الإشراف أن تقوم بتنحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق تنحية مراقب الحسابات دون موافقة جهة الإشراف.

مادة (٨٢)

يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق وفقاً للقوانين التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها وذلك سواء كانت لدى مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٥٣١ السنة السابعة والأربعون – ٧ وكان النص قبل التعديل «يكون لصندوق الاستثمار سنة مالية مدتها اثني عشر شهراً يحدد نظام الصندوق بدايتها ونهايتها ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي من التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية.

مادة (٨٣)

إذا تبين لمراقب حسابات الصندوق أن هناك مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظام الصندوق قد وقعت من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار فإن عليه أن يخطر جهة الإشراف بها وتحدد جهة الإشراف مهلة لمن وقعت منه المخالفة لتصحيحها فإذا لم يتم تصحيح المخالفة فإن لجهة الإشراف الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتصحيحها.

وفي جميع الأحوال يجوز لجهة الإشراف بمجرد إخطارها بوقوع أية مخالفة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ضد مدير الصندوق أو أمين الاستثمار حسبما تقتضيه الأحوال.

مادة (٨٤)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.

مادة (٨٥)

لا يجوز تنحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف.

وعلى جهة الإشراف قبل الموافقة على تنحية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بنى عليها طلب تنحيته بأية وسيلة تراها مناسبة وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بنى عليها طلب تنحيته.

مادة (٨٦)

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها.

وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له.

ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو بالمشتركين إذا خالف هذا الحظر.

ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب منه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

مادة (٨٧) *

على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة شهور وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية. ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات.

أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

وعلى مدير الصندوق أن يزود جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونهما ولها أن تطلب منه إعداد هذين التقريرين مرة أخرى إذا رأت أن البيانات المدونة فيهما لا تفصح على نحو كاف عن حقيقة الأوضاع المالية للصندوق.

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل: «نتائج السنة المالية للصندوق: على مدير الصندوق أن يعد تقريراً سنوياً وآخر نصف سنوي يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق كما تتطلبها مبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو أية بيانات مالية أخرى تطلبها جهة الإشراف.

ويجب أن يعد هذا التقرير خلال المدة التي يحددها نظام الصندوق بشرط ألا تزيد عن ثلاثين يوماً بالنسبة للتقرير النصف سنوي وخمسة وأربعين يوماً بالنسبة للتقرير السنوي على أن تكون البيانات المالية المدرجة في التقرير النصف سنوي مراجعة من قبل مراقب الحسابات أما تلك المدرجة في التقرير السنوي فيجب على مراقب الحسابات أن يقوم بفحصها وإبداء رأيه فيها وفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها وترسل نسخة منها لجهة الإشراف.

ولجهة الإشراف أن تطلب من مدير الصندوق أن يقوم بإعداد البيانات المالية مرة أخرى إذا رأت أنها لا تفصح عن المركز المالي الفعلي ونتيجة نشاط الصندوق على الوجه الصحيح، وتعتمد هذه البيانات من مراقب الحسابات.

على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير النصف سنوية بعد موافقة جهة الإشراف عليها وأن يرسل إليهم نسخاً منها بالبريد.

وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

مادة (٨٨)

يتم توزيع الأرباح الصافية عن استثمار أموال الصندوق في المواعيد وبالطريقة التي يحددها نظام الصندوق.

وتحدد نسبة الأرباح وكيفية توزيعها بقرار من مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف.

مادة (٨٩)

الرقابة والتفتيش – الإشراف والرقابة:

تخضع صناديق الاستثمار لإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي ويكون لهذه الجهة الحق في مراقبة صناديق الاستثمار والتفتيش عليها للتأكد من التزام القائمين على إدارتها بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأنظمة هذه الصناديق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف.

مادة (٩٠)

يكون للقائمين بأعمال المراقبة والتفتيش الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته وأية وثائق أو بيانات تقتضي أعمال المراقبة والتفتيش الاطلاع عليها.

ولا يجوز لمدير الصندوق أو أمين الاستثمار أو الموظفين التابعين لهما أن يحجبوا عن القائمين بالمراقبة والتفتيش أية دفاتر أو سجلات أو مستندات أو وثائق أو بيانات لأي سبب من الأسباب.

مادة (٩١)

يجب على من يقوم بأعمال التفتيش والرقابة أن يعد تقريراً بنتائج التفتيش الذي قام به والمخالفات التي أسفر عنها وكيفية تصحيحها.

وترسل صورة من هذا التقرير إلى مدير الصندوق وأمين الاستثمار وعلى كل منهما أن يسعى إلى تصحيح المخالفات التي كشف عنها التفتيش خلال الفترة الزمنية التي تحددها جهة الإشراف.

مادة (٩٢) *

إذا وقعت أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظام الصندوق أو تعليمات جهة الإشراف من قبل مدير الصندوق أو أمين الاستثمار أو امتنعا عن تصحيح المخالفات التي يكشف عنها التفتيش خلال المدة المحددة لذلك يعاقب بإحدى العقوبات الآتية:

أ- توجيه إنذار للمخالف.

ب- عزل القائمين على إدارة واستثمار أموال الصندوق وإلزام مدير الصندوق بتعيين آخرين بدلاً منهم.

ج- عزل أمين الاستثمار وإلزام مدير الصندوق بتعيين أمين استثمار آخر.

د- عزل مدير الصندوق وتعيين مدير آخر بدلاً منه ويعفى المدير الجديد من النسبة المحددة للاشتراك في الصندوق.

هـ- تصفية الصندوق.

ولا تخل الإجراءات المتقدمة بحق المشتركين في الرجوع على المخالف بالتعويض إذا كان له مقتضى.

---

* عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، وكان النص قبل التعديل: «إذا تبين لجهة الإشراف أن أياً من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار لم يقم بتصحيح المخالفات التي كشف عنها التفتيش فيكون لها الحق باتخاذ الإجراءات والجزاءات المناسبة والتي من بينها: أ- توجيه إنذار إلى المخالف.
ب- عزل المخالف وتعيين من يحل محله وفي حالة عزل مدير الصندوق يعفى مدير الصندوق الجديد من النسبة المحددة للملكية الوحدات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
ج- تصفية الصندوق.
ولا تخل الجزاءات المتقدمة بحق المشتركين في الرجوع على المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء ذلك.

مادة (٩٣) **

ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

١- انتهاء المدة المحددة للصندوق.

٢- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.

٣- انقضاء الشركة مدير الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

٤- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

٥- انخفاض قيمة الوحدات عن ٥٠٪ من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة ٧٥٪ من مالكي الوحدات وهي جوازيه لمدير الصندوق.

٦- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.

٧- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مدير الصندوق وفق أسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في كلا الحالتين.

٨- موافقة ٧٥٪ من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٩٢، السنة الحادية والأربعون ص٥، ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٤٩٧ ملحق ٥١ السنة السابعة والأربعون وكان النص قبل التعديل: انقضاء الصندوق وتصفيته: ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

١- انتهاء المدة المحددة للصندوق.

٢- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.

٣- انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محله مدير آخر.

٤- صدور حكم قضائي يحل الصندوق.

٥- إذا انخفضت قيمة الوحدات عن ٥٠٪ من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف.

٦- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار المشار إليه في هذه اللائحة.

٧- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مدير الصندوق، ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.

٨- موافقة ٧٥٪ من المشتركين على التصفية، وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون ٥٪ من حصص أو وحدات الاستثمار.

٩- أي أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق.

وعلى مدير الصندوق أن يقوم بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف وتعيين المصفي وذلك عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

وفي حالة عدم قيام مدير الصندوق بالإجراءات المتقدمة فإن على جهة الإشراف تقوم بذلك.

ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والنشر.

الإشراف ممن يملكون ٥٪ من حصص أو وحدات الاستثمار.

٩- أية أسباب أخرى ينص عليها النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الجهات المختصة.

وعلى مدير الصندوق أن يقوم بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار والسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

وفي حالة عدم قيام مدير الصندوق بالإجراءات المتقدمة فإن على جهة الإشراف أن تقوم بذلك.

ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.

مادة (٩٤)

يتم تصفية الصندوق بالطريقة التي يحددها نظام الصندوق ويحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

مادة (٩٥)

يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم ترى جهة الإشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك .

وفي الحالات التي تكون فيها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.

مادة (٩٦)

تتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية شركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.

مادة (٩٧)

على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق

الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٩٨)

تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ إشهار انتهاء أعمال التصفية.

مادة (٩٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وكيل الوزارة تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

صدر في: ٢٧ شوال ١٤١٢هـ.

الموافق: ٢٩ أبريل ١٩٩٢م.

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤
بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة
والأوراق المالية وتداولها *

بعد الإطلاع على المواد ٢٠، ٦٥، ١٧٩ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شان المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شان المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شان بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٥٦١، السنة الثلاثون، ص١.

مادة ١

لا تسري أحكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على الشركات المساهمة التي أسست قبل العمل بهذا القانون.

وتعتبر صحيحة التصرفات التي تمت في أسهم هذه الشركات قبل العمل بأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ أو المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ٢

لا تسري أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه على الشركات التي جرى التعامل في أوراقها المالية بالكويت قبل العمل بهذا القانون. وتعتبر صحيحة عمليات التداول في هذه الأوراق التي تمت قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٣

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان تداول الأسهم والأوراق المالية استنادا إلى حكم المادتين ١٠٦ (فقرة أولى) أو ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، وترد الرسوم الخاصة بها.

مادة ٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٢٨ شعبان ١٤٠٤هـ.

الموافـــق: ٢٩ مايو ١٩٨٤م.

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها

شمل نشاط سوق المال الكويتي تداول أسهم الشركات الكويتية والخليجية، ولجأ المتعاملون في هذه الأسهم إلى طريق البيع الفوري والآجل، ورغم أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ يحظر في المادة ١٠٦ (فقرة أولى) التصرف في الأسهم إلا بعد أن تصدر أول ميزانية لها عن اثني عشر شهرا على الأقل كما يحظر في المادة ١٠٩ منه على المؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا إلا أن بعض الأفراد اندفعوا في تداول أسهم الشركات المساهمة المقفلة قبل انقضاء هذه المدة، كما حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ تداول الأوراق المالية بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة إلا أن التعامل تم في أسهم الشركات الخليجية على وجه الخصوص دون أن يصدر في شانها ترخيص من هذه الوزارة.

ولما كانت أزمة التعامل في الأسهم بالأجل قد اقتضت التدخل السريع لمواجهتها عن طريق إصدار عدة تشريعات متعاقبة، بغية حصرها وتنظيم تسوية الحقوق بين أطرافها، فانه ينبغي التعجيل بمواجهة أزمة التعامل الفوري في الأسهم، منعا من تفاقمها، عن طريق الدعاوى العديدة التي بدأت تطرق أبواب المحاكم توصلا إلى بطلان عقود هذه المعاملات، وذلك بالتجاوز عما لحق هذه العقود من بطلان وإسباغ الشرعية عليها، لتبقى نافذة منتجة لآثارها، وذلك مراعاة للظروف التي أحاطت بعمليات تداول الأسهم والتي اضطرت الشارع إلى التدخل بعدد من التشريعات التي قصد بها حماية الاقتصاد الوطني وتسوية العلاقات المتشابكة بين المتعاملين.

من اجل هذا اعد مشروع هذا القانون الذي نص في مادته الأولى عل عدم سريان أحكام المادة ١٠٩ من قانون الشركات على الشركات المساهمة التي تأسست قبل العمل بهذا القانون وحرصا على توحيد الحكم القانوني للتصرفات الواردة على أسهم تلك الشركات قبل العمل بهذا القانون وبعده، فقد نصت الفقرة الثانية من تلك

المادة على تصحيح التصرفات التي تمت قبل العمل بأحكامه بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ والمادة ١٠٩ من قانون الشركات التجارية، ولما كانت المادة ١٠٦ المشار إليها تتطلب تسجيل التصرف في سجل الشركة على أن يكون التسجيل بمجلس يحضره المتعاقدان ومندوب الشركة ولما كان من المتعذر اتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لعمليات التداول السابقة على هذا القانون نظراً لتعددها وتكرارها، لذلك نص المشروع في الفقرة الثالثة من مادته الأولى على تسجيل هذه التصرفات في سجلات الشركة بطلب يقدم من المتصرف إليه الأخير في هذه الأسهم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٦ سالفة الذكر. أما الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بوجوب أن يكون المتصرف إليه كويتي الجنسية إذا كانت الأسهم أو سنداتها المؤقتة مملوكة لكويتي فأنها باقية ولم يتناولها الاستثناء المقرر في الفقرة الثالثة من المادة (١) والذي يقتصر على الإجراءات فقط.

وقد تناولت المادة الثانية من المشروع الأحكام الخاصة بالشركات التي جرى التعامل في أوراقها المالية – سواء أكانت أسهما أو سندات – قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بشان تنظيم تداول الأوراق المالية ومن بين هذه الشركات الشركات الخليجية التي تم التعامل في أسهمها دون أن يصدر في شأنها ترخيص من وزارة التجارة والصناعة فقضت المادة الثانية من المشروع بعدم سريان أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ عليها، أي أن تداولها يعتبر صحيحا دون صدور الترخيص المشار إليه في هذه المادة بتداولها وحتى تصحح الأوضاع بالنسبة للتعامل في هذه الأوراق المالية قبل العمل بهذا القانون نص المشروع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على اعتبار هذه العمليات صحيحة.

وحماية للحقوق المكتسبة ورعاية للمراكز القانونية التي استقرت نتيجة للأحكام النهائية الصادرة في المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون قبل العمل به فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على عدم الإخلال بها اعتداداً بحجيتها التي تعلو على أي اعتبار آخر، أما الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم فقد نص على اعتبارها منتهية متى كانت قد أقيمت بطلب بطلان بيع الأسهم أو الأوراق المالية استنادا إلى أحكام المادتين ١٠٦ (فقرة أولى) أو ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ وتقضي المحاكم فيها – عند العمل بهذا القانون – باعتبارها منتهية ورد الرسوم الخاصة بها.

مرسوم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧
في شأن التصرفات التي تمت في حقوق المساهمين في الشركات المساهمة *

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،

وعلى المادة ٢٠ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها،

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٣٨، السنة الثالثة والثلاثون، ص٣.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

تعتبر في حكم الصحيحة التصرفات التي تمت في حقوق المساهمين في الشركات المساهمة التي لم تستكمل إجراءات تأسيسها وكذلك تداول هذه الحقوق قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان التصرفات المنصوص عليها في المادة السابقة، وترد الرسوم الخاصة بها.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية

ضاري عبد الله العثمان

وزير التجارة والصناعة

فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في: ٢٩ محرم ١٤٠٨هـ.

الموافـــق: ٢٢ سبتمبر ١٩٧٨م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧
في شأن التصرفات التي تمت في حقوق المساهمين
في الشركات المساهمة

حرصت الدولة على احتواء أزمة التعامل التي شهدها تداول الأوراق المالية والحيلولة دون تفاقمها، حماية للاقتصاد الوطني، وصوناً للمصلحة العامة وما تمليه من ضرورة تسوية العلاقات المتشابكة بين المتعاملين على نحو يكفل استقرار المعاملات ويرفع عن كواهل أطرافها آثار تلك الأزمة الطارئة، وقد اقتضى ذلك إصدار عدد من التشريعات المتعاقبة التي استهدفت إيجاد حلول عاجلة لمعالجة الأوضاع التي نجمت عن بعض صور التعامل الفوري والآجل في أسهم الشركات، وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها الذي عمد إلى التجاوز عما لحق بعمليات التداول الفوري من بعض أوجه البطلان، وإضفاء الشرعية عليها لتبقى نافذة منتجة لآثارها، وإنهاء الدعاوى المرفوعة بشأنها، إلا أنه ظهر من التطبيق العملي لهذا القانون أن أحكامه تنصرف إلى التصرفات التي وردت على أسهم الشركات التي كانت قد أسست بالفعل دون تلك التي لم تستكمل إجراءات تأسيسها.

ولما كانت المحاكم قد شهدت في الآونة الأخيرة زيادة في عدد الدعاوى التي استهدف أصحابها بطلان البيوع الفورية التي وردت على أسهم الشركات التي لم تستوف إجراءات تأسيسها بذريعة انعدام محل هذه البيوع، وقد صدر في بعضها بالفعل أحكام بالبطلان لهذا السبب، وكان من شأن هذه الدعاوى فتح أبواب جديدة للازمة وإضافة أبعاد أخرى إليها بعد أن أوشكت على الانتهاء فقد بات من المتعين معالجة هذا الوضع قبل أن يستفحل أثره خاصة وإن هيئة التحكيم قد اعتدت فيما أصدرته من أحكام بالتصرفات التي تمت بالآجل في أسهم تلك الشركات وأصدرت في شأنها

أحكاماً بالإلزام أخذت طريقها إلى التنفيذ، مما يدعو إلى التسوية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وعدم المفارقة بينهم، والأخذ بعين الاعتبار ما كان يجري عليه العمل في الواقع من إقدام الكثيرين على التعامل في أسهم الشركات قبل استكمال إجراءات تأسيسها.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي ينص في مادته الأولى على تصحيح التصرفات التي وردت على أسهم الشركات التي لم تستوف إجراءات تأسيسها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤.

ومراعاة لحجية الأحكام النهائية الصادرة في المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون قبل العمل به، فقد نصت المادة الثانية من المشروع على عدم الإخلال بها، أما الدعاوى المقامة أمام مختلف المحاكم بطلب بطلان تلك المعاملات فقد نص على اعتبارها منتهية ورد الرسوم الخاصة بها.

مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥
ضريبة الدخل الكويتية *

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت، نأمر بما هو آت:

مادة ١ **

تفرض ضريبة دخل سنوية علي دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٩١، السنة الثانية، ص٩١، وعدل بالقوانين أرقام :٨ لسنة ١٩٦٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٢٦، السنة الثالثة عشر، ص١٨، ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد٨٠٨، السنة السابعة عشرة، ص١٢. وقد نصت المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧على أنه «تستبدل بعبارة» حاكم الكويت «عبارة» حكومة الكويت» أينما وجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية».

** استبدل البند (جـ) بالقانون رقم ٨ لسنة١٩٦٧ وعدل لاحقاً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بجريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون – هـ وكان النص قبل الاستبدال:» تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة لضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤، على كل هيئة مؤسسة، أينما كان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب ما يلي: أ- حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة ٢ (ي) بحسب الدرجة التي يدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة.

ب- حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة ٢ (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة، ويضاف إلى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه.

جـ- يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه، أيهما أقل، مبلغ يساوي مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم)، والعوائد (باستثناء أية عوائد عن البترول الخام)، والإيجارات، والرسوم الجمركية والمكوس وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة، التي تستحق الدفع لحكومة الكويت أو التي تكون قد استلمتها خلال الفترة الخاضعة للضريبة، والمتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة أو أي هيئة مؤسسة أخرى ذات علاقة شراكة بها، لتجارة أو أعمال في الكويت، على ألا يجرى حساب مثل هذه الجبايات لصالح دافعي الضريبة، لأكثر من مرة.

ويغير إخلال بأي علاقات شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة أخرى بسبب حيازة إحداهما لأسهم الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بسبب حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لأسهم في كل من الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة أو غير مباشرة فإن أي هيئة مؤسسة، ستعتبر لأغراض هذا المرسوم، أنها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة أخرى، إذا كانت التجارة أو الأعمال التي تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين، تنحصر بصورة رئيسية في إنتاج/ أو بيع أو متاجرة في نفس السلع أو سلع ذات طبيعة مماثلة أو في الحقوق المتعلقة بها، وإذا كان كل منهما أثناء مزاولتها العادية للتجارة أو الأعمال الخاصة بها، قد باشرت في الكويت، في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة أعمالاً تجارية مع الهيئة المؤسسة الأخرى في مثل هذه السلع أو ما يتعلق بها من حقوق.

وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها، وعلى الأخص:

١- الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت.

٢- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع.

٣- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.

٤- أرباح النشاط الصناعي والتجاري.

٥- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول.

٦- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.

٧- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك.

٨- الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات.

ويحدد مقدار الضريبة وفقاً لهذا القانون بنسبة ١٥٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

ويعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

مادة ٢ *

عند الاستعمال في هذا المرسوم

أ- عبارة «دافع الضريبة» تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم.

ب- عبارات «كل فترة خاضعة للضريبة» أو أية فترة خاضعة للضريبة «أو» مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة «أو» الفترة الخاضعة للضريبة» تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة (٥) لغرض أن الرسم علي ضريبة الدخل بموجب

---

* ألغيت الفقرات هـ - ز - ط - ي وحلت الفقرة و محل الفقرة هـ وأضيفت إلى هذه المادة الفقرة و وذلك بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون - هـ وكان نص الفقرات الملغاة قبل الإلغاء كالآتي:-

هـ- عبارة «الكويت» لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية، أو جزر كبر وقاروه وأم المرادم أو المياه الإقليمية التابعة لها.

ز- عبارة «رسوم جمركية» لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الوردات التي هي للاستعمال الشخصي لمستخدمي دافع الضريبة، أو لأغراض دافع الضريبة إذا بيعت الواردات بعد ذلك بالكويت.

ط- عبارتا «مزاولة العمل أو التجارة في الكويت» و « المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت تشملان : -

١- الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.

٢- تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري.

٣- تأجير أي أملاك واقعة في الكويت.

٤- تقديم خدمات في الكويت.

وكأنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع والحقوق بها.

ي- عبارة «النسبة المئوية « للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشف التالي:

على الدخل الذي يزيد عن	ولكن لا يزيد عن		تكون النسبة المئوية
٠،٠٠٠،٠٠٠	٧٠،٠٠٠	روبية	لا شيء
٧٠،٠٠٠	٢٥٠،٠٠٠	روبية	٥
٢٥٠،٠٠٠	٥٠٠،٠٠٠	روبية	١٠
٥٠٠،٠٠٠	٧٥٠،٠٠٠	روبية	١٥
٧٥٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٢٠
١،٠٠٠،٠٠٠	١،٥٠٠،٠٠٠	روبية	٢٥
١،٥٠٠،٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٣٠
٢،٠٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٣٥
٣،٠٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٤٠
٤،٠٠٠،٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٤٥
٥،٠٠٠،٠٠٠	٠٠،٠٠٠،٠٠٠	روبية	٥٠

هذا المرسوم يكون بديلا عن، ويعمل لاستثناء، الرسم علي ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ فيما يتعلق بأية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد في المادة (٥) من هذا المرسوم وعلي الأخص فان عبارة «السنة الخاضعة للضريبة» كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور أعلاه لا تنطبق لأغراض هذا المرسوم.

ج- عبارة «مدير» تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم.

د- عبارة «موظفي المدير» تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصب المدير.

هـ - عبارة «هيئة مؤسسة» أينما كان مكان تأسيسها، تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل إذا كان مثل هذا الوكيل هيئة مؤسسة وأيضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها.

و- الوكيل المشار إليه في الفقرة (هـ) هو الشخص المفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة (١) من هذا القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله ولحسابه وضمن الصلاحية المخولة له، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص.

ح- عبارة «دخل» تعني الكسب والأرباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

مادة ٣ *

* عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٢٦ السنة الثالثة عشر ص ١٨، ثم استبدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بجريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون هـ وكان النص قبل الاستبدال:»عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية، أينما حصل تكبدها.

أ- التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ب- «النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (١) فقرة (جـ) والمستحقة الدفع لحكومة الكويت أو تكون قد استلمتها والمبالغ التي هي نفقات رأس المال)، في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة، والمتعلقة بمزاولة تجارة أو أعمال في الكويت، وتشمل، دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار إليها، أية عوائد عن البترول الخام، ونفقات حفر وتطوير وإنتاج البترول أو أي خواص هيدروكربونية أخرى (غير النفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة)، والنفقات الخاصة بالإدارة والمصاريف العامة والمؤسسة، والاشتراكات، والأجور والمكافآت عن الخدمات التي يقدمها الآخرون، سواء استحقت أو دفعت مباشرة لمقدمي تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بصدد التأمين، أو معاشات التقاعد أو الأنظمة الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات».

جـ- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة على نفاذ واستهلاك وبلي الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت أثناء الفترة الخاضعة للضريبة. وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول على أساس ١٢ شهراً سيكون (إذا لم يثبت ما يناقضه هو النسبة المئوية المعينة في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة ٤ فيما عدا أنه لن تجرى أية تنزيلات لمبالغ مسموح بها بخصمها في الفقرات السابقة عن النفاذ والاستهلاك البلى.

الكشـــف	النسبة المئوية
المباني المكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي	٤
الطرق والجسور	٤
الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانئ	٥
أثاث وأعتدة المكاتب	١٥
المصانع والمكائن وأية أعتدة غير مذكورة أدناه	١٠
السيارات والدراجات النارية	٣٣ ١/٢
سيارات اللوري والتريلات	٢٥
سفن البحر	٧ ١/٢
الطائرات	٢٥
أدوات الحفر	٣٣ ١/٢
مكائن الخدمات العامة (وتشمل أعتدة البناء وصنع الطرق والورشات وأعتدتها وأعتدة الشغل، وغير ذلك).	٢٥
مباني وطرقات محطات الخدمة.	١٠
أعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الأعتدة الخاصة بالخدمة .	١٥

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص:

١- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها.

٢- الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدي وفقا لهذا القانون.

٣- استهلاكات الأصول ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٤- الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٥- مصروفات المركز الرئيسي ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

العربات.	٢٠
مكائن التصفية وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة).	١٠

د- الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت والغير المعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك، وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون الميتة، والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض عن أضرار من دافع الضريبة، الخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف أو خسارة بالمخزنات المتجر بها أو بأي أملاك مستعملة أثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

هـ- مبلغ كل فترة خاضعة للضريبة من أجل استهلاك النفقات المباشرة المتكبدة في أعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وإنجاز الآبار الجديدة التي حفرت للاستعمال في أغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن وفي تعميق الآبار القائمة إلى مناطق إنتاجية أخرى وإنجاز هذه الآبار لهذه الأغراض، يحسب كما يلي:-

١- في حالة تكبد هذه النفقات قبل عشر سنوات أو أكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر الذي تكبدت التكاليف طبقا له أو فيما يتعلق به، يكون مبلغ الاستهلاك ١٠٪ من هذه النفقات إلى أن يتم استهلاك هذه النفقات بكاملها.

٢- في حالة تكبد هذه النفقات قبل اقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر، يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكاملها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر.

٣- إذا تخلى عن بئر من هذه الآبار إلى الحكومة أو هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتكبدة في حفرها وإنجازها، فسيرخص باستهلاك المبلغ المتبقي كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلي أو الهجر.

لن يشمل استهلاك النفقات أية نفقات حفر بئر إلى ما بعد أعمق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لأغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن. إذا نقلت بئر من هذه الآبار من هيئة مؤسسة إلى هيئة مؤسسة أخرى، فإن المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول إليه هي ذاتها التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل.

مادة ٤ *

مادة ٥ **

ان الفترة الخاضعة للضريبة التي فرضت بصددها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا، تعني فترة المحاسبة التي يستعملها دافع الضريبة، لحفظ سجلاته بشرط:

أ- ان دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته علي أساس السنة الميلادية، إلا إذا كان المدير، بطلب من دافع الضريبة، قد خول لدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته علي أساس بديل عن السنة الميلادية.

ب- وان الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة ميلادية واحدة يضاف إليها نصف السنة الميلادية التي تليها.

جـ- وان أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة.

د- فيما يتعلق بدافع الضريبة الذي لم يكن خاضعا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١، فان أي فترة خاضعة للضريبة لا يجوز أن تبدأ ١ جنيوري ١٩٥٥ ولهذا فان دخل مثل دافع الضريبة هذا الداخل له في أثناء فترة المحاسبة تبدأ قبل ١ جنيوري ١٩٥٥ ولكي تنتهي بعد هذا التاريخ يجب أن يجزأ علي أساس وقتي.

* ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون – هـ، وكان النص قبل الإلغاء «أن قيمة الممتلكات التي علي أساسها يجري تعين مقدار الخصومات عن النفاد والاستهلاك والبلى بموجب المادة ٣ (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الأملاك بموجب المادة ٣ (د) تكون التكاليف الأصلية للملك مضافا عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوما منها الخسائر وأيضا (إلا إذا نص علي غير ذلك في المادة ٣ (ج)) يخصم النفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا بصدد الملك. وفي حالة الملك الذي تحصل عليه أية هيئة مؤسسة قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تكون في أثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا يجري حسابه، لأغراض هذه المادة كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية المذكورة في المادة ٣ (ج) نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جري فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الأولي الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه. وإذا جري نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة إلى هيئة أخرى كجزء من إعادة تنظيم المؤسسة فإنه (سواء لأغراض المادة ٣ (ج) أو هذه المادة تعتبر قيمة الملك في أيدي المنقول إليه مماثلة (لأغراض الضريبة) لقيمتها فيما لو كانت في أيدي الناقل لو لم يتم النقل».

** استبدال مصطلح السنة الميلادية بمصطلح السنة الغربية المسيحية بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون – هـ.

هـ- ان أي تفويض من المدير بموجب (أ) أعلاه يجوز اعطاؤه مشروطاً بأي شروط يراها المدير مناسبة، أو إذا كانت نصوص (د) أعلاه جاري العمل بها فان المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة في المادة ٢(ي) تكون مناسبة لأغراض المادة (أ) و(ب) آخذاً بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء مثل تلك الفترة.

مادة ٦

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقا لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فان الحساب يجري طبقا للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل.

ان أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخري التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسؤوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعين مقاديرها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لإعطاء صورة عادلة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل العملة إلي عملة أخري إذا كان مثل هذا الأسلوب معترفاً به بصورة عامة في المحاسبة التجارية.

ان عبارات «تستحق أو استلمها» و «تستحق ضد أو مدفوعة من» و «تستحق أو مدفوعة» و «ومتكبدة أو مدفوعة» و»مجنية من» عند استعمالها في هذا المرسوم ستطبق ويرجع إليها طبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري علي أساسه حساب الدخل، وبناءً عليه فإنه إذا جري حساب الدخل بحسب أسلوب الاستحقاق والتجميع في المحاسبة التجارية، فان جميع مواد المدخولات سيجرى الحساب عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة، كما أن مواد الخصم يجري خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة، بينما انه إذا جري حساب الدخل بموجب أسلوب الضريبة، بينما أنه إذا جرى حساب الدخل بموجب أسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات في المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات تجري المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي يجري قبضها في أثنائها كما أن جميع مواد الخصم تخصم للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها يتم دفعها من قبل دافع الضريبة.

مادة ٧ *

إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها. ولا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاولة النشاط بين الفترات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ٨**

على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بياناً عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها، بشرط أن دافع الضريبة الذي يكون دخله في أي فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن ٥٢٥٠ دينار لن يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل إلا إذا أوعز إليه المدير بأن يفعل ذلك. وكل دافع ضريبة يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هو مذكور أعلاه عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان علي أربعة أقساط متساوية. ومثل ضريبة الدخل هذه يجب دفعها بالجنيهات الإسترلينية (المملكة المتحدة) أو بالدنانير. ويستحق دفع الأقساط، بحسب ترتيبها، في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع

* تم تعديل المادة (٧) بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون هـ وكان النص قبل التعديل «حيث تتحمل أية هيئة مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عملاً في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص هذا المرسوم) وإذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفا كاملاً بصدد هذه الخسارة بموجب هذا المرسوم فإنه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة أن تطالب بوجوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تنل عنها أي تخفيف بقدر الإمكان بوجوب خصم ذلك من / أو قيده على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة.

ان أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فان التخفيف يعطى في الفترة التي تعقب الأولى المذكورة أعلاه، وهلم جرا».

** استبدلت عبارة ٥٢٥٠ دينار بعبارة ٧٠٠٠٠ روبية وكلمة بالدنانير بكلمة بالروبيات إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ١٦١٦ السنة الحادية والثلاثون.

والثاني عشر من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة. ويجوز للمدير أن يمنح تمديدات معقولة لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلي سبب معقول) فانه يضاف إلي المبالغ المستحقة غرامة مقدارها ١ بالمائة عن كل ثلاثين يوما أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز.

مادة ٩

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع مواد المدخولات والخصم وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة. وعلى دافع الضريبة أن يسجل بيانه علي أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله. وإذا قدم محاسب عمومي أو قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دوليا ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة، إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فان البيان (في حالة عدم إثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل علي أنه صحيح كما أن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية. وعلي المدير أن يصدر في كل سنة قائمة بأسماء شركتين أو أكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دوليا والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة. وفى حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للمدير أن يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا، أو إذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز له أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان. ولا يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة ١٣ أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك.

مادة ١٠

على المدير أن يتولى إدارة وتنفيذ هذا المرسوم. وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها رأسا إلى الحاكم وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة إيصالا يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة وبالفترة أو الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها.

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر دافع الضريبة في متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم.

مادة ١١ *

البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المعاينة لأي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه. وبدون موافقة من دافع الضريبة فانه يعتبر عملا مخالفا للقانون الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار أو تفاصيل مواد المدخولات أو الخصم أو أي مواد أخرى موضوعة أو مفصح عنها في أي بيان أو في سجلات ودفاتر دافع الضريبة، أو السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها. وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن ١١٢٥٠٠ دينار.

مادة ١٢

ان أي شخص يقوم عن علم منه: (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم.

وعند ثبوت هذا الجرم يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو لغرامة، أو لكل من السجن والغرامة.

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضريبة أو إذا جرى إعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك، فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة.

مادة ١٣

ان أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هذا المرسوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز إحالته من قبل أي الفريقين إلى المحاكم للحكم به، إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم.

* استبدلت بعبارة ١،٥٠٠،٠٠٠ روبية عبارة ١١٢٥٠٠ دينار إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بإبدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ١٦١٦ السنة الحادية والثلاثون.

مادة ١٣ مكررا *

لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بموجب هذا القانون إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي، أو علمه بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

كما ينقطع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية.

مادة ١٣ مكررا أ *

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال (٦) شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ١٤

إن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام١٩٥١ المذكور أعلاه لن يجرى تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المشار إليه أعلاه.

صدر في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر من عام ١٣٧٥هـ.

الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٥٥م.

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

---

*أضيفت المادة ١٣ مكررا بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون – هـ.

*أضيفت المادة ١٣ مكررا أ بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٥٦ السنة الرابعة والخمسون – هـ.

قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعينة)
رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم دولة الكويت،

بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد،

وبعد موافقة المجلس الأعلى،

قررنا القانون الآتي:

المادة الأولى

الفقرة الأولي: تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون أول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠ علي كل (هيئة معنوية)، أينما كان مكان تأسيسها، وينطبق عليها هذا القانون، تزاول التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعينة خلال مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة. ويعين مقدار ضريبة الدخل هذه حسبما يلي:

أ- تحسب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المعنوية، من مثل هذه التجارة أو العمل التجاري في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك بموجب الفقرة (ن) من المادة الثانية.

ب- حيثما تكون النسبة المئوية هي ٥٧ يضاف إلي مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي مقدار ما يزيده دخل الهيئة المعنوية من مثل هذه التجارة أو العمل التجاري في الفترة الخاضعة للضريبة عن ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي، ثم

ج- يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) أعلاه، أو حيثما تكون النسبة المئوية المناسبة هي ٥٧، فمن المبلغ المحسوب بموجب الفقرتين (أ ، ب) أعلاه، أيهما كان الأقل، مبلغ يساوى مجموع كل الضرائب (عدا الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون)، ورسوم الامتياز والإيجارات والمكوس والرسوم الجمركية ما شابهها التي تستحق لحاكم دولة الكويت أو يكون قد تسلمها في الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالتجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون الذي

تزاوله الهيئة المعنوية في «المنطقة المعينة» أو تزاوله أية هيئة معنوية أخرى لها ارتباط بها، بشرط أن لا يطبق مثل هذا الخصم أكثر من مرة واحدة لمنفعة دافعي الضريبة.

وبدون التأثير علي الارتباط القائم بين هيئة معنوية ما وهيئه معنوية أخرى وذلك عن طريق حيازة احداهما لأسهم في الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بحيازة هيئة معنوية ثالثة أو شخص ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم في كل من الهيئتين المعنويتين فان أي هيئة معنوية ستعتبر بالنسبة لأغراض هذا القانون بأنها علي ارتباط بهيئة معنوية أخرى إذا كانت التجارة أو العمل التجاري الذي تزاوله كلتا الهيئتين المعنويتين في الكويت أو المنطقة المعينة تشمل بصورة رئيسية علي إنتاج سلع متماثلة أو ذات طبيعة مماثلة أو بيعها أو الاتجار فيها، أو جميع هذه الأعمال أو تشمل علي حقوق في مثل تلك السلع، وكانت الهيئتان المعنويتان أثناء الفترة الخاضعة للضريبة قد اتجرت احداهما مع الأخرى في الكويت أو المنطقة المعينة في مثل هذه السلع أو الحقوق وذلك في أثناء قيام كل منهما بمزاولة تجارتها أو عملها التجاري بالصورة العادية.

الفقرة الثانية: حيثما

١- تقوم هيئة معنوية بالتجارة أو العمل التجاري باستخراج مواد معدنية أو أية مواد طبيعية من المنطقة المحايدة أو الجزر المعينة وذلك بموجب ترخيص أو عقد أو امتياز ممنوح لها من حاكم دولة الكويت، وكذلك،

٢- تقوم تلك الهيئة المعنوية بالتجارة أو العمل التجاري في الكويت في تكرير المواد المعدنية أو الطبيعية المستخرجة كما هو مبين أعلاه أو تصنيعها أو معالجتها بأية صورة أخرى أو نقلها أو تخزينها أو بيعها.

فانه تفرض علي تلك الهيئة المعنوية بالنسبة لكل فقرة خاضعة للضريبة كانت الهيئة فيها تزاول التجارة أو العمل التجاري المبين في البند (٢) أعلاه ضريبة علي الدخل المتحقق لها من تلك التجارة أو العمل التجاري وتكون هذه الضريبة:

أ- مفروضة علي هذه الهيئة المعنوية وتقوم بدفعها بالنسبة لهذه التجارة أو العمل التجاري بدلا من الضريبة المفروضة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم٣ لسنة١٩٥٥، وأيضا ب- مفروضة بالإضافة إلي الضريبة المفروضة علي الهيئة

المعنوية بموجب الفقرة الأولي من هذه المادة بالنسبة للتجارة أو العمل التجاري المشار إليه في البند (١).

وجـ- يجرى حسابها بالطريقة نفسها التي تحسب بها الضريبة المفروضة بموجب الفقرة الأولي من هذه المادة.

المادة الثانية

عندما تستعمل في هذا القانون:

أ- تكون عبارة «دافع الضريبة» تعني أية هيئة معنوية خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون.

ب- العبارات «**كل فترة خاضعة للضريبة**» و «**أية فترة خاضعة للضريبة**» و «**مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة**» و «**الفترة الخاضعة للضريبة**» تعني فترة خاضعة للضريبة حسبما هي محددة في المادة الخامسة.

جـ- كلمة «**مدير**» تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥.

د- عبارة «**موظفي المدير**» تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير للقيام بالواجبات المخولة للمدير بحكم منصبه.

هـ- عبارة «**المنطقة المعينة**» تعني المنطقة المحايدة والجزر المعينة.

و- عبارة «**الجزر المعينة**» تعني جزر «**كبر**» «**وقاروه**» «**وأم المرادم**» ومياهها الإقليمية.

ز- عبارة «**المنطقة المحايدة**» تعني المنطقة المحايدة الكويتية العربية السعودية والمسماة أحيانا المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية وتشمل:

١- المياه الإقليمية لتلك المنطقة.

٢- الجزر (**إن وجدت**) التابعة لتلك المنطقة والمياه الإقليمية لتلك الجزر.

٣- أرض البحر والطبقة الباطنية الواقعتين تحت مياه البحر في الخليج العربي الملاصقة للمياه الإقليمية للمنطقة المحايدة والتابعة للمنطقة المحايدة.

ح- كلمة (**كويت**) «**تعني دولة الكويت باستثناء المنطقة المعينة**».

ط- عبارة (**هيئة معنوية أينما كان مكان تأسيسها وينطبق عليها هذا القانون**). تعني أية هيئة معنوية تزاول التجارة أو عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا المرسوم، ويكون قيامها بذلك اما مباشرة أو عن طريق وكيل، وكذلك أية هيئة معنوية تزاول التجارة أو عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا القانون، وتقوم به بالوكالة من آخرين .

ي- كلمة «مكوس» لا تشمل رسوم الاستيراد.

ك- كلمة «**دخل**» تعني المكاسب والأرباح التي تحققت لدافع الضريبة نتيجة لمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون.

ل- عبارة «**مزاولة التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعينة**» تشمل:

١- الشراء والبيع في «**المنطقة المعينة**» للأملاك والبضائع أو الحقوق المتعلقة بها، وحفظ مكتب دائم في المنطقة المعينة يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.

٢- تشغيل أي مشروع إنتاجي أو صناعي أو تجاري آخر في المنطقة المعينة.

٣- تأجير أية أملاك واقعة في المنطقة المعينة.

٤- تقديم خدمات في المنطقة المعينة.

وذلك، بالنسبة للعمليات في المنطقة المحايدة، بموجب ترخيص أو عقد أو امتياز ممنوح من حاكم دولة الكويت، ولكنها لا تشمل مجرد الشراء، في أي جزء من المنطقة المعينة، للأملاك أو السلع أو الحقوق المتعلقة بها.

م- عبارة «مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون» وعبارة» مزاولة تجارة أو عمل تجاري خاضع للضريبة بموجب هذا القانون» تعني بالنسبة للخضوع للضريبة بموجب الفقرة الأولي من المادة الأولي، مزاولة التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعينة أو مزاولة هذه التجارة أو العمل التجاري. وبالنسبة للخضوع للضريبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولي تعني مزاولة تجارة أو عمل تجارى كالمشار إليهما في البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة

الأولي،أو مزاولة مثل هذه التجارة أو العمل التجاري.

ن- عبارة»النسبة المئوية المناسبة» من الدخل تعني النسب المئوية المبينة في الجدول التالي:

علي الدخل الذي لا يزيد على ٥٠٠،٠٠٠ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٢٠٪.

علي الدخل الذي يزيد علي ٥٠٠،٠٠٠ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٥٧٪.

المادة الثالثة

عند حساب الدخل، يسمح بخصم المبالغ التالية، أينما حصل تكبدها:-

أ- التكاليف علي دافع الضريبة للبضاعة المبيعة أو الخدمات التي قدمها والمتعلقة بمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون.

ب- النفقات التي تتجمع علي دافع الضريبة أو التي يقوم بدفعها (باستثناء المبالغ المذكورة في المادة الأولي) والتي تستحق للحاكم أو يكون قد تسلمها وكذلك المبالغ التي هي مصروفات رأسمالية في الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون، والتي تشمل، دون أي تحديد لعمومية ما سبق ذكره أعلاه ، نفقات التنقيب عن البترول والحفر لاستخراجه وتطويره هو أو أي خواص هيدروكربونية أخرى، والنفقات الإدارية ونفقات المؤسسة والموظفين، والتبرعات والأجور والمكافآت عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت مباشرة للأشخاص الذين قدموا تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين مقابل التأمين، أو التقاعد أو المشاريع الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقومون بالخدمات .

جـ- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة كبدل إنهاك أو استهلاك أو قدم علي الممتلكات المستعملة في مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول،

علي أساس مدة أثني عشر شهراً، هو النسبة المبينة في الكشف من قيمتها حسبما تحددها المادة الرابعة (**إذا لم يكن هناك أي إثبات يناقض ذلك**) إلا أنه لا تجرى أية تنزيلات علي مبالغ سبق وسمح بخصمها في فترات سابقة كبدل إنهاك أو استهلاك أو قدم.

	النسبة المئوية
المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي	٤
الطرق والجسور	٤
الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانى	٥
أثاث ومعدات المكاتب	١٥
المكاين والآلات والمعدات غير مذكورة أدناه	١٠
السيارات الدرجات النارية	٣٣ ١/٢
اللوريات والتريلات	٢٥
وسائط النقل البحري	٧ ١/٢
الطائرات	٢٥
أدوات الحفر	٣٣ ١/٢
مكاين الخدمات العامة (وتشمل معدات البناء ورصف الطرق والورش والمعدات، وأعتدة المناولة، وغيرها).	٢٥
مباني وطرقات محطات الخدمة	١٠
معدات الخدمة والتشحيم وغيرها من معدات محطات الخدمة.	١٥
العربات	٢٠
مكاين التكرير وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة) والخزانات الصغيرة.	١٠

د- الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة تجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب هذا القانون والتي لم يعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك، وهي تشمل، دون أي تحديد لعمومية ما ورد سابقا، الديون الميتة، والخسائر الناجمة عن طلبات التعويض عن الأضرار المرفوعة علي دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن الأضرار أو التلف أو الخسارة التي تلحق بالمخزونات التي يتاجر فيها أو بأي أملاك مستعملة في مزاولة التجارة أو العمل التجاري.

المادة الرابعة

أن قيمة الممتلكات التي علي أساسها يجرى تعيين مقدار الخصميات كبدل إنهاك أو استهلاك أو قدم بموجب الفقرة (جـ) من المادة الثالثة، ومقدار الخصميات عن خسائر الأملاك بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة تكون هي التكاليف الأصلية للممتلك مضافا إليها جميع المصروفات التي تعد مصروفات رأسمالية، ومطروحا منها قيمة الخسائر، و كذلك (إلا إذا نص في الفقرة (جـ) من المادة الثالثة علي غير ذلك) قيمة الإنهاك أو الاستهلاك أو القدم التي سمح بها سابقا بالنسبة لذلك الممتلك. وفي حالة الممتلكات التي حصلت عليها أي هيئة معنوية قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تخضع فيها تلك الهيئة المعنوية لضريبة الدخل المنصوص عليها في هذا القانون، فإن التعديل الخاص بقيمة الإنهاك والاستهلاك والقدم المسموح بخصمها سابقا يجرى حسابه لأغراض هذه المادة، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا القانون وخاصة النسب المئوية المذكورة في الفقرة (جـ) من المادة الثالثة نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جري فيها التملك قبل بدء الفترة الأولي الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه. وإذا جرى نقل ملكية إحدى الممتلكات من قبل هيئة معنوية إلي هيئة معنوية أخرى كجزء من إعادة تنظيم تلك الهيئات فانه (سواء لأغراض الفقرة (جـ) من المادة الثالثة أو لأغراض هذه المادة) تكون قيمة الممتلك في أيدي الهيئة التي انتقلت الملكية إليها مساوية تماما، بالنسبة لأغراض الضريبة ، لقيمتها كما كانت ستكون في أيدي الهيئة التي نقلت الملكية منها، لو لم يتم نقل الملكية.

المادة الخامسة

إن الفقرة الخاضعة للضريبة التي فرضت ضريبة الدخل بالنسبة لها بموجب

القانون الحالي هذا يعني فترة المحاسبة التي يستعملها دافع الضريبة لحفظ سجلاته، بشرط:

أ- ان دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته علي أساس السنة بالتقويم الغريغوري، إلا إذا كان المدير، بطلب من دافع الضريبة ،قد خول دافع الضريبة خطيا الحق في حفظ سجلاته علي أساس آخر بديل للسنة بالتقويم الغريغوري.

ب- ان الفترة المخولة بموجب هذا الأساس البديل يجب ألا يزيد علي فترة مساوية لسنة واحدة بالتقويم الغريغوري مضافا إليها نصف السنة التي تليها مقدرة بالتقويم الغريغوري.

جـ- ان أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجرى سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة.

د- لا يجوز أن تبدأ أي فترة خاضعة للضريبة قبل اليوم الأول من كانون ثاني (جنيوري) سنة١٩٦١، ولهذا فان دخل دافع الضريبة الذي تحقق له في فترة محاسبة تبدأ قبل أول كانون ثاني (جنيوري) سنة ١٩٦١ وتنتهي بعد ذلك التاريخ يجب أن يوزع علي أساس الزمن.

و(هـ)- ان أي تخويل من المدير بموجب البند (أ) أعلاه يمكن إعطاؤه مشروطا بأية شروط يراها المدير مناسبة، أو إذا كانت نصوص البند (د) أعلاه جاريا العمل بها فان المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة في الفقرة (م) من المادة الثانية تكون هي المناسبة لأغراض البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولي من المادة الأولي آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة، ومقدار الدخل أثناء فترة كهذه.

المادة السادسة

يجرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقا لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يستخدمه دافع الضريبة عادة وبصورة منتظمة لحفظ سجلاته، وإذا كان هذا الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة صحيحة دخل دافع الضريبة، فإن الحساب يجرى طبقا للأسلوب الذي يعطي صورة صحيحة عن الدخل.

ان أسلوب تجميع الاستحقاقات في المحاسبة التجارية (**أي الأسلوب الذي بموجبه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ، أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو التزامات بها، وبذلك يصبح تعيين تلك المبالغ ممكن بصورة معقولة**) يعتبر أسلوبا يعطي صورة صحيحة عن الدخل، ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل المقادير المقدرة بنوع ما من النقد إلي نقد آخر إذا كان هذا الأسلوب معترفا به بصورة عامة في المحاسبة التجارية.

ان العبارات «**تستحق له أو تسلمها**» «**وتستحق عليه أو مدفوعة منه**» «**وتستحق أو مدفوعة**» و«**مجنية من**» عند استعمالها في هذا القانون تطبق وتفهم بموجب أسلوب المحاسبة التجارية الذي يجرى علي أساسه تقدير قيمة الدخل، وبناء عليه إذا جري تقدير قيمة الدخل علي أساس أسلوب تجميع الاستحقاقات في المحاسبة التجارية فان جميع مواد الدخل يجرى الحساب عنها في الفترة الخاضعة للضريبة، التي استحقت فيها لدافع الضريبة، وكل مواد الخصميات يجري خصمها في الفترة الخاضعة للضريبة التي تستحق فيها علي دافع الضريبة. بينما إذا جرى تقدير الدخل علي أسلوب المحاسبة التجارية للمقبوضات والمدفوعات النقدية فان جميع مواد الدخل يجرى الحساب عنها في الفترة الخاضعة للضريبة التي يجرى قبضها أثناءها ، كما أن جميع مواد الخصميات تخصم في الفترة الخاضعة للضريبة التي تم أثناءها دفع هذه المبالغ من قبل دافع الضريبة.

المادة السابعة

حيثما تتحمل أية هيئة معنوية أثناء مزاولها تجارة أو عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب هذا القانون خسارة أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجرى حساب هذه الخسارة بنفس الأسلوب الذي يجرى فيه حساب الدخل بموجب نصوص هذا القانون)، ولم تكن الهيئة قد منحت تخفيفا كاملا عن هذه الخسارة بموجب هذا القانون فانه يجوز لتلك الهيئة المعنوية أن تطالب بوجوب تدوير الجزء من الخسارة الذي لم تنل عنه أي تخفيف وان يجرى قيده ، بقدر الإمكان، علي حساب الدخل المتحقق من تلك التجارة أو العمل التجاري في الفترات الخاصة للضريبة التالية.

إن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة خاضعة للضريبة من الفترات الخاضعة للضريبة التالية المشار إليها أعلاه، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يجب أن يعطي في الفترة التي تعقب الأولي المذكورة أعلاه، وهكذا.

المادة الثامنة

أ- علي كل دافع ضريبة أن يقدم للمدير في مكتبه بمدنية الكويت بيانا عن ضريبة الدخل في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها، أو قبل ذلك التاريخ. وكل دافع ضريبة يقتضي عليه أن يقدم بيانا عن ضريبة الدخل كما هو مذكور أعلاه يجب أن يدفع للمدير لحساب الحاكم قيمة ضريبة الدخل الموضحة في البيان على أربع دفعات متساوية ويكون دفع ضريبة الدخل هذه اما بالجنيهات الإسترلينية **(للمملكة المتحدة)** أو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو بالدنانير الكويتية. ويستحق دفع الأقساط في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر، علي الترتيب من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة.

ويجوز للمدير أن يمنح تمديدات معقولة لوقت تقديم البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية. وفي حالة عدم تقديم البيان أو دفع مقدار الضريبة المستحقة طبقا لنصوص هذه المادة **(باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلي سبب معقول)** فانه يضاف إلي المبالغ المستحقة غرامة قدرها١٪ عن كل ثلاثين يوما أو جزء منها يستمر خلالها مثل هذا التقصير.

ب- حيثما يزاول دافع الضريبة، في نفس الفترة الخاضعة للضريبة، تجارة أو عملا تجاريا في المنطقة المعينة، وكذلك تجارة أو عملا تجاريا في الكويت من النوع المشار إليه في البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولي ، فإن علي دافع الضريبة أن يقدم بيانين منفصلين كل بالنسبة إلي دخله من تلكما التجاريتين أو العملين التجاريين وعليه، وعندما يحضر ويقدم هذين البيانين، أن يقسم الدخل المجني

من التجارة والأعمال التجارية المزاولة في المنطقتين بشكل مناسب ومعقول يوافق عليه المدير. ويجب أن تحفظ سجلات دافع الضريبة بشكل يعكس بصورة صحيحة الدخل المجني من مزاولة التجارة أو الأعمال التجارية المشار إليها. وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الأشياء الأخرى التي تؤثر علي قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب أن تنسب إلي التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعينة أو في الكويت حسبما هو مناسب أو تقسم بينهما وللمدير الحق في أن يعمل الترتيبات المناسبة مع دافع ضريبة كهذا لكي يتقدم ببيان مشترك بالنسبة لمثل هاتين التجارتين أو العملين التجاريين.

جـ- ان دافع الضريبة الذي ينطبق عليه أيضا مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لنفس الفترة الخاضعة للضريبة، عليه أن يتقدم ببيانين منفصلين بالنسبة لأغراض هذا القانون ولأغراض مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لسنة ١٩٥٥ إلا إذا كان المدير قد اصدر تعليمات تخالف ذلك. ويجب علي دافع الضريبة أن يحفظ سجلاته بشكل يعكس بصورة صحيحة دخله الخاضع للضريبية بموجب هذا القانون، ودخله الخاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الأشياء الأخرى التي تؤثر علي قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه. يجب، حيثما يكون ذلك ضروريا، ان تمكن نسبتها إلي أنواع التجارة أو العمل التجاري المختلفة، أو تقسم بينها.

د- وحيثما يكون دخل أي دافع ضريبة خاضعاً لضرائب دخل بموجب كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الأولي، فان ضرائب الدخل هذه يجب أن تقدر بالنسبة إلي النسب المئوية المبينة في الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والتي تنطبق علي دافع ضريبة دخله يساوى مجموع الدخلين اللذين يجنيهما دافع الضريبة في الفترة الخاضعة للضريبة من مزاولة التجارة أو الأعمال التجارية المشار إليها في البند (١) من الفقرة الثانية من المادة الأولي ومن التجارة أو العمل التجاري المشار إليه في البند (٢) من نفس الفقرة في تلك المادة. وحيثما يكون دافع الضريبة قد تحمل خسارة في فترة خاضعة للضريبة كالخسارة المبينة في المادة السابعة في أي من التجارتين أو العملين التجاريين فان هذه الخسارة، بالنسبة لأغراض تقدير

قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب هذا القانون يجب أن تخصم أولا من الدخل (إن وجد) المجني من التجارة أو العمل التجاري الآخر أو تسجل علي حساب تلك التجارة أو العمل التجاري لنفس الفترة الخاضعة للضريبة. وفي حالة إذا كانت مثل هذه الخسارة تزيد عن ذلك الدخل، فان الفرق بينهما يدور،وبقدر الاستطاعة يسجل علي حساب الدخل المتحقق من هاتين التجارتين أو العملين التجاريين في الفترات التالية الخاضعة للضريبة.

هـ- ان ضريبة الدخل المستحقة علي دافع الضريبة بموجب هذا القانون وبموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لأية فترة خاضعة للضريبة ، يجب أن تقدر بموجب النسب المئوية المبينة في الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والفقرة (ى) من المادة الثانية من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، والمنطبقة علي دافع ضريبة له دخل مساو لمجموع دخل دافع الضريبة في الفترة الخاضعة للضريبة بموجب هذا القانون مع دخله في نفس الفترة الخاضعة للضريبة مقدراً بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣لسنة١٩٥٥ ، ولكن بشرط:

١- حيثما يكون دافع ضريبة كهذا قد تحمل خسارة خلال الفترة الخاضعة للضريبة كالخسارة المنصوص عليها في المادة السابعة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، وذلك نتيجة مزاولته لتجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب ذلك المرسوم فان أي جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب نصوص مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، يجب أن يدور بالطريقة المبينة في المادة السابعة من ذلك المرسوم، ولا يستغل لعمل خصميات من الدخل المجني من مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون.

٢- حيثما تحمل دافع الضريبة أثناء فترة خاضعة للضريبة خسارة كالمنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك نتيجة مزاولته لتجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب هذا القانون فان أي جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب هذا القانون بل يجب أن يدور بالطريقة المنصوص

عليها في المادة السابعة من هذا القانون ولا يستغل في إعطاء خصميات لقيمة الدخل المجني من قبل دافع الضريبة من مزاولته لتجارة أو عمل تجارى خاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنه ١٩٥٥.

المادة التاسعة

علي دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حساباته جميع مواد الدخل والخصميات وجميع المواد الأخرى التي تؤثر علي مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة، وعلي دافع الضريبة أن يقدم بيانه علي أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة صحيحة عن دخله. وإذا قام محاسب عمومي أو قانوني، عضو في هيئة محاسبين معترف بها دوليا يكون المدير قد سبق ووافق عليه بالنسبة للفترة الخاضعة للضريبة بتقديم شهادة بأن السجلات الخاصة بالفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة صحيحة عن دخل دافع الضريبة مقدراً بموجب نصوص هذا القانون، وأن البيان يتفق مع تلك السجلات ، فان البيان، في حالة عدم إثبات المدير لما يناقضه، يقبل علي أنه صحيح كما أن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر أنها قد تقرر مقدراها بصورة نهائية. وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للمدير أن يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا، أو إذا ما اقتضت الحقائق الثابتة ذلك، يجوز له أن يقرر أنه من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان. ولا يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة نتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة الثالثة عشرة أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق علي ذلك.

المادة العاشرة

علي المدير أن يتولى تطبيق هذا القانون، وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ودفعها رأسا إلي الحاكم. وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة إيصالا يثبت فيه مقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة، والفترة أو الفترات التي جرى دفع هذه الضرائب عنها.

إذا ما طلب المدير ذلك فان سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة توضع في متناول المدير وموظفيه ليقوموا بتدقيقها عند الضرورة في سبيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

ان البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المراجعة علي أي شخص سوى الحاكم والمدير وموظفيه. ويعتبر عملا مخالفا للقانون، إذا حصل بدون موافقة من دافع الضريبة، الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة من الطرق ولأي شخص سواهم عن مقدار أو تفاصيل مواد الدخل أو الخصميات أو أي مواد أخرى مبينة أو موضحة في أي بيان أو في سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة. ومثله السماح لأي شخص سواهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها. وأية مخالفة لما ذكر من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد علي مائة دينار كويتي.

المادة الثانية عشرة

أي شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات في سجلات دافع الضريبة بقصد إعطاء معلومات كاذبة فيها، أو (ب) يعطي أي تصريح كاذب يؤثر علي أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا القانون يعتبر بأنه قد أرتكب مخالفة لهذا القانون وعند إدانته يكون عرضة للسجن مدة لا تزيد علي سنتين أو الغرامة أو لكلا العقوبتين معا.

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات في سجلات دافع الضريبة بقصد إعطاء معلومات كاذبة فيها أو إذا أعطي تصريح كاذب يؤثر علي بيان أو شهادة دافع ضريبة، كهذا فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا القانون وعند إدانته يكون معرضا للغرامة.

المادة الثالثة عشرة

إن أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه، يجوز إحالته من قبل أي من الطرفين إلي المحاكم للفصل فيه إلا إذا اتفق الفريقان علي عرض النزاع للتحكيم.

المادة الرابعة عشرة

ان نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣لسنة ١٩٥٥لن تنطبق بالنسبة لأي دخل مجني من قبل دافع الضريبة نتيجة مزاولته تجارة أو عملا تجاريا خاضعا للضريبة بموجب نصوص هذا القانون في أي فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون أول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠.

المادة الخامسة عشرة

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم الثاني من صفر سنة ١٣٨١ الموافق الخامس عشر من تموز (جولاي) سنة ١٩٦١، وينشر في الجريدة الرسمية.

حاكم دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف بتاريخ ٢ صفر ١٣٨١هـ.

الموافق ١٥ يوليو (تموز) ١٩٦١م.

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠
بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضريبة

نحن صباح السالم الصباح أمير البلاد

بعد الإطلاع على المواد ٤٨ و ٦٥ و ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة الأولى

اعتباراً من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧، ضريبة دخل إضافية بنسبة ٥٪ على دخلها في أو بعد ذلك التاريخ. ويجري حساب هذا الدخل وفقاً لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر.

مادة الثانية

لا تسري ضريبة الدخل الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يجاوز خمسة ملايين روبية (٣٧٥٠٠٠ د.ك) في السنة.

مادة الثالثة

تضاف عبارة «وبموجب هذا القانون» بعد عبارة «باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم» في صيغة (جـ) للمادة الأولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧.

مادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون –، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمـير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في ٢٢ شوال ١٣٩٠هـ.

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠م.

– المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة في القانون الحالي رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المنشور أعلاه.

قانون شركات ووكلاء التأمين
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ *

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت.

بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد،

وبعد موافقة المجلس الأعلى،

قررنا القانون الآتي:

مادة ١

يعمل بالقانون المرافق في شأن شركات ووكلاء التأمين.

مادة ٢

تمنح شركات ووكلاء التأمين العاملة في الكويت حين صدور هذا القانون مهلة سنة للالتزام بتنفيذ أحكامه.

مادة ٣

يصدر رئيس المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٠ ربيع أول ١٣٨١هـ.

الموافق ٣١ أغسطس (آب) ١٩٦١م.

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٣٤٢، السنة السابعة ، ص٣، وعدل بالقوانين أرقام : ١٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٣٣٨، السنة الثامنة، ص١،٥ لسنة ١٩٨٩ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لدولة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٨٠٧، السنة الخامسة والثلاثون، ص٩.

الفصل الأول
تعاريف عامة

مادة ١

تدل التعابير الآتية على المعاني المبينة إزاءها ما لم تقم قرنية على خلاف ذلك:

١- **الرئيس**: رئيس المالية والاقتصاد.

٢- **مراقب التأمين**: مراقب التامين أو معاونه الذي يعينه رئيس المالية والاقتصاد في دائرة المالية والاقتصاد، ومراقب التامين.

٣- **وكيل التامين**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنحه الرئيس إجازة بصفته وكيل تأمين بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

٤- **حامل وثيقة التامين**: ويشمل الشخص الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة نهائية، ولا يشمل المحول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.

٥- **مخمن التأمين المجاز**: هو الشخص الذي يخوله الرئيس القيام بأعمال تخمين التعويض والتقدير لتسوية الطلبات الناشئة عن عقود التامين وتعهدات تحمل المسؤولية الخاصة به كخبير بذلك حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.

٦- **محاسب أخصائي بأعمال التأمين** : هو الشخص الذي يجاز لممارسة محاسبة أعمال التأمين من قبل الرئيس حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.

٧- **مراقب الحسابات**: هو المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.

٨- **قانون الشركات**: هو قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة١٩٦٠، أو أي قانون يحل محله.

٩- **المكتب**: هو المحل الذي يفتحه المؤمن لتسهيل أعماله وجلب الزبائن وليس له حق إصدار عقود التامين.

١٠- **البنك**: هو أي بنك كويتي أو أجنبي له فرع في الكويت والذي يعينه الرئيس لحفظ الوديعة.

١١-**الإجـازة**: هي إجـازة ممارسة التامين التي يمنحها الرئيس بموجب أحكام هذا القانون

١٢- **السنة**:هي السنة الميلادية.

الفصل الثاني

أنواع التأمين

مادة ٢

تكون أنواع التأمين لأغراض هذا القانون كما يلي:

١- **التأمين على الحياة**: ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة.

٢- **التأمين ضد الحريق**: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير و الانفجاريات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق.

٣- **التأمين ضد الحوادث**: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث.

٤- **التأمين البحري**: ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء آخر يمكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والأمتعة

والأموال، سواء نقلت برا أو بحرا أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو بالإضافة إليها أو أي أخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البحري.

٥- **ضمان رؤوس الأموال**: ويشمل التأمين الذي يلزم بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمن له ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.

٦- **أنواع التأمين الأخرى**: وتشمل التأمين من غير ما سبق ذكره في هذه المادة والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة «التنوتين» .

الفصل الثالث

شركات التأمين

مادة ٣

يطبق هذا القانون على جميع شركات التأمين سواء كانت كويتية أو أجنبية.

مادة ٤ *

لا تزاول أعمال التأمين إلا الشركات المتخذة شكل الشركات المساهمة، وإذا كانت كويتية يجب أن يكون جميع رأس مالها مملوكا للكويتيين دائما.

ويجوز الإذن لهيئات التأمين الأجنبية المؤممة أو المتخذة شكلا آخر يسمح به قانون بلدها أن تزاول أعمال التأمين بقرار من وزير المالية والاقتصاد إذا ثبت أنها كانت تزاول التأمين قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ٥

يجب أن لا يقل رأسمال شركة التأمين الكويتية المدفوع عن مائة وخمسين

* عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٣٨٨، السنة الثامنة، ص١، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:
«يشترط قي شركات التأمين الكويتية لكي تزاول أعمال التأمين أن تكون متخذه شكل الشركات المساهمة وأن يكون جميع رأسمالها مملوكاً لكويتيين دائماً.

ألف دينار كويتي وما يعادل مائتين وخمسة وعشرين ألف دينار كويتي إذا كانت الشركة أجنبية.

مادة ٦

لا تمنح الشركة إجازة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بموجب أحكام قانون الشركات.

مادة ٧ *

يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد البنوك الكويتية أو في فرع أجنبي موجود في الكويت وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدراها:

أ- خمسة وأربعون ألف دينار كويتي عن أعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال والتأمين بأقساط أو أحدها.

ب- ثلاثون ألف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى بحيث لا يزيد المجموع عن مائة وعشرين ألف دينار كويتي كحد أقصى وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

وتكون الوديعة على شكل نقود أو ما يعادلها من أسهم الشركات الكويتية أو سندات تصدرها الشركات الكويتية أو الهيئات العامة الكويتية أو رهن عقار في الكويت أو كفالة مصرفية من بنك معتمد. كل ذلك بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد.

مادة ٨

توضع الوديعة في البنك باسم الشركة ولأمر الرئيس، أما الرهن العقاري فيسجل في حالة تقديمه كوديعة في السجل العقاري باسم الرئيس بعد أن يقدر العقار

---

* عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٣٨٨، السنة الثامنة، ص١، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

«يجب أن تؤدي كل شركة تأمين لدى البنك مبلغاً من النقود أو ما يعادله من أسهم وسندات أو رهن عقاري يوافق عليه الرئيس كما يلي:

١- خمسة وأربعون ألف دينار كويتي إذا كانت تقوم بأعمال التأمين على الحياة أو ضمان رؤوس الأموال أو التأمين بالأقساط أو جميعها.

٢- اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي عن أنواع التأمين الأخرى.

المرهون بالطريقة التي يقررها الرئيس بواسطة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة وتكون نفقات التقدير على عاتق الشركة. ويجب أن لا يقبل كوديعة أكثر من ٦٠٪ (ستين بالمائة) من قيمة العقار المقدر.

مادة ٩

لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الرئيس أو من يخوله، وللمحكمة المختصة ولسلطات التنفيذ حجز الوديعة مباشرة دون موافقة الرئيس وذلك عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة. ولا يجوز حجزها لديون أخري.

مادة ١٠

يجب على مراقب التأمين أن يطالب بتكملة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقارات أو لأي سبب آخر. وفي حالة حدوث أضرار جسيمة في العقار فيعاد تقديره على حساب الشركة وتطالب بتسديد الفرق حسب أحكام المادة (٨) من هذا القانون، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ طلب زيادة الوديعة.

مادة ١١

على الشركة أن تقوم بتكملة الوديعة في حالة وضع الحجز عليها أو على بعضها من قبل أي محكمة أو أي سلطة تنفيذية حسب أحكام المادة (٩) من هذا القانون وذلك بنسبة المبالغ المحجوز عليها. وعلى مراقب التأمين أن يطالب الشركة بذلك.

مادة ١٢

يجوز بموافقة الرئيس أن يستبدل بالوديعة كلها أو بعضها أي نوع من أنواع الوديعة المذكورة في المادة (٧) من هذا القانون بشرط أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال.

مادة ١٣

لا يجوز للبنك أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بحكم نهائي أو بإذن كتابي من الرئيس وذلك إذا اقتنع بأنه ليس على المودع أي تبعة مالية تتعلق بأعمال

التأمين في الكويت بعد أن ينشر لهذا الغرض إعلان في الجريدة الرسمية على أن لا تقل المدة بين الإعلان وصدور الإذن بالصرف عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز للسجل العقاري أن يرفع إشارة الرهن عن العقار الموضوع وديعة إلا بأمر كتابي من الرئيس.

مادة ١٤

يجوز للبنك بعد أخذ الموافقة الكتابية من الرئيس إذا كانت الوديعة نقوداً أن يستثمرها بموافقة الشركة ولحسابها وعلى البنك أن يحصل جميع الفوائد وأرباح هذه الأسهم والسندات ويسجلها لحساب الشركة.

مادة ١٥

على الشركة أن تشعر مراقب التأمين بكل نقص يطرأ على الوديعة غير النقدية وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من حدوث النقص، ويجوز لمراقب التأمين أن يطلب في أي وقت من البنك الذي توجد فيه الوديعة غير النقدية أن يمده بكشف المعلومات التفصيلية عنها.

الفصل الرابع

فروع شركات التأمين

مادة ١٦

تبقي فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في الكويت قبل صدور هذا القانون قائمة وتتعاطى أعمال التأمين المسموح لها بممارسته عملا بأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

مادة ١٧

شركات التأمين الأجنبية التي تتقدم بفتح فروع لها بعد العمل بهذا القانون تخضع لموافقة المجلس الأعلى لممارسة أعمال التأمين في الكويت، بموجب ما نصت عليه المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة ١٨

يجب على طالب الإجازة لفتح فرع لشركة تأمين أجنبية أن يقدم بالإضافة إلى معلومات تسجيل فروع الشركة حسب أحكام قانون الشركات بياناً عن حساب أعمال التأمين التي قامت بها الشركة للسنوات الثلاث السابقة وأن يقدم ميزانية السنة السابقة على طلب الإجازة ويشترط أن تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة إلى اللغة العربية.

مادة ١٩

يدير فرع شركة التأمين مدير يكون مخولاً قانونياً من قبل الشركة ويجب إعلام مراقب التأمين في حالة الاستبدال به غيره.

مادة ٢٠

إذا كان لشركة التأمين الأجنبية فرع في الكويت وأرادت أن تفتح لها فرعا آخر وجب عليها أن تقدم طلبا بذلك إلى مراقب التأمين من غير حاجة إلى تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وعلى مراقب التأمين أن يعرض الأمر على الرئيس قبل إصدار الموافقة على الطلب.

مادة ٢٠ مكرراً *

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى وزارة التجارة والصناعة بيانات تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيـرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت، عن كل سنة مالية وذلك وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير التجارة والصناعة.

مادة ٢١

للرئيس أو من يخوله أن يطلب من أية شركة لها فرع في الكويت أية معلومات إضافية أخري يرى ضرورة تقديمها.

* أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٨٠٧، السنة الخامسة والثلاثون، ص٩.

مادة ٢٢

١- يجوز لشركة التأمين المؤسسة في الكويت أن تفتح لها فرعا أو فروعا في الكويت وتشعر بذلك مراقب التأمين خلال شهر من تاريخ فتح الفرع.

٢- يكون المركز الرئيسي لتلك الشركة مسئولا عن أعمال جميع الفروع التابعة لها في الكويت وعن تقديم المعلومات الخاصة بها.

الفصل الخامس

وكلاء التأمين

مادة ٢٣

يجب أن تتوفر الشروط التالية في وكيل التأمين:

١- أن يكون كويتي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، وبالغاً سن الحادية والعشرين ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، وغير محكوم عليه بالإفلاس ما لم يرد اعتباره، وأن يكون مسجلاً في غرفة التجارة والسجل التجاري.

١- أو أن يكون شركة مؤسسة في الكويت على أن لا تقل نسبة ما يمتلكه الكويتيون من رأسمالها ٥١ ٪ ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشخاص المتضامنين في شركات الأشخاص إذا كانت الشركة شركة أشخاص.

مادة ٢٤

يجب أن تكون لدى وكيل التأمين وكالة خاصة من شركة تأمين تتوفر فيها الشروط المطلوبة في هذا القانون ويشترط أن تتضمن الوكالة بصفة خاصة ما يلي:

١- تمثيل شركة التأمين أمام المحاكم والرئيس وجميع الهيئات الأخرى الرسمية وغير الرسمية.

٢- تسلم الإنذارات والتبليغات والمخابرات الموجهة إلى شركات التأمين من المحاكم

أو من الرئيس أو أية سلطة أخري.

٣- تزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٤- أن يكون مخولاً بدفع التعويضات الناجمة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين من قبله عن الشركة.

الفصل السادس

إجازة التأمين

مادة ٢٥

على شركة التأمين أو فرعها أن تحصل على إجازة القيام بأعمال التأمين في الكويت من الرئيس، ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على تلك الإجازة، ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين في سجل الشركات إجازة بممارسة أعمال التأمين.

مادة ٢٦ *

يقدم طلب إجازة التأمين إلى الرئيس بواسطة مراقب التأمين ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

١- شهادة مصدقة تبين مقدار رأس المال المدفوع.

٢- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة أو الفرع القيام بها في الكويت وللرئيس أو من يخوله طلب نماذج مصدقة من الميزانيات ووثائق التأمين.

٣- وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان مدير الفرع وما يفيد تخويله إدارة الفرع وتوقيع عقود التأمين من الشركة.

* ألغي البند (٤) بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٣٨٨، السنة الثامنة، ص١، وكان نصها قبل الإلغاء كالتالي:

٤- وثيقة مصدقة تثبت كون قانون البلد الذي تأسست بموجبه الشركة في الخارج يسمح للكويتيين والشركة الكويتية بمزاولة أعمال التأمين فيه. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة ٢٧

١- بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على إجازة التأمين يجب على مراقب التأمين أن يقدم تقريرا للرئيس يبين فيه أن كافة الرسوم قد استوفيت وأن شروط منح الإجازة متوافرة أو غير متوافرة وذلك خلال مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٢- على الرئيس أن يجيز أو يرفض منح إجازة التأمين للشركة خلال شهر من تاريخ استلامه التقرير المذكور ويكون قرار الرئيس بالإجازة أو الرفض نهائيا.

٣- يمنح الرئيس إجازة لممارسة أعمال التأمين باسم الشركة ويذكر فيها اسم الوكيل.

مادة ٢٨

تجدد إجازة التأمين سنويا بعد دفع الرسم المطلوب على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء الإجازة من كل سنة.

مادة ٢٩

يجوز للرئيس وقف إجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يراها على أن لا تتجاوز السنة، كما يجوز له إلغاؤها في الحالات التالية:

١- إذا خالف المجاز أحكام هذا القانون أو قانون الشركات أو أي قانون آخر.

٢- إذا امتنع المجاز عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا.

٣- إذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنع المجاز عن إكمال النقص في المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون.

٤- إذا تبين أن شركة التأمين الممنوحة لها الإجازة قد أصدرت قرارا بتصفيتها اختياريا أو قضائيا، أو أعلن إفلاس وكليها أو تبين الرئيس أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأسمالها أو توقف بصورة مطلقة.

٥- إذا فقد المجاز لأعمال التأمين أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٩ مكررا *

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لوزير التجارة والصناعة، بعد موافقة مجلس الـوزراء، أن يلغي إجـازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين:

١- إذا لم يحقق الفرع أقساطا إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها.

٢- إذا لم يحقق الفرع أرباحا عن أعماله في الكويت لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن ٧،٥٪ من الأقساط الإجمالية السنوية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها.

مادة ٣٠

في حالة وقف الإجازة أو إلغائها يبلغ قرار الرئيس إلى الشركة من قبل مراقب التأمين ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدئ منه الوقف أو الإلغاء.

مادة ٣١

إذا وقفت الإجازة أو ألغيت فلا يحق للمؤمن إصدار وثيقة تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف أو الإلغاء مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة ٣٢

إذا ألغيت الإجازة حسب أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون يجوز لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب إلى الرئيس بواسطة مراقب التأمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإلغاء لإعادة الإجازة مؤيد بوثائق تثبت زوال سبب أو أسباب الإلغاء، وعلى الرئيس في حالة الرفض أن يبدى الأسباب التي دعته لذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

* أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٨٠٧، السنة الخامسة والثلاثون، ص٩.

مادة ٣٣

إذا رفض الرئيس إعادة الإجازة حسب أحكام المادة السابقة وكان المؤمن شركة أو فرعا لشركة فعلى مراقب التأمين إذا لم تتخذ الشركة أو الفرع قراراً بتصفيتها أن يطلب من المحكمة تصفية أعمال التأمين فقط لتلك الشركة أو الفرع.

مادة ٣٤

في حالة وقف الإجازة لمدة معينة حسب أحكام المواد السابقة فعند زوال أسباب الإيقاف تعاد الإجازة إلى الشركة عند انتهاء المدة من قبل مراقب التأمين.

مادة ٣٥

في حالة إلغاء الإجازة أو وقفها من قبل الرئيس يجب على مراقب التأمين أن يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وأن يبلغ جميع البنوك وغرف التجارة وجمعيات التأمين إن وجدت.

الفصل السابع
السجلات

مادة ٣٦

في حالة تعدد أنواع التأمين التي يمارسها المؤمن يجب إمساك سجلات مصدقة للحسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين مع وجوب إعطاء إيصالات ذات أرقام متسلسلة.

مادة ٣٧

يجب على المؤمن أن يفتح سجلاً خاصاً لعقود التأمين التي يصدرها يبين فيه اسم المؤمن له والمستفيد والأقساط المستوفاة وأن يمسك سجلا لطلبات التأمين علي الحياة التي تقدم إليه ويذكر في هذا السجل تاريخ الطلب واسم مقدمه والإجراء الذي اتخذ في شأنه.

مادة ٣٨

١- على مراقب التأمين أن يمسك سجلا يبين فيه أسماء شركات التأمين ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ إيداعها وقيمتها والبنك الذي وضعت فيه إذا كانت بشكل أوراق مالية أو دائرة التسجيل العقاري إن كانت الوديعة رهنا عقارياً، كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الإجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المدونة، كما يؤشر على الشركات التي توقفت عن تعاطي أعمالها أو التي تم شطبها.

٢- على مراقب التأمين أن ينشر في الجريدة الرسمية أسماء شركات التأمين وأسماء وكلائها وأسماء مديريها المفوضين إن كانت تقوم بأعمال التأمين أصالة في الكويت مرة واحدة على الأقل كل سنة.

الفصل الثامن
المعلومات

مادة ٣٩

على الشركة أن تقدم ما يلي:

١- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين إلي مراقب التأمين.

٢- تقريرا عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة وفقا للنموذج الذي يطلبه مراقب التأمين.

٣- على الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة أو التأمين بالأقساط أو ضمان رؤوس الأموال أن تقوم مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالتحريات عن أحوالها المالية بما في ذلك تقرير الموجودات والمطلوبات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في أعمال التأمين، وعليها أن تقدم في ظرف ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير المحاسب إلي مراقب التأمين.

مادة ٤٠

يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والحسابات المرافقة له والميزانية ودفاتر الشركة مطابقة للواقع وأن تكون موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع إذا كان المؤمن فرعاً لشركة أجنبية أو وكيلاً عنها. ويوقع وكيل التأمين عن المؤمن، وإذا كان وكيل الشركة الأجنبية شركة كويتية يوقع عنها الشخص المفوض بالتوقيع بموجب قرار مجلس الإدارة.

مادة ٤١

١- لمراقب التأمين أن يطلب تصحيح واستكمال المعلومات الواردة في أية ورقة أو بيان أو تقرير يقدمها المؤمن إذا شك في صحتها.

٢- كما يجوز للمؤمن أن يطلب من مراقب التأمين تصحيح أية ورقة أو بيان أو تقرير قدم إليه من قبل المؤمن إذا كان ذلك الخطأ مطبعيا أو نتيجة سهو أو أنه غير مقصود، ويجوز لمراقب التأمين قبل أن يقوم بإجراء التصحيح أن يطلب من الأدلة ما يكفي لاقتناعه وإذا امتنع عن التصحيح رغم تقديم الأدلة يجوز للمؤمن الاعتراض لدى الرئيس بطلب يبين فيه الكيفية وطلب التصحيح مرفقا بالأدلة اللازمة، وللرئيس أن يأمر بإجراء التصحيح أو أن يرفض ذلك ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وذلك بقرار مسبب.

مادة ٤٢

للرئيس بناء على تقرير من مراقب التأمين أن يعين محاسبا أخصائياً بأعمال التأمين أو مراقب حسابات أو أي محاسب قانوني مجاز لتدقيق أعمال الشركة ورفع تقرير عنها، وتكون أجور التدقيق هذه على حساب الشركة، ويجوز للرئيس أن ينشر تقرير المحاسب في الجريدة الرسمية إذا رأي لزوماً لذلك.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٤٣

١- يجب على كل جمعية للتأمين في الكويت (إن وجدت) مؤلفة من أعضاء مجازين بالقيام بأعمال التأمين حسب أحكام هذا القانون أن تمسك سجلا خاصا لمحاضرها وأن تزود مراقب التأمين بصورة عن جميع قراراتها ومحاضر جلساتها موقعة من رئيس الجمعية.

٢- على الجمعية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تفصل من عضويتها كل مؤمن ألغيت إجازته بقرار من الرئيس حسب أحكام هذا القانون.

٣- إذا توافرت لدى الجمعية معلومات خاصة من أي مؤمن من شأنها أن تمس حقوق الغير أو الصالح العام يجب عليها إشعار مراقب التأمين بذلك.

مادة ٤٤

إذا أرادت شركتان أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة يوحد الرئيس إجازاتها بعد أن تقدم كل منها تقريرا مؤيدا من قبل مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب أخصائي بأعمال التأمين يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق وثائق التأمين وحقوق الغير بصورة عامة.

مادة ٤٥

١- بعد موافقة الرئيس يعلن عن الاندماج قبل إصدار الإجازة بمدة شهر في الجريدة الرسمية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضررا من هذا الاندماج أن يعترض لدى مراقب التأمين الذي يجب عليه إجراء التسوية بين الأطراف المعنية بالأمر ، وعند عدم الوصول إلى تسوية مرضية يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء لمنع إجراء هذا الاندماج وذلك خلال شهر من تاريخ نشر إجراءات التسوية، وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه إلى مراقب التأمين لتسجيله ويكون قرارها هذا قطعيا.

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما إذا أرادت أية شركة خاضعة لأحكام هذا القانون نقل جميع أعمالها في الكويت إلى شركة أخرى خاضعة أيضا لأحكام هذا القانون في الكويت.

مادة ٤٦

يقرر الرئيس الوقت المناسب لإصدار نظام خاص لمزاولة مهنة مخمني التأمين (اسيسورز) ونظام يبين شروط قبول المحاسبين الأخصائيين بأعمال التأمين.

مادة ٤٧

١- للرئيس أن يشكل لجنة تأمين استشارية برئاسته أو رئاسة من ينوب عنه وتكون مؤلفة من أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة يختارهم من ذوي الخبرة بقضايا التأمين ويكون بينهم مراقب التأمين وممثل شركة إعادة التأمين الكويتية (إن وجدت) وممثل جمعية التأمين الكويتية (إن وجدت). وتكون قرارات هذه اللجنة استشارية وتصدر بالأغلبية المطلقة.

٢- للرئيس أن يكلف اللجنة بإبداء رأيها في بعض القضايا الخاصة بالتأمين، وللجنة حق الاتصال بمراقب التأمين وبالمؤمّنين والدوائر الرسمية والجهات الأخرى ذات الشأن لإبداء رأيها كتابة.

مادة ٤٨

يجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة الاقتصادية في الكويت أن يلزم:

١- شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال بأن تبقي لديها في الكويت كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة بالكويت، ويجوز للرئيس بعد أخذ رأي لجنة التأمين الاستشارية أن يخفض نسبة ما يجب أن تبقيه من هذا الاحتياطي إلى نسبة لا تقل عن ٤٠٪.

٢- شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين البحري وكل ما له علاقة بهذا النوع من التأمين أن تبقي لديها في الكويت أموالا تعادل ما لا يقل عن ١٥٪ من المجموع الإجمالي للأقساط التي استلمتها في السنة السابقة.

٣- شركات التأمين التي تمارس أنواع التأمين الأخرى أن تبقي لديها في الكويت أموالاً تعادل قيمتها ما لا يقل عن ٣٠٪ من المجموع الإجمالي للأقساط المستوفاة في السنة السابقة.

٤- في حالة تطبيق الإلزام سالف الذكر تعطى الشركات العاملة في الكويت مهلة لا تقل عن السنة لإبلاغ أموالها ما يعادل النسب المذكورة، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة مرة أو أكثر على أن لا يزيد المدة كل مرة على سنة واحدة.

٥- يعين الرئيس المصارف التي يجوز إيداع المبالغ النقدية والأوراق المالية فيها والتي تكون جزءا من الاحتياطي، وتعطى الأفضلية إلى المصارف الكويتية في هذا الشأن.

مادة ٤٩

لا تمنح إجازات تأمين جديدة لشركات التأمين الأجنبية لمدة خمس سنوات اعتباراً من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

وللرئيس الحق في منح إجازات تأمين لشركات التأمين الأجنبية بعد انتهاء المدة المذكورة، أو مد هذا الحظر فترة أخرى بناء على توصية لجنة التأمين الاستشارية.

مادة ٥٠

لا يجوز لأي شخص أن يؤمن خارج الكويت مباشرة على عقارات أو أموال موجودة في الكويت.

مادة ٥١

يجب أن تكون جميع الأوراق والوثائق والبيانات التي تقدم بموجب هذا القانون مترجمة إلى اللغة العربية من قبل جهة مختصة ومصدقة أصوليا.

مادة ٥٢

تستوفى الرسوم عن الإجراءات التي تنم بموجب هذا القانون حسب جدول يصدر به قرار من الرئيس .

مادة ٥٣

كل مؤمن وقفت أو ألغيت إجازته واستمر في الاشتغال بعد الوقف أو الإلغاء يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على تسعمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية *

نحن صباح السالم الصباح **أمير الكويت**

بعد الإطلاع على المادتين ٦٥ و ١٨٠ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية.

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة.

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بشأن بلدية الكويت.

وعلى قرارات اللجنة التنفيذية العليا بمجلس الشورى رقم ٣٦/٥٨ الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٥٤ في شأن تنظيم الكفالات التجارية ومزاولة العمل في الكويت.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
في التراخيص التجارية

مادة ١ **

لا يجوز فتح أو تملك أي منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٧٣٥، السنة الخامسة عشرة، ص٨، وعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام العدد ١٥٧، السنة الأربعون، ص١.

** أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام العدد ١٥٧، السنة الأربعون، ص١.

وتصدر وزارة التجارة والصناعة هذا الترخيص لمن يطلبه متى توافرت في طالبه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر والشروط الأخرى المكملة لإجراءات منح الترخيص الموضوعة من قبل الجهات المختصة.

ولا يجوز رفض طلب الترخيص إلا بسبب عدم توافر هذه الشروط كلها أو بعضها.

مادة ٢

أولاً: لا يصدر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلا لمن كان كويتي الجنسية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ- يجوز خلال السنة الأولى من العمل بهذا القانون الاحتفاظ بالتراخيص السارية الممنوحة لغير الكويتيين الآتي ذكرهم:

١- الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ممن نصت عليهم المادة (٢٠) من قانون التجارة ، ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتحديد ما يعد حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون.

٢- الأفراد الذين تثبت مزاولتهم فعلاً في الكويت قبل العمل بهذا القانون تجارة أو مهنة تجارية مما تنطبق عليه أحكامه.

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون إقامة غير الكويتي إقامة مشروعة وأن يستوفي، قبل انتهاء مدة رخصته الحالية بحيث لا تتجاوز السنة المحددة في هذه المادة، شرط مشاركة شريك كويتي أو أكثر على ألا يقل رأس مال الشريك الكويتي أو الشركاء الكويتيين عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر. وتحول الرخصة للشريك الكويتي أو لأكثر الشركاء الكويتيين نصيبا في رأس المال بمجرد استيفاء شرط المشاركة المذكورة.

ب- أما الشركات الأجنبية التي تنشئ فرعا لها في الكويت أو التي تزاول أعمالاً تجارية في الكويت فيجب لصدور التراخيص لها توافر الشروط التالية:

١- أن يكون لها وكيل كويتي تاجر في الكويت.

٢- أن يصدر الترخيص باسم الوكيل الكويتي وينتهي بانتهاء العمل المحدد في الترخيص وذلك مع عدم الإخلال بقانون الوكالات التجارية. ولا يسري هذا النص على شركات النفط العاملة في الكويت والتي تخضع لأوضاعها الخاصة وفقا لعقود امتيازها.

ثانيا: لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ما ورد في ترخيص المحل أو الشركة من حيث الملكية وسواها .

وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر اتفاقا غير مشروع ولا يعتد به قانونا بأي وجه من الوجوه ولو كان قد حرر أمام مرجع رسمي.

مادة ٣

يجوز منح الترخيص للشركات المؤسسة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية من شركاء كويتيين وغير كويتيين، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يقدم كل شريك ما يثبت انه دفع قيمة حصته من رأسمال الشركة أو أن له أموالاً في الكويت لا تقل قيمتها عن قيمة حصته وقت تأسيس الشركة.

ب- أن تكون إقامة الشركاء غير الكويتيين في شركات الأشخاص إقامة مشروعة في الكويت، ويصدر الترخيص في هذه الحالة باسم الشركة وعنوانها. ويظل ساريا طوال مدة قيام الشركة.

مادة ٤

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام هذا القانون يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أ- ألا تقل سن الطالب عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

أما إذا كان الطالب شركة فيجب أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

ب- أن يكون طالب الترخيص مالكا لرأسمال المنشأة ومسئولا عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من البند أولاً من المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ٥

لا يجوز منح ترخيص بالاشتغال في التجارة لتاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ولا لمن حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إلى كل منهما اعتباره ويعاقب كل من مارس التجارة خلافا لأحكام هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون التجارة.

مادة ٦

عند أيلولة ملكية المنشأة التجارية المرخص بها إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها يجب على النائب عنهم أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لتجديد الترخيص إذا حصل على إذن المحكمة باستثمار مال القاصر في التجارة وفقا لأحكام المادة ٢٢ من قانون التجارة. ويشمل الترخيص في هذه الحالة اسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٧

لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون إلا للمنشآت التي تقام في المناطق والأحياء والشوارع التي يصدر بتحديدها قرار من بلدية الكويت.

مادة ٨

يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة بلدية الكويت أن يمنح الأفراد أو الشركات أو المؤسسات ترخيصا لإقامة معارض في المناطق الصناعية تقتصر على عرض البضائع والمنتجات دون عملية البيع والشراء.

ويلغى الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة عند استعمال هذه المعارض في غير الأغراض المعدة لها.

مادة ٩

يجوز لوزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع بلدية الكويت وبناء على طلب

الجهات المختصة استثناء مناطق أو قرى أو شوارع من تطبيق أحكام المادة السابعة من هذا القانون لأسباب عمرانية ، أو لحالة الضرورة ولمدة مناسبة ومحدودة.

مادة ١٠

يقدم طلب الترخيص إلى مراقبة التراخيص والمحال التجارية في وزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات والبيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة.

مادة ١١

لوزارة التجارة والصناعة أن ترفض طلب الترخيص بقرار مسبب يبلغ إلى طالب الترخيص كتابة.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض خلال شهر من إبلاغه به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة التجارة والصناعة، ويجب على كل من الوزارة واللجنة أن تبلغ صاحب الشأن بقرارها مسببا في خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الطلب أو التظلم.

مادة ١٢

يحال طلب الترخيص المتعلق بالمواد الغذائية أو المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو التي يمكن أن يترتب عليها ضرر بالصحة العامة، وذلك في حالة الموافقة على الترخيص بصفة مبدئية، إلى بلدية الكويت أو أي جهة أخرى مختصة، للموافقة على موقع المحل وإعلان الطالب بالاشتراطات العامة والخاصة وفقا للقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

وترفق بالترخيص الاشتراطات التي يلزم توفرها في المحل.

مادة ١٣

يحدد وزير التجارة والصناعة مدة التراخيص التي تعطي وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

١- إذا لم تعد إقامة صاحب الترخيص في الكويت إقامة مشروعة.

٢- إذا انقضت الشركة الصادر إليها الترخيص أو تم حلها وتصفيتها.

٣- إذا ابلغ المرخص له مراقبة التراخيص والمحال التجارية بوقف العمل بالمحل وطلب إنهاء الترخيص.

٤- إذا مضى على الترخيص مدة ثلاثة أشهر في حالة وقف العمل بالمحل وعدم إبلاغ المرخص له مراقبة التراخيص بذلك.

٥- إذا رأى ذلك وزير التجارة والصناعة لمصلحة اقتصادية أو تجارية، بعد إخطار صاحب الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المحل لغيره أو ثبت أن المرخص له لا يمتلك رأسمال المحل الصادر عنه الترخيص.

٧- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية وذلك فضلا عن تعرضه لتوقيع العقوبات عليه وفقا لأحكام قانون الجزاء.

٨- إذا خالف المرخص له الاشتراطات العامة أو الخاصة المرافقة للترخيص والتي تضعها الجهات المختصة.

٩- إذا خالف الشروط الصحية أو عرض للبيع مواد غذائية فاسدة أو مغشوشة أو ضارة بالصحة.

١٠- إذا سقط حق المرخص له بالاشتغال بالتجارة وفقا لأحكام القانون.

مادة ١٥

يغلق المحل إداريا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من المادة السابقة.

مادة ١٦

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القانون شخصياً يسقط بوفاة صاحبه، أو انقضاء الشركة الممنوح لها. ويجوز لوزارة التجارة والصناعة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتجديده باسمه.

ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحق، وذلك بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٧

يستعين من يندبهم وزير التجارة والصناعة، ورئيس البلدية، للتفتيش على التراخيص والمحال التجارية – كل في حدود اختصاصه – برجال الضبط وذلك لإثبات ما قد يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة ١٨

لموظفي وزارة التجارة والصناعة المشار إليهم في المادة السابقة حق الإطلاع على الدفاتر الإلزامية المنصوص عليها في قانون التجارة للتأكد من شروط ملكية رأس المال والنسب الواجب توفرها لحصص الكويتيين فيه ومدى تنفيذهم لمواد هذا القانون.

مادة ١٩

يؤدي المرخص لهم سنويا رسوم التفتيش التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والنفط بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.

وتستحق رسوم التفتيش عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من أول يناير من كل عام. فإذا كان المحل جديدا تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير

إذا تم صرف الرخصة للمحل خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة في خلال الستة شهور التالية.

مادة ٢٠

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٣ ربيع الثاني ١٣٨٩ هـ

الموافق: ٧ يوليو ١٩٦٩م

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون الخاص بتنظيم
تراخيص المحلات التجارية والكفالات التجارية *

يتناول مشروع القانون المرافق موضوعين على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للنشاط التجاري في البلاد. وقد خصص الباب الأول منه (مـواد١-١٦) لموضوع تراخيص المحلات التجارية إذ وجدت وزارة التجارة والصناعة أنه لا بد من تنظيم تراخيص هذه المحلات بعد أن انتقلت إليها مسئولية ذلك فتقدمت بهذا المشروع الذي يؤمل أن يسد بعض المآخذ التي تكشفت في العمل. والمشروع المرافق مستمد مباشرة من القواعد السابقة التي جرى العمل بها كما أنه ملائم في نظر الحكومة للبيئة الكويتية.

وكانت البلدية فيما مضى هي التي تمنح تراخيص هذه المحلات التجارية قبل أن ينقل هذا الاختصاص إلى وزارة التجارة والصناعة، وكان لا بد من تنظيم كيفية فتح وتملك المحلات والمنشآت والمكاتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة ومن إخضاع هذه النشاطات لرقابة الحكومة التنظيمية ولإبعاد من لا تنطبق عليهم الشروط الواجبة عن هذا المجال لذلك نص في المادة الأولى من مشروع القانون على أنه لا يجوز فتح أو تملك أية منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة، واستثنى من ذلك مزاولة المهن والحرف الخاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة تنظيمية كمهنة الطب والمحاماة والصيدلة والمحاسبة.

وبينت المادة الثانية الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص وفي مقدمتها أن يكون طالب الترخيص كويتياً. إلا أنه قد وردت عدة استثناءات على ذلك مستمدة من قانون التجارة والقوانين التي تنظم المهن المختلفة والأمر الواقع وقد وردت هذه الاستثناءات

* ألغى مجلس الأمة الكفالات التجارية.

في البنود ١و٢و٣و٤ من المادة الثانية المذكورة. والبنود الثلاثة الأولى خاصة بالأفراد١(١)، أما البند الرابع فخاص بالشركات الأجنبية التي تنشئ لها فرعاً في الكويت أو التي تزاول أعمالها التجارية في الكويت وذلك كله بالشروط والقيود المنصوص عليها في كل بند منها.

وتطبيقاً لقانون التجارة وقانون الشركات أجازت المادة الثالثة منح التراخيص للشركات المؤلفة من شركاء كويتيين وغير كويتيين وفق القوانين المرعية إلا أنها ضماناً لجدية أمثال هذه الشركات فقد اشترطت أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل، أو أن يكون للشريك الكويتي وغير الكويتي أموالاً في الكويت لا تقل عن حصته في رأس المال وينطبق هذا النص على شركات الأموال والأشخاص على حد سواء وهو كفيل بإبعاد المغامرين من غير الكويتيين، والكويتيين الذين ليست لديهم المقدرة المالية الكافية عن هذا المجال بعد أن نشأت في العمل مشاكل عديدة نتيجة لصورية مثل هذه الشركات. كما أشترط القانون أن يكون إقامة الشركاء غير الكويتيين مشروعة لوضع حد لنشاط المتسللين في هذا المجال.

---

(١) عدل مجلس الأمة هذه البنود الخاصة بالأفراد (في المادة الثانية) تعديلات جوهرية عما كانت عليه في مشروع الحكومة، وترتب على ذلك أن النص النهائي لها قد ألغي كلية نظام «الكفالات التجارية» واستعاض عنه بشرط «المشاركة» بحيث لا يقل نصيب الكويتي أو الكويتيين عن ٥١٪ من رأس المال. وأخذت اللجنة في إلغائها لنظام الكفالة (وبالتالي إلغاء كل مواد الباب الثاني من مشروع القانون لتعلقها بالكفالات التجارية، بما لاحظته غرفة تجارة وصناعة الكويت من أن التجارب والأحداث قد أثبتت ضرر الكفالات على الوضع التجاري الكويتي، خاصة أنها تسهل تأسيس محلات هي للكويتيين اسمياً فقط بينما واقع الحال يخالف ذلك تماماً مما يسيء إلى سمعة التجار الكويتيين، في العالم الخارجي». وقد وافق مندوبو الحكومة على هذا الإلغاء.

ومراعاة لمصلحة المواطنين ومنعاً من التحايل على شرط المشاركة المذكورة تضمنت المادة المذكورة نصاً على بطلان كل اتفاق يخالف ذلك ولو كان قد حرر أمام مرجع رسمي، بطلاناً فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على السواء.

كذلك أصبح مقتضى المادة بعد تعديلها ألا يمنح أي ترخيص بعد العمل بالقانون الجديد لغير الكويتي، ولو كان ذلك تجديداً لترخيص قائم أو تعلق بحرفة نسبية أو تجارة صغيرة. وإنما تستمر الرخص السارية السابق منحها لغير الكويتيين- في الحالتين المذكورتين- حتى نهاية مدتها أو نهاية سنة من العمل بالقانون الجديد، أي الأجلين أقرب، ثم يكون الترخيص بعد ذلك باسم الشريك الكويتي أو أكثر الشركاء الكويتيين نصيباً في رأس المال، هذه المشاركة بحدودها المذكورة- نسبة ومدة- تضاف إلى شرط أصلي وهو أن تكون إقامة الأجنبي في الكويت إقامة مشروعة.

(١) احتفظت المادة في وصفها الأخير بهذه الأحكام فيما يتعلق بالشركات الأجنبية دون تعديل لأصلها في مشروع القانون. مع جعل البند الخاص بذلك بحرف (ب) المتفرع عن الفقرة «أولاً» من المادة . كما صدر بكلمة «تاجر» في الشرط الأول المتفرع من هذا البند أن لكل كويتي (تتوافر فيه الشروط العامة للوكالة) أن يصبح وكيلاً للشركة الأجنبية التي تنشئ مقراً لها في الكويت أو تزاول أعمالاً تجارية في الكويت، بشرط أن تاجر لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ونصت المادة الرابعة على السن الواجب توافرها في طالب الترخيص، وهي مستمدة من قانون التجارة. وضماناً لتملك الكويتيين للترخيص في غير حالة الشركات فلقد اشترطت المادة أن يكون الكويتي هو المالك لرأسمال المنشأة والمسئول عن الإدارة ويديرها لحسابه الخاص. إذ كثيراً ما كان يحصل في العمل ألا يملك الكويتي سوى الترخيص، أما رأس المال والإدارة فكانا لغير الكويتي.

ونصت المادة الخامسة على شروط أخرى يجب توافرها في طالب الترخيص للاشتغال بالتجارة سواء كان كويتياً أو غير كويتي، ومما لا شك فيه أن هذه الشروط مطلوبة بالنسبة لكل شريك في شركات الأشخاص.

وتنص المادة ٦ من المشروع على ما يتبع عند أيلولة ملكية منشأة تجارية مرخص بها إلى عديمي أو ناقصي الأهلية، وضرورة حصول النائب عنهم على إذن من المحكمة لاستثمار أموالهم في التجارة. كما تناولت المواد ٧و ٨ و٩ مسائل تنظيمية ثانوية بينما نصت المادة ١٠ على الجهة التي يقدم إليها طلب الترخيص وهي مراقبة التراخيص والمحال التجارية بوزارة التجارة والصناعة. وبينت المستندات والبيانات التي يجب إرفاقها بالطلب. وأجازت المادة ١١ لوزير التجارة والصناعة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب منه، ولكنها منحت الطالب حق التظلم من قرار الرفض خلال شهر من إبلاغه به أمام لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة١(١).

ولما كانت هناك محلات تجارية ذات صلة بدوائر حكومية أخرى كمحلات بيع المواد الغذائية وبيع الأسلحة والمتفجرات وما شابه ذلك، فقد اشترط مشروع القانون في المادة ١٢ منه الحصول على إذن الجهة الأخرى ذات الاختصاص بالإضافة إلى ترخيص وزارة التجارة والصناعة، وتركت المادة ١٣ من المشروع تحديد مدة صلاحية التراخيص، لوزير التجارة والصناعة الذي يقدر هذه المدة بالنسبة لتراخيص كل عمل أو مهنة بحسب ظروفها وملابساتها، وهل يكون الترخيص مثلاً لمدة سنة واحدة أو لأكثر من ذلك، كما نصت المادة ١٤ على الحالات التي يلغي فيها الترخيص وروعي في ذلك بالدرجة الأولى القضاء على صورية تملك الكويتيين للمحلات التجارية بينما تكون

(١) أضاف المجلس إلى هذه المادة العبارة الأخيرة التي توجب على الوزارة واللجنة تبليغ القرار مسبباً لصاحب الشأن في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب أو التظلم.

مملوكة في الحقيقة لسواهم، ولعل أبرز ما في هذه المادة تخويل وزير التجارة والصناعة حق إلغاء الترخيص بعد إنذار صاحبه بثلاثة أشهر إذا اقتضت ذلك مصلحة اقتصادية أو تجارية، وهذه المصلحة يقدرها الوزير، كما منحت وزارة التجارة والصناعة حق إغلاق المحل إدارياً في الحالات المشار إليها في المادة ١٥ دون الرجوع إلى أي جهة قضائية، ولما كان الترخيص شخصياً ومرتبطاً بذات المرخص له، فقد نص في المادة (١٦) من مشروع القانون على أنه لا ينتقل لورثته أو خلفائه بعد وفاته أو إنهاء الشركة الممنوح لها، غير أن لوزير التجارة والصناعة منح من يحل محل المرخص مهلة مناسبة لتجديد الترخيص باسمه (١)

ولقد تناول الباب الثاني من مشروع القانون (٢) المرافق موضوع الكفالات التجارية ... الخ.

أما الباب الثالث من مشروع القانون (مواد٣٢-٣٧) (٣) فخاص بالأحكام العامة والانتقالية كإمساك وزارة التجارة والصناعة سجلاً خاصاً لقيد الكفالات التي ينظمها هذا القانون تدون فيه البيانات الواردة في عقود الكفالة ويؤشر على هامش السجل بكل تغييرات تطرأ عليها مع نشرهما بالجريدة الرسمية ومع تمكين كل ذي شأن من الإطلاع على هذا السجل دون مقابل كما نص في الباب المذكور على حق مندوبي وزارة التجارة والصناعة والبلدية في التفتيش على التراخيص والمحال التجارية مستعينين في ذلك برجال الضبط لإثبات ما قد يقع من مخالفات لأحكام القانون، وعلى حق مندوبي وزارة التجارة والصناعة المذكورين في الإطلاع على الدفاتر الإلزامية المنصوص عليها في قانون التجارة للتأكد من النسب الواردة فيه والواجب توافرها في رأس المال التجاري وجدية هذه النسب فيما يتعلق بحصة كل من الشركاء الكويتيين وغير الكويتيين (مواد ٣٢ (١)و ٣٣(٢)و٣٤ (٣) من المشروع).

(١) أضاف المجلس فقرة أخيرة لهذه المادة بموجبها منح الترخيص في حالة الوفاة وجوبياً لا جوازياً.

(٢) ألغى هذا الباب الثاني كله (المواد من ١٧ إلى ٣١ من مشروع الحكومة) المتعلقة بالكفالات التجارية التي انتهى المجلس بالاتفاق مع الحكومة وفي ضوء ملاحظات غرفة التجارة والصناعة إلى إلغائها كلية كما سبق في البند (١) من هذه الملاحظات الإيضاحية (الخاصة بالمادة الثانية).

(٣) أصبح هذا « الباب الثاني» وذلك بعد الإلغاء إليه في البند السابق.

(١) ألغيت المادتان ٣٢ و٣٥ من مشروع الحكومة لذات السبب الوارد في الملاحظات الإيضاحية الخاصة بالباب الثاني.

(٢) أصبح رقم هذه المادة ١٧ في القانون.

(٣) أصبح رقم هذه المادة ١٨ في القانون.

وتناولت المادة ٣٥ (١) موضوع سريان أحكام هذا التشريع الجديد فنصت على سريانها على طلبات التراخيص التالية لصدوره، أما بالنسبة للتراخيص الحالية السارية المفعول فإنها تخضع لأحكامه في الموعد الذي يحدده وزير التجارة والصناعة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية. كما ألزمت المادة المذكورة جميع الخاضعين لأحكام الكفالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المشروع، بأن يقوموا خلال سنة من تاريخ العمل أو عند تجديد الرخص الحاصلين عليها، أي الأجلين أقرب، بتحرير عقود كفالاتهم رسمياً وطلب نشرها على النحو المنصوص عليه في القانون، ورتبت المادة على مخالفة ذلك سقوط حق غير الكويتيين المذكورين في الاشتغال بالتجارة أو في ممارسة المهنة التي يزاولونها الآن.

وأتت المادة ٣٦ (٤) بحكم جديد إذ فرضت على المرخص لهم تسديد رسم معين سنوي يصدر بتجديده قرار من وزير المالية والنفط بالاتفاق مع وزير التجارة و الصناعة ويستحق عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من أول يناير من كل عام إذا تم صرف الرخصة للمحل خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال الستة شهور الأخيرة.

وأخيراً عهدت المادة ٣٧ (٥) من مشروع القانون إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

(٤) أصبح رقم هذه المادة ١٩ في القانون.
(٥) أصبح رقم هذه المادة ٢٠ في القانون.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م
بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية على أن لا يجوز فتح أو تملك أي منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة، وبعد أن بين القانون الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص، أجاز في المادة (١١) للوزارة المختصة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب مع جواز التظلم من هذا الرفض أمام لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء.

وأوجب على الوزارة وعلى اللجنة الرد على الطلب أو التظلم خلال شهرين من تقديمه.

وبذلك جعل القانون إصدار الترخيص أمراً جوازياً لوزارة التجارة والصناعة حتى إذا توافرت في طالبه جميع الشروط التي نص عليها القانون، واستناداً إلى هذه الصلاحية جرت الوزارة على رفض إصدار الترخيص لأسباب بعيدة عن الاشتراطات التي يتطلبها القانون. كأن ترفض إصداره بحجة تشبع السوق وعدم حاجته إلى رخص جديدة لمزاولة تجارة أو مهنة أو حرفة معينة، وهو ما أدى إلى احتكار هذه الأنشطة من قبل فئة محدودة، الأمر الذي يتنافى مع اقتصاد السوق ومع السوق الحرة التي يتميز بها الاقتصاد الكويتي. فضلاً عن أن الاحتكار في حد ذاته أمر ممقوت لا يشجع عليه الدستور الذي نص على أن «كل احتكار لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدود» (المادة ١٥٣) ولا ضير إطلاقاً من فتح باب التراخيص على مصراعيه إذا ما توافرت الشروط في طالبها، والبقاء في ذلك للأصلح وسوف تكون المنافسة بين حاملي التراخيص لصالح المستهلك، سواء من حيث السعر أو من حيث مدى جودة الخدمة المقدمة، ولا يقال رداً على ذلك أن من شأن هذا الاقتراح الزيادة المحتملة في إعداد العمالة الوافدة إذ أنه يمكن مواجهة ذلك عن طريق حظر نقل العامل من محل إلى آخر. بحيث أن الزيادة

التي تحدث في أرقام العمالة في بعض المجالات، سوف يقابلها نقص في العمالة في مجالات أخرى.

لذلك أعد هذا المشروع الذي يوجب على وزارة التجارة والصناعة إصدار الترخيص متى توافرت في طالبه كافة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩، وتلك التي تضعها وزارات معنية أخرى (مثل وزارة الإعلام ووزارة الداخلية وغيرهما)، ولا يجيز لها رفضه إلا لعدم توافر هذه الشروط كلها أو بعضها، وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون المذكور وتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) منه.

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنظيم الوكالات التجارية *

نحن جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الإطلاع على المادتين ٦١،٢٠ من الدستور وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

لا يجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية في الكويت إلا من يكون كويتي الجنسية شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

مادة ٢

يجب لصحة الوكالة عند طلب التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أو بالوكيل الرسمي المحلي للموكل إذا ثبت أن هذا الأخير لا يزاول أعمال التوزيع.

ولا يعتد بأي وكالة غير مسجلة، كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

مادة ٣

يجب على طالب الترخيص - طبقا للمادة السابقة - أن يطلب قيد وكالته التجارية بالسجل المعد لذلك لدى وزارة التجارة خلال شهرين من تاريخ الحصول عليها، أما بالنسبة للوكالات القائمة وقت صدور هذا القانون فيكون التقدم بطلب قيدها خلال شهرين من تاريخ نفاذه.

مادة ٤

يجب على وزارة التجارة أن تبت في الطلب المقدم إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وتزود الوكيل - عند قبول طلبه - بشهادة معتمدة تثبت

* منشور في جريدة الكويت اليوم ، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٨٦، السنة العاشرة ص٨.

قيده لديها – كما تعلن في الجريدة الرسمية عن كل طلب تم قبوله وكافة التفصيلات المتعلقة به.

مادة ٥

لوزارة التجارة أن ترفض طلب القيد المقدم إليها على أن تبين الأسباب التي استندت عليها في هذا الرفض، وتتولى الوزارة إخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

ولمن رفض طلبه أن يطعن في القرار لدى رئيس المحكمة الكلية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالرفض.

وينظر في التظلم على وجه الاستعجال.

مادة ٦

يجوز لأي شخص أن يحصل من وزارة التجارة على مستخرجات صحيفة القيد، وفي حالة عدم القيد يعطى شهادة بذلك.

مادة ٧

يحصل رسم قدره ثلاثة دنانير عن كل طلب قيد وفق أحكام هذا القانون. ويحصل رسم قدره دينار ونصف عن كل طلب تأشير أو تعديل أو مستخرج رسمي وتعفى معاملات الإلغاء والشطب من الرسوم.

مادة ٨

يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته في حالة وفاته وكذلك على مديري الشركة – عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الأجل المحدد لها – أن يتقدموا بطلب إلى وزارة التجارة لشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الوفاة أو الانقضاء على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة ٩

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادة السابقة.

مادة ١٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بكليهما معا كل أجنبي يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافا لأحكام هذا القانون. ويتولى قلم كتاب المحكمة المختصة إشعار وزارة التجارة وغرفة التجارة والصناعة بالعقوبة فور صدورها.

مادة ١١

ومع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمداً لوزارة التجارة أو لأي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات المتعلقة بالقيد أو التأشير. وتأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها.

مادة ١٢

ويعاقب بالعقوبات الـواردة في المادة السابقة كل من ذكر بالمكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر أنه وكيل تاجر أو شركة أو وكيل لتصريف أو بيع أو توزيع أية بضاعة أو أموال أو منتجات أو مصنوعات أو مواد تجارية دون أن تكون له هذه الصفة ودون توافر قيده لدى وزارة التجارة.

مادة ١٣

يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٤

تكون لمندوبي وزارة التجارة المختصين سلطة مأموري الضبط القضائي. وتتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٥

على وزيري التجارة والعدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر

صدر في: ٥ ربيع الأول ١٣٨٤ هـ

الموافق: ١٥ يوليو ١٩٦٤م

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية

لما كانت النهضة العمرانية قد شملت كافة مرافق دولة الكويت واتسع نطاق النشاط التجاري مما استتبع تدخل المشروع لتنظيم هذا النشاط على وجه تتقرر به الحماية الكافية للتاجر الكويتي بما يضمن معه عدم مزاحمة التاجر الأجنبي.

ولقد جاء قانون الشركات وقانون التجارة والمرسوم الخاص بنظام السجل التجاري لمثل هذا التنظيم، وأبانت التشريعات السائدة كيفية ممارسة النشاط التجاري بالنسبة للكويتيين والأجانب على السواء، وقد قصرت الوكالات التجارية على الكويتي التاجر، ومنح الوكلاء الأجانب السابق اشتغالهم في التجارة مهلة لتصفية وكالاتهم بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قانون التجارة (المادة ٢٧ منه) أي أن تاريخ انتهاء المدة الممنوحة هو ٢٢/ ١/ ١٩٦٤م.

لقد وجد أن الكثير من الوكالات التجارية قد أعطيت لتجار أجانب أو شركات أجنبية غير محتم عليها تصفية الوكالات ضمن المهلة المقررة السابق بيانها مما اقتضى تنظيم هذه الوكالات سواء أكان الوكيل كويتياً أو أجنبياً بما يحقق الهدف منها.

وقد حرمت المادة الأولى من القانون على التاجر الأجنبي مباشرة أعمال الوكالة التجارية بكافة صورها وقصرت هذا الحق على التاجر الكويتي وحده فرداً كان أم شركات مؤسسة طبقاً للقانون.

واشترطت المادة الثانية التحقق من كون التاجر الكويتي الذي يطلب من المختصين قيد وكالته التجارية قد أعطى هذه الوكالة من الموكل أي من صاحب المنتجات والبضائع مباشرة دون توسط وكيل آخر كما يحدث في الحالة التي يعطى بها الموكل الوكالة لوكيل تشمل وكالته التجارية أقطاراً عدة ويعطى هذا الوكيل بدوره وكالة كل قطر لوكيل آخر يكون مرتبطاً به هو وليس بالموكل صاحب المنتجات مباشرة.

واستثنى من هذا فقط حالة من يرتبط بالوكيل الرسمي المحلي للموكل الأجنبي شريطة أن يثبت لدى المختصين إن هذا الأخير لا يقوم فعلاً بتصريف منتجات الموكل داخل دولة الكويت.

وأوجبت المادة الثالثة على كل تاجر كويتي حاصل على وكالة تجارية أن يطلب قيدها بالسجل المعد لذلك بوزارة التجارة وذلك خلال شهرين من تاريخ حصوله على هذه الوكالة. وأما من سبقت له مباشرة الأعمال التجارية بوصفه وكيلاً عن تاجر أجنبي طبقاً للأنظمة السائدة قبل صدور هذا القانون فقد أجيز له أن يتقدم بطلب قيدها من جديد ضمن مهلة قدرها شهران من تاريخ نفاذ هذا القانون.

واستلزمت المادة الرابعة ضرورة بحث الوزارة طلبات القيد المقدمة إليها والفصل فيها بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمها وتعطى الوكيل المقبول شهادة بذلك على أن تنشر في الجريدة الرسمية بياناً بالطلبات المقبولة لديها وما يتصل بها من تفاصيل.

وأوضحت المادة الخامسة أهمية تبيان الأسباب الموجبة لرفض طلب قيد معين، وتثبت ذلك كله في إخطار توجهه لصاحب الشأن بذلك. فإذا لم يقتنع بما جاء في قرار الرفض كان له أن يتقدم بطعن عليه لدى رئيس المحكمة الكلية بما له من سلطة ولائية – وذلك خلال مدة معينة، ويكون نظر التظلم من القرار على وجه الاستعجال.

وأباحت المادتان السادسة والسابعة الحصول على أي مستخرج رسمي من واقع صحيفة القيد بعد أداء رسوم معينة، وتعفى القيود الملغاة أو المشطوبة من الرسوم.

وتناولت المادتان الثامنة والتاسعة الحالات الموجبة لشطب الوكالة متى تم إخبار الوزارة عنها بصورة معينة مهلة محددة وكل مخالفة للتبليغ عن ذلك يعرض المخالف لعقوبة الغرامة.

واستعرضت المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ الجرائم المتعلقة بمزاولة الأجنبي أعمال الوكالة التجارية خلافاً لأحكام القانون وتقديم بيانات كاذبة للمختصين عند القيد وانتحال صفة الوكالة التجارية بطريق غير مشروع، وأفردت المواد المذكورة عقوبات لهذه الجرائم تصل إلى عقوبة الحبس.

وخولت المادة الثالثة عشرة وزير التجارة الحق في إصدار اللوائح المنظمة لإجراءات القيد في السجل الخاص بذلك وكل ما يراه من قرارات منفذه لأحكام هذا القانون.

وأفرغت المادة الرابعة عشرة صفة مأموري الضبط القضائي على من تنوبهم وزارة التجارة لضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون على أن تختص النيابة العامة وحدها بتحقيق ما ينسب إلى المخالف من جريمة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤
الخاص بتنظيم الوكالات التجارية

بعد الإطلاع على المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم الوكالات التجارية قررنا إصدار اللائحة التنفيذية الآتية:

المادة الأولى

تمسك مراقبة الوكالات التجارية سجلاً خاصاً بالوكالات ترقم صفحاته وتختم بختم مراقبة الوكالات.

المادة الثانية

تحرر طلبات القيد على الاستمارة الخاصة بذلك من نسختين، وترفق بها كافة المستندات الرسمية المؤيدة لها. والإيصالات الدالة على دفع الرسوم المستحقة عليها.

المادة الثالثة

يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو حشو أو محو، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها، وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التي تؤشر عليها مراقبة الوكالات التجارية بما يفيد المراجعة.

المادة الرابعة

يقدم الأشخاص المكلفون بتقديم الطلبات طلباتهم إلى مراقبة الوكالات التجارية، ويجب على المراقبة أن تتحقق قبل تسلمها الطلب من شخصية المقدم.

ويجوز للطالب أن ينيب عنه في تقديمه بموجب توكيل رسمي تودع صورة منه لدى مراقبة الوكالات.

المادة الخامسة

ترقم الطلبات بأرقام وصولات دفع الرسوم المترتبة، ويبدأ الترقيم في أول كانون الثاني من كل سنة. وتقيد الطلبات في السجل بحسب ترتيب دفع الرسم عنها.

المادة السادسة

يشترط لقبول الوكالة المقدمة وأي بيان للتعديل أو الشطب أن يكون مصادقاً عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبي.

المادة السابعة

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر، وتدون البيانات الجديدة في المحل ذاته ويؤشر في هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك وإلى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

المادة الثامنة

بعد تدوين البيانات الـواردة بالطلب في السجل المعد لذلك ترد للطالب أحد نسختي الطلب موقعة بتوقيع مراقب الوكالات التجارية ومختومة بختم مراقبة الوكالات.

المادة التاسعة

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على البيانات المدونة في السجل المطلوب محوها، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ المحو وسببه.

المادة العاشرة

ينشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية:

أ- اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما.

ب- تاريخ قيد الوكالة ورقمه.

ج- الأموال والبضائع التي تشملها الوكالة.

د- منطقة عمل التوكيل

هـ- مدة الوكالة إن كانت محددة.

و- مركز تجارة الموكل والوكيل.

ز- الاسم التجاري للبضاعة.

المادة الحادية عشر

ينشر في الجريدة الرسمية كل تعديل أو محو أو شطب لما هو منصوص عليه في المادة السابقة، كما ينشر كل حكم أو أمر قضائي يتعلق بالوكالة.

المادة الثانية عشر

تمسك مراقبة الوكالات التجارية فهارس منظمة.

أ- أسماء الوكلاء.

ب- أسماء الموكلين.

ج- نوعية البضائع.

د- الاسم التجاري للبضائع.

المادة الثالثة عشر

تبين الاستمارة الخاصة بالطلب كافة البيانات والمعلومات المطلوبة

المادة الرابعة عشر

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة بالنيابة

سالم العلي السالم الصباح

مرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩
بنظام السجل التجاري

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت

بناء على ما عرضه علينا رئيس إدارة المالية وموافقة المجلس الأعلى قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:

مادة ١

يعد في إدارة المالية دفتر يسمى (السجل التجاري) تقيد فيه أسماء التجار الكويتيين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات سواء كان لهم في إمارة الكويت محل رئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها. ويتولاه قسم خاص بهذه الإدارة يسمى قسم السجل التجاري.

مادة ٢

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه لمحل تجاري أن يقدم طلباً بقيد اسمه في السجل إلى قسم السجل التجاري بإدارة المالية.

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

٢- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.

٣- اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وجدت.

٤- نوع التجارة.

٥- التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري.

٦- عنوان المحل الرئيسي.

٧- عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء كانت بالكويت أم بالخارج.

٨- أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

٩- المحال التي للتاجر بإمارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري.

١٠- المحال التي كانت للتاجر سابقاً في إمارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل.

١١- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت.

مادة ٣

على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

ويؤشر قسم السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده في السجل المنصوص عليه.

مادة ٤

يقيد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في الكويت فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسي في الخارج ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

مادة ٥

على قلم كتاب المحاكم أن يرسل صورة من كل حكم من الأحكام المبينة بعد والتي تصدر ضد أحد التجار خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم إلى قسم السجل التجاري للتأشير بمقتضاه في السجل.

١- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه.

٢- أحكام إعادة الاعتبار للتجار.

٣- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر.

مادة ٦

على مديري الشركات التجارية أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

١- نوع الشركة.

٢- عنوانها أو اسمها والسمة التجارية إن وجدت.

٣- الغرض من تأسيس الشركة.

٤- عنوان مركزها العام.

٥- عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالكويت أم بالخارج.

٦- مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية إن وجدت.

٧- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.

٨- أسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن في شركات التضامن أو التوصية، وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

٩- أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع

باسمها وتاريخ محل ميلاد كل منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

١٠- رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت.

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركة مصدقاً عليه من قبل كاتب العدل بالمحاكم وصورة رسمية طبق الأصل منه ويحتفظ قسم السجل بالصورة.

مادة ٧

على مديري الشركة التجارية أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة أو المصفين على حسب الأحوال - أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد - التأشير في السجل التجاري بما يأتي:

١- أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة.

٢- كل عقد يقضي بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية مع بيان أسماء المصفين وألقابهم ومدى سلطتهم وكذلك أي تغيير يحصل في أشخاصهم.

يجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده في السجل.

مادة ٨

على المحكمة التي تصدر منها الأحكام المبينة بعد ضد إحدى الشركات التجارية أن ترسل صورة من كل حكم - خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره - إلى قسم السجل التجاري للتأشير بمقتضاه في السجل.

١- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

٢- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الديون.

٣- أحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

مادة ٩

تقيد في السجل التجاري الشركة التجارية التي لها في الكويت فرع أو وكالة إذا كان مركزها العام في الخارج. ويحصل القيد بطلب يقدم من مديري الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

ويكون طلب القيد مشفوعاً بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب أن تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة.

ويؤشر في السجل – طبقا للأوضاع السابقة – بجميع الوثائق والأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادة ٧ و ٨ إذا كانت صادرة في إمارة الكويت ووضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى محاكم الكويت وكذلك يؤشر في السجل بكل تغيير في المدير أو الوكالة.

مادة ١٠

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع في قسم السجل التجاري – صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية أن تودع – القسم ذاته – صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها.

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقا عليها رسميا ويقوم مقام التصديق التوقيع في قسم السجل التجاري.

ويكون الإيداع في ذات الوقت الذي يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير في السجل إذا تضمن تعديلا في بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد.

مادة ١١

على التاجر أو ورثته أو المصفين – حسب الأحوال – أن يطلبوا طبقاً للأوضاع

المقررة للقيد محو القيد في الأحوال الآتية:

١- ترك التاجر لتجارته.

٢- وفاته.

٣- تصفية الشركة.

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه.

مادة ١٢

يدون قسم السجل التجاري مشتملات الطلب في السجل التجاري وترد للطالب إحدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد في السجل.

مادة ١٣

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

يجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن أمام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بقرار قسم السجل.

مادة ١٤

على كل تاجر أو شركة أن يذكر - في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية - رقم القيد في السجل التجاري كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد.

مادة ١٥

يجوز لأي شخص أن يحصل من قسم السجل التجاري على مستخرجات من

صفحة القيد وفي حالة عدم القيد يعطي القسم شهادة بذلك ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي:

١- أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

٢- أحكام وقرارات الحجز إذا قضى برفع الحجز.

مادة ١٦

تنشر إدارة المالية البيانات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

مادة ١٧*

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٣٧,٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ٣٧٥ دينار وفي حالة العودة تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

مادة ١٨*

مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ٣٧,٥٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أو بالمحو وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له.

مادة ١٩

يصدر رئيس إدارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل على الأخص:

* استبدلت عبارة ٣٧,٥٠٠ دينار بعبارة ٥٠٠ روبية واستبدلت عبارة ٣٧٥ دينار بعبارة ٥٠٠٠ روبية إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بإبدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين المنشور بجريدة الكويت اليوم العدد ١٦١٦ السنة الحادية والثلاثون.

١ - الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وكيفية القيد والتأشير والمحو.

٢ - الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة في السجل.

٣- نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور.

٤ - رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور.

مادة ٢٠

على إدارتي المالية والمحاكم وغيرها من الدوائر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حاكم الكويت

صدر في قصر السيف: ٣ مارس ١٩٥٩.

اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩
الخاص بنظام السجل التجاري

نحن رئيس الإدارة المالية

بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٣/ ٣/ ١٩٥٩ الخاص بالسجل التجاري.

نقرر

مادة ١

تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة بالسجل التجاري بإدارة المالية على شكل جدول وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم قسم السجل.

مادة ٢

تحرر طلبات القيد أو التأشير في السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه وفي هذا القرار على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها. وكذا الإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها.

مادة ٣

يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح ودون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التي يؤشر عليها قسم السجل التجاري بما يفيد المراجعة.

مادة ٤

تقدم الطلبات المذكورة إلى قسم السجل التجاري من الأشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على القسم المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم.

ويجب على الطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع بقسم السجل التجاري ويجوز أن يكون التوكيل مقرونا بالتصديق على الإمضاء ومع ذلك يكتفي بتوكيل عادي إذا قدم الطلب عن طريق أحد وكلاء البراءات.

مادة ٥

في حالة رفض الطلب يقوم قسم السجل التجاري بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصي عليه (مسجل).

مادة ٦

ترقم الطلبات المقبولة بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويؤشر قسم السجل التجاري على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الإيداع وساعته ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية:

١ – رقم الطلب وتاريخ الإيداع وساعته.

٢ – اسم الطالب.

٣ – موضوع الطلب.

٤ – بيان المستندات المرافقة للطلب.

مادة ٧

تقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة في السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

مادة ٨

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجـديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك وإلى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

مادة ٩

بعد تدوين البيانات الـواردة بالطلب في السجل التجاري ترد للطالب إحدى نسختي الطلب مختومة بخاتم القسم ويؤشر عليها بحصول القيد أو التأشير في السجل.

مادة ١٠

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على البيانات المدونة في السجل المطلوب محوها ويشار في هامش السجل إلى تاريخ المحو وسببه.

مادة ١١

تُشهر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل التجاري:

١ – تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه.

٢ – الاسم التجاري وإذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ومقدرا رأس مالها.

٣ – موقع المحل الرئيسي أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الأحوال.

٤ – نوع التجارة.

مادة ١٢

يُشهر في الجريدة المذكورة كل تعديل في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الأحكام والأوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل ويشتمل الشهر في هذه الحالات على البيانات الآتية:

١ – الاسم التجاري السابق قيده.

٢ – رقم القيد الأصلي بالسجل وعدد الجريدة التي أُشهر فيها هذا القيد.

٣ – موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله.

٤ – منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل.

مادة ١٣

يمسك قسم السجل التجاري فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديه.

مادة ١٤*

يكون رسم القيد والتأشير في السجل ورقم المستخرجات من صفحة القيد والشهادات وفقا لما يأتي:-

عن طلب القيد في السجل التجاري ٢,٦٢٥ دينار.

طلب التأشير في السجل التجاري ١,١٢٥ دينار.

عن كل صفحة من صفحات المستخرج ١,١٢٥ دينار.

عن الشهادات السلبية ١,١٢٥ دينار.

ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل.

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة لأغراض رسمية.

مادة ١٥

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس إدارة المالية

جابر الأحمد الصباح

---

* استبدلت عبارة ٢,٦٢٥ دينار بعبارة ٣٥ روبية وعبارة ١,١٢٥ دينار بعبارة ١٥ روبية إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بإبدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ١٦١٦ السنة الحادية والثلاثون.

مذكرة تفسيرية للمرسوم الخاص
بنظام السجل التجاري

كانت التجارة وستظل دائما تحتل أهميتها الفائقة بالنسبة للكويت، بل هي الدعامة الكبرى التي تعتمد عليها حياة أغلبية سكانها، واقتصاديات البلاد. وقد أصبح من الضروري أن توجه العناية إلى تنظيم التجارة وشئون التجار، ليس فقط مسايرة لما سارت عليه الدول المتقدمة، وإنما في الوقت نفسه مسايرة لنهضة البلاد وتقدمها.

وحجر الأساس في سبيل هذا التنظيم هو إنشاء سجل تجاري يسجل فيه المشتغلون بالتجارة والأعمال التجارية والشركات من كويتيين وأجانب حتى يمكن الرجوع إليه عند وضع أي سياسة مالية أو تجارية أو تموينية.

وفضلا عن ذلك فانه لما كانت صفة التاجر تترتب عليها نتائج كثيرة في المستقبل سواء كان التاجر فردا أو شركة لذلك وضع نظام السجل التجاري لإثبات صفة التاجر.

والقيد في السجل التجاري يدرأ اللبس الناشئ عن اتحاد الأسماء ويحقق حماية فعالة للأسماء التجارية، ودعما للثقة التجارية.

لذلك وتحقيقا لهذه الأهداف وضع المرسوم المرفق بهذه المذكرة بإنشاء سجل تجاري يقيد فيه التجار والشركات والوكالات التجارية. وقد نصت المادة الأولى منه على أن يعد في قسم السجل التجاري بإدارة المالية دفتر يسمى (السجل التجاري) تقيد فيه أسماء التجار الكويتيين والأجانب أفراداً كانوا أو شركات أو فروع أو وكالات في إمارة الكويت وتسجل في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه.

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية *

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
براءات الاختراع

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١

تمنح براءات اختراعٍ وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

* منشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة ا الإعلام، العدد ٣٧٣، السنة الثامنة، ص١، وعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د، والتي تنص المادة الثانية منه على أنه: «تستبدل عبارة (إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية) بعبارة مراقبة العلامات التجارية) وعبارة وزارة التجارة والصناعة) بعبارة (وزارة المالية والاقتصاد)، وعبارة (وزير التجارة والصناعة) بعبارة (وزير المالية والاقتصاد) أينما وردت تلك العبارات في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه.

مادة ٢ *

لا تمنح براءة اختراع عما يأتي:

١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام

٢- الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي.

٣- مخططات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

٤- الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.

٥- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

مادة ٣

لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في الكويت وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

٢- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه

* استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

لا تمنح براءات الاختراع عما يأتي:

١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

٢- الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءات إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة.

مادة ٤

يُعد بإدارة العلامات التجارية سجلٍ يسمى «سجل براءات الاختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

مادة ٥

للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع:

١- الكويتيون.

٢- الأجانب الذين يقيمون في الكويت أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.

٣- الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل أو يقيمون بتلك البلاد أو يكون لهم فيها محل حقيقي.

٤- الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في الكويت أو بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية.

٥- المصالح العامة

مادة ٦

يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً شركة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

مادة ٧

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لـلأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

مادة ٨

في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشاة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

مادة ٩

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعاً للأحوال.

مادة ١٠

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة ١١

لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها.

مادة ١٢ *

مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، ،ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات.

وفيما يتعلق بالبراءات التي تم تسجيلها في دول أخرى ويراد تسجيلها في دولة الكويت، فان مدة حمايتها تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها.

مادة ١٣ **

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم تحدده اللائحة التنفيذية ولا ترد هذه الرسوم في جميع الأحوال.

مادة ١٤

إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سابق لمن منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير.

إذا ألغيت البراءة الأصلية أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة.

---

* استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

مدة براءة الاختراع خمس عشر سنة – تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

والقرار الصادر من مراقبة العلامات التجارية في شأن التجديد قابل للطعن أمام المحكمة التجارية الكلية.

أما البراءات التي تمنح وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

** استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

«يدفع عند تقديم براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم بأي حال».

الفصل الثاني
إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.

مادة ١٦

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧

يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٨

تفحص إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

١) ان الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون.

٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة تنفيذه.

٣) ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة.

مادة ١٩

لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تكلف الطالب إجراء التعديلات

التي ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه وللطالب أن يطعن في قرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشأن هذه التعديلات أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

مادة ٢٠

إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون قامت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢١

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم إلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة.

مادة ٢٢

كل قرار تصدره إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٢٣ *

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه في ذلك ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية.

---

* استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون ص د، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:
«منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية».

مادة ٢٤

إذا ظهر لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به. وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع أو الاتفاق معه على استغلاله.

مادة ٢٥

يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع.

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ٢٦

لكل شخص أن يحصل على صورة من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٧

ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها. وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها.

ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٨

يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو لحجز ما للمدين لدى الغير وتعفى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية للتأشير بهما في السجل، ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٢٩

إذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبة عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة.

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم

لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية قراراً بقبول الطلب أو رفضه.

ولها أن تعلق القبول على ما تراه من شروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به.

مادة ٣٠

إذا رأت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل.

مادة ٣١

إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة، كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاستغلال السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وقرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في هذا الشأن قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن.

مادة ٣٢

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني.

ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب

المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات البلاد.

وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل. ويكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير التجارة والصناعة ويكون التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم.

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٣ *

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:

أ- انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ب- تنازل صاحب البراءة عنها.

جـ - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة.

د- عدم تقديم صاحب البراءة طلب صيانة مدة الحماية أو عدم دفع رسم الصيانة المحدد بالمادة (١٣).

مادة ٣٤

لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢، ٣ من هذا القانون وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك.

* أضيفت الفقرة (د) بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو يحذف أي بيان بغير وجه حق.

الفصل السادس *

في براءات نموذج المنفعة

مادة ٣٤ مكرر

تمنح براءة نموذج منفعة لكل من يتقدم بطلب يتضمن حلا فنيا جديدا في الشكل أو التكوين لمعدات أو وسائل أو أدوات أو أجزائها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري.

ولمقدم الطلب تحويله إلى براءة اختراع إذا توافرت شروطه، كما يحق لطالب البراءة تحويل طلبه إلى نموذج منفعة ويعتد في الحالتين بتاريخ تقديم الطلب الأصلي.

مادة ٣٤ مكرراً «أ»

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٣٤ مكرراً «ب»

يفرض رسم على طلبات تسجيل نموذج المنفعة، كما يفرض رسم سنوي من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم، كما تحدد إجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها بها ومواعيد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ومقدار الرسوم المستحقة.

---

* أضيف بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون ص د.

مادة ٣٤ مكرراً «ج»

يسرى فيما لم يرد به نص خاص بهذا الباب سائر الأحكام الـواردة في هذا القانون.

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة *

مادة ٣٥

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

مادة ٣٦

يعد بإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية سجل يسمى «سجل الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له.

مادة ٣٧

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدوائر المتكاملة إلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

* أضيفت عبارة (والدوائر المتكاملة) إلى نهاية عنوان الباب الثاني بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د ، كما تضاف هذه العبارة في كل مادة من مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ وردت بها عبارة (الرسوم والنماذج الصناعية). كما تضاف عبارة (أو نموذج منفعة) إلى المواد (٤٦) بعد عبارة (براءة الاختراع) و(٤٧) بعد عبارة (براءة الاختراع) و(٥٠) بعد عبارة (براءة الاختراع) والمادة (٥١) بعد عبارة (استخدام الاختراع)، وعبارة (نماذج المنفعة) إلى المادة (٤٩) بعد عبارة (الحماية المؤقتة للاختراعات).

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج أو الدوائر المتكاملة لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

مادة ٣٨

لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفاء الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة.

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أمام المحكمة الكلية وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة.

مادة ٣٩

تعطي إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أولاً: الرقم المتتابع للطلب وتاريخه.

ثانياً: عدد الرسوم والنماذج والدوائر المتكاملة التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.

ثالثاً: اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية.

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤٠

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل.

مادة ٤١

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٢ *

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل.

ويمكن أن تستمر الحماية لمدة خمس سنوات إذا قدم مالك الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة، وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشطب التسجيل.

مادة ٤٣ *

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة رسم تحدده اللائحة التنفيذية، وعند تقديم طلب التجديد يدفع رسم تحدده تلك اللائحة.

ولا يرد هذا الرسم في جميع الأحوال.

مادة ٤٤

تقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم الشخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج متى قدم لها حكم نهائي من المحكمة قاض بهذا الشطب.

---

* استبدلت الفقرتين الأولى والثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم ، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د. وكان النص قبل الاستبدال «مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل.
ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة عن كل مدة وذلك بالكيفية التي بتينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

* استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د. وكان النص قبل الاستبدال «يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد ريم قدره عشرة دنانير ولا يرد هذا الرسم بأية حال».

وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة ٤٥

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

أحكام مشتركة .. الجرائم والجزاءات

مادة ٤٦ *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

٢- كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي أو دائرة متكاملة تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

٣- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي أو دائرة متكاملة مقلده مع علمه بذلك، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج أو الدوائر المتكاملة مسجلاً في الكويت.

٤- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا أو دائرة متكاملة.

* استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د. وكان النص قبل الاستبدال: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مادة ٤٧ **

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو نموذج منفعة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدائرة المتكاملة.

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذه.

مادة ٤٨

يجوز للمحكمة المدنية وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٤٩ *

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل.

** استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د.

* عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د.

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٥٠ *

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل، يجوز لذوي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي.

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويسري حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل في البلد الأجنبي مع عدم الإخلال بالمادة١١.

مادة ٥١ *

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع أو نموذج منفعة في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لاحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة وقتية أو عارضة.

مادة ٥٢

تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون.

* عدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص د.

مادة ٥٣

لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة التجارة والصناعة أن يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية أو الدوائر المتكاملة إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة ٥٤

يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعقلة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي:

١) تنظيم إمساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.

٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية.

٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات.

مادة ٥٥

على وزير التجارة والصناعة ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في: ٥ ذي القعدة ١٣٨١هـ

المـــوافـــق: ٩ أبريل ١٩٦٢م

وزارة التجارة
قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وزير التجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

قـــرر

الباب الأول
في براءات الاختراع

١ - أحكام عامة

مادة ١

يعد بمراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة سجل يسمى «سجل براءات الاختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأحكام هذه اللائحة.

مادة ٢

تختص مراقبة العلامات التجارية بالإشراف على تنفيذ أحكام القانون المشار إليه في المادة السابقة والأحكام التالية.

٢- في إجراءات طلب البراءة

مادة ٣

يقدم طلب البراءة إلى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم ١ المرافق نموذجها.

مادة ٤

يرفق بطلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون ما يأتي:

١- بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسوم التي توضح موضعه.

٢- مستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس والنظام الأساسي إذا كان الطالب شركة أو هيئة.

٣- صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة بها وذلك إذا كان الطالب مستنداً إلى المادة ٥٠ من القانون وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

٤- الشهادة الدالة على الحماية الوقتية إذا وجدت.

مادة ٥

تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم ومرفقاته بختم القسم ويؤشر عليه بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

مادة ٦

تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ تقديم الطلب.

٣- اسم الطالب ولقبه واسم وعنوان الشركة أو الهيئة الطالبة.

٤- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب البراءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٠ من القانون.

٥- اسم ولقب وكيل الطالب في حالة وجوده.

٦- تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة.

مادة ٧

يعد فهرس هجائي للطلبات التي تقدم للإدارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم المخترع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه.

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بالإدارة.

٣- في رسوم الاختراع

مادة ٨

لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع في ذاته على أي رسم أو كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيمائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقاً للأوضاع الواردة في المواد التالية أو كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكي بوصف الاختراع.

مادة ٩

يعد رسم الاختراع على ورق معد للرسم متين من النوع الأبيض النقي المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على أشكال واضحة.

ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوي.

مادة ١٠

يكون مقياس الورق المستعمل في الرسم ٣٣ سم في الارتفاع ومن ٢٠ سم إلى

٤٠ سم أو من ٤٠ سم إلى ٤٢ سم في العرض.

ويترك هامش خال في جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف، ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء.

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر.

مادة ١١

يراعى في إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية:

١- استعمال المداد الأسود الداكن «الحبر الصيني» في تخطيط الرسم.

٢- أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانس.

٣- الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس.

٤- ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً في سمكها عن الخطوط الرئيسية.

٥- ألا يجوز إبراز أجزاء الرسم أو التقليل بالتسويد أو التلوين.

٦- أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التي تحقق هذا الغرض ولا يجوز إثبات مقياس الاختراع أو أي جزء منه على الرسم ذاته وفي حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء.

٧- أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى ورقة الرسم.

٨- أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح وألا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمترات وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم، وفي حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير عليها بخطوط رفيعة.

٩- أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي.

مادة ١٢

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية:

١- اسم الطالب في أعلى الورقة من اليسار.

٢- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك في أعلى كل ورقة من جهة اليمين.

٣- عبارة «أصل» في أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق.

٤- الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه في أعلى الورقة من جهة اليسار.

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه ويوقع الطالب أو من ينوب عنه في أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى.

مادة ١٣

تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاصي الأسود.

وفي حالة إعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم، ويكتب في أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة «صورة طبق الأصل» تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة.

٤- في العينات والنماذج

مادة ١٤

يجوز لمراقبة العلامات التجارية أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو يلحقها به.

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع وفي النشر في الجريدة الرسمية عن طلب البراءة.

مادة ١٥

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجي على ٤ سم وتغلق بإحكام بسداد وتختم بالشمع الأحمر، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد في وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولاً و ٨ سم عرضاً.

مادة ١٦

إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و ٢١ سم عرضاً ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع والصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون في أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة.

وتحمل البطاقة بيانًا يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع.

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها.

مادة ١٧

يجوز لمراقبة العلامات التجارية في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقاً للاشتراطات الخاصة التي يعينها القسم المذكور.

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٨

إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لمراقبة العلامات التجارية أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه.

مادة ١٩

إذا كان قرار المراقبة يقضي إدخال تعديلات على طلب البراءة فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بقرارها مع بيان أسبابه، وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبر متنازلاً عن طلبه.

مادة ٢٠

يجوز للطالب أن يطعن في قرار المراقبة سالفة الذكر أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

٥ - الإعلان عن طلب البراءة

مادة ٢١

إذا توفرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون وقدم وفقاً لأحكام هذه اللائحة فعلى مراقبة العلامات التجارية:

أولاً: أن تنشر عن الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على البيانات الآتية:

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته، إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي.

٢- تسمية الاختراع.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- تاريخ تقديم طلب البراءة عن الاختراع في الخارج إذا كان الطالب مستنداً إلى المادة (٥٠) من القانون.

٥- الرقم المتتابع للطلب.

ثانياً: أن تعرض على الجمهور في مراقبة العلامات التجارية ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به «إن وجدت».

٦- المعارضة في إصدار البراءة

مادة ٢٢

تقدم المعارضة في إصدار البراءة إلى مراقبة العلامات التجارية من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة.

ويجب أن تشتمل المعارضة في إصدار البراءة على أسبابها.

مادة ٢٣

تعلن مراقبة العلامات التجارية طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المعارضة.

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه بها ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها وترسل المراقبة إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

مادة ٢٤

تحدد مراقبة العلامات التجارية ميعاداً للفصل في المعارضة تخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

مادة ٢٥

تختص بنظر المعارضة لجنة تشكل على النحو التالي:

١- وكيل وزارة التجارة أو من ينوب عنه رئيساً.

٢- رئيس قسم العلامات التجارية عضواً.

٣- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع عضواً.

ولهذه اللجنة أن تستعين برأي ذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم.

مادة ٢٦

إذا قررت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ندب خبير يجب أن يتضمن قرارها في هذه الحالة:

١- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.

٢- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

٣- تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير.

مادة ٢٧

إذا كان الخبير من موظفي الحكومة أعلن بقرار ندبه عن طريق الوزارة التابع لها، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

مادة ٢٨

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقر رئيس لجنة نظر المعارضة هذا الاختيار.

مادة ٢٩

على مراقبة العلامات التجارية أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٧- إصدار البراءة

مادة ٣٠

إذا لم تقدم المعارضة في إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على مراقبة العلامات التجارية استصدار قرار من وزير التجارة بمنعها.

مادة ٣١

إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة – عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من مدير مراقبة العلامات التجارية إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال، ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه.

مادة ٣٢

ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتي:

١- رقم البراءة.

٢- اسم المخترع.

٣- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسي.

٤- تسمية الاختراع.

٥- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.

وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار في القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها.

مادة ٣٣

ينشر القرار الصادر بمنح البراءة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

٨- الترخيص الإجباري في استغلال الاختراعات وإلغاء البراءة

مادة ٣٤

يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري في استغلال الاختراع إلى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها، وتعلن المراقبة صاحب البراءة بصورة الطلب وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه، وتعلن المراقبة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات.

مادة ٣٥

يقدم طلب إلغاء البراءة إلى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها وتنشر المراقبة عن الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب مسجل مع علم الوصول ويجوز لكل ذي شأن أن يخطر المراقبة باعتراضه على طلب الإلغاء خلال خمسة عشر يوماً من حصول الإعلان والنشر ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها.

وتصدر المراقبة قرارها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات.

٩- في تجديد مدة البراءة

مادة ٣٦

يقدم طلب تجديد مدة البراءة إلى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها بنفس الشروط والأوضاع المقررة لطلب البراءة ومشفوعاً بالمستندات التي ترى المراقبة استيفائها.

وتعلن المراقبة القرار الصادر في شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع.

مادة ٣٧

يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة من كل ذي شأن خلال شهر من حصول الإعلان ونشره في الجريدة الرسمية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون.

١٠ - في انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٨

ينشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو الحجز عليها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعة بالمستندات المؤيدة له.

١١ - في بطلان براءات الاختراع وإلغائها وانتهائها أو تعديلها

مادة ٣٩

لمن يصدر لمصلحته حكم نهائي ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل براءات الاختراع والنشر عنه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها مشفوعة بصورة رسمية من الحكم.

مادة ٤٠

ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة في الجريدة

الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع.

١٢ - في سجل براءات الاختراع

مادة ٤١

يقيد القرار الصادر بمنح البراءة في سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

مادة ٤٢

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تدوين البيانات الآتية في السجل:

١- تغيير اسم أو لقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو الغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي.

٢- كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها.

١٣ - الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٣

إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه مدة عرضه في أحد المعارض الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) من القانون وجب عليه أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل حصوله ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ويجوز للقسم أن يكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأى ذلك ضرورياً للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه.

مادة ٤٤

تقيد طلبات العرض في سجل يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ تقديم الطلب.

٢- اسم العارض.

٣- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي.

٤- تسمية تدل على موضوع الاختراع.

ولكل شخص حق الإطلاع على السجل بدون مقابل.

مادة ٤٥

تعطي مراقبة العلامات التجارية للطالب شهادة بالحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة عرضه على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

١٤- أحكام عامة

مادة ٤٦

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارضة في إصدارها أو في اتخاذ أي إجراء من الإجـراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض في إصدارها غير مقيم في دولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيلاً له فيها وترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للقسم.

مادة ٤٧

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي القسم عن طلبات البراءات.

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٤) المرافق نموذجها.

مادة ٤٨

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه في الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية شهادة عن تقديم طلبه في دولة الكويت.

وتشمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمراقبة – قبل إعطاء الشهادة – أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها.

مادة ٤٩

إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية إعطاء صورة طبق الأصل منها.

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها.

مادة ٥٠

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو في القرار الصادر بمنح البراءات أو في أي بيان وارد في سجل براءات الاختراع ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها.

مادة ٥١

إذا قدم طلب البراءة مستنداً إلى المادة (٥٢) من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢.

مادة ٥٢

ترفق بطلب البراءة أو تجديد مدتها وكذلك جميع الطلبات الأخرى المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق الخاص بالمرسوم.

مادة ٥٣

يلحق بمراقبة العلامات التجارية مكتبة خاصة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شؤون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التي تصدر في البلاد الأجنبية وترد إلى المراقبة عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور، ويصرح للجمهور بالإطلاع على ما تقدم بدون مقابل.

مادة ٥٤

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الأسبوع الأول من كل شهر نشرة بالبيانات التي يوجب القانون سالف الذكر الإعلان عنها وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتصدر أيضاً النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة مالية.

١ – نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التي صدرت عنها براءات – خلال السنة السابقة، ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التي توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك.

٢– نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات اختراع خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية.

٣– نشرة بأرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة من التقسيم الفتي الذي يتبعه قسم براءات الاختراع في تبويب الاختراعات المسجلة.

الباب الثاني
في الرسوم والنماذج الصناعية
١ - في طلبات التسجيل

مادة ٥٥

يُعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى «سجل الرسوم والنماذج الصناعية» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة ٥٦

يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلى مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها.

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

مادة ٥٧

يرافق طلب التسجيل ما يأتي:

١ - نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٢٣/ ٢١ سم وأمكن ضغطها دون أن تسبب تلفاً للمستندات المرافقة لها.

٢ - إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

٣ - إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (٥٠) من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التي أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٤- إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (٤٩) من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية.

مادة ٥٨

تكون نسخة الرسوم أو النموذج المنصوص عليها في المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣ × ١٢ سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج في وضع رأسي بالنسبة للورقة وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح إذا كان كل شكل يمثل منظراً كاملاً أو أمامياً أو جانبياً أو غير ذلك.

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش.

مادة ٥٩

لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج.

مادة ٦٠

إذا كان الرسم تكراراً لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملاً وجزءاً من تكراره طولاً وعرضاً.

مادة ٦١

إذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته، فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثاً كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته.

مادة ٦٢

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية:

١- الرقم لمتتابع للرسم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل ذلك في أعلى الورقة.

٢- توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين، ولا يجوز أن يكتب على الورقة أي بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها.

مادة ٦٣

تعطي طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطي الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده، ويختم الطلب ومرفقاته بختم المراقبة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

مادة ٦٤

تقيد جميع طلبات التسجيل في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ تقديم الطلب.

٣- اسم ولقب الطالب وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها.

٤- اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده.

٥- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (٥٠) من القانون.

مادة ٦٥

لمراقبة العلامات التجارية أن تعترض على طلب التسجيل في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار إليها في المادة ٣٧ من القانون.

٢- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

٣- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في دولة الكويت أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون دولة الكويت منضمة إليها.

مادة ٦٦

إذا كان قرار الإدارة يقضي برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بالأسباب خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار وللطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار المراقبة.

مادة ٦٧

يكون تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية.

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطب.

٢- تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.

٣- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجاري إن وجد فإذا كان المالك شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوان مركزها الرئيسي والغرض من تأسيسها.

٤- المحل المختار في دولة الكويت الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.

٥- عدد الرسوم والنماذج المرفقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.

٦- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل.

٧- انتقال ملكية الرسوم أو النماذج.

٨- تجديد التسجيل وشطبه.

٩- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً استناداً إلى المادة ٥٠ من القانون.

١٠- اسم المعرض الذي عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٤٩ من القانون.

٢- في الإشهار عن الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٦٨

يشهر التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويجب أن يشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج.

٢- تاريخ تقديم طلب التسجيل.

٣- عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.

٤- اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي والغرض من تأسيسها.

٥- اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه.

٦- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٠ من القانون.

٣- في انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٩

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لمراقبة العلامات التجارية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها.

مادة ٧٠

يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ لدى مراقبة العلامات التجارية أما الأصل فيرد إلى الطالب وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجاري ومستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

مادة ٧١

تقوم المراقبة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير في السجل وتخطر المراقبة الطالب بحصول التأشير.

مادة ٧٢

يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل.

٢- رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل.

٣- اسم مالك الرسم أو النموذج السابق.

٤- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها أو الغرض من إنشائها ومركزها الرئيسي.

٥- اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه.

٦- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير في السجل.

٤- في تجديد مدة الحماية والتعديل في السجل ومحو التسجيل

مادة ٧٣

يحرر طلب تجديد حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها، وإذا كان طلب التجديد مقدماً في الميعاد القانوني فتؤشر مراقبة العلامات التجارية بما يفيد التجديد وتعطي المراقبة الطالب شهادة بذلك.

مادة ٧٤

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لطب التسجيل.

٢- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته.

٣- رقم وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) التي شهر بها التسجيل.

٤- سبب المحو وتاريخ حصوله.

مادة ٧٥

يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل:

١- تغيير اسم المالك أو اسمه التجاري أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسي.

٢- كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.

٣- تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب التسجيل أو في أي بيان وارد في السجل ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها.

مادة ٧٦

تدون مراقبة العلامات التجارية البيانات المعدلة في السجل وتشهرها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج.

مادة ٧٧

لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك

الحقيقي للرسم أو النموذج أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية.

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم.

مادة ٧٨

يشهر محو التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل.

٢- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته.

٣- رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر بها التسجيل.

٤- سبب المحو وتاريخ حصوله.

٥- في المعارض الأهلية والدولية

مادة ٧٩

إذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه أو نموذجه أو في عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج في أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب في نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض جاز أن يكفل للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون.

على أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها وتشفع الإخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة.

مادة ٨٠

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ تقديم الطلب.

٢- اسم العارض.

٣- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي.

٤- عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل.

مادة ٨١

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب أو نائبه شهادة بالحماية الوقتية دون مقابل وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل الرسم أو النموذج وذلك خلال مدة الحماية.

٦- الإطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٢

يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الإطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها.

١- مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه في السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص.

٢- كل من يحصل على أمر من المحكمة بالإطلاع إذا قدم البيانات التي تمكن المراقبة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الإطلاع عليه.

ويحصل الإطلاع بحضور موظف مسئول تندبه مراقبة العلامات التجارية لهذا الغرض ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صورة من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها.

مادة ٨٣

يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج الصناعية التي انتهت مدة حمايتها.

مادة ٨٤

تعطي المراقبة صاحب الرسم أو النموذج الذي يرغب في تسجيله في الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل في دولة الكويت وتشمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له، ويجوز للمراقبة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج.

أحكام عامة

مادة ٨٥

إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية إعطاء صورة طبق الأصل منها.

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها.

مادة ٨٦

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي أو إخطار المعارضة في التسجيل أو في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم في دولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيلاً له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة. ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للمراقبة.

مادة ٨٧

يرفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (ب) المرافق.

مادة ٨٨

إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد إلى المادة (٥٢) من القانون وجب أن يشفع

بالمستندات التي تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢.

مادة ٨٩

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الأسبوع الأول من كل شهر نشرة عن البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة، وتصدر أيضاً النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة مالية.

١- نشرة بأسماء أصحاب الطلبات التي تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه.

٢- نشرة بالأرقام المتتابعة للرسوم أو النماذج التي تم تسجيلها أو التي أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير حسب الأحوال.

مادة ٩٠

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

جابر الأحمد الصباح

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤م

في شأن الاستيراد *

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

يقصر حق مزاولة عمليات استيراد البضائع والمواد والمهمات من الخارج على:

١- الأفراد الكويتيين.

٢- الشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتيي الجنسية.

٣- الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يقل نسبة رأس مال الكويتيين فيها عن ٥١٪ من مجموع رأس المال.

أما شركات التضامن والتوصية بنوعيها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فيسمح لها بمزاولة أعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقاً لأي قانون آخر.

مادة ٢

يمنح وزير التجارة المستوردين المشار إليهم في المادة السابقة والمقيدين في السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ منحه.

مادة ٣

استثناء من أحكام المادة الأولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدما على

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥٠٥، السنة العاشرة، ص٢.

ترخيص استيراد من وزير التجارة في الأحوال الآتية:

١- استيراد الأمتعة والأثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي.

ولا يجوز منح ترخيص آخر باستيراد مثلها إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الأول.

٢- استيراد الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار بقصد الاستعمال الشخصي أو كنماذج تجارية غير معدة للبيع بشرط الا يخل ذلك بأي قانون آخر.

٣- لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد والمهمات اللازمة لها، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها.

٤- للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لأحكام القانون استيراد البضائع والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها.

مادة ٤

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

١- استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والأغنام وأي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل، ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر.

٢- ما تستورده لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي وأي بعثات سياسية أو دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل.

٣- ما تستورده الدولة وهيئاتها الإدارية لحسابها.

مادة ٥

يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض أو تحديد أو تقييد منح رخص الاستيراد لأي صنف من أصناف البضائع والمواد أو واردات بلد أو بلدان معينة، ويجوز له استثناؤها من الترخيص.

مادة ٦

لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع أو التخليص عليها والتي استوردت

بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويتعين على من استوردها إعادة تصديرها على أول واسطة نقل مناسبة تغادر البلاد، وذلك في خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع، مع إلزامه بكافة الرسوم المقررة قانوناً.

مادة ٧

إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون إعادة تصدير هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية بيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وإيداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها.

وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته في خلال ستة أشهر من تاريخ إتمام البيع بالمزاد العلني، أضيف المبلغ لحساب الخزانة العامة.

مادة ٨

يستثني من أحكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد في أحد البنوك المحلية، وكذلك البضائع التي تم التعاقد عليها بموجب عقود أو مستندات إذا كان تاريخ فتح الاعتماد أو تاريخ إبرام العقد سابقاً على تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ٩

على السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على أي بضائع أو مواد أو مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات أيضاً إخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع أو المواد أو المهمات التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.

مادة ١٠

تحدد بقرار من وزير التجارة الإجراءات الواجب إتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها في الطلب والمستندات المؤيدة لها.

مادة ١١

على وزير التجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون.

مادة ١٢

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢١ رجب ١٣٨٤ هـ

الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم «٤٣» لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد

بلغت التجارة شأناً كبيراً كان من شأنه اعتبارها من أهم الدعامات التي تعتمد عليها حياة أغلبية السكان واقتصاديات البلاد.

لذلك أصبح من الضروري أن توجه العناية إلى تنظيم شئون الاستيراد من الخارج والعمل على إيجاد نوع من الرقابة على عملياته، يهدف ذلك كله إلى المحافظة على اقتصاديات البلاد ودعمها وزيادة الدخل القومي للمواطنين وتشجيع منتجات الصناعة الوطنية ولاسيما بعد أن أولت الدولة فائق عنايتها للصناعة مع مزيد من الاهتمام. هذا فضلاً عن مصلحة المستهلكين والتجار على السواء.

لذلك أجازت المادة الخامسة من مشروع القانون المرافق، لوزير التجارة رفض أو تحديد أو تقييد منح رخص استيراد لأي صنف أو أصناف من البضائع والمواد محافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد.

وقصرت المادة الأولى منه حق مزاولة عمليات استيراد البضائع والمواد والمهمات من الخارج على الأفراد الكويتيين والشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتي الجنسية وكذلك الشركات المؤسسة على شكل شركات مساهمة أو محدودة المسئولية والتي لا تقل نسبة رأس مال الكويتيين فيها عن ٥١٪ من مجموع رأس المال.

أما شركات التضامن والتوصية بنوعيها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فقد قصر حقهم في مزاولة عمليات الاستيراد لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون وذلك ما لم تكن أي شركة منها حاصلة على ترخيص بالاستيراد وفقاً لأي قانون آخر.

ويمنح وزير التجارة لمن تقدم ذكرهم والمقيدين منهم في السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ منح الترخيص.

ولقد أتت المادة الثالثة باستثناء من أحكام المادة الأولى من شأنه أن يسمح بالاستيراد بشرط الحصول على ترخيص به مقدماً في الأحوال التي عددتها تلك المادة.

ولا يخضع لأحكام القانون استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والأغنام وأي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل ويجوز لكل ذي شأن استيرادها دون الحصول على ترخيص بذلك، كما لا يخضع لأحكامه أيضاً ما تستورده مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي وذلك بشرط المعاملة بالمثل وكذلك ما تستورده الدولة وهيئاتها الإدارية لحسابها.

وأشارت المادة السادسة إلى أن البضائع التي تستورد بالمخالفة لأحكام القانون لا يجوز للسلطات الجمركية تسليمها أو التخليص عليها ويتعين على مستوردها إعادة تصديرها في خلال شهر من تاريخ وصولها مع إلزامه بكافة الرسوم المقررة قانوناً.

وأجازت المادة السابعة لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية ببيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني إذا لم يتم إعادة تصديرها خلال المدة المحددة لذلك.

ولا تطبق أحكام المادتين السابقتين على البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد في أحد البنوك المحلية أو استيراد البضائع التي تم التعاقد عليها بموجب عقود أو مستندات متى كان تاريخ فتح الاعتماد أو إبرام العقد سابق على تاريخ بدء العمل بأحكام القانون.

ولإمكان إحصاء دقيق عن كافة البضائع التي ترد إلى البلاد للرجوع إليه في تنسيق عمليات الاستيراد وفقاً لمقتضيات المحافظة على الاقتصاد القومي، ألزمت المادة التاسعة السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة ببيانات عن كافة البضائع المستوردة، وكذلك بالبيانات الخاصة بالبضائع التي استوردت مخالفة لأحكام القانون لاتخاذ الإجراءات المقررة للتصرف فيها طبقاً لأحكامه.

وأشارت المادة العاشرة إلى أن وزير التجارة يحدد بقرار يصدر منه الإجراءات الواجب إتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها في الطلب مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها.

اللائحة التنفيذية
لقانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ *

تنفيذاً لأحكام الماديتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ قررنا إصدار اللائحة التالية:

المادة الأولى

تنشأ في وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تكون مهمتها تنفيذ أحكام قانون الاستيراد واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة الثانية

يخول وكيل وزارة التجارة حق البت في طلبات الاستيراد وإصدار التراخيص، وله حق تخويل سواه من موظفي الوزارة.

المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد ما لم تكن موقعة من المستورد ذاته، أو المأذون رسمياً بالتوقيع عن الشركة أو الوكيل بوكالة رسمية مصدقة من كاتب العدل.

المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون ولم تصل الكويت عند تنفيذه تقديم طلبات الاستيراد وفقاً لأحكامه.

المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون ترخيصاً عاماً يخول المستورد استيراد كافة البضائع المسموح باستيرادها.

---

* منشورة في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥٠٥، السنة العاشرة، ص١٥.

وتكون مدته سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحه.

ويجوز طلب ترخيص جديد سواه عند انتهائه.

المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفقة لاستيراد البضائع طبقاً لأحكام المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد.

على أن يحتوى الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكمياتها وأثمانها، والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص باستيراده.

المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق به المستندات الآتية:

١- صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجار الكويتيين.

٢- شهادة السجل التجاري وشهادة غرفة التجارة.

٣- تعهد صادر من المستورد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن البضاعة المستورة للاستعمال الشخصي.

٤- صورة من عقود الشركات المستوردة.

٥- بيان من شركات النفط عن استيرادها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن يحتوى هذا البيان على علاقة المستوردات بحدود الامتياز.

٦- صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها البضائع والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة الثامنة

تخول السلطات البريدية والجمركية المختصة حق تسليم الرزم والطرود البريدية المستوردة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون والتي لا تزيد قيمتها عن المائة دينار.

المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الأمتعة المستعملة والأثاث الشخصي المستعمل للترخيص.

المادة العاشرة

تنفذ هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وزير التجارة

مرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية *

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م.

وعلى المادة ٢٠ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى المرسم الصادر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٧٤، السنة الرابعة والثلاثون، ص٥.

مادة ١

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية القائمة وقت العمل بهذا القانون أو الشركات المساهمة الكويتية التي تؤسس بعد العمل به وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة ٢

يحدد وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء شركات المساهمة الكويتية التي يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك أسهمها وضوابط مساهمتهم بما في ذلك الحد الأقصى لما يمتلكونه في رأس مالها وحقوق مالكي هذه الأسهم.

مادة ٣

يتم تداول أسهم الشركات المساهمة الكويتية التي يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك أسهمها طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن في سوق الكويت للأوراق المالية.

مادة ٤

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في: ١٧ شوال ١٤٠٨هـ.

الموافق: ١ يونيو ١٩٨٨م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية

انطلاقاً من حرص دولة الكويت على تعميق الروابط الأخوية بين مواطنيها ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإدراكاً منها لأهمية تدعيم الروابط الاقتصادية والمالية والتجارية بينها وبين دول المجلس، فقد رأت أن تقوم من جانبها بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم المساهمة الكويتية.

ونظراً لأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية يقتضي وضع الضوابط اللازمة له، فقد رؤى أن من المناسب أن يضع وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء هذه الضوابط بما في ذلك تحديد الشركات التي يجوز لهم تملك أسهمها والحد الأقصى لمساهمتهم في رأس مالها وحقوق مالكي هذه الأسهم.

وحرصاً من المشرع على ضمان سلامة عمليات تداول أسهم الشركات التي يجوز لمواطني دول مجلس التعاون تملك أسهمها سواء فيما بينهم أو بينهم وبين الكويتيين فقد نص القانون على أن تتم هذه العمليات وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن في سوق الكويت للأوراق المالية.

ولذلك فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق تحقيقاً لهذا الغرض.

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢
في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات
التي تمت بالأجل *

بعد الإطلاع على المادتين ٢٠ و ٧١ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:

مادة ١

يجب تسجيل جميع المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل قبل العمل بهذا المرسوم بقانون وصدرت عنها شيكات بتواريخ لاحقة أو سندات أو وسائل دفع أخرى ولم يتم استيفاء قيمتها.

ويتم التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة.

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٤٣٦، السنة الثامنة والعشرون، ص٢، وراجع المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧.

وتبين إجـراءات التسجيل والمستندات الـلازمـة له بقرار من وزيـر التجارة والصناعة.

ولا تقبل أي دعوى أو مطالبة أو شكوى أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق أو غيرها من المعاملات التي لم يتم تسجيلها في الميعاد المحدد.

مادة ٢

تشكل هيئة تحكيم أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء تؤلف كل منها من خمسة أعضاء برئاسة أحد رجال القضاء وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى والمطالبات المترتبة عليها.

وللهيئة أن تأمر باتخاذ الإجـراءات التحفظية اللازمة بما فيها منع التصرف في الأموال والمنع من السفر، كما لها أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهمتها.

مادة ٣

تحال المعاملات التي يتم تسجيلها وفقا للمادة الأولى إلى الهيئة ويخطر أصحاب الشأن بذلك، كما تحال إليها المنازعات المعروضة على المحاكم عند العمل بهذا المرسوم بقانون والتي لم يفصل فيها بعد.

وتوقف جميع الإجراءات القضائية المدنية والجزائية الخاصة بهذه المعاملات ووسائل دفعها بما فيها إجراءات شهر الإفلاس إلى أن يتم الفصل فيها من الهيئة.

مادة ٤

تفصل الهيئة في المنازعات المحالة إليها دون التقيد بالإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتقضي بتسوية حقوق الأطـراف وفقا للأعراف التجارية السارية ولمقتضيات حسن النية في المعاملات وبمراعاة المحافظة على النظام العام والاقتصاد الوطني. ولها كذلك أن تقرر طريقة الوفاء بما فيها تقسيط المستحقات وأن تقضي ببطلان المعاملات للصورية أو لغيرها من الأسباب، كما لها أن تقضي بفسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ويكون حكمها في كل ذلك نهائيا وينفذ طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولجهات التحقيق وأصحاب الشأن في حالة عدم تنفيذ الحكم أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به اتخاذ الإجراءات الجزائية والمدنية بما فيها شهر الإفلاس وما يترتب عليه.

مادة ٥

للهيئة أن تعدل السعر الآجل المتفق عليه إلى سعر السوق الفوري وقت التعاقد مضافا إليه نسبة يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مادة ٦

يجوز لأطراف المعاملات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن يقوموا بإجراء التسويات فيما بينهم بشرط ألا يمس ذلك بحقوق الغير، وأن تخطر هيئة التحكيم بذلك.

مادة ٧

يصدر وزير العدل والشئون القانونية والإدارية قرارا بتنظيم أعمال هيئات التحكيم المنصوص عليها في المادة الثانية والإجراءات التي تتبعها.

مادة ٨

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون لمدة سنة من تاريخ العمل به، ويجوز – بمرسوم – مد هذه المدة سنة أخرى.

مادة ٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة

جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف في: ٣ ذو الحجة ١٤٠٢هـ.

الموافق: ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢م.

مذكرة إيضاحية
لمرسوم بقانون في شأن المعاملات
المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

كانت التجارة ولا تزال ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها المجتمع الكويتي ومنذ أن نشأت الكويت كانت الثقة والأمانة والصدق هي القيم التي يتعامل بها الكويتيون مع بعضهم البعض أو مع غيرهم، وبذلك تبوأ الاقتصاد الكويتي مكانة مرموقة في أنحاء العالم.

ولقد درج النشاط التجاري في الكويت على إعطاء الفرصة كاملة للأفراد في ممارسة التجارة وتشجيع المبادرات الفردية دون قيود من الدولة إلا ما يفرضه حسن التنظيم وضبط المعاملات في إطار واضح ضمن قواعد الاقتصاد الحر.

ولقد سار الاقتصاد الكويتي على هذه الأسس وتطور ونما في جميع المجالات ومن بينها معاملات الأوراق المالية التي نشطت وازدهرت ودخلت فيها فئات كثيرة من المواطنين، ولقد حدث في الآونة الأخيرة أن اندفعت قلة من المتعاملين وراء الربح السريع وتملكتهم روح المغامرة دون حساب للعواقب ودون تقدير سليم للنتائج سواء بالنسبة لهم أو للمتعامين معهم أو للاقتصاد الوطني.

ولقد حذرت الجهات المسئولة كثيراً من الاندفاع وراء هذه المعاملات التي اتسمت بالمبالغات وخرجت عن المنطق والمعقول، وقد تكشف بعد ذلك أن البعض قد وقعوا في المحظور وتوقف بعضهم عن دفع الديون التي تورطوا فيها وتشابكت المطالبات والادعـاءات حتى شملت الكثير من المتعاملين ولـم يتيسر عـلاج هذه الأزمة غير الطبيعية إلا بحلول استثنائية ومؤقتة تراعي اعتبارات العدالة وسلامة السوق والمحافظة على أن يحصل كل متعامل على الثمن المناسب دون مبالغة وغلق أبواب التواطؤ والتحايل، ولذلك فقد اقتضت الضرورة سرعة استصدار هذا المرسوم بقانون توخياً للمصلحة العامة.

وتقضي المادة الأولى منه بحصر المعاملات التي لم يتم تنفيذها حتى يتحدد حجم المشكلة وأبعادها.

ثم نصت المادة الثانية على تشكيل هيئات تحكيم قصر عليها اختصاص الفصل في هذه المنازعات المترتبة على هذه المعاملات، وقد خولت الهيئة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك منع التصرف في الأموال والمنع من السفر.

وتقضي المادة الثالثة بإحالة هذه المعاملات إلى الهيئة للفصل فيها ويترتب على ذلك وقف جميع الإجراءات القضائية المدنية والجزائية عن هذه المعاملات إلى أن يتم الفصل فيها.

وقد بينت المادة الرابعة الضوابط التي تقضي بمقتضاها في النزاعات المعروضة عليها فنصت على أن تسوي الهيئة حقوق الأطراف وفقاً للأعراف التجارية السارية وحسن النية في المعاملات مع مراعاة المحافظة على النظام العام وسلامة الاقتصاد الوطني ولها كذلك أن تقرر طريقة الوفاء وأن تقضي ببطلان المعاملات للصورية أو لغيرها من الأسباب كما لها أن تقضي بفسخ العقود وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويكون حكمها في كل ذلك نهائياً.

ويقف دور الهيئة في ذلك عند إصدار الحكم النهائي الملزم للطرفين في موضوع النزاع وبعد ذلك تطبق القواعد العامة في تنفيذ هذا الحكم واستيفاء المبلغ المحكوم به وينفتح أمام الأطراف وسائل هذا التنفيذ ومن بينها المطالبة بشهر الإفلاس أو الالتجاء إلى جهات التحقيق المختصة عند اللزوم وقد أكدت ذلك الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

كما نصت المادة الخامسة على حكم خاص يقضي بأن يكون للهيئة أن تعدل السعر الآجل المتفق عليه إلى سعر السوق الفوري وقت التعاقد مضافاً إليه نسبة يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وقد أجازت المادة السادسة لأطراف هذه المعاملات إجراء التسويات فيما بينهم بشرط عدم الاضرار بالغير مع وجوب إخطار الهيئة بهذه التسويات.

ونصت المادة السابعة على تفويض وزير العدل إصدار القرار اللازم لتنظيم أعمال الهيئة والإجراءات التي تتبعها.

ونظراً إلى أن هذه الأحكام مؤقتة بطبيعتها أملتها حالة الضرورة وذلك لمواجهة ما طرأ من ظروف استثنائية فقد نصت المادة الثامنة على أن يسري هذا المرسوم بقانون لمدة سنة ويجوز مد المدة سنة أخرى بمرسوم.

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢
في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها *

بعد الإطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ١٣٦ و ١٤٦ و ١٦٤ و ١٦٦ منه،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٤٤٦، السنة الثامنة والعشرون، ص٢، وراجع المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، كما عدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٧٣، السنة التاسعة والعشرون، ص١.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة تحكيم تؤلف من خمسة أعضاء برئاسة أحد رجال القضاء وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تم تسجيلها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ والمطالبات المترتبة عليها.

وللهيئة أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما فيها منع التصرف في الأموال التي باسم المدين أو التي تؤول إليه أو يثبت تهريبه إياها أو تصرفه فيها صوريا أو تنازله عنها للغير إضرارا بدائنيه، وذلك في أي يد وجدت، والمنع من السفر، كما لها أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهمتها.

مادة ٢

تفصل هيئة التحكيم في المنازعات التي تحال إليها دون التقيد بالإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتقضي بتسوية حقوق الأطراف وفقا للأعراف التجارية السارية ولمقتضيات حسن النية في المعاملات، وبمراعاة المحافظة على الاقتصاد الوطني، ودون انقاص لقيمة الدين ما لم يكن تخفيض هذه القيمة حاصلا باتفاق الأطراف ولها كذلك أن تقرر طريقة الوفاء بما فيها تقسيط المستحقات وأن تقضي ببطلان المعاملات للصورية أو لغيرها من الأسباب، كما لها أن تقضي بفسخ التعاقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وفيما يتعلق بالشيكات الآجلة التي يثبت صدورها بقيمة أكبر مقابل شيكات حالة الأجل ولا تتضمن تعاملا من أي نوع كان، تحيلها الهيئة إلى المحكمة المختصة لتقتضي فيها بتعويض عادل.

وإلي أن يتم الفصل من الهيئة في المنازعات المحالة إليها، توقف جميع الإجراءات القضائية المدنية والتجارية والجزائية الخاصة بالمعاملات موضوع هذه المنازعات ووسائل دفعها بما فيها إجراءات شهر الإفلاس.

ويكون حكم الهيئة في كل ما تقدم نهائيا، وينفذ طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولجهات التحقيق وأصحاب الشأن في حالة عدم تنفيذ الحكم أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به اتخاذ الإجراءات الجزائية والمدنية والتجارية بما فيها شهر الإفلاس وما يترتب عليه.

مادة ٢ مكرراً *

تحل أجل الديون الناشئة عن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل المسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه في آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ إذا لم تكن حلت آجالها حتى هذا التاريخ، وتسوى هذه الديون على أساس السعر الفوري يوم التعاقد مضافا إليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الآجل المتفق عليه والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية حتى تاريخ حلول آجال هذه الديون.

وتقع المقاصة بين ما لأطراف هذه المعاملات من حقوق وما عليهم من التزامات ناشئة عنها والمسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ولو كان أحد الطرفين أو كلاهما مفلسا وذلك مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة العجز المتوقع في أموال المدينين حسب تقدير مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.

ويجوز للمدين أن يؤجل سداد الدين إلى موعد لا يجاوز سنة من تاريخ حلوله على أن يسدد خلال ستة أشهر نصف الدين على الأقل.

وفي حالة عدم الوفاء في تاريخ حلول هذه الديون تحسب تعويضات تأخيريه على ما لم يسدد منها، ويصدر بتحديد نسبة هذه التعويضات قرار من مجلس الوزراء.

---

* أضيفت بمقتضى المادة (١٧) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٧٣، السنة التاسعة والعشرون، ص٤.

مادة ٣ *

مادة ٤ **

إذا ثبت للنيابة العامة – بناء على طلب مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل – أن المدين المحال إليه قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد، كلفته بإعادة هذه الأموال في مدة تحددها له – فإذا انقضت هذه دون إعادتها أحالته إلى المحاكمة.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينصٍ عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات المدين الذي أخفي مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة وذلك لمدة خمس سنوات تالية.

ويعفى المدين من هذا المنع إذا ثبت وفاءه بحقوق جميع الدائنين، ويعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا هرب خلال المدة التي حددتها له النيابة العامة لإعادة الأموال خلال مدة منعه من السفر.

مادة ٥

يسري حكم البند (٤) من المادة (٥٣٣) من قانون التجارة بالنسبة إلى الشيكات التي تم تسجيلها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢، ويعتبر تسجيلها بمثابة تقديمها للوفاء.

---

* ألغي نص المادة (٣) بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٧٣، السنة التاسعة والعشرون، ص١، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:

«إذا رأت هيئة التحكيم أن أحد المدينين قد اضطربت أحواله المالية بحيث بدى أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه احالته إلى النيابة العامة لكي تتخذ إجراءات شهر إفلاسه طبقاً لقانون التجارة.

** استبدلت بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:» إذا ثبت لهيئة التحكيم أن المدين الذي لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد، كلفته بإعادة هذه الأموال فإذا لم ينفذ قرار الهيئة في المدة التي تعينها له، ولم يقم خلال هذه المدة بتدبير الأموال اللازمة لسداد هذه الديون، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يقررها القانون.

كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وذلك لمدة خمس عشر سنة، وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعفى من المنع متى ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه.

مادة ٦ *

مادة ٧

يجوز لأطراف المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أن يقوموا بإجراء تسويات ودية فيما بينهم بشرط ألا يمس ذلك بحقوق الغير، على أن يخطروا هيئة التحكيم بذلك للتصديق على التسوية ونفاذها.

مادة ٨

ينشأ بوزارة المالية صندوق لضمان حقوق الدائنين المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ويكون رأس ماله خمسمائة مليون دينار كويتي يؤخذ من المال الاحتياطي العام للدولة.

ويحصل الصندوق نسبة ١٪ من قيمة كل معاملة سجلت طبقا للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وتؤول حصيلة هذه النسبة إلى الاحتياطي العام للدولة، ويضع وزير المالية القواعد والشروط اللازمة لتحصيل هذه المبالغ.

مادة ٩

غرض الصندوق هو ضمان حقوق الدائنين الناتجة عن معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل والتي تم تسجيلها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

ولا يعتد في هذا الضمان بأي مطالبة خاصة بالمعاملات التي لم يتم تسجيلها في الميعاد المحدد في المرسوم بقانون المذكور.

كما لا تقبل أي دعوى أو مطالبة أو شكوى أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق أو غيرها عن المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قبل مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إلا في حالة القصر فيجوز لهم المطالبة لدى هيئة التحكيم.

*ألغي نص المادة (٦) بموجب مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وكان نصها قبل الإلغاء كالتالي:
«تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء الفصل في المنازعات المطروحة عليها، على أن يتم ذلك في ميعاد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.
ويجوز عند الضرورة مد فترة مهمتها بمرسوم»

مادة ١٠

يتولى الصندوق:

أ- سداد الديون الناتجة عن المعاملات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابقة وبعد صدور حكم بإلزام المدين بالدين، وصدور قرار من هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بإحالة المدين إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات الإفلاس في حقه طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون.

ب- استثمار ما تحت يده من أموال بالطريقة التي يراها مناسبة لتنميتها.

جـ - اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ضد المدينين للحصول على ما دفعه نيابة عنهم لدائنيهم.

د- رد الفائض إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة ١١

للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. يصدرها الصندوق وتستحق في آجال محدودة، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ويقوم الصندوق بدفع المبالغ المستحقة للدائنين كل حسب فئته بعد صدور حكم هيئة التحكيم بإلزام المدين بالدين وتقريرها إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات شهر إفلاسه.

وإذا كان التاريخ المدون بالشيك لاحقا على ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ تخفض قيمة الشيك إلى السعر الفوري يوم التعاقد مضافا إليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الآجل والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية حتى ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ وذلك في مواجهة الصندوق.

مادة ١٢

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة، تنتقل بقوة القانون حقوق الدائن قبل مدينه إلى الصندوق الذي يحل محله فيها بمقدار ما دفعه سواء نقدا أو بسندات مضافا إليه ما تنازل عنه الدائن نهائيا لصالح الصندوق وذلك من تاريخ الدفع.

مادة ١٣

يمسك الصندوق حسابا خاصا يثبت فيه جميع العمليات التي يقوم بها ويبين ما له وما عليه بالتفصيل.

مادة ١٤

يصدر وزير العدل والشئون القانونية والإدارية قرارا بتنظيم أعمال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات التي تتبعها.

مادة ١٥

يصدر وزير المالية قرارا بتنظيم أعمال الصندوق وطريقة إدارته، ويلحق به عدد كاف من الموظفين.

مادة ١٦

تقدم الحكومة لمجلس الأمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا وافيا بجميع الحالات التي تم تسجيلها في الميعاد وأحيلت إلى هيئة التحكيم.

كما تقدم للمجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً مفصلاً بنتيجة أعمال الهيئة وتقريراً ختامياً بعد انتهاء الهيئة من مهمتها بكل ما قامت به.

مادة ١٧

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٨

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٦ صفر ١٤٠٣هـ.

الموافق: ٢٢ نوفمبر ١٩٨٢م.

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣
بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل *

بعد الإطلاع على المواد ٦٥، ١٣٦، ١٦٤، ١٦٦ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها،

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٤٧٣، السنة التاسعة والثلاثون، ص١، وراجع المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية تسمى «مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل» وتتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقا للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وتقييم موجودات المحالين إليها بسبب هذه المعاملات وإدارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها وإداراتها وبيان ممثلها القانوني قرار من مجلس الوزراء.

ويكون للمؤسسة ميزانية ملحقة، ويجوز لوزير المالية أن يأخذ من الاحتياطي العام مبلغ لا يجاوز مليون دينار لمواجهة نفقات المؤسسة عن السنة المالية ٨٢/ ١٩٨٣.

وتنتهي مهمة المؤسسة بانتهاء تصفية وتنفيذ التسويات والمصالحات والتفليسات الناشئة عن منازعات الأسهم بالأجل على أن يكون ذلك في موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها بمرسوم ويكون إلحاق الموظفين فيها بطريق الندب أو الإعارة أو العقود المؤقتة.

مادة ٢

يكون إعلان المؤسسة بالأوراق القضائية في مقرها، كما يكون لمندوبيها المفوضين حق الحضور أمام المحاكم وتوقيع الأوراق القضائية.

ويكون لها دعوة الدائنين والمدينين وغيرهم لسماع أقوالهم وتقديم ما لديهم من أوراق.

مادة ٣

إذا تمت أي تسوية ودية أو صلح واق من الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون، كانت المؤسسة نائبة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل في هذه التسوية أو الصلح.

كما تحل المؤسسة حلولا قانونيا محل الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة في كل تفليسة تصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

وتكون للمؤسسة صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة في كافة التفليسات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في أي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

وتودع المبالغ المحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المؤسسة وذلك استثناء من المادة ٧٢٥ من قانون التجارة، ويجوز للمؤسسة استثمارها حتى توزيعها.

مادة ٤

إذا تبين لهيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل أن أحد المدينين قد اضطربت أحواله المالية بحيث بدا أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أصدرت قرار بمنعه من التصرف في أمواله وإحالته إلى المؤسسة للنظر في أمره، مع تعيين المؤسسة حارسا قضائيا لإدارة أمواله وينفذ هذا القرار بالطريق الجبري عند الاقتضاء.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره، وجريدتين يوميتين على الأقل.

مادة ٥

على المحال إلى المؤسسة أن يقدم لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة الوثائق الآتية:

١- بيانا تفصيليا بالعقارات والمنقولات المملوكة له داخل البلاد وخارجها وقيمتها التقريبية.

٢- بيانا بأسماء دائنيه ومدينيه وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

وعلى دائني ومديني المطلوب شهر إفلاسه أن يقدموا للمؤسسة في الموعد سالف الذكر مستندات ديونهم ملحقا بها بيان هذه الديون أو الحقوق وما قد يكون لها

من تأمينات أو أولويات.

وإذا تعذر تقديم بعض البيانات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أو استيفاء بياناتها وجب تقديم تقرير ببيان أسباب ذلك.

ويعاقب المحال إلى المؤسسة ومدينوه بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار إذا تخلفوا عن تقديم هذه البيانات في الموعد سالف الذكر دون عذر مقبول.

وتسقط حقوق الدائنين في التقدم في التسوية الودية أو التفليسة إذا تخلفوا دون عذر مقبول عن تقديم هذه البيانات على الوجه سالف الذكر.

ويعتبر تزويرا في أوراق رسمية كل تغيير للحقيقة في هذه البيانات.

وعلى المؤسسة تقديم نسخة من تلك البيانات إلى هيئة التحكيم حال وردوها.

مادة ٦

تقوم المؤسسة بوضع تقرير عن المركز المالي للمدين المحال إليها يتضمن على الأخص تقديراً لما يلي:

١- قيمة موجوداته من عقارية ومنقولات داخل البلاد وخارجها.

٢- قيمة ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها.

٣- قيمة ما عليه من ديون بسبب معاملات الأسهم بالأجل.

٤- قيمة ما عليه من ديون أخرى.

٥- قيمة ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية.

وعلى المؤسسة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير أن تقدم نسخة منه إلى هيئة التحكيم وأن تنشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه مقابل الرسوم التي تقررها المؤسسة.

مادة ٧ *

مادة ٨ **

على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أن يسعى لإجراء تسوية ودية بين المحال ودائنيه خلال موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ انتهاء الموعد المشار إليه في المادة الخامسة من هذا القانون، وتتم التسوية إذا وافق عليها ثلث الدائنين الحائزين لثلاثة أرباع الديون، فإذا تمت التسوية صدقت عليها الدائرة المختصة بناء على طلب مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من أطراف التسوية، وبعد إعلانهم وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون، وتصبح التسوية نافذة بمجرد التصديق عليها ما لم تطرأ بعد ذلك ما يغير المركز المالي للمدين.

وإذا انقضى الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة دون التوصل لتسوية أو رفضت هيئة التحكيم التصديق عليها رفعت المؤسسة الأمر إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس للنظر في إفلاس المحال إليها وذلك خلال خمسة عشر يوما من انقضاء هذا الموعد أو من رفض الهيئة التصديق على التسوية على أن تودع أصل التقرير المشار إليه في (٦) من هذا القانون ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة المنظور أمامها دعوى الإفلاس.

ويجوز للمؤسسة أن تطلب عند الضرورة من هيئة التحكيم مد المواعيد المشار إليها في هذه المادة فترة لا تجاوز ثلاثين يوما وللهيئة حق قبول أو رفض هذا الطلب.

---

* ألغيت المادة (٧) بموجب المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:

« على المؤسسة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون إجراء التحريات اللازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال إليها قد أخفى مالا من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد أو أن تطلب بذلك من النيابة العامة على أن ترفع نتيجة التحريات التي تمت إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ انتهائها للنظر في إصدار القرار المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

** استبدل نص الفقرة الأولى من المادة (٨) بموجب مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:

«على المؤسسة أن تسعى لإجراء تسوية ودية بين المحال إليها ودائنيه خلال موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الموعد المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون، وتتم التسوية إذا وافق عليها ثلث الدائنين الحائزون لثلاثة أرباع الديون فإذا تمت التسوية أخطرت هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل للتصديق عليها ونفاذها».

مادة ٩

استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز للمطلوب شهر إفلاسه أو المؤسسة أن يعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب الإفلاس مقترحاته بشأن الصلح الواقي من الإفلاس.

وبعد سماع أقواله وأقوال المؤسسة وأقوال من يرغب من دائنيه، تقضي المحكمة إما بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس أو بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة على أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزون لنصف الديون.

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح، وتصديق من المحكمة عليه.

على أن الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي تسري على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

مادة ١٠

تقدم المؤسسة إلى قاضي التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات في "جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها".

ويعتبر التقرير المشار إليه في المادة (٦) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٦٥٨) من قانون التجارة، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة إلا إذا كانت المنازعة خاصة بدين مسجل وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فتختص بها هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل.

مادة ١١

يقع الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بناء على حكم من المحكمة التي أشهرت الإفلاس وبعد موافقة المؤسسة وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون إتباع الإجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة.

ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة إذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه.

مادة ١٢

إذا تمت التسوية الودية أو الصلح استمرت حراسة المؤسسة على أموال المدين حتى تمام تنفيذ التسوية أو الصلح أو شهر إفلاسه، ولا يكون له إدارة أمواله أو التصرف فيها إلا في الحدود وبالشروط التي تأذن بها المؤسسة.

مادة ١٣

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٠،١١،١٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، تصرف المؤسسة للدائنين المشار إليهم في المادة السابقة سندات على الوجه الآتي:

أ- إذا تمت التسوية الودية وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون كانت السندات بقيمة ما اتفق عليه في التسوية.

ب- إذا صدقت المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا القانون كانت السندات بقيمة ما يتوقع الحصول عليه وفقا لهذا الصلح.

جـ- إذا صدر الحكم بشهر الإفلاس كانت السندات بقيمة ما يتوقع الحصول عليه عند انتهاء التفليسة ويستهدي في ذلك بالتقرير المشار إليه في المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون هذه السندات قابلة للبيع أو للرهن وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

مادة ١٤

تقوم المؤسسة باستلام حقوق الدائنين بديون ناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل وفقا للتسويات الودية أو وفقا للصلح الواقي من الإفلاس وتجري توزيعها عليهم وفقا للأقساط والمواعيد المقررة في التسوية أو الصلح.

فإذا لم تنفذ التسوية أو الصلح طلبت المؤسسة شهر إفلاس المدين وصرفت لحائزي السندات حقوقهم وفقا للمادة التالية.

مادة ١٥

إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو إذا أجريت توزيعها مؤقتة وإذا حصلت

مبالغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال، وعند انتهاء التفليسة وفي كافة الأحوال التي تجري فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقا لأحكام قانون التجارة تقوم المؤسسة باستلام هذه الأموال نيابة عن الدائنين بديون ناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل وتجري توزيعها عليهم بقدر نصيبهم في التفليسة وذلك دون إخلال بحقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٦٦٦ ، ٧٣٢ من قانون التجارة ودون اعتداد بالقيمة التقديرية للسندات المنصرفة وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون.

مادة ١٦

يكون إعلان جميع الدائنين والمدينين أيا كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والإجراءات المتعلقة بالتسوية وبإجراءات شهر الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الإجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

مادة ١٧

تضاف إلى قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢) مكررا بالنص الآتي:

(تحل آجل الديون الناشئة عن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل المسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه في آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ إذا لم تكن حلت آجالها حتى هذا التاريخ، وتسوى هذه الديون على أساس السعر الفوري يوم التعاقد مضافا إليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الاجل المتفق عليه والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية حتى تاريخ حلول آجال هذه الديون).

وتقع المقاصة بين ما لأطراف هذه المعاملات من حقوق وما عليهم من التزامات ناشئة عنها والمسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ولو كان أحد الطرفين أو كلاهما مفلسا وذلك مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة العجز المتوقع في أموال المدينين حسب تقدير مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.

ويجوز للمدين أن يؤجل سداد الدين إلى موعد لا يجاوز سنة من تاريخ حلوله

على أن يسدد خلال ستة أشهر نصف الدين على الأقل.

وفي حالة عدم الوفاء في تاريخ حلول هذه الديون تحسب تعويضات تأخيرية على ما لم يسدد منها، ويصدر بتحديد نسبة هذه التعويضات قرار من مجلس الوزراء).

مادة ١٨

تنوب المؤسسة نيابة قانونية عن صندوق ضمان حقوق الدائنين في المطالبة بما حل فيه من حقوق وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٩

يستبدل بشرط صدور قرار هيئة التحكيم بإحالة المدين إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات الإفلاس في حقه الوارد في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لسداد صندوق ضمان حقوق الدائنين للديون شرط إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية الديون وفقا للمادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٠

تلغى المادة (٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ٢١

تختص بنظر قضايا الإفلاس والمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون والدعاوى الناشئة عنها والمرتبطة بها دائرة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

وتكون كافة الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٢٢

يحال إلى المؤسسة الأشخاص الذين أحالتهم هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل إلى النيابة العامة وفقا لحكم المادة (٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه حتى ولو كانوا أحيلوا إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة تعتبر المؤسسة

حارسا على أموالهم.

ويسري بالنسبة لهم الميعاد المشار إليه في المادة (٥) من القانون من تاريخ العمل به.

مادة ٢٣

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأية عقوبة مقررة في قانون الجزاء أو قانون التجارة أو أي قانون أخر.

وعلى المؤسسة إذا تبين لها في أي وقت شبهة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون التجارة أن تقدم تقريرا بذلك إلى المحكمة المنظور أمامها دعوى الإفلاس أو قاضي التفليسة.

وعلى قاضي التفليسة – سواء من تلقاء نفسه أو بناء على إبلاغ المؤسسة أو أحد الدائنين أو أي من ذوى الشأن أن يجري تحقيقا مبدئيا في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة فإذا تبين له من هذا التحقيق احتمال ثبوت الواقعة أحال الأمر للنيابة العامة.

مادة ٢٤ *

مادة ٢٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

٧ رجب ١٤٠٣ هـ

٢٠ ابريل ١٩٨٣م

* تم إلغاء المادة (٢٤) بموجب مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:
«تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية المختصة بعد انتهاء مهمة هيئة التحكيم إصدار القرار المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ إذا ثبت لهذه الدائرة بناء على تحقيق تجرية النيابة العامة أن المدين المحال إلى المؤسسة كان قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد».

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

يستهدف هذا المشروع تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

أ- إيجاد وسيلة لدائني المفلس لدفع ما عليهم من ديون إذ أن انتظارهم لمدة طويلة حتى تصفى التفليسة ويحصلوا على بعض أموالهم منها يترتب عليه تعذر دفع ما عليهم من ديون وإفلاسهم بالتالي:

ب- تقييم دينار كل مفلس بصفة مؤقتة وقبل انتهاء إجراءات التفليسة المطولة حتى يسهل فك التشابك بين الدائنين والمدينين.

ج- علاج الوضع الحالي الذي يلزم مدين المفلس بأن يسدد له ديونه بصفة فورية على ألا يحصل على ماله من ديون قبل المفلس إلا عند انتهاء التفليسة.

د- تبسيط إجراءات الإفلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها.

هـ- تقليل الإفلاسات إلى أقل حد ممكن.

و- إعطاء السيطرة على الإفلاسات إلى هيئة مستقلة محايدة حتى لا يترتب على طرح أموال المفلسين للبيع في السوق دفعة واحدة اضطراب في الاقتصاد الوطني.

وقد اتبع المشروع للوصول إلى هذه الأهداف الوسائل الآتية:

١ - إنشاء مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل (مادة ١ و ٢ و ٣ من المشروع):

وهي مؤسسة لها شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية وتتولى التسوية الودية للمعاملات التي سجلت وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ وتقييم موجودات الذين اضطربت أحوالهم المالية بسبب هذه المعاملات وإدارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والمصالحات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون كما تتولى

بحكم القانون أعمال مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين كما تكون لها صفة مراقب الصلح في أي صلح يصدر وفقاً لأحكام هذا المشروع ووفقاً لأحكام قانون التجارة فإن كافة الأعمال والإجراءات المتعلقة بالتفليسة يتولاها شخص من المذكورين فيما سبق تحت رقابة قاضي التفليسة ومعنى ذلك أن هذه المؤسسة هي التي ستقوم بإدارة التفليسات وتحقيق الديون وإدارة وبيع أموال المفلس.

كما تكون هذه المؤسسة نائبة نيابة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل بعد تسوية ودية أو صلح واقي من الإفلاس إذا تم أي منهما وفقاً لأحكام هذا القانون وبداهة فإن هذه النيابة لا تقوم إلا بعد توقيع الصلح بين الدائن ومدينيه أو صدور حكم من المحكمة بالصلح الواقي أما قبل ذلك فلا تقوم نيابة المؤسسة عن الدائنين إلا بالنسبة لصندوق ضمان حقوق الدائنين ويقدر ما حل فيه هذا الصندوق من حقوق وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها (مادة ١٨ من المشروع).

كما تحل المؤسسة حلولاً قانونياً محل الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل بمجرد صدور حكم الإفلاس وتمثلهم في التفليسة.

واجتماع صفة المؤسسة كمدير للتفليسة والنائبة عن أغلب الدائنين فيها يمكنها من توجيه التفليسة توجيهاً سليماً والسيطرة عليها سيطرة تحقق مصالح البلاد الاقتصادية ومصالح الدائن والمدينين في الوقت نفسه.

وقد كفل المشروع لهذه المؤسسة العناصر اللازمة لأداء مهمتها فنص على أن يكون إعلانها بالأوراق القضائية في مقرها كما يكون لمندوبيها المفوضين حق الحضور أمام المحاكم وتوقيع الأوراق القضائية نظراً لأن إجراءات الإفلاس كثيرة ومتعددة وأغلب المواعيد الخاصة بها هي مواعيد قصيرة كما نص على أن تودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة هذه المؤسسة بدلاً من إيداعها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة كما يقضي بذلك قانون التجارة على أن يكون لها استثمارها حتى توزيعها.

ونظراً للطبيعة المؤقتة لعمل هذه المؤسسة فقد نص على وجوب انتهائها من أعمالها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها بمرسوم.

٢- إحالة المضطربة أحوالهم المالية إلى المؤسسة:

وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها إذا تبين لهيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل أن أحد المدينين قد اضطربت أحواله المالية بحيث بدا أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات شهر إفلاسه.

وهذا الوضع يترتب عليه عدم إمكان النظر في التسويات الودية والعمل على إقرارها لذلك نص المشروع على أن إحالة هذا المدين تكون إلى المؤسسة مع منعه من التصرف وتعيين المؤسسة حارسة لإدارة أمواله (مادة ٤ من المشروع) وبذلك تبدأ الإجراءات اللازمة لتحديد مركز هذا المدين المالي تحديداً مفصلاً ودقيقاً (مادة ٥ من المشروع) وتقوم المؤسسة بوضع تقرير يبين حقيقة مركزه المالي وقيمة دينارة وما يخص الديون الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل من أمواله.

وإذا كانت المؤسسة قد وضعت هذا التقرير المفصل فقد استعيض بهذا التقرير عن قائمة الديون التي يعدها مدير التفليسة وفقاً للمادة ٦٥٨ من قانون التجارة وبذلك اختصرت الإجراءات المطولة المنصوص عليها في قانون التجارة لإعداد هذه القائمة مع النص على أن يقدم لقاضي التفليسة تقريراً بما اتخذته المؤسسة من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها إذ طالما عينت المؤسسة في القرار الصادر من هيئة التحكيم حارسة على هذه الأموال فقد تم جردها واستلامها وإدارتها من قبل المؤسسة باعتبارها حارسة عليها ومتى كانت المؤسسة هي نفسها مدير التفليسة فلا محل لتكرار الإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة والخاصة بجرد أموال المدين واستلامها وإدارتها (مادة ٩ من المشروع) (١).

٣- اتخاذ إجراءات سريعة لتحديد الموقف المالي للمدين:

وفقاً لأحكام قانون التجارة لا تبدأ إجراءات تحديد المركز المالي للمدين إلا بعد شهر إفلاسه لأن شهر الإفلاس إنما يبنى على ثبوت واقعة واحدة هي واقعة التوقف عن الدفع فمتى ثبت توقف المدين التاجر عن دفع ديونه قضى بشهر إفلاسه بصرف النظر

(١) تعدل رقم هذه المادة في المشروع الذي أقره المجلس إلى رقم (١٠).

عن سلامة مركزه المالي من عدمه ثم تبدأ بعد ذلك إجراءات تحديد مركزه المالي بحصر موجوداته وديونه وبتقديم دائنيه لديونهم ومستنداتها وحصر مدينيه وهذه كلها إجراءات مطولة وهي إجراءات تجارية بمعنى أن ذكر غير الحقيقة بشأنها لا يترتب عليها إلا عدم إقرارها وعدم تقديمها في المواعيد لا أثر له ويمكن أن تمر آجال طويلة قبل إتمام هذا الحصر.

وقد عالج المشروع ذلك على النحو الآتي:

إذا أحالت هيئة التحكيم أحد المدينين إلى المؤسسة للنظر في أمره نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين في موعد لا يجاوز أسبوع من تاريخ صدوره (مادة ٤ من المشروع) ويلزم المطلوب شهر إفلاسه بأن يقدم بيان بممتلكاته وأسماء دائنيه ومدينيه كما يلزم دائنيه ومدينيه بتقديم البيانات ومستندات ديونهم وذلك خلال ٢١ يوماً من تاريخ النشر سالف الذكر مع تقرير جزاء على عدم تقديم هذه البيانات في الميعاد وهو الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (١) وغرامة لا تجاوز ٥٠٠ دينار بالنسبة للمدين ومدينيه وسقوط الحق في التقدم في التسوية أو التفليسة بالنسبة لدائنيه واعتبار كل تغيير في الحقيقة في هذه البيانات تزويراً في أوراق عرفية (٢) (مادة ٥ من المشروع).

وبذلك تتكامل بصفة فورية وعاجلة كافة العناصر لتقدير المركز المالي للمدين لدى المؤسسة ثم المحكمة بالتالي فإذا وضعت المؤسسة تقريرها عن المركز المالي في ضوء هذه البيانات المتوافرة لها بصفة سريعة والقريبة من الحقيقة بقدر الإمكان لوضع جزاء يحفز على صحتها فإن هذا التقرير يكون هو محور الإجراءات التالية إذ يمكن أن تتم على هدية التسوية الودية كما يعتبر بديلاً لقائمة الديون المنصوص عليها في قانون التجارة وبذلك يستعيض قاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس عن الإجراءات المطولة التي تتبع في الأوضاع العادية لتحقيق الديون ولا يبقى أمام محكمة الإفلاس إلا الفصل في المنازعات التي قد تقوم بشأن بعض هذه الديون.

علاوة على أن هذا التقرير يكون له وزنه عند فصل المحكمة في طلب الصلح الواقي.

---

(١) رفع المجلس مدة العقوبة إلى الحبس سنة كما جعل تقديم البيان خلال ثلاثين يوماً.

(٢) جعل المجلس تغيير الحقيقة إلى تزوير في أوراق رسمية.

٤- التسوية الودية:

وفقاً للمشروع فإن من أحالته هيئة التحكيم لاضطراب أحواله إلى المؤسسة لا يحال فوراً إلى محكمة الإفلاس بل تسعى المؤسسة لإجراء تسوية ودية بينه وبين دائنيه فإذا وافق على هذه التسوية الحائزون لثلاثة أرباع الديون نفذت التسوية في حق كافة دائنيه ومتى تمت التسوية على هذا الوجه أحيلت إلى هيئة التحكيم للتصديق عليها ونفاذها.

وبداهة فإن التسوية على هذا الوجه ستكون ميسورة بعد وضع تقرير المؤسسة على المركز المالي للمدين نظراً لأن المؤسسة ستكون ممثلة ضمن أصحاب الديون بنسبة قد تكون مؤثرة باعتبارها نائبة عن صندوق ضمان حقوق الدائنين ونظراً لأن التسوية تتم بجهد وسعي هذه الجهة المحايدة التي تسعى إلى إيجاد التوازن بين مصالح كافة الأطراف ورعاية المصالح الاقتصادية للبلاد.

وحتى لا تتعطل حقوق أصحاب الشأن نص على وجوب إتمام التسوية خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من انقضاء الموعد المحدد لتقديم بيان الموجودات والديون فإذا انقضى هذا الموعد دون أن تتم التسوية أو لم توافق هيئة التحكيم على التصديق على التسوية كان على المؤسسة إحالة الأمر إلى محكمة الإفلاس (مادة ٧ من المشروع) (١) ومتى تمت التسوية على هذا الوجه اعتبرت المؤسسة نائبة نيابة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل في تنفيذ هذه التسوية فتقوم بمراقبة تنفيذها وتحصيل حقوقهم وصرفها إليهم فإذا لم تنفذ التسوية أحيل المدين إلى الإفلاس (المادتين ٣، ١٣ من المشروع) (٢).

٥- جعل الإحالة إلى محكمة الإفلاس مرتبطة بسوء المركز للمفلس:

سبق أن أوضحنا أنه وفقاً للأوضاع في قانون التجارة فإن المحكمة تقضي بالإفلاس متى ثبت التوقف عن الدفع بصرف النظر عن مركزه المالي (مادة ٥٥٥ من قانون التجارة) وقد أتبع المشروع منهجاً مخالفاً إذ جعل إحالة المدين إلى محكمة الإفلاس مرهون بتقديم التقرير عن مركزه المالي وفشل التسوية الودية والصلح الواقي وبذلك يمكن إنقاذ عدد كبير من المدينين من الإفلاس.

(١) أصبح رقم هذه المادة ٨ في المشروع الذي أقره المجلس.

(٢) أصبح رقم هذه المادة ١٤ في المشروع الذي أقره المجلس.

٦- تبسيط إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس:

وضع قانون التجارة شروط مشددة لطلب الصلح الواقي وإجراءات معقدة وخروجاً على هذه الإجراءات التي لا يتيسر إعمالها في الوضع القائم قرر المشروع أن القاضي يصدر حكماً بالصلح الواقي من الإفلاس متى تبين أن الشروط التي يعرضها طالب الصلح شروطاً ملائمة بصرف النظر عن توافر الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة دون إتباع الإجراءات المطولة والشاملة للمستندات المقدمة وتعيين الرقيب وجمعية الدائنين اكتفاء بتقدير القاضي الذي يستهدي بالتقرير المقدم من المؤسسة وفقاً للمادة ٦ من المشروع.

وبذلك أوجد المشروع مخرجاً جديداً للإنقاذ من الإفلاس فإذا ما فشلت التسوية الودية وضع الأمر بين يدي القضاء ليقرر بحكم قضائي ما إذا كانت الشروط التي يعرضها المدين في الصلح الواقي ملائمة (١) ومتى قدرت المحكمة صلاحية هذه الشروط أصدرت حكماً بذلك ملزماً للكافة وخرج المدين بذلك من نطاق شهر الإفلاس.

ومتى صدر الحكم بالصلح الواقي اعتبرت المؤسسة نائبة نيابة قانونية عن كافة الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل كما تعتبر بحكم القانون مراقبة لتنفيذ الصلح وبذلك تكون يدها هي العليا في الإشراف على هذا الصلح وتنفيذه.

ومتى تم الصلح على هذا الوجه متخطياً كل الصعاب التي ينص عليها قانون التجارة في هذا الشأن فلا يؤثر عليه ولا يعطله أن يخضع بعد ذلك للإجراءات التالية للتصديق على الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة وهي مراقبة تنفيذه وطلب فسخه إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطه وإقفال إجراءاته عند تمام تنفيذه (مادة ٨ من المشروع) (٢).

٧- وقوع المقاصة بعد الإفلاس:

وفقاً للمادة ٥٨١ من قانون التجارة لا تقع المقاصة بعد صدور حكم الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ولما كان إبرام صفقتي بيع أسهم بالأجل بين المفلس وأحد دائنيه لا يعتبر ارتباطاً في حكم القانون فإن

(١) أضاف المجلس شرط موافقة ربع الدائنين الحائزين لنصف الديون.

(٢) أصبح رقم هذه المادة ٩ في المشروع الذي أقره المجلس.

معنى ذلك أن المدين يدين للمفلس وعليه أن يسدده بمجرد حلول أجله بينما لا يستطيع أن يحصل على دينه الذي حل لدى المفلس إلا عند انتهاء التفليسة مما يجره بدوره حتماً إلى الإفلاس.

وللتغلب على هذه الصعوبات نص المشروع على حلول آجال الديون الناشئة بمعاملات الأسهم بالأجل في آخر ديسمبر ١٩٨٣ إذا لم تكن آجلها قد حلت حتى هذا التاريخ مع تسوية هذه الديون على أساس السعر الفوري يوم التعاقد مضافاً إليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الآجل المتفق عليه والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية (مادة ١٦ من المشروع).

وبذلك تقع المقاصات بصفة عامة بين جميع المتعاملين في الأسهم بالأجل مما يخفض حجم المشكلة كما تخفض الديون بنسبة المدة التالية لديسمبر ١٩٨٣.

وبالنسبة للمفلسين وحتى لا تضار أطراف أخرى بمعنى أن يضار دائنو المفلس من هذه المقاصة نص على أن المقاصة تقع رغم الإفلاس مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة

العجز المتوقع في أموال المدينين حسب تقرير المؤسسة (مادة ١٧ من المشروع) (١).

٨- تبسيط إجراءات الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال:

من المعلوم أنه وفقاً لقانون التجارة أنه إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية أموالها جاز لقاضي التفليسة أن يقضي بإقفالها (مادة ٦٦٥ من قانون التجارة) ويترتب على ذلك أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية (مادة ٦٦٦ من قانون التجارة) إذ لا جدوى من الاستمرار في تفليسة لم يعد فيها أموال كافية لاتخاذ الإجراءات المطولة التي سيرد ذكرها كما يجوز للمحكمة أن تحكم في أي وقت بإنهاء التفليسة إذا ثبت أن المفلس قد وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة.

فإذا لم تقفل التفليسة لعدم كفاية أمواله ولم تنه للسداد انتقلنا إلى المرحلة التالية في التفليسة وهي إبرام الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال فإذا لم يبرم

(١) أصبح رقم هذه المادة ١٧ في المشروع الذي أقره المجلس.

الصلح قامت حالة الاتحاد بين الدائنين وهي المرحلة التي يتم فيها تصفية أموال المفلس بصفة نهائية.

وفيما يتعلق بالصلح القضائي فإنه لا يبرم إلا إذا كان المدين قد أيسر بأن صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل وتنعقد جمعية عمومية من الدائنين الذين حققت ديونهم وقبلت ولا يقع إلا بموافقة أغلبيتهم بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي الديون.

أما الصلح مع التخلي عن الأموال فتتبع بشأنه نفس إجراءات الصلح القضائي مع فارق هو أن المفلس يتخلى مقابل هذا الصلح عن كل أمواله أو بعضها.

وخروجاً على هذه الأوضاع نص المشروع على أن الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال يكون بناء على حكم من المحكمة بعد موافقة المؤسسة على أن يعتبر المدين قد أيسر إذا صارت موجوداته مساوية فقط للديون المرتبة عليه (مادة ١٠ من المشروع) (١).

٩- نهائية الأحكام الصادرة بشأن المنازعات:

لما كانت الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس قابلة للطعن فيها بالاستئناف ثم التمييز ونظراً لخطورة الوضع المترتب على منازعات الأسهم بالأجل مما لا يمكن معه للوضع الاقتصادي أن يتحمل طول إجراءات الطعون القضائية فقد نص المشروع على أن الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تكون نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

ونظراً لأنه وفقاً لأحكام قانون التجارة تختص بشهر الإفلاس المحكمة الكلية وهي تشكل من قاضي واحد فقد نص المشروع على أن المحكمة التي تنظر هذه المنازعات أي دعوى الإفلاس أو الصلح الواقي أو الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي وما يتصل بها ويرتبط بها من دعاوى تنظرها دائرة تشكل من ثلاثة قضاة ضماناً لدقة الأحكام وبذلك ضمن المشروع سرعة الانتهاء من هذه الدعاوى مع تحقيق العدالة بأن استبدل بالطعون تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة (مادة ٢١ من المشروع).

(١) أدمجت هذه المادة في المادة السابقة عليها في المشروع الذي أقره المجلس وذلك بناء على طلب الحكومة حتى تقع المقاصة قبل الإفلاس وبعده.

ونظراً لأن الذي يفصل في الديون المتنازع عليها هو قاضي التفليسة (مادة ٦٦٢ من قانون التجارة) وقاضي التفليسة هو رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الإفلاس (مادة ٥٥٦ من قانون التجارة) ويجوز الطعن في القرار الصادر بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد عن النصاب النهائي للمحكمة الكلية (مادة ٥٦٣ من قانون التجارة) وبعد أن نص على أن كافة الأحكام الصادرة بشأن هذه المنازعات تكون غير قابلة للطعن فقد نقل المشروع الاختصاص بتحقيق الديون من قاضي التفليسة إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس المشكلة من ثلاثة قضاة حتى يحل تعدد القضاء محل الحق في الطعن (مادة ٩ من المشروع) (١).

وإذا كانت هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بالديون الناشئة عن منازعات الأسهم بالأجل وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم (٥٩ لسنة ٨٢) وإذا كان إحالة المدين إلى المؤسسة ثم إحالته بعد ذلك إلى محكمة الإفلاس لا يعني أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكماً في جميع ما عليه من ديون بل إن هذه الإحالة تتم متى بدا له اضطراب أحوال المدين المالية وقبل أن تقضي بثبوت أغلب ديونه الناشئة عن هذه المنازعات وفي الغالب الأعم لا يتنازع أمام محكمة الإفلاس إلا في عدد محدود من هذه الديون بينما يعترف بباقيها دون منازعة وحتى لا تتحيف محكمة الإفلاس على اختصاص هيئة التحكيم وحتى لا يقع خلط أو اضطراب بين مبادئ وأحكام هذه الهيئة التي عهد لها وحدها بالفصل في هذه المنازعات لذلك نص المشروع على أنه إذا نوزع في دين ناشئ عن معاملات الأسهم بالأجل فإن الجهة المختصة بالفصل فيه هي هيئة التحكيم دون محكمة الإفلاس وعلى هذه المحكمة أن تحيل هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم لتصدر حكمها فيه.

١٠ - إنشاء السندات:

وهي سندات تصدرها المؤسسة بقيمة ما يتوقع الحصول عليه من التسوية الودية أو الصلح أو التفليسة والمؤسسة في صرفها هذه السندات تستهدي بما اتفق عليه في التسوية أو التفليسة وبالتقرير الخاص بتقييم المركز المالي للمدين.

---

(١) أصبح رقم هذه المادة ١١ في المشروع الذي أقره المجلس.

فمتى تمت التسوية الودية صرفت المؤسسة سندات للدائنين بقيمة ما اتفق عليه في التسوية الودية ولما كانت المؤسسة تعتبر نائبة نيابة قانونية عن هؤلاء الدائنين بمجرد توقيع التسوية وتحصيل حقوقهم وفقاً للتسوية فإنها تقوم بصرف ما تحصله لحملة هذه السندات عند تحصيله.

وكذلك الأمر عند الحكم بالصلح فهي تعتبر نائبة نيابة قانونية عن هؤلاء الدائنين كما أنها مراقبة تنفيذ الصلح وتحصل من المدين ما قضى به الحكم بالصلح ثم تسلم بدورها ما حصلته إلى الدائنين وفقاً للسندات التي صرفتها إليهم عند صدور الحكم بالصلح.

وكذلك الأمر عند الحكم بالصلح فهي تعتبر نائبة للدائنين سندات بقيمة ما يتوقع أن يحصلوا عليه من المفلس عند انتهاء التفليسة وهي تستهدي في ذلك بتقريرها عن مركزه المالي ولما كانت المؤسسة تحل محلهم حلولاً قانونياً في التفليسة وتتولى إدارة التفليسة فإنها تقوم في كافة الأحوال التي تجري فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقاً لأحكام قانون التجارة باستلام حقوق هؤلاء الدائنين وتسليمها إليهم.

وعلى الجملة فإن هذه السندات لا تمثل إلا ما يتوقع أن يحصل عليه الدائنين وتحدد قيمتها الفعلية عند تمام التحصيل سواء بتنفيذ التسوية أو الصلح أو إقفال التفليسة.

وقد نص على أن هذه السندات قابلة للخصم (١) أو الرهن وبذلك يمكن لدائني المفلس أن يحصلوا على السيولة اللازمة لسداد ديونهم برهن هذه السندات أو خصمها دون أن يترتب على ذلك إفلاسهم هم بدورهم وصرف حقوق الدائنين على هذا الوجه لا يترتب عليه الإخلال بحقهم المقرر قانوناً في متابعة ما قد يظهر لدى المفلس من أموال عند انتهاء التفليسة والتنفيذ عليها بباقي ما لم يحصلوا عليه من حقوق (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من المشروع) (٢).

(١) استبدل المجلس بكلمة (الخصم) الواردة في هذه المادة بكلمة (البيع).
(٢) أصبحت أرقام هذه المواد ١٣و١٤و١٥ على التوالي في المشروع الذي أقره المجلس.

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣
في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل *

- بعد الإطلاع على المادة ٦٥ من الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها،
- وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

تحل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون آجال الديون الناشئة عن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل المسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه إذا لم تكن آجالها قد حلت حتى هذا التاريخ، وتسوى هذه الديون على أساس السعر الفوري يوم التعاقد مضافا إليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الآجل المتفق عليه والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية حتى تاريخ حلول آجال هذه الديون على ألا تتجاوز هذه النسبة ٢٥٪ سنويا من السعر الفوري.

ومع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة (٢) مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٤٩٢، السنة التاسعة والعشرون، ص٩، وعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧.

١٩٨٢ يتعين على المدين فور العمل بهذا القانون أن يقوم بسداد الدين على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة، فإذا تأخر عن ذلك بدون عذر مقبول جاز لهيئة التحكيم إلزامه بالتعويضات المناسبة عن التأخير.

ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تلغي نسبة الربح أو تخفضها عن الحد المذكور في الفقرة الأولى إذا اقتضت ظروف الحال ذلك، فإذا تبين أن هذا الإلغاء أو التخفيض قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غش أو تدليس من المدين كان للهيئة في هذه الحالة أن تزيد نسبة الربح إلى الحد الذي تراه مناسباً.

كما يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بما يجاوز نسبة الربح المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بنسبة الربح المتفق عليها كاملة في الحالات التي يثبت لها فيها أن المدين قد أخفى مالا من أمواله أو تصرف فيه إضرارا بدائنيه أو هربه للخارج أو ارتكب بسوء نية أعمالا تضر بالاقتصاد الوطني أو الصالح العام.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لكل طرف من أطراف المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل أن يتمسك بوقوع المقاصة بين ما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن هذه المعاملات.

مادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الصادرة قبل العمل به أو التسويات الودية المصدق عليها من هيئة التحكيم.

وبالنسبة لديون من سبقت إحالتهم إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل والتي قام (صندوق ضمان حقوق الدائنين) بسدادها فيعيد الصندوق تسويتها على أساس تعديل قيمة الدين وفقا للمادة الأولى من هذا القانون، فإذا كان ما أوفاه يزيد على هذه القيمة تحمل الصندوق الفرق، ولا يستفيد من هذا الحكم المدين الذي تنطبق عليه الأوصاف الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (٤)

يستوفي صندوق ضمان حقوق الدائنين ما دفعه للدائن قبل أي مستحقات أخرى تكون باقية لهذا الدائن في مواجهة مدينه بسبب المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل والمسجلة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة (٥)

تعيد هيئة التحكيم النظر في قراراتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون بالإحالة إلى المؤسسة أو بالمنع من التصرف أو التحفظ على الأموال أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على ضوء تطبيق أحكام هذا القانون ولها أن تؤيد قرارها السابق أو تلغيه وفي حالة تأييد قرار الإحالة إلى المؤسسة يبدأ ميعاد السعي لإجراء التسوية الودية المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه من تاريخ صدور قرار الهيئة، ويعدل هذا الميعاد إلى ستة أشهر بالنسبة لكل من يحال للمؤسسة.

ويوقف تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية والتجارية الصادرة بعد العمل بهذا القانون في غير المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ضد المحالين إلى المؤسسة حتى يبت في أمرهم طبقا لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وذلك فيما عدا الأحكام التي لأصحابها رهون أو حقوق امتياز خاصة.

مادة (٦) *

مادة (٧)

إذا لم تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس الصادر وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع اعتبر تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون

* ألغيت المادة ٦ بموجب مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٩٢ السنة التاسعة والعشرون ص٧، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي:

«لهيئة التحكيم أن تشكل لجاناً فرعية برئاسة أحد أعضائها وعضوية واحد أو أكثر من بين أعضائها أومن خبراء متخصصين تختارهم من جدول يصدر به قرار من وزير العدل.

وتتولى اللجنة الفرعية تحضير الدعوى واستيفاء أوراقها وإعداد تقرير عنها يقدم إلى هيئة التحكيم لتصدر فيها الحكم أو ما تختص به من قرارات».

رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه هو التاريخ المؤقت، ولا يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ الوقوف عن الدفع إلى أكثر من سنتين من هذا التاريخ.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من قدم إلى هيئة التحكيم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا بقصد إثبات عجزه عن دفع رأس المال مضافا إليه نسبة الـ ٢٥٪ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٩)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٥ ذو القعدة ١٤٠٣هـ.

الموافق: ١٤ أغسطس ١٩٨٣م.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣
في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

تكشفت خطوط تنفيذ الحلول التي نص عليها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢، ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ لتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل عن الحاجة إلى توسيع دائرة هذه الحلول تجنباً لأي آثار سلبية قد تؤدي إليها هذه الأزمة الطارئة على الاقتصاد الكويتي والعلاقات الاجتماعية فيه.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق مقرراً بعض الأحكام التي رأي إنها ضرورية لاستكمال تسوية هذه المعاملات.

فنصت المادة (١) من المشروع على أن تحل آجال الديون الناشئة عن هذه المعاملات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون إذا لم تكن قد حلت حتى هذا التاريخ وذلك بدلاً مما تنص عليه المادة ٢ مكرراً من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ – المضافة بالمادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ – من حلولها في آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ حتى يمكن مواجهة الأزمة بجميع أطرافها وفض التشابك فيما بينهم جميعاً وهو الأمر الذي سيتعذر تحقيقه إذا ظلت بعض الديون غير مستحقة الدفع لأن آجالها لم تحل.

كما تضمنت المادة (١) النص كذلك على تعديل قيمة هذه الديون على أساس أن يكون الحد الأقصى للربح هو نسبة ٢٥٪ سنوياً من السعر الفوري وذلك بعد أن تأكد أن الالتزام بأداء هذه الديون دون تعديل فيها هو أمر يستحيل تنفيذه للمبالغة الكبيرة في قيمتها على نحو يخرج عن حدود الربح المقبول ويجور على سلامة وتقاليد الاقتصاد الوطني في الكويت فإذا زادت النسبة على ذلك خفضت إلى هذا الحد.

ولما كان هذا القانون قد أرسى الأساس العادل لحقوق أطراف المعاملات وحدد الديون بنسبة معقولة فقد وجب على كل مدين أن يسارع إلى سداد دينه والوفاء بحقوق

الدائنين وأن لا يتراخى في ذلك أو يماطل، لذلك فقد أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على المدين فور العمل بهذا القانون أن يؤدي ما عليه وأن يقوم بالسداد لدائنيه على أساس السعر الفوري يوم التعاقد مضافاً إليه النسبة المقررة وهي ٢٥٪ فإذا تراخى في ذلك كان للدائن أن يطلب من هيئة التحكيم تعويضه عن التأخير وقد ترك القانون للهيئة تقدير ظروف الحال وما إذا كان تأخر المدين يرجع إلى عذر مقبول أم لا فإذا كان هذا التراخي دون عذر مقبول قضت عليه بالإضافة إلى ما هو ملزم به من السعر الفوري وبنسبة الربح بأية تعويضات تأخيرية أخرى بحسب ظروف الحال ومدى تعنت المدين ويمكن لها في هذا الشأن أن تستهدي بنسبة الفوائد القانونية السائدة أو غير ذلك من معايير.

كما أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة حكماً آخر يجيز للهيئة أن تخفض نسبة الربح عن هذا الحد أو تلغيها كلية إذا اقتضت ظروف الحال وملابساتها ذلك توقياً من نتائج لا تتفق مع أهداف هذا القانون وتحقيقاً لمقتضيات تفرضها العدالة في بعض الأحوال مراعية في ذلك أوضاع كل من الدائنين والمدينين ودون افتئات فئة على أخرى والتزاماً بما تمليه مصلحة الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة في إطار من الضوابط العامة في القانون.

ومن المفهوم أن الهيئة لن تستعمل هذه الصلاحية إلا بعد أن تستعرض وضع المدين وما يقدمه لها من بيانات ومعلومات فإذا ما تبين بعد ذلك أن المدين قد ارتكب غشاً أو أخفى معلومات مما يتغير معه وجه الحكم في الدعوى فقد وجبت محاسبته عما فعل وأن يجازى على ما ارتكبه الجزاء العادل وإذا كان هذا المدين قد استهدف من أفعاله التهرب من دفع نسبة الـ ٢٥٪ والإضرار بدائنيه فإن الجزاء يكون من جنس العمل وذلك بإلزامه بدفع هذه النسبة وأن تزيد على ذلك أي نسبة أخرى من الربح الذي كان القانون قد أعفاه منه ولم يقيد المشروع الهيئة في ذلك فإن لها تقدير هذه النسبة الأخرى بمراعاة ظروف الواقعة ومدى الإثم الذي ارتكبه المدين ويمكن لها في هذا الخصوص أن تصل بهذه النسبة إلى نسبة الربح المتفق عليه كاملة. كل ذلك فضلاً عن العقوبة الجزائية التي قررها القانون.

ولما كان هذا القانون قد استهدف بالأساس حماية الاقتصاد الوطني ورعاية مصالح كل من الدائنين والمدينين في إطار من العدالة والأعراف التجارية بما يرفع عن جميع المتعاملين آثار تلك الأزمة الطارئة، فإنه لم يقصد بذلك أن يستفيد منه المسيء لوطنه

ولاقتصاد بلده أو من كشفت الوقائع أنه فاسد الضمير فمثل هذا الشخص حقيق بأن يعامل المعاملة القاسية التي يستحقها وأن لا يتمتع بما اشتمل عليه القانون من تيسيرات ولذلك فقد نصت الفقرة الرابعة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بما يجاوز نسبة الربح المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بنسبة الربح المتفق عليها كاملة في الحالات التي يثبت فيها أن المدين قد أخفى مالاً من أمواله أو تصرف فيه إضراراً بدائنيه أو هروبه للخارج أو ارتكب بسوء نية أعمالاً تضر بالاقتصاد الوطني أو الصالح العام فمثل هذا الشخص يجوز للهيئة ابتداء أن تحكم عليه بنسبة الربح التي تقدرها ولها في ذلك أن تصل إلى نسبة الربح المتفق عليها كاملة.

وبذلك لا تتقيد الهيئة في هذه الحالة بنسبة الـ ٢٥٪ وتقضي عليه بما تراه رادعاً له ولأمثاله وتمكن الدائن من أن يستوفي حقه كاملاً بنسبة الربح المتفق عليها دون أن يخفض هذا الربح بما يترك لدى المدين فائضاً يبقى عنده حتى لو أدى ذلك إلى إفلاسه وبذلك يكون القانون قد راعى الإطار العادل والمنطق السليم الذي استهدفه ويكون قد فرق بين المدين حسن النية الذي قصد القانون التيسير عليه وبين المدين سيء النية الذي لا يستحق هذا التيسير.

وقد عنيت المادة (٢) من المشروع بإيضاح أن المقاصة تقع بصفة عامة بين جميع المتعاملين إذا تمسك بها صاحب الحق فيها وذلك مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة العجز المتوقع في أموال المدينين حسب تقدير مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وهو الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢ مكرراً من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر.

ولما كان المشروع قد استحدث الحكم الخاص بتعديل قيمة الدين تبعاً لحلول آجال جميع الديون في تاريخ العمل بهذا القانون ووضع حداً أقصى للربح فقد قررت المادة (٣) احترام الحقوق المكتسبة وعدم الإخلال بالأحكام الصادرة قبل العمل به أو التسويات الودية المصدق عليها من هيئة التحكيم، وبالنسبة لديون من سبق إحالتهم إلى المؤسسة قبل العمل بهذا القانون والتي قام الصندوق بسدادها فإن حكم تعديل قيمة الدين يطبق عليها على أنه رعاية لصغار المستثمرين الذين سدد لهم الصندوق مستحقاتهم قبل العمل بهذا القانون فإنه إذا كان ما دفعه لهم يزيد على قيمة الدين بعد تعديلها فإن الصندوق يتحمل بالفرق وفي ذلك تحقيق لمصلحة كل من الدائن والمدين

فهذا الحكم يمنع المساس بما صرفه الدائن من الصندوق وفقاً للقانون السابق كما أنه يراعي المدين إذ لن يطالبه الصندوق إلا بالدين بعد تخفيضه وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم استفادة المدين الذي تنطبق عليه الأوصاف الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الحكم.

وغني عن البيان أنه بالنسبة للأحكام الصادرة بعد العمل بهذا القانون فإن الصندوق سيدفع لصغار المستثمرين ديونهم بعد تعديلها وفقاً لحكم المادة الأولى وعلى أساس حساب الربح إلى ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ فقط وهو المبدأ العام الذي يلتزم به الصندوق وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢.

أما المادة (٤) فقد أضافت حكماً جديداً حماية لحقوق صندوق ضمان حقوق الدائنين وبمقتضى هذا الحكم يستوفي الصندوق ما دفعه للدائن قبل أي مستحقات أخرى تكون باقية لهذا الدائن في مواجهة مدينه بسبب معاملات أسهم الشركات بالأجل ودون أن يمس هذا الحكم بحقوق الدائنين الآخرين.

وتقرر المادة (٥) حكماً انتقالياً اقتضته التعديلات التي نص عليها المشروع وتطبيقاً لهذا الحكم تعيد هيئة التحكيم النظر في قراراتها الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون على ضوء تطبيق أحكامه عليها وهذا أمر يفرضه تغيير أوضاع المدينين حيث إن مراكزهم المالية كانت تتحدد على أساس قيمة الديون بالكامل أما وقد جاء القانون الجديد بتعديل قيمة الديون فإنه يجب إعادة النظر في هذه المراكز المالية من جديد على ضوء هذا القانون ومدى يسرهم أو إعسارهم وما يتبع ذلك من قرارات تصدرها الهيئة في شأنهم فإذا ما رأت الهيئة تأييد قرارها بالإحالة إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل بدأ ميعاد السعي لإجراء التسويات الودية المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة وقد ورد المشروع المقترح بحكم جديد يعدل هذا الميعاد إلى ستة أشهر بدلاً من ثلاثة، وعلى أن يسري هذا الميعاد على كل من يحال إلى الهيئة بعد بذلك.

وإقراراً لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين سواء أكانوا دائني معاملات الأسهم بالأجل أو دائني المعاملات الأخرى وحرصاً على تمكين كل منهم من الحصول على دينه أو المشاركة في أموال المدينين بحسب قسمة الغرماء كل بنسبة مقدار دينه

فقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً تمليه القواعد العامة وذلك بوقف تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية والتجارية الصادرة في غير معاملات الأسهم بالأجل ضد المحالين إلى المؤسسة بعد العمل بهذا القانون حتى يبت في أمرهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ حيث يتيح لهم المشاركة في الإجراءات لاستيفاء حقهم مع باقي الدائنين من أموال المدين على قدم المساواة أما الأحكام التي لأصحابها رهون أو حقوق امتياز خاصة فلا يشملها حكم وقف التنفيذ إعمالاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

وتضمنت المادة (٦) نصاً يقضي بأن لهيئة التحكيم تشكيل لجان فرعية برئاسة أحد أعضائها وعضوية واحد أو أكثر من بين أعضائها أو من الخبراء المتخصصين تختارهم من جدول يصدر به قرار من وزير العدل، وذلك للمعاونة في تحضير الدعاوى واستيفاء أوراقها وإعداد تقرير يرفع إلى الهيئة لتصدر فيها الحكم أو ما تختص به من قرارات.

وأوردت المادة (٧) حكماً تقتضيه حماية حقوق الدائنين ومنع المدين المفلس من الإضرار بهم أو التحايل على ذلك بتصرفات كان قد عقدها قبل الإفلاس وتسيء إليهم ولذلك فقد حددت هذه المادة التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع بـ ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ وللمحكمة بعد ذلك أن تحدد التاريخ النهائي حسبما تراه في كل واقعة ولها في ذلك أن ترجع بهذا التاريخ إلى مدة سنتين قبل ٢٠/ ٩/ ١٩٨٢ وأن تعتبر أن فترة الريبة قد بدأت منذ هذا التاريخ أي من ٢٠/ ٩/ ١٩٨٠ وفي ذلك منعاً لتحايل أي دائن كان قد انتوى الإساءة لدائنيه وعقد تصرفات تمس حقوقهم.

وأوردت المادة (٨) عقوبة جزائية هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قدم معلومات غير صحيحة إلى هيئة التحكيم أو أرتكب عشاً أو تدليساً وذلك بقصد إثبات عجزه عن دفع رأس المال مضافاً إليه نسبة الـ ٢٥٪ وفي ذلك ضمان لسلامة البيانات التي تقدم للهيئة وحرص على أن لا يستفيد من التخفيض إلا من تستأهل حالته ذلك.

وتتضمن المادة (٩) إلغاء كل ما يتعارض مع نصوص هذا القانون من أحكام سابقة سواء أكانت واردة في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر.

مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨م
بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل *

– بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م.

– وعلى المواد ١٤٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ من الدستور،

– وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

– وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،

– وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨،

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٨٢، السنة الرابعة والثلاثون، ص٧، وعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣، المنشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٣٥، السنة الأربعون، ص١١.

– وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركة التي تمت بالأجل،

– وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة به،

– وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.

– وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

– وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمد مدة مهمة هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٨ بمد مهمة مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،

– وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة ١

تتولى دائرة بالمحكمة الكلية، تشكل من ثلاثة قضاة اختصاصات هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ والقوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها.

مادة ٢

تعرض المنازعات والطلبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بالمادة السابقة على الدائرة المختصة وفقاً لأوضاع وإجراءات التقاضي المعتادة وتفصل فيها طبقاً للقواعد الموضوعية الواردة بهذه القوانين مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتكون الأحكام الصادرة من هذه الدائرة نهائية.

مادة ٣

تحال إلى الدائرة المختصة بغير رسوم جميع المنازعات والطلبات المعروضة على هيئة التحكيم بالحالة التي تكون عليها، ويتولى رئيس الدائرة المختصة تحديد جلسة لنظرها يعلن إليها ذوو الشأن وفقاً للقانون.

مادة ٤

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قبل العمل به أو بالتسويات الودية التي صدقت عليها.

مادة ٥

جميع القرارات التي سبق صدورها من هيئة التحكيم أو التي تصدر من الدائرة المختصة، بالتحفظ على الأموال أو المنع من التصرف فيها أو فرض الحراسة القضائية عليها، أو المنع من السفر، أو الإحالة إلى الجهة التي ناط بها القانون النظر في أمر المدين، وغيرها من القرارات التي تتضمن إجراءات تحفظية تبقى قائمة ونافذة لحين إتمام التسوية الودية أو الصلح أو انتهاء التفليسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

ويكون للدائرة المختصة إلغاء هذه القرارات بالنسبة للمدين الذي تم تنفيذ تسويته الودية، أما المدين الذي عرض أمره على دائرة الإفلاس المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ فتختص تلك الدائرة بإلغاء القرارات المشار إليها بالنسبة إليه.

مادة ٦

ينشأ مكتب تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يسمى "مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل" يلحق بوزارة المالية ويحل محل مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وتكون له جميع اختصاصاتها المبينة في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ أو في أي قانون آخر، وينقل إليه موظفوها وتؤول إليه ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويلتزم المكتب بواجبات الحارس المنصوص عليها في القانون المدني وكذلك الواجبات الخاصة التي يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة أو بشهر الإفلاس في كل حالة على حدة.

مادة ٧ *

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ضمن الاعتمادات المخصصة لوزارة المالية في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

مادة ٨

يكون للمكتب مشرف يمثله أمام الغير ولدى القضاء، ويجوز له أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته.

ويصدر بتعيين المشرف قرار من وزير المالية وفي حالة غيابه يندب الوزير من يراه لممارسة اختصاصاته.

ويعاون المشرف عدد كاف من الموظفين يلحقون بالمكتب عن طريق الندب أو الإعارة والعقود المؤقتة.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد مخصصات مشرف وموظفي المكتب.

مادة ٩

يكون لمن يفوضهم المشرف من موظفي المكتب الحضور عنه في القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وغيرها من الجهات التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ولهم توقيع الأوراق القضائية، ويعتبر مقر المكتب موطناً قانونياً له يتم إعلانه فيه بالأوراق القضائية.

مادة ١٠

يجوز للمكتب في سبيل تحقيق أغراضه الاستعانة بأية مؤسسة عامة أو جهة حكومية أو غير حكومية.

* عدلت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٣٥، السنة الأربعون، ص١١، وكان نصها قبل التعديل كالآتي: «يكون للمكتب ميزانية ملحقة بميزانية الدولة، وتتكون موارده مما يأتي:-

١- ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.

٢- مقابل الأتعاب التي تقدرها له المحاكم بصفته حارساً قضائياً على أموال المدينين المحالين إليه، وبصفته مديراً للتفليسة أو مراقباً للصلح.

٣- ما يحصل عليه من أموال أخرى نتيجة لنشاطه أو نظير الخدمات التي يؤديها.

ويخصص وزير المالية النفقات اللازمة للمكتب حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٩ من الميزانية العامة للدولة.

مادة ١١

يستبدل بنص المادة ٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص التالي:

"إذ ثبت للنيابة العامة – بناء على طلب مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل – أن المدين المحال إليه قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد، كلفته بإعادة هذه الأموال في مدة تحددها له – فإذا انقضت هذه دون إعادتها أحالته إلى المحاكمة".

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات المدين الذي أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة وذلك لمدة خمس سنوات تالية.

ويعفى المدين من هذا المنع إذا أثبت وفاءه بحقوق جميع الدائنين، ويعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا هرب خلال المدة التي حددتها له النيابة العامة لإعادة الأموال أو خلال مدة منعه من السفر.

مادة ١٢

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الفقرة التالية:

"على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أن يسعى لإجراء تسوية ودية بين المحال ودائنيه خلال موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ انتهاء الموعد المشار إليه في المادة الخامسة من هذا القانون، وتتم التسوية إذا وافق عليها ثلث الدائنين الحائزين لثلاثة أرباع الديون، فإذا تمت التسوية صدقت عليها الدائرة المختصة بناء على طلب مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من أطراف التسوية، وبعد إعلانهم وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون، وتصبح التسوية نافذة بمجرد التصديق عليها ما لم يطرأ بعد ذلك ما يغير من المركز المالي للمدين".

مادة ١٣

يكون للدائرة المشكلة طبقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها منع المفلس من السفر ومن التصرف في

الأموال التي قامت أسباب جدية على أنه هربها أو تصرف فيها صورياً أو تنازل عنها للغير إضرار بدائنيه وذلك في أي يد وجدت.

ويجوز التظلم أمام نفس الدائرة من الأوامر الصادرة بالإجراءات التحفظية طبقاً للطرق المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ١٤

يزداد رأس مال صندوق ضمان حقوق الدائنين المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ بمبلغ قدره (٦٧٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار) وتغطى هذه الزيادة من الاحتياطي العام للدولة بعد خصم عائد استثمار أموال الصندوق طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

ويؤول إلى الاحتياطي العام للدولة حصيلة النسبة المقررة قانوناً من قيمة كل معاملة سجلت طبقاً للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢، كما يؤول إليه إيرادات الصندوق من مستحقاته قبل مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ١٥

تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى والطلبات التي يرفعها مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أمام جميع جهات القضاء والتنفيذ، على أنه إذا حكم في الدعوى أو الطلب ضد الخصم الآخر التزم بأداء الرسوم المقررة.

مادة ١٦

تستبدل عبارة "الدائرة المختصة "بعبارة "هيئة التحكيم" أو "الهيئة"، كما تستبدل عبارة "مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل" بعبارة "مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل "أينما وردت أيها في نصوص القوانين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون والقرارات التنفيذية لها.

مادة ١٧

يستمر العمل باللوائح والقرارات التي صدرت تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٧/ ١٩٨٢ والقوانين أرقام ٥٩/ ١٩٨٢ ، ٧٥/ ١٩٨٣ ، ١٠٠/ ١٩٨٣، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى تعدل أو تلغى طبقاً لأحكامه.

مادة ١٨

تلغى المواد ٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٧ ، ٢٤ من القانون رقم ٧٥/ ١٩٨٣ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٣ كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٩

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر

وزير العدل والشئون القانونية

ضاري عبد الله العثمان

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف في: ٦ ذو الحجة ١٤٠٨هـ.

المـــوافـق: ١٩ يوليو ١٩٨٨م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨م
بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات
الأسهم بالأجل

كان توقف بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية عن الوفاء بالتزاماتهم، وما واكب ذلك من تشابك المعاملات والمطالبات بين عدد كبير من المتعاملين في تلك السوق ، سبباً في تفجر الأزمة الاقتصادية التي عرفت بأزمة سوق الأوراق المالية، ونظراً لما عكسته تلك الأزمة من آثار خطيرة على الاقتصاد القومي والنشاط التجاري في الكويت فقد اقتضى الأمر سرعة وضع حلول استثنائية عاجلة لتلافي هذه الآثار فكان أن أصدرت القوانين أرقام ٥٧، ٥٩ لسنة ١٩٨٢، ٧٥، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، وتنظيم تسويتها وكان من بين الإجراءات التي فرضها تشكيل هيئة مؤقتة نيط بها الفصل دون غيرها فيما يترتب على معاملات الأسهم الآجلة من منازعات ونشاطات وخولت هذه الهيئة باتخاذ إجراءات تحفظية كمنع المدين من التصرف في أمواله ومنع سفره وفقاً للقواعد والأسس التي نصت عليها تلك القوانين دون تقيد بالإجراءات التي وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أجازت هذه القوانين للهيئة المذكورة أن تقوم بتسوية حقوق الأطراف المتنازعة وفقاً للأعراف التجارية ومقتضيات حسن النية في المعاملات وأن يكون قضاؤها في ذلك نهائياً، كما اقتضى الأمر إنشاء مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل حتى تتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتقييم أموال المحالين إليها بسبب هذه المعاملات وإدارة تصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم وفقاً لأحكام ذلك القانون.

ولما كان إنشاء هيئة التحكيم وإناطة تلك الاختصاصات بها قد جاء استثناء من الأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩،

بسبب ما أملته ظروف الأزمة من سرعة إيجاد الحلول العاجلة لما ترتب عليها من نتائج خطيرة وإذا كانت هذه الهيئة قد أسهمت إلى حد كبير في حل الأزمة بما فصلت فيه من منازعات وبما انتهت إليه من فك العديد من الارتباطات المالية المتشابكة فخففت بدرجة محسوسة عن كاهل المجتمع ما حمله من ارزائها، وأزاحت عن طريقه شبحها المخيف وإذا كانت الظروف التي اقتضت إنشاء هيئة التحكيم المشار إليها قد شارفت على الزوال ومن ثم فقد آن الأوان للعودة بالأمور إلى طبيعتها والالتجاء إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة لتصفية آثار تلك الأزمة وحل ما تبقى من ذيولها طبقاً للإجراءات المعتادة في التقاضي.

وهو ما يقتضى أيضاً إنهاء عمل مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، وهي مؤسسة نشأت في هذا المناخ لتتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ ونقل اختصاصاتها إلى جهة عامة ثابتة تنشأ لهذا الغرض وتلحق بوزارة المالية.

وقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذه الأغراض فنصت المادة الأولى منه على إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة، تتولى اختصاصات هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ والقوانين ٥٩ لسنة ٨٢، ٧٥ لسنة ٨٣، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣، ليعود الأمر إلى القضاء العادي ليتولى الاختصاص الاستثنائي الذي كان مناطاً بهيئة التحكيم المنصوص عليها في القوانين سالفة البيان بما يضمن حقوق الدائنين في المعاملات التي صدرت تلك القوانين في شأنها، وأوجب المشروع تشكيل الدائرة المختصة من ثلاثة قضاة توفيراً لمزيد من الضمانات بالنظر إلى أهمية المنازعات التي ستعرض عليها وما تضمنه المشروع من نهائية الأحكام الصادرة منها.

وقد ناط المشروع بالدائرة الفصل في جميع المنازعات والطلبات الموضحة بالقوانين المشار إليها بما فيها الطلبات الخاصة بتسوية المعاملات أو التصديق عليها ونص في مادته الثانية على أن تعرض هذه المنازعات والطلبات على المحكمة سواء عند رفعها أو لدى السير فيها أمامها وحتى إصدار حكمها وفقاً للأوضاع والإجراءات المعتادة في التقاضي رجوعاً إلى الأصل العام في هذا الشأن وخلافاً لما كان يجري عليه الأمر بالنسبة لهيئة التحكيم التي أجيز لها عدم التقيد بالإجراءات المقررة في قانون

المرافعات المدنية والتجارية كما رؤى أن يؤكد المشروع في ذات المادة على أن تطبيق الدائرة للقواعد الواردة بالتشريعات الخاصة بمعاملات الأسهم سالفة الذكر لا يخل بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتوخياً لتقصير أمد المنازعات المعروضة على الدائرة فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تكون الأحكام الصادرة من هذه الدائرة نهائية وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل في هذه المنازعات بغية القضاء على ما تبقى من ذيول الأزمة، نظراً لأن الوضع الاقتصادي في البلاد لم يعد يتحمل تلك السحابة القاتمة التي مرت بسماء الحياة الاقتصادية، وكما أن في تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها ما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم.

وأوردت المادة الثالثة حكماً انتقالياً مؤداه إحالة المنازعات المعروضة على الهيئة في تاريخ إلغائها إلى الدائرة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون بالحالة التي تكون عليها ليحدد رئيسها جلسة لنظرها يعلن إليها أصحاب الشأن بالطرق المعتادة ووفقاً للقانون.

وقد حرصت المادة الرابعة على النص بأن أحكام هذا القانون وما جاءت به من اختصاص للدائرة المنشأة لا تخل بما سبق أن فصلت فيه هيئة التحكيم بأحكام نهائية أو ما صدقت عليه من تسويات أو اتخذته من قرارات قبل العمل بهذا القانون وذلك احتراماً لما اكتسبته من حجية وإبقاء على المراكز القانونية التي ترتبت عليها.

ولما كانت القرارات التي أصدرتها هيئة التحكيم أو تلك التي تصدرها الدائرة المختصة، سواء بالتحفظ على الأموال أو المنع من التصرف فيها أو فرض الحراسة القضائية عليها، وسواء المنع من السفر أو بالإحالة إلى الجهة التي ناط بها القانون النظر في أمر المدين أو غيرها من القرارات التي تتضمن إجراءات تحفيظية هي بطبيعتها إجراءات وقتية إلا أنها يجب أن تبقى قائمة ونافذة لحين تمام التسوية الودية أو الصلح، أو انتهاء التفليسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من المشروع في فقرتها الأولى ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع من إعادة النظر في هذه القرارات وإلغاء ما انتهي الموجب الذي اقتضى إصداره على هدى من أحكام القانون وما ينكشف من أوضاع وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ولكنها أعطت الدائرة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاختصاص بإلغاء هذه القارات فقط بالنسبة للمدين الذي تم تنفيذ تسويته الودية، أما المدين الذي عرض أمره على دائرة الإفلاس

المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ فقد جعلت الاختصاص بإلغاء هذه القرارات بالنسبة له للدائرة المذكورة.

ولما كان مشروع القانون المعروض قد استهدف إلغاء مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل والمنشأة بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بانتهاء مهمتها وانقضاء مدتها، فقد كان طبيعياً أن تحال أعمالها إلى إحدى الجهات الإدارية وهو ما تكفلت به المادة السادسة فنصت على إنشاء مكتب يسمى مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل يلحق بوزارة المالية ويحل محل تلك المؤسسة وتكون له جميع اختصاصاتها المبينة في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ أو في أي قانون آخر، على أن ينقل إليه موظفوها وتؤول إليه ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهو ما اقتضى أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن الجهة الحكومية التي ألحق بها حتى يستطيع مباشرة الاختصاصات التي أنيطت به، وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة السادسة على أن يلتزم المكتب بواجبات الحارس المنصوص عليها في القانون المدني وكذلك بالواجبات الخاصة التي يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة أو بشهر الإفلاس في كل حالة على حدة.

وكنتيجة طبيعية لمنح المكتب المشار إليه شخصية اعتبارية فقد نصت المادة السابعة على أن تكون له ميزانية ملحقة بميزانية الدولة وعلى أن تتكون موارده مما تخصصه له الدولة من اعتمادات وما تقضي به المحاكم من مقابل الأتعاب بصفته حارساً قضائياً على أموال المدينين المحالين إليه بصفته مديراً للتفليسة أو مراقباً للصلح، فضلاً عما يخصصه وزير المالية من النفقات اللازمة للمكتب حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٩ من الميزانية العامة للدولة.

واستكمالاً للنتائج التي ترتبها الشخصية الاعتبارية للمكتب فقد نصت المادة الثامنة على أن يكون له مشرف يمثله أمام الغير ولدى القضاء، ويجوز له أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته، وأناطت المادة بوزير المالية إصدار قرار بتعيين المشرف، وندب غيره لممارسة اختصاصاته في حالة غيابه، وحتى يستطيع المكتب النهوض بأعبائه نصت هذه المادة كذلك على أن يعاون المشرف عدد كاف من الموظفين يلحقون بالمكتب عن طريق الندب والإعارة والعقود المؤقتة.

كما بينت المادة أن تحديد مخصصات مشرف وموظفي المكتب يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية.

واستطردت المادة التاسعة من المشروع في تقرير نتائج الشخصية الاعتبارية فجعلت مقر المكتب موطناً قانونياً لما يتم إعلانه فيه بالأوراق القضائية، كما أعطت لمن يفوضهم المشرف من موظفي المكتب حق الحضور عنه في القضايا التي ترفع منه أو عليه كما أجازت لهم توقيع الأوراق القضائية.

وتيسيراً للمكتب في الاستعانة بكل خبرة فنية قد لا تتوافر لديه فقد أجازت له المادة العاشرة الاستعانة بأية مؤسسة أو جهة حكومية أو غير حكومية في سبيل تحقيق أغراضه.

وحفاظاً على حقوق الدائنين وتمكيناً لهم من استيفائها من أموال المدين ورداً على ما قد يتبدى لأي من المدينين من عبث أو تلاعب في أموالهم إضراراً بالدائنين فقد تناولت المادة الحادية عشرة من المشروع استبدال نص جديد بنص المادة ٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٢ يعالج الحالة التي يخفى فيها المدين شيئاً من أمواله أو يحولها إلى الخارج إضراراً بالدائنين ويوجب على المكتب مراقبة ذلك بحيث إذا تبين له أن المدين المحال إليه قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد أحاله إلى النيابة العامة ويكون على النيابة العامة إذا ثبت لها ذلك أن تكلفه بإعادة هذه الأموال في مدة تحددها له فإذا انقضت المدة دون إعادتها قدمته إلى المحاكمة الجزائية، وهكذا فإن هذه المادة الجديدة مثلما عنيت بتحديد الخطوات التي تتخذ حيال المدين المتهرب فقد أعنيت بتحديد نطاق الفعل المؤثم من جانبه وأركان جريمته، فاعتبر النص تخلف المدين عن إعادة المال الذي أخفاه أو هربه على الرغم من انقضاء المدة المحددة لذلك شرطاً لقيام الجريمة بالإضافة إلى ركنها الأصلي وهو فعل الإخفاء أو التهريب، ذاته نظراً لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة إذ أن التشريع يستهدف بالدرجة الأولى إعادة الأموال إلى أصحاب الحق فيها واستقرار الأوضاع بشأنها وأن توقيع العقاب إنما يكون جزاء على إصرار المدين على أن يجني ثمار خطئه لذلك نصت المادة على عقاب المدين الذي أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد إذا لم يقم بإعادته خلال المدة التي حددتها له النيابة العامة، كما نصت على منعه من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة لمدة

خمس سنوات تالية على أن يعفى من هذا المنع إذا أثبت وفاءه بجميع حقوق الدائنين، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على معاقبته إذا هرب خلال المدة التي حددتها له النيابة العامة لإعادة أمواله أو خلال مدة منعه من السفر.

وإذا كان مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل قد حل محل المؤسسة الملغاة في جميع اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وكانت الدائرة المشكلة في المحكمة الكلية بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون قد حلت محل هيئة التحكيم في جميع اختصاصاتها وكانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ توجب على المؤسسة السعي لإجراء تسوية ودية بين المحال ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الموعد المشار إليه في المادة الخامسة من ذلك القانون وهي ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بمنع المدين من التصرف في الجريدة الرسمية، وكانت هذه المدة – على نحو ما كشفت عنه التجربة غير كافية لإجراء التسوية الودية فقد رؤى مدها إلى ستة أشهر وهو ما اقتضى استبدال فقرة جديدة أخرى بالفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وتوجيه الخطاب فيها إلى مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل للقيام بهذه التسوية الودية حتى إذا تمت بموافقة ثلث الدائنين الحائزين لثلاثة أرباع الديون يتقدم المكتب إلى الدائرة المختصة للتصديق عليها بعد إطلاعها على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من أطرافها بعد إعلانهم وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وقد تكفلت المادة ١٢ من المشروع بإجراء هذا الاستبدال للفقرة المشار إليها ونصت أيضاً على أن تصبح التسوية نافذة بمجرد التصديق عليها ما لم يطرأ بعد ذلك ما يغير من المركز المالي للمدين.

وقد رؤى بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون للدائرة المشكلة طبقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ المنوط بها نظر قضايا الإفلاس والمنازعات المنصوص عليها في ذلك القانون، والدعاوى الناشئة عنها والمرتبطة بها أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها منع المفلس من السفر ومن التصرف في الأموال التي قامت أسباب جدية على أنه هربها أو تصرف فيها صورياً أو تنازل عنها للغير إضراراً بدائنيه وذلك في أي يد وجدت على أن يكون للمدين التظلم أمام نفس الدائرة من الأوامر الصادرة بالإجراءات التحفظية طبقاً للطرق المعتادة لرفع الدعوى وهو ما تكفلت به المادة ١٣ من المشروع.

ونظراً لتأثر المركز المالي لصندوق ضمان الدائنين في أعقاب صدور القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل فقد نصت المادة ١٤ على أن يزداد رأس مال صندوق ضمان حقوق الدائنين المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل من الاحتياطي العام بعد خصم عائد استثمار أموال الصندوق، كما يؤول إلى الاحتياطي العام للدولة حصيلة النسبة المقررة قانوناً من كل معاملة سجلت طبقاً للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢، كما تؤول إليه إيرادات الصندوق من مستحقاته قبل مؤسسة تسوية المعاملات.

ونصت المادة ١٥ من المشروع على إعفاء الدعاوى التي يرفعها مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أمام الدائرة المختصة من الرسوم القضائية، وذلك تخفيفاً من أعبائه وتحقيقاً للمساواة بينه وبين جهات الحكومة باعتباره ملحقاً بوزارة المالية وإن القصد من إنشائه هو تحقيق أهداف أساسية تتعلق بمصلحة عليا، ومع ذلك فقد رؤى إلزام الخصم بهذه الرسوم إذا ما حكم ضده لصالح المكتب.

وإذا كان من المقرر استمرار العمل بالقوانين الصادرة في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وأن يناط تطبيقها بالدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية بدلاً من هيئة التحكيم الملغاة طبقاً للأحكام التي قررها هذا المشروع، وأن يتولى مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل الذي أنشئ بمقتضى المادة السادسة من هذا المشروع جميع اختصاصات المؤسسة الملغاة فإن مقتضى ذلك أن تستبدل عبارة الدائرة المختصة بعبارة "هيئة التحكيم" "أو الهيئة" وأن تستبدل عبارة مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل "بعبارة مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل". أينما وردت أي منها في نصوص القوانين أرقام ٥٧ ، ٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٧٥، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهو ما تكفلت به المادة ١٦ من المشروع، كما يقتضي الأمر لضمان سلامة تطبيق أحكام القانون الجديد أن ينص صراحة على استمرار العمل باللوائح والقرارات التي صدرت في ظل أحكام القوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد على أن يتم تعديلها أو إلغاؤها طبقاً لأحكامه وهو ما نصت عليه المادة ١٧ من المشروع.

وإذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تتحدث

عن جواز مد مدة مهمة هيئة التحكيم وهي المهمة التي انقضت بمقتضى المادتين الأولى والثالثة من المشروع فإن الأمر يقتضي النص على إلغاء هذه المادة صراحة، وكذلك إلغاء المادة الثانية من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣، بعد أن تبنت أحكامها المادة التاسعة من المشروع المعروض، وكذلك المادة السابعة التي وردت أحكامها في المادة ١١ من المشروع، ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية القيام ببعض اختصاصات هيئة التحكيم بعد انتهاء مدتها بينما أنشأ المشروع بالمحكمة الكلية دائرة خاصة لتحل محل هيئة التحكيم في جميع اختصاصاتها فإن الأمر يقتضي النص على إلغاء هذه المادة أيضاً ولما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ تتحدث عن حق هيئة التحكيم في تشكيل لجان فرعية لتحضير الدعاوى واستيفاء أوراقها وإعداد تقرير عنها فإن الأمر يقتضي إلغاء هذه المادة بعد أن ألغيت هيئة التحكيم بمقتضى المشروع المعروض، وقد تكفلت بكل ذلك المادة ١٨ من المشروع فنصت على إلغاء جميع المواد المشار إليها، كما نصت على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكامه.

وأخيراً، نصت المادة ١٩ من المشروع على العمل بالقانون الجديد اعتباراً من ٢٧ نوفمبر ١٩٨٨.

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بأن تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية تسمى «مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل» وتتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقاً للمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتقييم موجودات المحالين إليها بسبب هذه المعاملات وإدارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون للمؤسسة ميزانية ملحقة.

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل وتنص في المادة السادسة منه على إنشاء مكتب تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يسمى مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ويلحق بوزارة المالية ويحل محل مؤسسة المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وتكون له جميع اختصاصاتها المبينة في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وفي أي قانون آخر وينقل إليه موظفوها وتؤول إليه ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويلتزم المكتب بواجبات الحارس المنصوص عليها في القانون المدني. كما نصت المادة السابعة من هذا المرسوم بالقانون على أن يكون لهذا المكتب ميزانية ملحقة بميزانية الدولة وحددت هذه المادة موارد تلك الميزانية.

ولما كانت معظم الإجراءات المتعلقة بإزالة آثار أزمة سوق المناخ قد تم الانتهاء منها فإن مقتضيات الواقع تقتضي بأن يتم تعديل المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ على النحو المشار إليه في المادة الأولى من المشروع بالقانون المرافق بحيث يتم دمج ميزانية مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ضمن اعتمادات وزارة

المالية في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية مع الاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية المقررة له بموجب المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

ولما كان قد صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣ بربط ميزانية المكتب المتقدم للسنة المالية ٩٣/ ١٩٩٤ فقد نص في المادة الثانية من هذا المشروع بالقانون على أن يعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية التالية في الأول من يوليو سنة ١٩٩٤م.

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١

بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بناء على عرض رئيس دائرة العدل،

وبعد موافقة المجلس الأعلى،

قررنا القانون الآتي

الباب الأول *

ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وآثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

---

* ألغي هذا الباب بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، وكان النص قبل الإلغاء على النحو التالي

الباب الأول: ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وآثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

(مادة ١) متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، طبقاً للأحكام المقررة في الفصول الثلاثة الأولى من هذا الباب، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتي في الإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

الفصل الأول – ولاية محاكم الكويت في مسائل الأحوال الشخصية:

(مادة ٢) في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين في المواد التالية.

(مادة ٣) إذا كان المدعى عليه كويتياً، كانت المحاكم الكويتية مختصة، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج.

(مادة ٤) تختص المحاكم الكويتية في جميع الأحوال الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الكويت.

(مادة ٥) تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن للنائب.

(مادة ٦) تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كان آخر موطن للمتوفى في الكويت.

ب- إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت.

ج- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت وكان المورث كويتياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين.

د- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

(مادة ٧) فيما عدا المسائل المشار إليها في المادة السابقة، تختص المحاكم الكويتية بمسائل الأحوال الشخصية إذا كان للمدعى عليه موطن في الكويت.

(مادة ٨) استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية، إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت، في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق كويتي.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد الزواج أو الطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها بالزواج متى كانت مقيمة في الكويت على زوجها الذي كان متوطناً بها متى كان الزوج قد هجر زوجته، أو كان قد جعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال، أو كان قد أبعد من الكويت.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للزوجة أو للأم أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة في الكويت.

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

هـ- إذا كان المدعي كويتياً أو متوطناً في الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

(مادة ٩) في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمي إليها جميع الخصوم بجنسيتهم، يجوز للمحكمة، مراعاة لحسن سير

العدالة، أن تكلف المدعي برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزاً.

الفصل الثاني – ولاية محاكم الكويت في المسائل المدنية التجارية:

(مادة ١٠) في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين في المواد التالية.

(مادة ١١) أي كويتي تجوز مقاضاته أمام المحاكم الكويتية بسبب ما ترتب في ذمته من التزامات، حتى ما نشأ منها في الخارج.

(مادة ١٢) تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن أو سكن في الكويت، أو كان له فيها موطن مختار، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج.

(مادة ١٣) تختص المحاكم الكويتية في جميع الأحوال بالدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت.

مادة (١٤) تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاماً ناشئاً عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطاً في الكويت.

(مادة ١٥) تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاماً ناشئاً عن واقعة مادية حدثت في الكويت.

(مادة ١٦) تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المدنية والتجارية المرفوعة على أجنبي إذا كانت متعلقة بتركة افتتحت في الكويت.

(مادة ١٧) تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي إذا كانت متعلقة بتفليس شهر في الكويت.

(مادة ١٨) تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في الكويت، إذا كان أحد المختصمين معه كويتياً، أو كان أجنبياً له موطن أو سكن أو موطن مختار في الكويت.

الفصل الثالث – أحكام مشتركة:-

(مادة ١٩) يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضي في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للأحكام المقررة في الفصلين السابقين، إذا قبل المدعى عليه السير فيها.

(مادة ٢٠) إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة في اختصاصها، فإنها تكون مختصة بالفصل في المسائل الأولية التي يلزم الفصل فيها للفصل في الدعوى التي تختص بها أصلاً، وبالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعي رداً على دعواه، وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى

ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

(مادة ٢١) تختص المحاكم الكويتية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

(مادة ٢٢) تختص المحاكم الكويتية بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت.

(مادة ٢٣) إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة الكويتية مختصة بنظر الدعوى، قضت بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب.

الفصل الرابع- آثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية:-

(مادة ٢٤) الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي لا يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت، وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات المقررة في المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(مادة ٢٥) أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(مادة ٢٦) السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الكويت.

(مادة ٢٧) يطلب الأمر بتنفيذ السندات المذكورة في المادة السابقة بعريضة تقدم لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت.

(مادة ٢٨) العمل بالقواعد المقررة في المواد السابقة (م ٢٤ – ٢٧) لا يخل بأحكام المعاهدات التي تعقد بين الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

(مادة ٢٩) يكون للحكم الصادر في بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي حجية الأمر المقضي، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لأن يكون قابلاً للتنفيذ في الكويت، وذلك دون حاجة إلى الحصول على أمر بالتنفيذ.

(مادة ٣٠) يعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي، وحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، والسند الرسمي الأجنبي، محرراً رسمياً يتمتع، في إثبات الوقائع التي قررها، بالقوة التي يعطيها له قانون الدولة التي صدر منها.

الباب الثاني
القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

مادة ٣١

القانون الكويتي هو الذي يسري في تكييف العلاقات القانونية عندما يكون لازماً تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

الفصل الأول
القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٣٢

في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، حيث تتنازع القوانين، يكون القانون الواجب التطبيق على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة ٣٣

الحالة المدنية للشخص وأهليته يسري عليهما قانون جنسيته.

مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الكويت وتترتب آثارها فيها، إذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

مادة ٣٤

النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها

الرئيسي الفعلي. ومع ذلك إذا باشرت نشاطها الرئيسي في الكويت، ولو لم يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإن القانون الكويتي هو الذي يسري.

مادة ٣٥

تعتبر الخطبة من مسائل الأحوال الشخصية ، ويسري عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة إلى كل خاطب ، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ.

مادة ٣٦

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، كالأهلية وصحة الرضاء وشرط الخلو من موانع الزواج ، إلى قانون جنسية الزوجين إذا اتحدت الجنسية. فإن اختلفت وجب الرجوع ، بالنسبة إلى كل زوج ، لقانون جنسيته.

إذا كان احد الزوجين كويتيا وقت انعقاد الزواج ، سرى القانون الكويتي وحده فيما عدا شرط الأهلية.

مادة ٣٧

يرجع في الأوضاع الشكلية للزواج، كالتوثيق والمراسم الدينية، إلى قانون البلد الذي تم فيه الزواج أو إلى قانون جنسية كل من الزوجين.

ويجب احترام نصوص قانون جنسية كل من الزوجين فيما يتعلق بالإعلان أو النشر عن الزواج ، ولكن لا يترتب على عدم حصول هذا الإعلان أو النشر بطلان الزواج في غير البلاد التي خولف قانونها.

مادة ٣٨

يرجع في إثبات الزواج إلى القانون الذي خضع له الزواج في أوضاعه الشكلية.

مادة ٣٩

يرجع في الآثار التي يرتبها الزواج، كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة، إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

يرجع كذلك إلى هذا القانون في الأثر الذي يرتبه الزواج بالنسبة إلى المال.

مادة ٤٠

يسري على الطلاق والتطليق والانفصال قانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو بالانفصال. فإن لم توجد هذه الجنسية المشتركة، سرى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج.

مادة ٤١

يسري قانون جنسية الأب وقت الميلاد على المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وإنكارها. وإذا مات الأب قبل الميلاد، سرى قانون جنسيته وقت الوفاة.

مادة ٤٢

في تصحيح النسب بالزواج يسري قانون الأب وقت تصحيح النسب.

مادة ٤٣

يسري قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة.

مادة ٤٤

يسري في المسائل المتعلقة بصحة التبني قانون جنسية كل من المتبنى والمتبنى، وفي المسائل المتعلقة بآثار التبني قانون جنسية المتبنى.

مادة ٤٥

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار قانون المدين بها.

أما النفقة الوقتية للأقارب والأصهار فيسري عليها القانون الكويتي.

مادة ٤٦

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

مادة ٤٧

يسري على الميراث قانون المورث وقت موته.

مادة ٤٨

يسري على الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون من صدر منه التصرف وقت موته.

مع ذلك يسري على شكل الوصية والتصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وقت التصرف أو قانون البلد الذي تم فيه التصرف.

مادة ٤٩

يسري على الهبات قانون جنسية الواهب وقت الهبة، أما أحكام المقدار الذي يجوز التبرع به والمقدار الذي يجب إبقاؤه للورثة فيسري عليها قانون جنسية الواهب وقت الموت.

يخضع شكل الهبة لقانون جنسية الواهب وقت الهبة أو قانون البلد الذي تمت فيه الهبة.

الفصل الثاني

القانون الواجب التطبيق في المسائل المدنية والتجارية

مادة ٥٠

في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، حيث تتنازع القوانين، يكون القانون الواجب التطبيق على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة ٥١

يسري على العقار، من حيث حيازته وملكيته والحقوق العينية التي يمكن أن تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، قانون موقع العقار.

مادة ٥٢

يسري على المنقول ، من حيث حيازته وملكيته والحقوق العينية التي يمكن أن تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو انتقالها أو انقضاؤها.

مادة ٥٣

يسري على انتقال الدين في ذاته قانون موطن المدين.

مادة ٥٤

يسري على انتقال الأسهم والسندات الاسمية والاذنية القانون الذي تخضع له الهيئة التي أصدرتها.

مادة ٥٥

يسري على انتقال الكمبيالة والسند الإذني والشيك قانون بلد الوفاء.

مادة ٥٦

يسري على انتقال الصكوك لحاملها قانون موقعها وقت تحقق السبب الناقل للحق الثابت لها.

مادة ٥٧

يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول.

مادة ٥٨

يسري على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والاسم التجاري قانون موقعها. ويعتبر موقع براءة الاختراع البلد الذي منحها، وموقع الرسم والنموذج الصناعي البلد الذي أودع أو سجل فيه، وموقع العلامة التجارية بلد منشأة الاستغلال، وموقع الاسم التجاري بلد المركز الرئيسي للمحل التجاري.

مادة ٥٩

يسري على العقد، من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه.

على أن قانون موقع العقار هو الذي يسر ي على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.

مادة ٦٠

يسري على العقود التي تتم في البورصات والأسواق العامة قانون البلد الذي توجد فيه هذه البورصات والأسواق.

مادة ٦١

يسري على بيع العروض قانون موطن البائع، ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون موطن المشتري أو قانونا آخر هو الذي يسري.

مادة ٦٢

يسري على العقود التي يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الإعمال. فإذا كان المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج وكانت فروعها في الكويت هي التي أبرمت هذه العقود، كان القانون الكويتي هو الذي يسري.

مادة ٦٣

يسري على العقد، من حيث الشكل، قانون البلد الذي تم فيه. ويجوز أيضا سريان القانون الذي يخضع له العقد في أحكامه الموضوعية، كما يجوز سريان قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

مادة ٦٤

يسري على الدليل الكتابي للتصرف، من حيث لزومه وقوته وثبوت تاريخه وطرق هذا الثبوت، القانون الذي يسري على شكل التصرف.

مادة ٦٥

يسري على العقد، من حيث قواعد الشهر، قانون موقع المال الذي تعلق به العقد.

مادة ٦٦

يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

على انه لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الكويت، ولو كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

مادة ٦٧

يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة ٦٨

لا تسري أحكام المواد الواردة في هذا الباب إلا حيث لا يوجد نص على خلافها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في الكويت.

مادة ٦٩

تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد الواردة في هذا الباب من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص.

مادة ٧٠

يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى الكويت الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي.

مادة ٧١

متى ظهر من أحكام المواد الواردة في هذا الباب أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيه الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي شريعة من هذه يجب تطبيقها.

مادة ٧٢

إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

مادة ٧٣

لا يجوز تطبيق إحكام قانون أجنبي عينته النصوص الواردة في هذا الباب إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في الكويت، ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون الكويتي.

مادة ٧٤

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠هـ.

الموافق ١٤ فبراير (شباط) ١٩٦١م.

مرسوم *
بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يتولى سوق الكويت للأوراق المالية مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي.

مادة (٢)

يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا المرسوم أسهم وسندات الشركات المساهمة الكويتية والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة الكويتية أو أية أوراق مالية أخرى كويتية أو غير كويتية مرخص بتداولها من لجنة السوق.

*منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٤٩٢، السنة التاسعة والعشرون، ص ٦، ثم عدل بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بجريدة الكويت اليوم العدد ٧٢٦ السنة الحادية والخمسون ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون، وألغي هذا المرسوم بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ منه بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المشار إليها فيه.

وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والأحكام التي تنظم قيد وقبول هذه الأوراق.

مادة (٣) *

يتولى سوق الكويت للأوراق المالية تنظيم ومراقبة السوق المالي، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- تنظيم وحماية عمليات تداول الأوراق المالية.

٢- تنظيم الإعلان عن المصالح وإصدار البيانات المالية والإفصاح عنها.

٣- تحديد أساليب التعامل في الأوراق المالية بما يضمن سلامة المعاملات ويوفر الحماية للمتعاملين.

٤- تطوير السوق المالي على نحو يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

٥- تنمية روابط السوق بالأسواق الإقليمية والعالمية ومواكبة المعايير المتبعة في هذه الأسواق.

مادة (٤)

يجب أن يتم تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقررها لجنة السوق. ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق وبواسطة أحد الوسطاء المقيدين لديه وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج قاعة السوق فيجب أن يتم ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل لجنة السوق.

وفي جميع الأحوال يتحتم تسجيل كافة المعاملات التي تجري على هذه الأوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق. وتلتزم الشركة التي جرى التعامل على أسهمها خارج السوق بإخطار لجنة السوق بالمعاملات التي تمت على هذه الأسهم.

مادة (٥)

يدير السوق لجنة تشكل برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من:

* معدلة بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧٢٦، السنة الحادية والخمسون ص ١٠.

١- مدير السوق ويكون نائباً للرئيس ومتفرغاً للعمل.

٢- عضو يمثل وزارة التجارة والصناعة.

٣- عضو يمثل وزارة المالية.

٤- عضو يمثل بنك الكويت المركزي.

٥- اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التجارة والصناعة.

٦- أربعة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت ويكون من بينهم أحد الوسطاء.

ويصدر بتشكيل لجنة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مقدار مكافآتهم، ويكون تعيين مدير السوق بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآته وجميع حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٦) *

تتولى لجنة السوق وضع القواعد والسياسات العامة لسوق الكويت للأوراق المالية في إطار الأهداف المبينة بالمادة (٣) من هذا المرسوم، ويكون لها بصفة خاصة وضع القواعد والإجراءات التالية:

١- التعامل في الأوراق المالية والإشراف والرقابة عليها.

٢- الإيداع والحفظ المركزي والتسوية والتقاص والرقابة عليها.

٣- النظر في طلبات قيد الوسطاء وقيد أسهم الشركات المساهمة الكويتية أو أية أوراق مالية أخرى في السوق والبت فيها.

٤- الرقابة على تعامل الصناديق والمحافظ الاستثمارية في الأوراق المالية المدرجة في السوق.

* معدلة بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧٢٦، السنة الحادية والخمسون، ص١٠.

٥- إعداد البيانات المالية للشركات المدرجة وصناديق الاستثمار والإفصاح عنها والرقابة عليها.

٦- ضوابط الاستحواذ على نسب مؤثرة في رأس مال الشركات.

٧- ضوابط منع التعامل بناء على معلومات داخلية أو غير معلنة أو لتضارب المصالح.

٨- ضوابط السلوك المهني والالتزام بالسرية لموظفي السوق والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٩- إعداد ونشر التقارير والتحليلات والضوابط التي يتعين الالتزام بها في إعدادها ونشرها.

١٠- الإجراءات التي يتعين على إدارة السوق اتخاذها لمواجهة أية ظروف استثنائية، بما في ذلك وقف العمل مؤقتاً في السوق أو في أسهم شركة أو أكثر.

١١- الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق واعتماد الحسابات الختامية، وتعيين مراقب حسابات.

مادة (٧)

يقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر عن أعمال السوق وأوضاع المستثمرين يتضمن ما تحقق من أداء في ضوء السياسة العامة للدولة على المدى الطويل.

مادة (٨)

تتولى اللجنة إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة اللازمة لمباشرة السوق لأعماله وهي:

١- جهاز متابعة الأسعار وتكون مهمته متابعة وتحليل تحركات أسعار الأسهم والسندات المدرجة في السوق.

٢- جهاز مراقبة البيع الآجل ويكون مسئولا عن متابعة وتقييم علميات البيع الآجل وعلاقة تلك العمليات بالبيع الفوري.

٣- جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق والأوراق المالية المتداولة منها والشركات المقيدة فيها.

وتبين اللائحة الداخلية القواعد المنظمة لعملية الأجهزة الفنية.

مادة (٩)

يقوم مدير السوق بتنفيذ قرارات لجنة السوق وله أن يتقدم إلى اللجنة باقتراحات الأنظمة والتعليمات التي يراها مناسبة كما يتولى إدارة لجنة السوق والإشراف على كافة أجهزته الفنية والإدارية وإصدار التعليمات اللازمة للقيام بمهامه بموجب الصلاحيات المخولة له في اللائحة الداخلية للسوق وبموجب قرارات لجنة السوق.

ويمثل المدير السوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير ويكون له حق التوقيع عنه.

مادة (١٠)

تشمل عضوية السوق:

١- الشركات الكويتية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

٢- الشركات المساهمة الكويتية المقفلة التي تقرر لجنة السوق قبول عضويتها.

٣- وسطاء الأوراق المالية لدى السوق وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات قيد الوسطاء ومعاونيهم وتنظيم أعمالهم واحكام الرقابة عليهم.

ويلتزم أعضاء السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوي طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق.

مادة (١١)

يكون للسوق ميزانية تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية، وتبدأ السنة المالية للسوق من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيه من كل عام. وتبين اللائحة الداخلية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أمواله والدفاتر التي يمسكها لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته.

واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في آخر يونيه من العام التالي.

مادة (١٢)

تتكون إيرادات السوق من:

١- إيرادات الخدمات التي يقدمها السوق.

٢- حصيلة توظيف أموال السوق.

٣- حصيلة الجزاءات التي تفرض طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

٤- الرسوم التي تفرض لصالح السوق.

٥- أية إيرادات أخرى توافق عليها لجنة السوق.

مادة (١٣)

تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات.

وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه.

مادة (١٤) *

يكون للسوق لجنة تتولى النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء والشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات المنظمة للسوق، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام في السوق والقواعد والأصول المتعلقة بمزاولة المهنة.

وتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم لجنة السوق ويكون لها توقيع أحد الجزاءات التالية:-

* عدلت المادة بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧٢٦، السنة الحادية والخمسون.

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- وقف المخالف عن العمل للمدة التي تحددها اللجنة، وإلغاء المعاملة المخالفة وما ترتب عليها من آثار.

٤- مصادرة الكفالة المصرفية كلها أو بعضها.

٥- وقف التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أو الجهات المخالفة لحين تصحيح أو إزالة أسباب المخالفة.

٦- شطب العضوية.

٧- إلزام المتعامل بالإيداع المسبق للأوراق أو الأموال محل التعامل.

مادة (١٥) *

فيما عدا الجزاءات الصادرة بالتنبيه أو الإنذار، يجوز التظلم من قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها أمام مجلس تشكله لجنة السوق برئاسة مستشار يختاره مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة تختارهم لجنة السوق، ويبين القرار الصادر بتشكيل المجلس الإجراءات الواجب إتباعها أمامه.

مادة (١٥) مكرراً *

لا يجوز نشر البيانات أو المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين وحجم تعامل كل منهم أو الكشف عنها، لغير السوق والجهات الرقابية المختصة، إلا بناء على قرار أو حكم قضائي سواء كانت هذه البيانات محفوظة لدى إدارة السوق أو غرفة المقاصة أو شركات الوساطة أو الشركات المدرجة أو صناديق الاستثمار أو الشركات التي تدير محافظ لحساب الغير.

*عدلت المادة بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧٢٦، السنة الحادية والخمسون.

مادة (١٥) مكرراً أ *

على أعضاء لجنة السوق وجميع العاملين في سوق الكويت للأوراق المالية والجهة القائمة بمهام غرفة المقاصة وشركات الوساطة والشركات التي تدير محافظ لحساب الغير وصناديق الاستثمار الإفصاح عما يمتلكونه هم وأزواجهم وأولادهم القصر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية المدرجة بالسوق ولا يجوز أن يتعاملوا في هذه الأوراق أثناء عملهم بالسوق سواء بأسمائهم أو بأسماء أزواجهم أو أولادهم القصر إلا بناء على إذن مسبق من إدارة السوق، ويستثنى من ذلك ما يؤول إليهم منها بسبب الإرث على أن يحصلوا على موافقة مسبقة من إدارة السوق قبل التصرف فيها.

مادة (١٦)

تصدر اللائحة الداخلية للسوق خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح لجنة السوق، وإلى أن تصدر اللائحة الداخلية للسوق يتولى وزير التجارة والصناعة وضع القواعد المؤقتة اللازمة لسير العمل فيه.

وتبين اللائحة الداخلية بوجه خاص سلطات كل من رئيس لجنة السوق ومدير السوق، ونظام انعقاد لجنة السوق وإجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها، وإصدار قراراتها.

مادة (١٧)

على لجنة السوق خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تقوم بدراسة وإعداد التنظيمات الأخرى اللازمة لسير العمل في السوق طبقاً للمادة ٣٢٥ من قانون التجارة بما في ذلك شروط أدراج الوسطاء ومعاونيهم في السوق وتعرض اقتراحاتها بشأنها على وزير التجارة والصناعة لاستصدار مرسوم بها.

* أضيفت المادتان ١٥ مكرراً و١٥ مكرراً أ بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٧٢٦، السنة الحادية والخمسون.

مادة (١٨)

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة

جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف في ٥ ذو القعدة ١٤٠٣هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ١٩٨٣م

مرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨م بالإذن للحكومة في تقديم قرض لسوق الكويت للأوراق المالية *

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦م،

وعلى المادتين ٢٠ و١٣٦ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٨٤ بشأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٦ بتنظيم تصفية عمليات التداول وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٧٤، السنة الرابعة الثلاثون، ص٧.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يؤذن للحكومة في تقديم قرض لسوق الكويت للأوراق المالية لا تتجاوز قيمته ثلاثة ملايين دينار لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء وبفائدة سنوية مقدارها اثنان بالمائة.

مادة ثانية

يؤخذ مبلغ القرض من الاحتياطي العام للدولة، ويصرف لإدارة السوق على دفعات حسبما يقرره وزير المالية.

مادة ثالثة

يحدد وزير المالية فترة السماح، ومواعيد سداد كل دفعة من دفعات القرض وتاريخ حساب ودفع الفائدة.

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف في: ٢٠ شوال ١٤٠٨هـ.

الموافق: ٤ يونيو ١٩٨٨م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨م
بالإذن للحكومة في تقديم قرض لسوق
الكويت للأوراق المالية

ازدادت عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية في الآونة الأخيرة على نحو أصبحت معه إجراءات إتمام الصفقات وتسوية الالتزامات المترتبة عليها من خلال التسجيل اليدوي لا تتناسب مع السرعة التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات.

ولما كان تطوير السوق وترشيد أساليب التعامل فيه هو أحد الأهداف التي أنشئ السوق من أجلها ابتغاء الوصول به إلى مصاف الأسواق المالية العالمية فقد استقر الرأي من خلال الدراسات التي أجراها السوق في هذا الشأن على الاستعانة بالكمبيوتر في إتمام الصفقات وتسوية الالتزامات المترتبة عليها بدلاً من الطريقة اليدوية المتبعة حالياً والتي لا تتناسب مع الزيادة المضطردة في عدد الصفقات وفي كميات الأوراق المالية المتداولة خاصة بعد صدور المرسوم الخاص بتنظيم غرفة المقاصة وما تتبعه من قرارات أصدرتها لجنة السوق في هذا الشأن.

ولما كانت ميزانية السوق لا تكفي لتدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات التي سيتكبدها السوق في سبيل الاستعانة بأجهزة وأنظمة الكمبيوتر المتقدمة لإتمام الصفقات من خلالها، وكانت الحكومة حريصة من جانبها على مساعدة السوق على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وعلى رأسها القيام بدوره في السوق خدمة أهداف التنمية الاقتصادية للدولة، فقد رأت بعد دراسة لأوضاع السوق من جميع جوانبها أن من المناسب تقديم قرض للسوق لا تتجاوز قيمته ثلاثة ملايين دينار لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وبفائدة مقدارها ٢٪ سنوياً على أن يحدد وزير المالية فترة السماح كما يحدد الوزير مواعيد سداد دفعات القرض وتاريخ حساب ودفع الفائدة.

لكل ما تقدم، فقد أعد القانون المرافق بالإذن للحكومة في تقديم القرض المطلوب على أن يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة.

مرسوم
بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية
وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية *

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم الصادر في ٥ ذي القعدة ١٤٠٣هـ الموافق ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣م، بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من ذي القعدة ١٤٠٤هـ الموافق ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤م، بشأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة ١

تتولى تصفية المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية غرفة مقاصة تقوم بتحديد مراكز أطراف هذه المعاملات وإجراء المقاصة بين ما لهم وما عليهم من حقوق تجاه بعضهم البعض.

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٦٩٩، السنة الثالثة والثلاثون، ص١ ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون ونص في المادة ١٦٣ فقرة ٢ منه على إلغاء هذا المرسوم بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المشار إليها في هذا القانون.

وتحدد لجنة السوق الجهة التي تعهد إليها بأعمال غرفة المقاصة.

مادة ٢

تقرر لجنة سوق الكويت للأوراق المالية القواعد والإجراءات التي يجب أن تتبعها غرفة المقاصة في تصفية المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في السوق.

مادة ٣

تقوم غرفة المقاصة بتسجيل المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في السوق وتحويل ملكيتها ودفع المبالغ المترتبة عليها وقبضها وتتم هذه الإجراءات بواسطة شركات الوساطة المدرجة في السوق.

وتخطر غرفة المقاصة المتعاملين بجميع المعاملات التي تتم لحسابهم خلال شركات الوساطة المسجلة لدى السوق وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من لجنة السوق.

مادة ٤

يجوز لغرفة المقاصة أن تحتفظ لديها بالأوراق المالية المقيدة والمقبولة لدى السوق لحساب مالكيها مقابل تسليمهم ما يدل على ملكيتهم لها.

مادة ٥

يضمن الوسطاء سلامة المعاملات التي تتم خلالهم والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها ويكونون مسئولين تجاه غرفة المقاصة عن سلامة الأوراق والمستندات والبيانات التي يزودونها بها.

مادة ٦

ينوب الوسطاء عن عملائهم في التوقيع لدى غرفة المقاصة على عمليات التسجيل والتحويل والدفع والقبض واستلام الأوراق المالية المترتبة على المعاملات التي تتم خلالهم.

وعلى الوسطاء أن يمسكوا دفاتر حسابات منتظمة تسجل فيها المعاملات التي تتم

لحساب عملائهم يومياً بحيث تظهر في كل وقت حقيقة المركز المالي لكل متعامل.

مادة ٧

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في: ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ.

الموافق: ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦م.

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ *
بشأن إنشاء هيئة أسوق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وتعديلاته،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،

– وعلى المرسوم بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة،

– وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٨٣ في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمراسيم المعدلة له،

– وعلى المرسوم الخاص بوزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،

– وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

– الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

– الهيئة: هيئة أسواق المال.

– المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

– البورصة: بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية.

– أعضاء البورصة: هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.

– وكالة مقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية.

– شخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

– مُصدر: شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.

– شركة مدرجة: شركة مساهمة مدرجة في البورصة.

– ورقة مالية: أي صك أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية

قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحولات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

- وسيط: شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

- متداول: شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

- مدير محفظة الاستثمار: الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.

- مستشار استثمار: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

- نظام استثمار جماعي: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.

- أمين الاستثمار أو أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه.

- وكيل اكتتاب: الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو

يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.

– المطلع: أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

– الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

– الاكتتاب الخاص: هو دعوه موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معيين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

– الحليف: الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.

– المحكمة المختصة: المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

– السيطرة الفعلية: كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

– صانع السوق: الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

– عقود الخيار: عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق، وليس الالتزام، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

– عرض البيع: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

– عرض الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

– شخص ذو علاقة: هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى

الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.

- السوق الثانوية: هو السوق الذي تجرى فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

- السوق الرئيسي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق.

- السوق الموازي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها السوق.

الفصل الثاني

هيئة سوق المال

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، وتسمى (هيئة أسواق المال).

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

١- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.

٢- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

٣- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.

٥- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح

واستغلال المعلومات الداخلية.

٦- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

مادة (٤)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي:

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستثمارية وغيرها.

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة استثمار الجماعي.

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.

٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

١١- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثلية فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٥)

تقوم الهيئة بما يلي:

١- رفع الدعاوي المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢- تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

٥- شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (٧)

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٨)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

مادة (٩)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

مادة (١٠)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة. ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

مادة (١١)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

مادة (١٣)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (١٤)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشمارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

مادة (١٥)

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع. يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بنظام السوق.

مادة (١٧)

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

مادة (١٨)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطاتها.

مادة (٢٠)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢١)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل. ويحدد مجلس المفوضين بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيرادتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته.

مادة (٢٤)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

مادة (٢٥)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٧)

يحظر على المفوضين أو الموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

مادة (٢٨)

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.

مادة (٢٩)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٣٠)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الفصل الثالث

بورصات الأوراق المالية

مادة (٣١)

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المختص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية.

مادة (٣٢)

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم

واللوائح التي تعتمدها الهيئة وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:

١- ٥٠٪ تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥٪ - ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس- إذا وجدت.

٢- ٥٠٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

٣- تحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

٤- تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

٥- تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب.

٦- ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تجاوز أي منها ٥٪ من أسهم الشركة.

٧- وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٣٤)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

مادة (٣٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

٣- أن يكون حسن السمعة.

٤- أن يكون لديه خبرة كافية في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٣٦)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة.

ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض علية وفقاً لأحكام هذه المادة.

ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه– أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأي أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، إذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧)

يتولى رئيس البورصة عمل المدير التنفيذي، وذلك بتنفيذ قرارات البورصة، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء، طبقاً لما يوضحه النظام القانوني للبورصة.

مادة (٣٨)

يجب على البورصة ما يلي:

١ – أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

٢ – أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.

٣– أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها.

٤ – أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.

٥– أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة.

٦ – أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً

للوائح المنظمة لذلك.

٧- أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

٨- أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

٩- الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٣٩)

تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:

١- إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢- إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣- بأي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له.

مادة (٤٠)

لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة. فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

مادة (٤١)

لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة. وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو

تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالاقتراح.

مادة (٤٢)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:

١- الإنذار.

٢- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.

٣- إخضاع المخالفة لمزيد من الرقابة.

٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٥- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

٦- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.

٧- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

مادة (٤٣)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه.

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٤)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيحاءات أو إشارات مضللة، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى استعادة العدالة

والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية:

١- إيقاف التداول في البورصة، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة.

٢- إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين.

٣- إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها.

٤- تعديل أيام وساعات التداول.

٥- تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة.

مادة (٤٥)

في حال عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية.

مادة (٤٦)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.

٣- إذا تم إقفالها.

٤- إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

٥- إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٧)

يجوز للهيئة أن تعطي الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد

المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب البورصة لحين اقفال العمليات فيها، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها.

الفصل الرابع
وكالة المقاصة

مادة (٤٨)

يقصد بوكالة مقاصة أي كيان يوفر مرفقا يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية.

مادة (٤٩)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٠)

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبة لحسن إدارة الوكالة.

وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

وتحدد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته في اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٥١)

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية:

١- اتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأي معاملات تجارية في الأوراق المالية.

٢- القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية.

٣- تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة.

٤- أن تتوالى إدارة خدماتها طبقاً للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة.

٥- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية.

٦- تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرره الهيئة.

مادة (٥٢)

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:

١) إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع.

٢) إذا قدرت أن المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالاضطراب، أو أن قُدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة.

مادة (٥٣)

للهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة. فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

مادة (٥٤)

لا تسري أي قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أي تعديل عليها، سواء كان بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة عليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها. وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار.

مادة (٥٥)

يجوز لوكالة المقاصة، في حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

مادة (٥٦)

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات في الأوراق المالية، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة في أسواق الأوراق المالية، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية، أو أي أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فللهيئة إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة.

مادة (٥٨)

في حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة جاز للهيئة اتخاذ أية إجراءات ترها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أي فئة منها.

مادة (٥٩)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.

٣- تصفية الوكالة.

٤- التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون.

٥- التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

٦- إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة.

٧- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٠)

يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشطتها لوكالة أخرى مرخص لها.

مادة (٦١)

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة (٦٢)

عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عادية.

الفصل الخامس

أنشطة الأوراق المالية المنظمة

مادة (٦٣)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها:

١- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

٢- مستشار استثمار أو مندوب له.

٣- مدير محفظة الاستثمار.

٤- مدير لنظام استثمار جماعي.

٥- أمين استثمار.

٦- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه الترخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٦٤)

ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعي ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له.

مادة (٦٥)

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.

مادة (٦٦)

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.

٢- الاحتفاظ برأسمال كاف.

٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها.

٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.

٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة.

٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما.

١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢- تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لدية لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

مادة (٦٧)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية:

١- ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه.

٣- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون، أو قانون أوراق مالية آخر أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

٤- إهماله في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

مادة (٦٨)

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكلٍ مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.

مادة (٦٩)

يتعين على كل شخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الالتزام بالأمور الآتية:

١- تنفيذ العمليات وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٢- حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٣- مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة واتخاذ ما يلزم تجاه أي تغييرات جوهرية.

٤- تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التي تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة.

مادة (٧٠)

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسئولاً أو وموظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له.

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله.

الفصل السابع

عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

مادة (٧١)

يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك:

١- كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.

٢- كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة.

وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٧٢)

يتعين على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ، أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ. ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ.

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها. وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات التالية:

١- كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢- كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة.

٣- إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٤- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم.

مادة (٧٣)

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٣٠٪ من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة.

ويجوز لأي من حملة الأسهم المشار إليهم في الفقرة السابقة الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما أبعد، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبت الضرر ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على القرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً اعتبر ذلك رفضاً له.

مادة (٧٤)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.

مادة (٧٥)

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقة المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

الفصل الثامن

أنظمة الاستثمار الجماعي

مادة (٧٦)

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :

١- صندوق استثمار.

٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض

منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣- نظام تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام استثمار جماعي.

مادة (٧٧)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصا له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٨)

يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم.

ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات إصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتسعيرها.

مادة (٧٩)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقا لنظامه الأساسي.

مادة (٨٠)

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة.

ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت، أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة.

مادة (٨١)

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

١- أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.

٢- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

٣- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

٤- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

مادة (٨٢)

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية:

١- منح الائتمان.

٢- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

٣- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٨٣)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٨٤)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام

الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة إذا وجدت أن في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مادة (٨٥)

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

١- إذا تبين انه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

٤- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

مادة (٨٦)

للهيئة أن تخطر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة (٨٧)

للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فورا وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.

مادة (٨٨)

للهيئة، بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس

في خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

مادة (٨٩)

للهيئة أن تلغي أذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية:

١- إذا تبين أنة لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الأذن.

٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أياً من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مادة (٩٠)

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما- في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة (٩١)

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة. وتسري في شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل التاسع
نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات

مادة (٩٢)

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أياً كان شكل هذه الأوراق وأياً كان الغرض منها.

مادة (٩٣)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٩٤)

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية.

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت.

مادة (٩٥)

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية:

١- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.

٣- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.

٤- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

مادة (٩٦)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات التالية:

أ- سابقة أعمال الشركة.

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم.

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (٩٧)

تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٩٨)

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات.

مادة (٩٩)

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان أو الإفصاح عنها.

الفصل العاشر

الإفصاح عن المصالح

مادة (١٠٠)

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥٪) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيداً، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

مادة (١٠١)

يجب على الشخص المستفيد، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

((كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥٪ أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة.

مادة (١٠٢)

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٠٣)

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاص بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة.

ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه.

مادة (١٠٤)

يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية:

١- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.

٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة.

٣- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة.

مادة (١٠٥)

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة (١٠٦)

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠٧)

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الحادي عشر

العقوبات والجزاءات التأديبية

أولاً : الاختصاص والإجراءات

مادة (١٠٨)

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى ((محكمة أسواق المال)) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

١- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية

المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم مستشار على الأقل.

٣- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (١٠٩)

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقا للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

مادة (١١٠)

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة العامة لأسواق المال– قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور

والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١١١)

استثناء من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي:

١- يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى علية في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

٣- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - أيا كان مدة الوقف - أعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

مادة (١١٢)

تُرتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

مادة (١١٣)

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.

مادة (١١٤)

تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

مادة (١١٥)

على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتهما في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١١٦)

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوي المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون

إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوي التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات.

وتستمر المحاكم الجزائية في نظر القضايات المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال.

ثانيا: الجرائم والعقوبات

مادة (١١٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعا بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع اثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات.

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت انه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر.

مادة (١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

مادة (١٢١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ - تصرف تصرفا ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمرا مقاربا من حيث الحجم

والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من ابرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

مادة (١٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو ٢٠٪ من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفة أيهما أعلى كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

مادة (١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة غير معلنه شجع أو أوصى بشكل علني على شراء أو بيع ورقة مالية معينة وتعني المصلحة غير المعلنة أي عمولة خفيه او عائد مادي او هبه او هديه من مصدر او وسيط او متداول او مستشار او وكيل اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية.

مادة (١٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع.

مادة (١٢٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من:

١) زاول نشاطا أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها.

مادة (١٢٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة:

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

مادة (١٢٨)

في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢٩)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود.

مادة (١٣٠)

يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضى بها

في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها.

مادة (١٣١)

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

مادة (١٣٢)

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها.

مادة (١٣٣)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وادارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت

يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه.

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره.

مادة (١٣٤)

على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه. وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا.

ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوماً من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

مادة (١٣٥)

لا يجوز أن تتعدى قيمة الأموال المتحفظ عليها قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

مادة(١٣٦)

يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٧)

في حالة منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديراً لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير.

ثالثا : المخالفات والتأديب

مادة (١٣٨)

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية.

ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للكافة.

مادة (١٣٩)

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

مادة (١٤٠)

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية:

١- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

٢- الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً.

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوي الشأن.

مادة (١٤١)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي

مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها.

مادة (١٤٢)

تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الهيئة.

وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

١- حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

٢- حق سماع شهادة الشهود.

٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

مادة (١٤٣)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً.

مادة (١٤٤)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه.

مادة (١٤٥)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

مادة (١٤٦)

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢- الإنذار.

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.

٧- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٨- إلغاء الترخيص.

٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.

١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.

١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠٪ من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم

المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام.

١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٧- عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

مادة (١٤٧)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

رابعاً : تسوية المنازعات بالتحكيم

مادة (١٤٨)

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة.

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة

مادة (١٤٩)

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في

أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٥٠)

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي.

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بموجب أمر من القاضي.

الفصل الثالث عشر

أحكام انتقالية

مادة (١٥١)

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (١٥٢)

على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٥٣)

استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسري بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاماً للتحكيم.

مادة (١٥٤)

بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٥٥)

تنتقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهي بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي. ولا يجوز للبورصة التي حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.

مادة (١٥٦)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة.

وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

مادة (١٥٧)

دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة

بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن (٧٥٪) من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكلات المقاصة.

مادة (١٥٨)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥٩)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطا ماليا مرخصا له في البورصة، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٠)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة في البورصة.

مادة (١٦١)

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصا لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٢)

تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاول نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة محافظ استثمارية مرخصاً لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦٣)

بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغي العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية:

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر١٩٨٦.

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.

٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد من (٦) إلى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وتعديل المادتين (٣)، (٥) بحيث تنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد إلى الهيئة.

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة.

مادة (١٦٤)

يعتبر هذا القانون، قانوناً خاصاً كما تعتبر أحكامه أحكاماً خاصة، ويلغي كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم(٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدرت عدة قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم لإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وتصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة.

ولقد نجحت تلك التشريعات في أن تكون حجر الأساس في تأسيس سوق للأوراق المالية بدولة الكويت كما ساهمت في تنشيط وتنمية الاقتصاد وأصبحت خلال السنوات القليلة الماضية سوقاً إقليمية رائدة ومجالاً محط أنظار المستثمرين في الأسواق الناشئة.

وفي ضوء التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال، وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة، وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة وإكمالاً للإطار القانوني والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية.

وكذلك في ضوء التطورات التي شهدتها السوق الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية من نجاح بسبب ما تم تنفيذه من بيع الحكومة لجزء كبير من أسهمها للقطاع الخاص وما نتج عن ذلك من توسيع قاعدة الملكية وتزايد أعداد المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية من أفراد وأشخاص اعتبارية، وانتشار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتشابك المعاملات فيما بينها.

وأخيراً في ضوء ما أفرزه التطبيق العملي لأحكام القوانين والمراسيم المنظمة من بعض أوجه القصور في النظام القانوني والتشريعي الحاكم لسوق الكويت للأوراق المالية خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى تطوير جهة الرقابة عليها مع توفير قدر أكبر من المرونة في التعامل والسهولة في الإجراءات ومن إضفاء حماية قانونية على المستثمرين في السوق خاصة الصغار منهم والحد من التلاعب لتحقيق الربح غير المشروع.

لكل ذلك فقد رؤى تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلاً جذرياً عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحلية ومن أوجه القصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة من التشريعات العديدة والمتفرقة، مع الحرص على أن يتضمن أبرز القواعد التنظيمية مع منح اللائحة التنفيذية مجالا واسعا لتضمن التفصيلات العديدة لمواجهة المشكلات العملية في نشاط الهيئة والبورصات وغيرها من النظم المحتواه في القانون.

واسترشادا بالتشريعات السارية في كثير من البلاد العربية والأجنبية، فإنه من المناسب إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت، وهي ركن رئيسي من أركان أسواق المال بل هي مركزاً حيث تمثل عنصر التوازن بين أركان أسواق رأس المال تضبط إيقاعها وتحقق توازنها وتمارس الرقابة عليها وتضمن سلامة أدائها، حيث تفتقر أسواق المال بدولة الكويت إلى وجود تلك الهيئة، حيث لا تقوم أي جهة بوظائفها في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى تقوم وزارة التجارة والصناعة ببعض تلك الوظائف، خاصة وأن الكثير من الدراسات التي تناولت إصلاح وتطوير سوق الكويت للأوراق المالية قد طالبت بهذا النهج كما أوصت به الدراسات التي أعدتها المنظمات الدولية المعنية ومنها صندوق النقد الدولي.

وتتضح أهمية إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

أ- أن وظائف الهيئة لا تقتصر على دورها في الرقابة على سوق الكويت للأوراق المالية وإنما تتجاوزه من خلال الإشراف والرقابة على جميع عناصر أسواق المال ابتداء من الترخيص بالتأسيس والممارسة حتى التصفية لجميع الشركات العاملة في هذه الأسواق.

ب- أنه بالرغم من ان عدد الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية صغير نسبياً بالمقارنة بمثيلاتها في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى، إلا أنه من الملاحظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي كبيرة نسبياً بالمقارنة بمثيلاتها في الأسواق الأخرى، كما أنه من الملاحظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي تزداد بمعدلات كبيرة من عام لآخر.

ج- أن عدد الشركات المقيدة في سوق الكويت للأوراق المالية قابلة للزيادة بمعدل ملموس خلال السنوات القادمة في ضوء تحول الكثير من المؤسسات والشركات العائلية والمقفلة إلى شركات مساهمة عامة وما يترتب على ذلك من ظهور شركات لتقديم خدمات النقل والمقاولات والرعاية الطبية والتعليمية وغيرها، هذا فضلاً عن التوسع المرتقب في عدد الشركات نتيجة لتنفيذ برامج التنمية الصناعية وبصفة خاصة في مجال البتروكيماويات وما يترتب عليها من ظهور عشرات الشركات في مجال إنتاج السلع الوسيطة والنهائية.

ونظراً لشمول دور هيئة أسواق المال واتجاه السوق بمعدلات كبيرة كما سبق أن أوضحنا فسوف يترتب على إنشاء الهيئة تعديل جميع التشريعات الراهنة التي تحكم سوق رأس المال في دولة الكويت، ومن ثم فقد رؤى أن من الأسلم ومن الأنسب نظراً لكثرة التعديلات على أحكام التشريعات القائمة وتعدد الأحكام المقترح إضافتها إليها، إعداد المشروع بقانون المقدم ليكون شاملاً لتنظيم أسواق المال بدولة الكويت ويتم بموجبه:

أ- إلغاء جميع التشريعات المتعددة السارية والتي تحكم سوق رأس المال.

ب- إنشاء هيئة أسواق المال.

ج- تضمين المشروع بقانون جميع الأحكام اللازمة لتنظيم أسواق رأس المال بعد الأخذ في الحسبان كل التطورات العالمية والمحلية في أسواق رأس المال المختلفة وتفادي أوجه القصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلي للتشريعات السارية، وترك المشروع المجال أمام الهيئة لوضع الضوابط الخاصة بعمل الأسواق سواء بالنسبة لإجراءات منح التراخيص وفقاً للشروط التي حددها القانون، أو بالنسبة للنظم التي يتعين على البورصة إتباعها للتداول، أو بالنسبة لضمان مشاركة التخصصات المتنوعة والخبرات الكافية لدى أعضاء مجالس الإدارة في مجموعهم، على الأخص الخبرات في الشئون المالية والقانونية والاقتصادية، فضلاً عن ممارسة الهيئة لصور عديدة من الرقابة على نشاط هذه الأسواق وبما يحقق لها الكفاءة الشاملة.

د- تحقيق المرونة اللازمة لعمل الهيئة وذلك بإتاحة المجال فسيحا أمام اللائحة التنفيذية كي تتضمن العديد من التفصيلات سواء في مجال الإجراءات أو الضوابط التنظيمية

بما يحقق الأهداف في المجالات الآتية:

١) توفير آلية لعمل السوق الثانوي (سوق التداول) من خلال تولي إدارة السوق وضع كافة القواعد التي تنظم العمل في السوق والتي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتتمثل تلك القواعد، التي تضمن في اللائحة التنفيذية، على ما يلي:

- قواعد قيد الأوراق المالية والشركات ومكاتب السمسرة في جداول السوق.
- قواعد التداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة الكويتية وغير الكويتية.
- قواعد عروض الشراء في عمليات الاستحواذ والاندماج.
- قواعد شراء وبيع أسهم والخزينة.
- القواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات الوساطة المالية في تنفيذ أعمالها وشروط عضوية تلك الشركات في السوق.
- قواعد تجزئة السهم.
- قواعد حظر وكشف التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة الناتجة عن تسريب واستغلال المعلومات الداخلية.

٢) كما يراعى أن يكون للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل من شأنه قيام الشركات المدرجة بالإسراع في الإفصاح عن أي تغيرات جوهرية غير معلومة للكافة مما يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على سعر الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وذلك بأن تصدر فورا بيانا يوضح طبيعة هذا الأمر وأن تخطر كل من الهيئة والبورصة وأن تنشره بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

٣) توضح اللائحة التنفيذية بعض القرارات والإجراءات التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية والواجب الإفصاح عنها.

٤) كما يحرص القانون على تنظيم قواعد تضمن للهيئة مراجعة نشاط الشركات ولعل من أهم ما يجب أن تضمنه اللائحة التنفيذية أن تنظم ضوابط كل شركة يتجاوز جملة أوراقها المالية في نهاية السنة المالية العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية وكل شركة تم قيد أوراقها في السوق وكل شركة من الشركات العاملة في مجال

الأوراق المالية، وكذلك أنظمة الاستثمار الجماعي أن تقدم للهيئة والسوق تقريراً سنوياً بالإضافة إلى تقرير نصف سنوي وربع سنوي يتناول بياناتها المالية وفق الضوابط واللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة مع توفيرها لكافة المتعاملين في السوق على قدم المساواة من حيث حجم المعلومات ونوعيتها ودقتها وتوقيت توفيرها.

هـ- تضمين المشروع بقانون الأحكام المنظمة للعقوبات وهو مكانها الطبيعي بدلاً من تضمينها قانون الشركات التجارية.

و- إنشاء جهاز قضائي متخصص بنشاط أسواق المال بما يحقق سهولة ويسر حل المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون.

وقد حرص هذا القانون على إلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه أيا كان موضع هذا النص تقديراً لكون أحكامه هي أحكام قانون خاص بشأن أسواق المال يجب في تطبيقه أي قانون آخر خاص أو عام.

وفي ضوء ما سبق فقد تم تقسيم القانون إلى عدة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: يتناول التعريفات بما يشمل ابرز المصطلحات المتداولة في القانون أو في أسواق المال.

الفصل الثاني: هيئة أسواق المال ويشمل إنشاء الهيئة وتشكيلها وأهدافها واختصاصاتها.

الفصل الثالث: بورصات الأوراق المالية.

الفصل الرابع: وكالة المقاصة.

الفصل الخامس: أنشطة الأوراق المالية المنظمة.

الفصل السادس: مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم.

الفصل السابع: عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

الفصل الثامن: أنظمة الاستثمار الجماعي.

الفصل التاسع: نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات.

الفصل العاشر: الإفصاح عن المصالح.

الفصل الحادي عشر: العقوبات والجزاءات التأديبية ويشمل تنظيم الاختصاص القضائي والإجراءات أمام المحكمة المختصة، وتحديد الجرائم والعقوبات والمخالفات وقواعد التأديب فضلاً عن تسوية المنازعات وفقاً لنظام التحكيم.

الفصل الثاني عشر:أحكام عامة.

الفصل الثالث عشر: أحكام انتقالية.

مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت *

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦م،

وعلى المادة (٢٠) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على انضمام الكويت إلى معاهدة وارسو توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وبروتوكول تعديلها لعام ١٩٥٥،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الخدمات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منها:

١- الوزير:

وزير الدولة لشئون الخدمات.

٢- سوق النقل الجوي:

كل نشاط في الكويت يتعلق ببيع تذاكر السفر بالطائرات وقبول وإصدار بوالص

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٧٦٢، السنة الثالثة والثلاثون، ص٧.

شحن البضائع جواً وتسويق الرحلات الخاصة والنشاط الخاص بإرسال الطرود الصغيرة والرسائل السريعة جواً وتنظيم الرحلات الشاملة.

٣- أشخاص السوق:

جميع شركات الطيران التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة في الكويت بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة.

٤- الرحلات الشاملة:

الرحلات التي تتضمن أسعارها أجور النقل جواً وتكاليف الإقامة الكاملة في الخارج طوال مدة الرحلة وتكاليف الجولات الاستطلاعية في البلدان المزارة.

٥- المعاهدات الدولية:

المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي والمعروفة باسم معاهدة وارسو لعام ١٩٢٩م والبروتوكولات المعدلة والمكملة لها الآتية:

- بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥.
- بروتوكول جوادا لاخار لعام ١٩٦١.
- بروتوكولي مونتريال رقمي (١)، (٢) لعام ١٩٧٥.
- وأي بروتوكولات أخرى خاصة بهذه المعاهدة تنضم إليها دولة الكويت مستقبلاً.

مادة ٢

لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط في سوق النقل الجوي إلا بموجب ترخيص صادر عن وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز الجمع بين نشاطي نقل الأشخاص والشحن الجوي في ترخيص أو مكان واحد، وتعتبر موافقة وزارة الإعلام والإدارة العامة للطيران المدني لمزاولة أي من النشاطات شرطاً أساسياً لإصدار هذا الترخيص أو تجديده أو إدخال أي تعديلات عليه.

مادة ٣

يجب على الوكلاء العامين لشركات الطيران أو وكلاء المبيعات العامين تقديم نسخ من العقود الموقعة مع شركات الطيران والتي تثبت تفويضهم بالوكالة إلى الإدارة العامة للطيران المدني وذلك بعد تسجيلها لدى وزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت.

مادة ٤

لا يجوز إتمام عمليات النقل الجوي إلا بموجب وثائق النقل التي تنص عليها المعاهدة الدولية وذلك بالنسبة لنقل الأشخاص والشحن، وفي حالة التاكسي الجوي ونقل الطرود والرسائل السريعة فتتم عمليات النقل بموجب عقد تكون أسعاره مسجلة لدى الإدارة العامة للطيران المدني.

مادة ٥

يجب على جميع أشخاص السوق التأكد من أن تاريخ الحجز المثبت على وثيقة السفر نافذ المفعول والتنبيه على الركاب بضرورة مراجعة مكتب إصدار الوثيقة قبل تاريخ السفر لتأكيد حجزهم، ويجوز لشركات الطيران في حالة عدم تأكيد الحجز في الموعد المحدد إلغاءه تلقائياً.

مادة ٦

على جميع شركات الطيران التي تنقل أشخاصاً سوف يتوقفون في مطار الكويت الدولي لمواصلة سفرهم على رحلات أخرى سواء مباشرة أو بعد فترة من الوقت إنهاء كافة إجراءات مواصلة رحلتهم بمجرد هبوطهم من الطائرة وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم ورعايتهم طوال مدة العبور إلى حين مغادرتهم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال بقاء هؤلاء الركاب داخل مبنى الركاب لأكثر من المدة التي تحددها الإدارة العامة للطيران المدني.

مادة ٧

يجوز لأشخاص السوق تنظيم رحلات شاملة طبقاً للقواعد التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني ويجب الحصول مسبقاً على موافقتها قبل الإعلان عنها.

مادة ٨

لا يجوز لأي من أشخاص السوق الإعلان عن أسعار أو رحلات لقطاعات غير مصرح له أولمن يسوق له بالنقل عليها من أو إلى الكويت.

مادة ٩

على جميع شركات الطيران العاملة في الكويت أو وكلاء المبيعات العامين لشركات الطيران غير العاملة في الكويت ومكاتب نقل الطرود والرسائل السريعة، بعد الاتفاق مع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والحصول على موافقتها، تسجيل الأسعار وأجور النقل وشروطها التي سيجري تطبيقها في السوق لدى الإدارة العامة للطيران المدني لاعتمادها وذلك قبل تاريخ العمل بها بمدة ستين يوماً على الأقل.

مادة ١٠

يجري الإعلان عن الأسعار والأجور وشروطها بكافة الوسائل التي تتيح للجمهور التعرف عليها فور الحصول على الموافقة بتطبيقها في سوق الكويت، وتقع مسئولية الإعلان على الجهة التي قامت بتسجيلها.

مادة ١١

تقع مسئولية الالتزام بتطبيق الأسعار وأجور النقل المعتمدة على كل من المدير الذي يمثل شركة الطيران في الكويت ومالكي مكاتب السفر والسياحة ومديريها المسئولين.

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس من الأفراد المتجولين – خلاف ممثلي المبيعات – أي نشاط يتعلق ببيع أو تسويق تذاكر السفر أو بوالص الشحن.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يسهل له مهمته أو يساعده من موظفي أشخاص السوق ويسري هذا الحظر على ترويج تذاكر السفر الصادرة من خارج الكويت.

مادة ١٣

١- يوقع على مكتب السفر والسياحة الذي يقوم بتسجيل حجز وهمي على تذاكر السفر غرامة مالية قدرها خمسمائة دينار كويتي عن كل مخالفة.

٢- في حالة وصول المسافر إلى المطار في الموعد المناسب تلتزم شركات الطيران بقبوله فإذا لم تنفذ وثيقة النقل الجوي في الموعد والتاريخ المثبت عليها والمؤكد وجب عليها ترحيله إلى مقصده على أول رحلة مغادرة للكويت في هذا التاريخ سواء على رحلاتها أو رحلات شركات طيران أخرى مع تغريمها مبلغ خمسمائة دينار كويتي عن كل مخالفة ما لم تكن هناك ظروف طارئة خارج إرادتها أدت إلى عدم إتمام تشغيل الرحلة.

مادة ١٤

عند وقوع مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القانون يتحمل شخص السوق المخالف جميع التكاليف الناتجة عن إيواء الركاب موضوع المخالفة ويلتزم بترحيلهم على أول رحلة مغادرة للكويت إلى مقصدهم النهائي مع تغريمه مبلغ خمسمائة دينار كويتي عن كل رحلة مخالفة.

مادة ١٥

يوقع على شخص السوق المخالف لقواعد تنظيم الرحلات الشاملة أو لأسعارها أو لشروطها المعتمدة غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار كويتي وتتكرر الغرامة عن كل مخالفة.

مادة ١٦

في حالة مخالفة أسعار وأجور النقل الجوي المعتمدة توقع غرامة على كل من مدير شركة الطيران المخالفة ومالك مكتب السفر والسياحة المخالف ومديره المسئول قدرها خمسمائة دينار كويتي وتتعدد الغرامة بتعدد التذاكر المخالفة.

مادة ١٧

يكون توقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)

من هذا القانون بقرار من الوزير بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني ويجب إعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصى عليه بعلم وصول.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بها، ويكون حكم المحكمة في الطعن نهائياً.

ولا يخل توقيع هذه الغرامات بتوقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

أحكام عامة

مادة ١٨

للموظفين الذين يندبهم الوزير بناء على ترشيح مدير عام الطيران المدني من بين العاملين بالإدارة العامة للطيران المدني حق المراقبة والتفتيش على أشخاص السوق وطلب البيانات والاطلاع على المستندات اللازمة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون وعلى هؤلاء الموظفين الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

مادة ١٩

يلتزم كل شخص من أشخاص السوق أن يقدم للإدارة العامة للطيران المدني تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان من أحد المصارف الكويتية قدره خمسة آلاف دينار كويتي ويسري مفعول هذا التأمين لمدة سنة تالية لتاريخ انتهاء مدة الترخيص، ويكون تقديم هذا التأمين شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

ويخصم من هذا التأمين الغرامات المالية الموقعة طبقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يجب تكملة التأمين إلى القدر المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار شخص السوق بإجراء الخصم.

مادة ٢٠

تشكل الإدارة العامة للطيران المدني لجنة برئاسة مدير عام الطيران المدني أو من ينديه من بين كبار الموظفين المختصين في شئون النقل الجوي وعضوية كل من:

- مندوب عن وزارة الإعلام.
- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة.
- مندوب عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- مندوب عن اتحاد مكاتب السفر والسياحة الكويتي.
- عضو من إدارة الفتوى والتشريع.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

مادة ٢١

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يأتي:

أ- النظر في الشكاوى المقدمة ضد أشخاص السوق بسبب ما يقع منها أو من تابعيها من مخالفات، وفي حالة ثبوت المخالفة يكون للجنة مجازاة الشخص المخالف بالإنذار أو مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه أو وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو إلغائه، وذلك دون الإخلال بإخطار سلطات التحقيق بالواقعة إذا انطوت على جريمة جنائية.

ب- الفصل بصفتها هيئة تحكيم في المنازعات التي تقوم بين شركات الطيران وبين وكيلها المعتمد في الكويت أو بين المسافرين من جهة وبين أي من أشخاص السوق من جهة أخرى متى كانت المنازعة تتعلق بمزاولة هذه الأشخاص لأعمالها إذا طلب إليها ذلك جميع أطراف النزاع.

ويكون قرار اللجنة بالفصل في النزاع نهائياً، وتصدر اللجنة قراراتها في الحالتين أ و ب بأغلبية أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٢٢

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل على الأخص:

١ – الشروط التي يجب توافرها في مركز مزاولة أشخاص السوق لنشاطهم.

٢ – وسائل الإعلان عن أسعار النقل الجوي.

٣ – تحديد المدة اللازمة لتأكيد الحجز قبل تاريخ السفر.

٤ – قواعد تنظيم الرحلات الشاملة.

٥ – تحدي المهلة اللازمة لأشخاص السوق القائمين بالعمل للتقيد بأحكام هذا القانون.

٦ – تحديد الرسوم المتعلقة بالكشف والتفتيش عند طلب الموافقة عن إصدار الترخيص أو تجديده أو نقل مركز مزاولة النشاط إلى عنوان جديد.

مادة ٢٣

على والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون الخدمات

عيسى محمد المزيدي

صدر بقصر السيف في: ٢٧ شوال ١٤٠٧هـ.
الموافق: ٢٣ يونيو ١٩٨٧م.

مذكرة إيضاحية
لمرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧
بشأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت

وصل الوضع في سوق النقل الجوي في الكويت في الآونة الأخيرة إلى حالة استدعت التحرك السريع لوضع حد للمخالفات المتعددة المنتشرة فيه بسبب عدم وجود التنظيم التشريعي الكافي لردع المخالفين ولم تفلح التعاميم التي أصدرتها الإدارة العامة للطيران المدني وخطابات الإنذار الموجهة إلى العاملين في هذا المجال للفت النظر إلى تجنب الممارسات الخاطئة وتنظيف السوق من هذه المخالفات.

لذلك تم إعداد مرسوم بقانون لملء هذا الفراغ التشريعي.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على توضيح المقصود من بعض العبارات التي وردت في مواد القانون وهي الوزير وسوق النقل الجوي وأشخاص السوق والرحلات الشاملة والمعاهدات الدولية.

ولإحكام تنظيم السوق نصت المادة الثانية على حظر ممارسة أية نشاط في السوق إلا بموجب ترخيص صادر عن وزارة التجارة والصناعة باعتبارها الجهة ذات الاختصاص في هذا الشأن، ولما كانت الإدارة العامة للطيران المدني هي السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية في شئون النقل الجوي ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية لتنظيم النقل الجوي ما بين دولة الكويت والدول الأخرى فقد اشترطت هذه المادة موافقة الإدارة العامة للطيران المدني على إصدار الترخيص أو تجديده أو إدخال أية تعديلات عليه، كما جعل القانون موافقة وزارة الإعلام أيضاً شرطاً أساسياً لمزاولة أي من هذه النشاطات نظراً لأنه يدخل في اختصاصها رعاية الشئون السياحية.

كما اشترطت المادة الثالثة ضرورة إيداع نسخ من عقود الوكالات المبرمة مع شركات الطيران الأجنبية لدى الإدارة العامة للطيران المدني.

وحماية لشركات الطيران من فقدان التغطية التأمينية وحقها في المطالبة

بتطبيق الحد الأقصى للتعويضات التي تنص عليها المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي، وفي ذات الوقت للمحافظة على حق الشخص المسافر أو الشاحن في الرجوع على الشركة الناقلة في حالة وقوع الضرر، فقد نصت المادة الرابعة على وجوب إتمام عمليات النقل بموجب الوثائق التي تنص عليها المعاهدة الدولية.

وحماية لحقوق جمهور المسافرين وبعد حصر المخالفات الشائعة في السوق، وأيضاً حماية شركات الطيران من الحجز الوهمي الذي يقوم به الأفراد مما يعرضها للخسارة، فقد نصت المادة الخامسة على حق الشركة في إلغاء الحجز تلقائياً في حالة عدم قيام صاحبه بتأكيد سفره وذلك لإتاحة الفرصة لراكب آخر في السفر.

وتأكيداً لمسئولية شركات الطيران قبل ركاب الترانزيت الذين يتوقفون في مطار الكويت لفترة من الوقت لمواصلة سفرهم على رحلات أخرى، فقد نصت المادة السادسة على التزام شركات الطيران التي تنقل هؤلاء الركاب بتأمين مواصلة سفرهم على الرحلات الأخرى وتقديم كافة التسهيلات والخدمات اللازمة لهم طول مدة بقائهم في الكويت، وذلك لما حدث من أن بعض الشركات كانت تترك هؤلاء الركاب في صالة الترانزيت بالمطار دون رعاية لفترة وصلت بعض الأحيان لعدة أيام ولم يكن في حوزة بعضهم المال اللازم لطعامهم أو مصاريف إقامتهم في أحد الفنادق.

وحماية لجمهور المسافرين للسياحة من الغش والتحايل اللذين يتعرضون له في حالة سفرهم ضمن جماعات سياحية تكون أسعارها شاملة التكاليف من سفر وإقامة ووجبات وجولات استطلاعية، فقد نصت المادة السابعة على وجوب تنظيم هذه الرحلات طبقاً للقواعد التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني والتي تنظم على الأخص ضرورة التقدم إلى الإدارة بما يثبت حجز أماكن السفر في الذهاب والعودة وأماكن الإقامة في البلاد التي سيزورها المسافرون والحصول على موافقة مسبقة على أسعار الرحلة قبل الإعلان عنها للجمهور وذلك منعاً للمغالاة فيها.

وقد حظرت المادة الثامنة على أي من أشخاص السوق الإعلان عن أسعار رحلات لقطاعات غير مصرح له أو لمن يسوق له بالتنقل عليها.

وإرساء لقواعد المنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة العادلة والمتكافئة لشركات

الطيران في سوق الكويت، فقد نصت المواد ٩ و ١٠ و ١١ من القانون على ضرورة قيام شركات الطيران بعد الاتفاق مع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بتسجيل الأسعار التي سيجري تطبيقها في سوق الكويت لدى الإدارة العامة للطيران المدني لاعتمادها والإعلان عنها بكافة الوسائل للتعرف عليها والالتزام بتطبيقها وحتى لا يكون هناك تحايل على التهرب من مسئولية تطبيق الأسعار المعتمدة والمعلنة فقد حمل القانون مسئولية التطبيق على جميع أطراف التسويق وهم شركات الطيران ووكلائهم ومكاتب السياحة والسفر ومالكيها ومديريها المسئولين.

وتضمنت المواد من ١٢-١٦ النص على العقوبات الجزائية والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين وتكفل احترام نصوص القانون فنصت المادة ١٢ على حظر كل نشاط يتعلق ببيع أو تسويق تذاكر السفر أو بوالص الشحن من قبل أفراد متجولين ومعاقبة كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. وتواجه هذه العقوبة ظاهرة انتشرت في سوق الكويت وهي قيام أفراد متجولين ببيع تذاكر السفر أو تسويق بوالص الشحن مقابل عمولات يتقاضوها على مبيعاتهم وهو نشاط يشكل منافسة غير مشروعة لأصحاب مكاتب السفر والسياحة فضلاً عن مزاولته بدون ترخيص وصعوبة مراقبته مما قد يسهل لبعض أشخاص السوق ممارسة مخالفاتهم عن طريق هؤلاء الأفراد.

ونصت المادة ١٣ على توقيع غرامات مالية في حالة تسجيل حجز وهمي أو في حالة عدم إتمام عملية النقل في الموعد المحدد المؤكد، كما نصت المادة ١٤ على توقيع غرامة مالية في حالة مخالفة أحكام المادة السادسة من القانون في شأن تقديم التسهيلات لركوب الترانزيت، أما المادة ١٥ فقد حددت الغرامة المالية التي توقع عند مخالفة قواعد تنظيم الرحلات الشاملة أو أسعارها أو شروطها المعتمدة، والغرامة التي نصت عليها المادة ١٦ فهي توقع في حالة مخالفة أسعار أو أجور النقل الجوي المعتمدة.

ولما كانت الغرامات المنصوص عليها في المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ لا تحمل طابع العقوبات الجزائية وإنما هي غرامات مالية توقعها الإدارة بموجب قرارات إدارية فقد نصت المادة ١٧ على أن يكون توقيع هذه الغرامات بقرار من الوزير المختص بناء

على عرض مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني مع تنظيم طريق الطعن في هذا القرار أمام القضاء على أن يكون الحكم الصادر في الطعن نهائياً وألا يخل توقيع هذه الغرامات بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

وتمكيناً للموظفين الرسميين التابعين للإدارة العامة للطيران المدني من مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، فقد نصت المادة ١٨ على حق الموظفين الذين يندبهم الوزير بناء على ترشيح مدير عام الطيران المدني من بين العاملين بالإدارة العامة للطيران المدني في المراقبة والتفتيش على أشخاص السوق وطلب البيانات والاطلاع على المستندات اللازمة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون مع التزام هؤلاء الموظفين بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.

وحتى يتوفر القدر الكافي من الجدية لدى من يزاولون نشاطهم في السوق ولسهولة تحصيل الغرامات التي توقع على أشخاص السوق طبقاً لأحكام هذا القانون نصت المادة ١٩ على التزام كل شخص من أشخاص السوق بتقديم تأمين قدره خمسة آلاف دينار كويتي وذلك كشرط أساسي لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون.

ونظراً لطبيعة النشاط الذي يزاوله أشخاص السوق فقد نصت المادة ٢٠ على تشكيل لجنة من ممثلي الجهات المعنية وحددت المادة ٢١ اختصاصات هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد أشخاص السوق وتحديد الجزاءات التي للجنة توقيعها على الشخص المخالف، وكذلك قيام اللجنة – كهيئة تحكيم- بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركة طيران وبين وكيلها المعتمد في الكويت وبين المسافرين من جهة وبين أي من أشخاص السوق من جهة أخرى وذلك إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه على اللجنة على أن يكون قرار اللجنة في هذه الحالة نهائياً.

ولما كانت نصوص عديدة في هذا القانون تستلزم وضع قواعد تفصيلية لتنفيذها كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع توفير قدر من المرونة لهذه التنظيمات، فقد نصت المادة (٢٢) على تفويض الوزير المختص في إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأمور المنصوص عليها في هذه المادة.

اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن
تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت

مادة ١

يقدم طلب الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني لمزاولة أي نشاط في سوق النقل الجوي في الكويت موضحاً به البيانات التالية:

١- اسم الطالب وجنسيته.

٢- الاسم التجاري لمركز النشاط.

٣- عنوان مركز النشاط.

٤- اسم المدير المسئول وجنسيته ونموذج عن توقيعه.

٥- أرقام الهواتف والتلكس أو السيتا.

٦- نوع النشاط.

مادة ٢

يرفق بالطلب نسخة من عقد إيجار مركز مزاولة النشاط وصورة من البطاقة المدنية أو شهادة جنسية لكل من الطالب والمدير المسئول.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يرفق مع الطلب نسخة من عقد تأسيس الشركة وخطاب معتمد باسم الشخص المفوض عنها ونموذج عن توقيعه.

مادة ٣

تصدر موافقة الإدارة العامة للطيران المدني على مزاولة النشاط لمدة سنة واحدة ويجب اتخاذ إجراءات تجديدها قبل تاريخ انتهائها بثلاثين يوماً على الأقل ويشترط لصدور هذه الموافقة إيداع التأمين المشار إليه في المادة (١٩)، من المرسوم بقانون رقم

٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

ويجب بعد موافقة وزارة الإعلام وصدور الترخيص من وزارة التجارة والصناعة تزويد الإدارة العامة للطيران المدني بنسخة من الترخيص، ولا يجوز إدخال أي تعديل على الترخيص إلا بعد موافقة وزارة الإعلام والإدارة العامة للطيران المدني.

مادة ٤

يجب أن تتوافر في مركز النشاط الشروط التالية:

أ- أن يكون في الدور الأرضي أو الميزانين إذا كان في مجمع تجاري.

ب- ألا تقل مساحة مركز بيع التذاكر وخدمات الركاب عن ٣٢م٢ على مستوى واحد أو مستويين ومركز الشحن الجوي عن ٤٠م٢.

ج- أن تكون الواجهة زجاجية.

د- أن يكون له مدير مسئول.

هـ- أن يكون مجهزاً بوسائل الاتصال اللازمة مع شركات الطيران لإنجاز معاملات الركاب سواء بواسطة جهاز كمبيوتر أو جهاز سيتا وبالنسبة للمكاتب التي تنظم رحلات جماعية شاملة يجب أن تكون مجهزة بتلكس تجاري.

و- أن تكون تجهيزاته متناسبة مع نوع النشاط.

مادة ٥

يلتزم المرخص له بمراعاة الشروط الواجب توافرها في مركز النشاط طوال مدة الترخيص وتقوم الإدارة العامة للطيران المدني بإخطار المخالف لاستيفاء الشروط خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور وإلا جاز لها أن تطلب إلغاءه.

مادة ٦

يتم الإعلان عن أسعار وأجور النقل الجوي والشروط التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه في صحيفتين يوميتين على الأقل، وتلصق صورة من الإعلان بمركز النشاط.

مادة ٧

يجب على أشخاص السوق التنبيه على جمهور المسافرين بتأكيد حجز سفرهم قبل ٧٢ ساعة من الموعد المحدد على تذكرة السفر وفي حالة عدم رغبتهم في السفر إخطار شركة الطيران المعنية بذلك خلال المدة المذكورة لإلغاء الحجز أو تثبيت الموعد الجديد للسفر على التذكرة.

وعلى شركة الطيران الناقلة تأكيد حجز ركاب الترانزيت على الرحلات التي سيواصلون سفرهم عليها قبل وصولهم إلى مطار الكويت الدولي، ويكون الحد الأدنى لفترة الترانزيت ساعة ونصف.

مادة ٨

تقوم شركات الطيران الناقلة لركاب الترانزيت باستقبالهم فور وصولهم إلى مطار الكويت الدولي وتوجيههم لإنهاء معاملاتهم مع شركات الطيران الأخرى التي سوف يواصلون عليها سفرهم إذا كانت فترة توقفهم في مطار الكويت الدولي لن تزيد عن ٨ ساعات أما في حالة زيادة توقفهم عن هذه المدة فإنه يجب اتخاذ إجراءات إيواء من ليس له حق دخول البلاد في فندق ترانزيت المطار أو أي فندق آخر مع مراعاة الإجراءات المطبقة من قبل جوازات المطار إلى أن يحين موعد سفرهم وذلك على نفقة شركات الطيران الناقلة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يظل ركاب الترانزيت تحت رعاية شركات الطيران المعنية إلى أن يتم سفرهم.

مادة ٩

على شركات الطيران العاملة في مطار الكويت الدولي التأكد من أن ركابهم القادمين إلى الكويت لديهم تأشيرة دخول أو إقامة سارية المفعول تسمح لهم بالدخول إلى البلاد وفي حالة المخالفة تلتزم الشركة بإعادة الركاب المخالفين على حسابها على ذات الطائرة القادمين عليها أو أية طائرة أخرى متجهة إلى البلد القادم منه الراكب المخالف في ذات اليوم، وفي حالة تعذر ذلك تلتزم الشركة بإيواء الركاب المخالفين في فندق ترانزيت المطار إلى أن يتم سفرهم على أقرب رحلة.

مادة ١٠

يجب على مكتب السياحة والسفر قبل الإعلان عن أية رحلات جماعية شاملة تقديم طلب إلى الإدارة العامة للطيران المدني للحصول على موافقتها بتنظيم هذه الرحلات ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

أ- خط سير كل رحلة ورقمها وتاريخ مغادرتها الكويت وتاريخ العودة.

ب- سعر تسويق كل رحلة إلى الجمهور والتسهيلات والخدمات التي ستقدم للمشاركين في الرحلة مع بيان الفنادق التي سيقيمون فيها.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تثبت اتفاق المكتب مع شركات الطيران المعنية لحجز أماكن المجموعات للسفر والعودة، ومع الفنادق المعنية لحجز الغرف اللازمة للإقامة في البلدان التي سيزورونها وكذلك نموذج عقد الاتفاق الذي سيبرم ما بين المكتب والمشتركين في الرحلة لاعتماده.

مادة ١١

تلتزم مكاتب السياحة والسفر بعد الموافقة لها بتنظيم رحلات جماعية شاملة بما يلي:

أ- الإشارة إلى رقم موافقة الإدارة العامة للطيران المدني على تنظيم الرحلة وتاريخ الموافقة عند الإعلان عن هذه الرحلة.

ب- تقديم تأمين نقدي لكل رحلة قدره (٥٠٠) د.ك أو خطاب ضمان من بنك محلي ساري المفعول لمدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ عودة الرحلة ويرد التأمين بعد انقضاء هذه المدة ما لم تكن هناك شكوى قيد التحقيق بشأن هذه الرحلة.

ج- تزويد الإدارة العامة للطيران المدني ببيان يتضمن أسماء المشتركين في هذه الرحلات وشركات الطيران المسافرين عليها والفنادق التي سيقيمون فيها وذلك قبل التاريخ المحدد لسفر كل رحلة بيوم على الأقل.

د- أن يرسل مرافقاً مع كل مجموعة مسافرة لتسهيل تحركاتها ورعايتها وإنجاز معاملاتهم ويجب أن يكون المرافق مجيداً لإحدى اللغات الأجنبية على الأقل وملماً بجغرافية وإجراءات البلاد التي ستزورها المجموعة.

مادة ١٢

يجوز للمشتركين في الرحلات الجماعية الشاملة في حالة إخلال المكتب بالتزاماته المتفق عليها أن يتقدموا بشكواهم إلى الإدارة العامة للطيران المدني خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ العودة.

مادة ١٣

تحصيل رسوم قدرها (٧٠) دينار كويتي للكشف والتفتيش عند طلب الموافقة على إصدار الترخيص أو تجديده أو نقل مركز مزاولة النشاط إلى عنوان جديد.

مرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢
في شأن معالجة أوضاع الجهاز
المصرفي والمالي *

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦ وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ من أبريل ١٩٩٠ بإنشاء المجلس الوطني،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية المعدل بمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧م،
- وعلى المرسوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧م بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية وبالقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد العرض على المجلس الوطني،
- وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، ملحق العدد ٥١، السنة الثامنة والثلاثون، ص١، وقد قرر مجلس الأمة في جلسته بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٩٣ عدم إقرار المرسوم بالقانون المشار إليه على أن يعتمد نفاذه في الفترة السابقة.

مادة ١

يـؤذن لبنك الكويت المركزي بشراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي، وكذلك المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي، وتنقل إلى البنك المركزي تلك المديونيات محملة بجميع ضماناتها العينية والشخصية القائمة مقابلها، كما تنقل المحفظة العقارية محملة بأي رهونات أو ضمانات مترتبة عليها للغير، على أن يكون تاريخ الشراء هو ٣١ ديسمبر ١٩٩١م.

ويتم رهـن ما يكون لـدى المدينين وكفلائهم من أصـول غير مرهونة مقابل المديونيات المشتراة، بحيث لا تزيد جميع الأصول المرهونة عن قيمة المديونية مع مراعاة تغير قيم تلك الأصول.

مادة ٢

يقصد بالمديونيات الصعبة المنصوص عليها في المادة السابقة أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية المقدمة من البنوك وشركات الاستثمار المحلية لعملائها الكويتيين كما هي قائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ مضافاً إليها الفوائد المستحقة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠حتى تاريخ الشراء. وبالنسبة للمديونيات الصعبة لدى بيت التمويل الكويتي فيقصد بها أرصدة هذه المديونيات الخاصة بالعملاء الكويتيين كما هي قائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م.

ويدخل ضمن المديونيات السابقة ما يكون قد أضيف إليها من مبالغ ناتجة عن التزامات نشأت قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠م.

مادة ٣

يتم شراء المديونيات الصعبة والمحفظة العقارية طبقاً لأحكام هذا القانون مقابل إصدار سندات على الحكومة أو مضمونة منها، ويجوز أن تعطي هذه السندات عائداً يحدده البنك المركزي حسب الغرض الذي من أجله أصدرت هذه السندات.

وتستحق قيمة السندات المحررة مقابل المديونيات المشتراة خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة، وتستحق السندات المحررة مقابل شراء المحفظة العقارية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويكون الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها هذه السندات مبلغ ٥٦٠٠ مليون د.ك (خمسة آلاف وستمائة مليون دينار كويتي).

مادة ٤

تتحدد القيمة الشرائية للمديونيات المشتراة بالقيمة الدفترية للمديونيات القائمة في ١/٨/ ١٩٩٠ مضافاً إليها الفوائد المستحقة من ٢/٨/ ١٩٩٠ حتى تاريخ الشراء، ومستبعداً منها ما يلي:

أ- الزيادة في حقوق المساهمين المعلنة عما كانت عليه في نهاية عام ١٩٨٥م.

ب- المخصصات المحددة المتوفرة.

ج- ٥٠٪ من كل المخصص العام والاحتياطي السري وأية فوائض مالية أخرى.

د- فوائض النشاط التي تتوفر في نهاية عام ١٩٩١م.

ويتم تخفيض المبالغ المشار إليها في البنود السابقة بالمخصصات المطلوبة لمقابلة مخاطر الديون غير المشتراة، وكذلك مخاطر محفظة الاستثمارات المالية وغيرها من المخاطر، وتلتزم البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي بإعادة الفائض من هذه المخصصات، بعد انتفاء الغرض منها، إلى الجهة المشترية.

مادة ٥

تسقط الفوائد المستحقة عن المديونيات المشتراة من تاريخ ٢/٨/ ١٩٩٠ حتى تاريخ الشراء، وذلك بالنسبة للمدينين الذين يتم جدولة مديونياتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٦

يجوز إجراء تسويات فورية للمديونيات المشتراة بموجب أحكام هذا القانون، وذلك بناء على طلب المدين ووفقاً لمركزه المالي.

ويحدد مجلس الوزراء شرائح هذه المديونيات، وقواعد وأسس إجراء التسويات الفورية.

مادة ٧

يقوم بنك الكويت المركزي بوضع ضوابط لإدارة ومتابعة وتحصيل الديون المشتراة، وله في سبيل ذلك، أن يلزم وحدات الجهاز المصرفي والمالي بالقيام نيابة عنه، وبدون أجر تنفيذ ذلك.

مادة ٨

تشكل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص تكون قراراتها نهائية وذلك للنظر في الحالات التي يعرضها عليها البنك المركزي، والتي تقتضي معالجتها وفقاً لقواعد العدالة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.

مادة ٩

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتتضمن هذه القرارات بوجه خاص:

١- قواعد وإجراءات جدولة المديونيات الصعبة وفقاً للمركز المالي للمدين.

٢- قواعد وإجراءات إدارة الأصول المرهونة.

٣- قواعد تحديد القيمة الشرائية للمحفظة العقارية لبيت التمويل الكويتي، على أن تتضمن هذه القواعد قيام بيت التمويل الكويتي بإدارة هذه المحفظة نيابة عن بنك الكويت المركزي بدون أجر وترتيبات إعادة شراء بيت التمويل الكويتي للمحفظة المشار إليها وذلك طبقاً للأسس والقواعد والمدد التي يحددها مجلس الوزراء.

مادة ١٠

لا تسري أحكام هذا القانون على المدينين الذين لا يقبلون جدولة ديونهم وفقاً لأحكامه، أو يخلون بالالتزامات التي تفرضها القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له وفقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.

ويكون للجهة المشترية أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقها قبل

هؤلاء المدنيين بما في ذلك طلب شهر إفلاس المدين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون التجارة.

مادة ١١

في حالة استفادة المدين بالتعويضات عن أضرار الغزو العراقي الغاشم أو بعوائد عمليات الاستملاك التي تجريها الدولة، فيتعين توجيه تلك التعويضات والعوائد لسداد المديونية وذلك في حدود قيمة الدين.

وبالنسبة للتعويضات التي تحصل عليها وحدات القطاع المصرفي والمالي المعنية نتيجة لأضرار الغزو العراقي الغاشم فيتعين على هذه الوحدات دفعها، كلها أو بعضها، إلى الجهة المشترية حسبما تقدر هذه الجهة.

مادة ١٢

يكون للمدينين الخاضعين لبرنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الحق في جدولة مديونياتهم المشتراة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا خلال تلك المدة بمعالجة مديونياتهم قبل الدائنين المفوضين في عقود التسوية المبرمة معهم من غير البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي.

مادة ١٣

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، تعتبر الالتزامات المستحقة على المدين بموجب اتفاقية الجدولة المبرمة معه حالة الأداء إذا تبين بعد إبرام تلك الاتفاقية أن المدين قد تلاعب في البيانات المالية التي قدم على أساسها إبرام اتفاقية الجدولة معه، ويكون للجهة المشترية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقها.

مادة ١٤

تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٥

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

صدر بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤١٢هـ.

المـوافق: ١١ مايو ١٩٩٢م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون في شأن
معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي

رغبة في تنشيط الاقتصاد الكويتي بعد كل ما تعرض له في الآونة الأخيرة من أزمة بسبب العدوان العراقي الغاشم وما سببه من خسائر وأضرار فادحة لحقت بالمؤسسات العامة والخاصة والمواطنين على سواء، وقد تأثر الجهاز المصرفي والمالي بوجه خاص بهذه الأزمة وأصبح من الصعب معالجة أوضاعه في إطار القواعد المعتادة وترك الأمور للأحكام العادية مما استوجب تدخل الدولة لمعالجة أوضاع هذا الجهاز بما يمكنه من استعادة نشاطه في خدمة الاقتصاد الكويتي والتيسير على المواطنين الكويتيين في أداء ما عليهم من ديون وفقا لقواعد تتفق مع الأوضاع الحالية وتتعامل بمنطق واقعي مع ظروف البنوك والمدينين إلى أن تعود الأمور إلى نصابها.

وفي سبيل معالجة المديونيات لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي بشكل شامل وإتاحة الفرصة للمواطنين لممارسة نشاطاتهم في شتى القطاعات والمساهمة في تحريك الاقتصاد الوطني لما لمديونياتهم من ارتباط وثيق بقطاعات العقار والمقاولات والصناعة والتجارة وغيرها، لذلك فقد استقر الرأي على حل هذه المشكلة بطريقة واقعية وعلمية وبأقل تكلفة ممكنة على المال العام للخروج من هذه الأزمة تقوم على أساس قيام بنك الكويت المركزي بشراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي بحيث تنتقل له هذه المديونيات محملة بجميع ضماناتها العينية والشخصية القائمة وشراء المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي بما عليها من رهونات أو ضمانات للغير، وذلك مقابل إصدار سندات على الحكومة أو مضمونه منها.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع المرسوم المرافق ونص في مادته الأولى على الإذن لبنك الكويت المركزي بشراء المديونيات الصعبة، والمحفظة العقارية

المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي.

وحددت المادة الثانية تعريف المديونيات الصعبة، ونصت المادة الثالثة على أن يتم الشراء مقابل سندات على الحكومة أو مضمونة منها يجوز أن يعطى عائداً يحدده البنك المركزي حسب الغرض الذي من اجله أصدرت هذه السندات، حيث إن هناك سندات مقابل الديون الصعبة وسندات مقابل المحفظة العقارية وبينت المادة المذكورة تاريخ استحقاق السندات وحددت المبلغ الذي يمثل الحد الأقصى للقيمة الأصلية للسندات.

ونصت المادة الرابعة على كيفية تحديد القيمة الشرائية للمديونيات المشتراة، وذلك بعد استبعاد البنود المشار إليها في تلك المادة، من القيمة الدفترية للمديونيات المشتراة، وما يسوف تمثله هذه البنود من مبالغ.

ونصت المادة الخامسة على إسقاط الفوائد المستحقة عن المديونيات المشتراة من تاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ حتى تاريخ الشراء، وذلك بالنسبة للمدينين الذين يتم جدولة مديونياتهم وفقا لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة السادسة على جواز إجراء تسويات فورية للمديونيات المشتراة بناء على طلب المدين ووفقا لمركزه المالي، ويحدد مجلس الوزراء شرائح المديونيات التي يجوز بشأنها التسوية الفورية، وقواعد وأسس إجراء التسوية الفورية.

ونصت المادة السابعة على قيام بنك الكويت المركزي بوضع الضوابط الخاصة بإدارة المديونيات وتحصيل الديون المشتراة، وله في سبيل ذلك إلزام وحدات الجهاز المالي بالقيام نيابة عنه بتنفيذ ذلك وبدون أجر.

ونصت المادة الثامنة على أن تشكل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص تكون قراراتها نهائية وذلك للنظر في الحالات التي يعرضها البنك المركزي، والتي يرى البنك المركزي أن معالجتها تتطلب نظرة خاصة وفقا لقواعد العدالة، ويصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.

ونصت المادة التاسعة على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وحددت المادة أمور معينة تصدر بشأنها قرارات من مجلس

الوزراء.

ونصت المادة العاشرة على المدينين الذين لا تسري عليهم أحكام هذا القانون مع إعطاء الحق للجهة المشترية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها قبل هؤلاء المدينين، بما في ذلك طلب شهر إفلاس المدين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة.

ونصت المادة الحادية عشرة على استخدام التعويضات التي يحصل عليها المدين عما أصابه من أضرار نتيجة الغزو العراقي الغاشم، وعوائد الاستملاكات التي يحصل عليها لسداد المديونية في حدود قيمة الدين، كما نصت أيضا على أن التعويضات التي تحصل عليها الوحدات المعنية في القطاع المصرفي والمالي نتيجة لأضرار الغزو العراقي، يتعين دفعها كلها أو بعضها إلى الجهة المشترية حسبما تقرره هذه الجهة.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن يكون للمدينين الخاضعين لبرنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة، الحق في جدولة مديونياتهم المشتراة طبقا لأحكام هذا القانون وأن يكونوا قد قاموا خلال تلك المدة بمعالجة مديونياتهم قبل الدائنين المفوضين في عقود التسوية من غير البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي.

ونصت المادة الثالثة عشرة على تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، بالإضافة إلى حلول اجل الالتزامات المقررة عليه بموجب اتفاقية الجدولة، وذلك إذا تلاعب في البيانات التي قدمها وتم على أساسها إبرام اتفاقية الجدولة، مع قيام الجهة المشترية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها.

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويقصد بالاعتمادات المالية ما يكون مطلوبا لسداد أصل السندات وفوائدها وكافة المصاريف والرسوم اللازمة للتقييم الدوري للأصول وللبحث والتقصي وإدارة الديون المشتراة وتحصيلها.

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات
وكيفية تحصيلها *

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، ملحق العدد ١١٩، السنة التاسعة والثلاثون، ص١١، وعدل بالقوانين أرقام :١٠٢لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريد الكويت اليوم العدد، ١٧٠، السنة الأربعون، ص ز، ٨٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٤، ٦٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ٣٧١، السنة الرابعة والأربعون، ص١، ٦٧ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٧٢، السنة الخمسون، ص١.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها.
- وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣م بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.
- وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي.
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية المال العام.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

باب تمهيدي

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

١ - بالمديونيات المشتراة: *

أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية

* استبدل البند الأول من المادة الأولى بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون،ص ٥٤، وكان نصه قبل الاستبدال كالتالي:
«أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويت في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية، وأي تسهيلات يأذن هذا القانون بشرائها.

ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي بمقتضى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م.

وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية مع مراعاة انه فيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها، فإن عملية الشراء تكون مقتصرة فقط على الجزء غير المغطى من هذه العمليات.

وفيما يتعلق بالاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع فيشترط ألا تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت .

ولا يدخل ضمن المديونيات المشتراة، التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطاع الأجنبي .

٢- بالمحفظة العقارية :

المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي المشتراة لحساب الدولة، في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م.

٣- بالجهات البائعة:

البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي التي باعت للدولة الديون المشتراة والمحفظة العقارية المشار إليهما في البندين (١،٢) من هذه المادة .

٤- بالسندات:

السندات التي أصدرها ويصدرها بنك الكويت المركزي على الدولة أو بضمانها مقابل شراء المديونيات المشار إليها في البند رقم (١) أو مقابل شراء المحفظة العقارية المشار إليها في البند رقم (٢) من هذه المادة .

٥- بديون المقاصة:

رصيد الديون الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للاستثمار والشركة

الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية، أو من خلالهما، لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيع الأسهم بالأجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه .

٦- بالعميل:

المدين بالمديونيات المشتراة أو المدين بديون المقاصة أو كفيلهما، ويدخل ضمن ذلك عملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر عام ١٩٨٦م .

٧- بالمدير:

البنك الذي باع للدولة، أكبر قدر من مديونيات العميل، فإن كان بيت التمويل الكويتي أو إحدى شركات الاستثمار هو الذي باع القدر الأكبر من المديونية، فان المدير يكون البنك الحائز على أكبر قدر من مديونية البنوك، أما إذا اقتصرت المديونية على بيت التمويل الكويتي أو شركات الاستثمار، أو كليهما فيكون البنك الصناعي هو المدير، ويجوز لبنك الكويت المركزي تعيين مدير آخر للمديونية إذا اقتضت المصلحة، بعد موافقة البنك المرشح للإدارة والعميل.

الباب الأول

شراء المديونيات

مادة ٢ *

بالإضافة إلى المديونيات التي تم شراؤها وفقا للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يؤذن لبنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - بشراء إجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ إلى:

* استبدل البند الأول من المادة الثانية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٤، وكان نصه قبل الاستبدال كالتالي:

«الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون».

١ - الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها في ١/ ٨/ ١٩٩٠ وفوائدها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م، وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠م وحتى تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٣م باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م مع رد ما سدد بالزيادة.

٢ - العملاء الكويتيين في حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠م وقبل العمل بهذا القانون، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة.

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها في البندين السابقين مستبعدا منها المخصصات المتوفرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل إصدار سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م.

ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، والسندات المصدرة وفقا للبند (٢) اعتبارا من ١/ ١/ ١٩٩٢م.

المادة ٣

تنقل إلى الدولة الديون المشتراة بجميع ضماناتها العينية والشخصية، وتسري على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وتعتبر الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو إعلانه بها، أي هذه التواريخ أسبق.

كما تنقل إلى الدولة المحفظة العقارية محملة بأي رهونات أو ضمانات مترتبة عليها للغير في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م ويقوم بيت التمويل الكويتي بإدارتها لحساب الدولة ودون أي أجر.

المادة ٤

يجوز لبنك الكويت المركزي منح عائد سنوي على السندات، وفي هذه الحالة يسترشد البنك المركزي بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية، على أن تكون نسبة العائد واحدة بالنسبة إلى كافة السندات أياً كان المالك لها.

المادة ٤ مكررا*

يجوز لعملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في أغسطس عام ١٩٨٦، الخاضعين منهم للتعليمات التي صدرت في شأن أسس وضوابط التسويات الفورية للديون التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار كويتي ووثقوا عقود التسوية قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠م، أن يبدوا رغبتهم للبنك المدير خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، في الاستمرار في تسوية مديونياتهم وفقا للشروط الواردة في تلك العقود.

الباب الثاني
تحصيل الديون

المادة ٥

تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة عن الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م وذلك بالنسبة للعميل الذي يلتزم بالوفاء بمديونيته بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية :

١- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق به.

١*- مكرراً- السداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية تستحق الدفعة

* أضيفت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٤.

* أضيف البند ١ مكرراً بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٥.

الأولى منها خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م، وتستحق باقي الدفعات خلال كل سنة من الأربع سنوات التالية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م ويضاف إلى مبلغ كل دفعة فيما عدا الدفعة الأولى خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة مضافاً إليه نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها البنك المركزي.

٢- سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تجاوز اثنتي عشرة سنة وذلك بعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط في جميع الأحوال، أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م.

المادة ٦

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة من ١/ ٤/ ١٩٩٤م مسبوقة بفترة سماح تنتهي في اليوم السابق على هذا التاريخ.

وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة أقديمة الديون على أن تكون تواريخ استحقاق الأقساط ثابتة وفقا لما يحدده البنك المركزي في السنة الأولى من الجدولة.

يسري معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا بالنسبة للأقساط التي تسدد قبل حلول موعدها خلال مدة الجدولة، إذا كانت المديونية قد تمت جدولتها وفق البند ٢ من المادة السابقة.

المادة ٦ مكرراً *

استثناء من حكم المادة (٥) من هذا القانون، تسقط المديونيات المباشرة وغير

* أضيفت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون،ص٥٥.

المباشرة التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م، وتعديلاته والخاصة بالشهداء المسجلة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، وبالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين.

المادة ٧**

استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك احد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، في سداد مديونية العميل مع الالتزام بما يلي:

١- تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء سريان فترة السداد النقدي الفوري بالنسبة للعملاء الذين اختاروا طريقة السداد النقدي بمثابة سداد نقدي فوري للمديونية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

٢- تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء فترة الجدولة، بالنسبة للعملاء الذين اختاروا جدولة مديونياتهم بمثابة سداد معجل يسري عليها معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا.

ويستثني من أحكام هذه المادة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

** استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٥، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

«استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي منهم ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، باعتبارها سداداً نقدياً فورياً للمديونية مع تطبيق معامل الخصم على هذه المبالغ.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

المادة ٨

يشترط بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن يوثق شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ إقراراً رسمياً يكون بمثابة سند تنفيذي على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه ما يلي:

١- سداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة.

٣- رهن ما يكون لدى العميل من أصول في الداخل أو الخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية، بحيث لا تجاوز جميعاً رصيد الدين المطالب به، وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس معاملة الأصول الأخرى المرهونة.

٤- أن يستكمل النقص في قيمة الضمانات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة من أي مال يؤول إليه عن أي طريق بما في ذلك الإرث، وأن يتعهد بأن يستكمل النقص في هذه الضمانات عند إعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٥- أن يفتح حسابا له لدى المدير لأغراض الجدولة.

٦- أن يستخدم أرصدته الدائنة الحرة، والتي تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين.

٧- أن يدير الأصول المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

على انه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ إقراراً رسمياً مذيلاً بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلي، ما لم يكن قد قام بهذا السداد خلال هذه المدة:

١- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا

للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به.

٢- القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة، وذلك على أساس الشريحة المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون التي تدخل مديونيته ضمنها.

المادة ٨ مكرراً *

تمد فترة اختيار طريقة السداد وتقديم الإقرار وتوثيقه المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨) بالنسبة لمن لم يقدم إقراره قبل العمل بهذا القانون إلى ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤.

يتم توثيق الإقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة شخصيا أمام كاتب العدل، ومع ذلك يجوز أن يكون هذا التوثيق بموجب توكيل رسمي خاص في حالات الضرورة القصوى وطبقا للقواعد والشروط التي تحدد بقرار من وزير العدل.

وفي جميع الأحوال لا يقبل التوكيل في توثيق الإقرار إذا كان صادرا من عميل حكم عليه في جريمة من الجرائم المتعلقة بالمال العام أو كان محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة الجزائية لاتهامه بارتكاب إحدى هذه الجرائم.

المادة ٨ مكرراً (أ) *

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يشترط بالنسبة للعميل الذي يرغب في سداد مديونيته وفقا لحكم المادة الخامسة من هذا القانون، حتى وإن لم يسبق له توثيق إقرار طبقا لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م، أن يوثق شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إقراراً رسميا على النموذج المرفق بالقانون يبدي فيه رغبته في اختيار طريقة السداد أو تغيير طريقة السداد التي سبق له اختيارها وتوثيقها، ويجوز في حالات الضرورة القصوى، أن يتم توثيق الإقرار المطلوب بموجب توكيل رسمي خاص وذلك طبقا للقواعد والشروط

---

* أضيفت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٧٠، السنة الأربعون،ص ز.

* أضيفت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون،ص٥٥.

التي حددها قرار وزير العدل الصادر تطبيقا لحكم المادة (٨) مكرراً من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م ويعتد بطريقة السداد المبينة في الإقرارات التي سبق للعملاء توثيقها ولم يرغبوا في تعديل هذه الطريقة خلال المدة المحددة، وتمتد المواعيد الواردة في هذه الإقرارات طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون.

المادة ٩ *

تسري أحكام هذا القانون على العميل الذي تتم مطالبته بالدين قضائياً أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره، إذا التزم المدين بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه بشرط أن يتنازل المستأنف ضده للحكومة عما قضى به الحكم الصادر لصالحه ويوكلها في تنفيذه.

كما يجوز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي قبل٦/ ٩/ ١٩٩٣م، أن يطلب الإفادة من تطبيق أحكام هذا القانون خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا (أ) منه، على أن يتم شراء الدين وفقا لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

المادة ١٠

يتولى المدير، نائبا عن الدولة نيابة قانونية، بغير أجر، القيام بالأعمال الآتية:

١- حساب أرصدة العملاء من المديونيات المشتراة ومراجعتها.

٢- تقييم وإعادة تقييم الأصول المرهونة سنويا، وإخطار العملاء لاستكمال أي نقص فيها ويتحمل العميل الأعباء المترتبة على ذلك.

٣- إجراء عمليات السداد النقدي الفوري للمديونيات أو جدولتها طبقا لأحكام هذا القانون.

٤- اقتضاء مديونيته من قيمة الأصول المرهونة في حالة إخلال العميل بشروط الجدولة

---

* استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون،ص٥٥، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي: «كما يجوز للعميل أن يطلب الإفادة من أحكام هذا القانون ولو كان قد صدر في النزاع حكم قضائي نهائي بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة».

أو بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

٥- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون.

٦- أي أعمال أخرى ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ١١

يجب على العميل إخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون العميل طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج، وعلى المدير أن يتدخل في الدعوى، إذا كان من شأن الحكم الصادر فيها إلزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين، أو يؤثر على مركزه المالي بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين، وإذا صدر الحكم ولم يكن المدير قد تدخل في الدعوى المقامة أمام القضاء الوطني، ويكون له الحق في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم دون تقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة ١٢

تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية، ويكون للدولة في استيفائها حق التقدم على الدائنين العاديين إذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠م.

ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد التاريخ المشار إليه، متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

المادة ١٣ *

يحل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد اسقط منه حتى تاريخ السداد. وذلك في الحالات التالية:

---

* استبدلت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد٢٢١، السنة الحادية والأربعون،ص٥٤، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

«إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، أو لم يقم بالسداد النقدي الفوري لمديونيته خلال سنتين من تاريخ العمل به، أو تأخر في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوماً، أو أخل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية، حل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد».

١ - إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا «أ» من هذا القانون.

٢ - إذا اخل العميل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٣- إذا تأخر العميل في سداد الدفعات المستحقة عليه أكثر من مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري أو أكثر من ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة.

وعلى العميل الذي يتأخر في سداد أي دفعة أو قسط سنوي مستحق عليه سواء كان قد أبدى رغبته في اختيار طريق السداد النقدي الفوري أو الجدولة، أن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة أو القسط كتاباً إلى البنك المدير يشرح فيه بالتفصيل مبررات تأخره في السداد ولا يجوز أن تزيد مدة التأخير عن السداد على أربعة أشهر يتم حسابها اعتبارا من التاريخ الأصلي لسداد الدفعة أو القسط المستحق، علاوة على غرامة تأخير بواقع ١٥٪ سنويا عن فترة التأخير، وإذا تأخر العميل في سداد الدفعة أو القسط في نهاية هذه المدة حل أجل الدين وتوابعه وما قد اسقط منه.

الباب الثالث
أحكام خاصة بشهر إفلاس العميل المتوقف عن الدفع

المادة ١٤ *

للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون، كما يجوز لها وفي أي وقت أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقاً لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركه مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في

* استبدلت الفقرتين الأولى والثالثة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٧٢، السنة الخمسون، ص١، وكان نص الفقرة الأولى قبل الاستبدال:»للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقاً لأحكام هذا القانون.»، وكان نص الفقرة الثالثة قبل الاستبدال ويقدم طلب شهر الإفلاس بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ويتبع في إجراءاتها وفي تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفي الفصل فيها أحكام المادة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (٥٦٢/ ١) من قانون التجارة وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفي، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته.

ويفترض في طلب النيابة العامة الاستعجال المنصوص عليه في المادة (٥٥٩) من قانون التجارة.

ويقدم طلب شهر الإفلاس بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية وتتبع في إجراءاتها وفي تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفي الفصل فيها أحكام المادة (٥٥٩) من قانون التجارة، وإذا كان العميل قد توقف عن الدفع قبل وفاته فيتم الإعلان إلى الورثة جملة في آخر موطن للمتوفى أو في مواجهة أحد الورثة بصفته ممثلاً للتركة.

وتختص بالمحكمة الكلية دائـرة خاصة أو أكثر بشهر إفـلاس العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون تشكل من ثلاثة قضاة وتعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة وتتبع أمام المحكمة في شهر الإفلاس أحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

ويترتب على طلب شهر إفلاس العميل منعه من السفر إلى الخارج، ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر.

المادة ١٥

تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر إفلاسه يتضمن على الأخص تقدير قيمة ما يلي:

١- موجوداته من عقارات ومنقولات داخل البلاد وخارجها.

٢- ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها.

٣- ما عليه من ديون أخرى، بما في ذلك الديون بسبب معاملات الأسهم التي تمت بالأجل.

٤- ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية.

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير أن تقدم نسخة منه إلى المحكمة وأن تنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل،

ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

المادة ١٦

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون إجراء التحريات اللازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال إليها قد أخفى مالا من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد.

المادة ١٧ *

استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز للمطلوب شهر إفلاسه أو لورثته أو للهيئة العامة للاستثمار أن يعرضوا على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الإفلاس مقترحاتهم بشأن الصلح الواقي من الإفلاس.

وبعد سماع أقواله أو أقوال ورثته أو بعضهم وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه تقضي المحكمة إما بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس أو بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة إلى أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون.

ويجوز للمحكمة القضاء بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس في حالة وجود دائنين آخرين إذا كانت ديونهم مضمونة بتأمين عيني أو يتم دفعها بانتظام ولم يتدخل أحد من هؤلاء الدائنين في الدعوى بطلب شهر إفلاس العميل الذي يرغب في الصلح.

* استبدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٧٢، السنة الخمسون، ص١، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

«استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة يجوز للمطلوب شهر إفلاسه أو للهيئة العامة للاستثمار أن تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الإفلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الإفلاس وبعد سماع أقواله وأقوال الهيئة العامة للاستثمار أو أقوال من يرغب من دائنيه تقضي المحكمة أما بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس أو بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة على أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون.

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه.

وتسري الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه.

وتسري الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

المادة ١٨

تقدم الهيئة العامة للاستثمار إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها.

ويعتبر التقرير المشار إليه في المادة (١٥) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٦٥٨) من قانون التجارة، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة.

المادة ١٩

يقع الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بناء على حكم من المحكمة التي أشهرت الإفلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون إتباع الإجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة.

يعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة إذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه.

مادة ٢٠

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة في كافة التفليسات المشار إليها في هذا القانون ، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في أي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

تودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير وذلك استثناء من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة.

المادة ٢١

إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو إذا أجريت توزيعات مؤقتة وإذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال ، وعند انتهاء التفليسة وفي كافة الأحوال التي تجري فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقا لأحكام قانون التجارة يقوم المدير باستلام هذه الأموال ، ويجري توزيعها على الدائنين بقدر نصيبهم في التفليسة وذلك دون إخلال بحقوقهم المنصوص عليها في المادتين (٦٦٦) ، (٧٣٢) من قانون التجارة ، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ٢٢

يكون إعلان جميع الدائنين والمدينين أيا كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والإجراءات المتعلقة بالتسوية وبإجراءات شهر الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الإجراءات والدعاوي الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل

الباب الرابع
العقوبات والإجراءات التحفظية

المادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة أو غير حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفى سند دين أو تصرف موجود أو استعمل سند الدين أو التصرف الذي لا حقيقة له أو الذي تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية.

المادة ٢٤

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣) كل من قدم أو أدلى إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة

أو ارتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار بقصد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥ *

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف من موظفي البنك المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون، أخل عمداً بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء حقوقها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها.

المادة ٢٦

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى المدير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الأصول أو الفروع.

المادة ٢٧

تعتبر باطلة التصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية، ولو كانت هذه التصرفات قد تمت قبل العمل بأحكامه.

لا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض إلى أشخاص حسني النية، ولا يعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف.

* استبدلت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٤، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف من موظفي المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون أخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي إلى ذلك «.

وفي جميع الأحوال لا يسقط الحق في طلب إبطال التصرف إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ إجرائه.

المادة ٢٨

يحال إلى النيابة العامة كل عميل لا يفي بمديونيته أو بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في الإقرار الرسمي المشار إليه في المادة الثامنة أو يقدم بيانات غير صحيحة في هذا الإقرار.

وللنيابة العامة إذا توافرت دلائل كافية قبل العميل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تتخذ الإجراءات الآتية:

١- الأمر بالتحفظ على أي أوراق أو مستندات ترى لزومها في الكشف عن الحقيقة.

٢- طلب البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمتها من بنك الكويت المركزي أو الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أو من ديوان المحاسبة أو من أي جهة أخرى.

٣- تكليف مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات عن المدين وعن الأصول التي يملكها والضمانات التي أخفاها.

وللنيابة العامة إبلاغ الجهات المختصة للنظر في أمر كل من تقع منه مخالفة من القائمين على تنفيذ هذا القانون لواجبات وظيفته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية في الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة ٢٩

للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجه أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)،(٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني.

ويقع باطلاً كل تصرف يجريه أي من المذكورين في المال الخاضع لإدارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف، ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد استيفاء الدولة لحقوقها المقررة قبله وفقا لهذا القانون، ما لم يصدر قرار من النائب العام بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة، وذلك دون الإخلال بالقواعد المقررة لشهر الإفلاس.

المادة ٣٠

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها إلا في حدود ما خضع للحراسة من أموال، ويتعين على كل من دائني الخاضع إخطار الهيئة بدينه مقداراً وسبباً، وأن يقدم سند دينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه في مطالبة الحراسة.

المادة ٣١

لا يحول اتخاذ أي إجراء في مواجهة العميل من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في هذا القانون، وتتبع في الحجز على أموال المدين وبيعها إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة ٣٢

على المدير أن يتتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن أي طريق بما في ذلك الإرث، وعلى الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون تزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن.

المادة ٣٣

إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لدى أي من الجهات البائعة لأحكام هذا القانون، فصلت الذمم المالية بينهم ويوزع رصيد الحساب بالتساوي فيما بينهم وذلك ما لم يرد اتفاق على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء المديونية، ولا يعتبر أحدهم كفيلاً للآخر أو مسؤولاً عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين وذلك وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٣٤ *

لا يجوز صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي تفيد عدم مديونيته، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي من المديونيات المشتراة.

المادة ٣٥

لا تدخل المدة من ٢/٨/١٩٩٠م حتى تاريخ العمل بهذا القانون في حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون.

* استبدلت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٢٢١، السنة الحادية والأربعون، ص٥٥، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:
«لا يجوز صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراة».

المادة ٣٦

يقوم بنك الكويت المركزي بتقديم تقرير سنوي للحكومة عن أوضاع المديونيات، ويشمل ذلك الديون التي تمت تسويتها بموجب السداد النقدي الفوري، وبياناً بالديون التي تمت جدولتها، والمبالغ المحصلة سنوياً من تلك الديون، والعوائد المدفوعة على السندات المصدرة، والسندات التي يتم استردادها، والإجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء غير الملتزمين بأحكام هذا القانون.

المادة ٣٧

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه ما يلي:

١ – ما تم تحصيله من مديونيات.

٢ – ما تم اتخاذه من إجراءات قبل العملاء الذين لم يوفوا ما عليهم من التزامات وأعدادهم، وأعداد من صدرت ضدهم أحكام قضائية أو اتخذت ضدهم إجراءات قضائية أو جزائية.

٣ – الرصيد المتبقي من المديونيات وتوزيعه حسب شرائحها.

٤ – الجهود المبذولة من الجهات المديرة في التحصيل.

المادة ٣٨

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة، وينشأ حساب خاص يدرج به المبالغ المتحصلة من المديونيات، ويستخدم في تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩

يكون الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات بما في ذلك السندات المصدرة وفقا لأحكام هذا القانون ٥٧٥٠ مليون دينار كويتي (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي).

المادة ٤٠

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤١

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، يتضمن القواعد والإجراءات التي يتم بها شراء المديونيات وإصدار السندات وقواعد وإجراءات جدولة المديونيات وإدارة الأصول المرهونة أو الخاضعة للحراسة أو التي منع المدين من التصرف فيها والقواعد والأسس والترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية إلى بيت التمويل الكويتي وغير ذلك من القواعد والأسس والأوضاع التي نص هذا القانون على تضمينها أحكام اللائحة التنفيذية أو التي تقتضيها الأحكام الصادرة فيه.

المادة ٤٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ ربيع الأول ١٤١٤هـ.

الموافق: ٦ سبتمبر ١٩٩٣م.

جدول

شرائح ونسب السداد الفوري النقدي

الشريحة	نسبة السداد في نهاية المهلة المحددة للسداد
صفر- ٥٠ ألف	٪٢٥
أكثر من ٥٠- ١٠٠ألف	٪٣٠
أكثر من ١٠٠-٢٥٠ ألف	٪٣٥
أكثر من ٢٥٠- ٥٠٠ ألف	٪٤٠
أكثر من ٥٠٠ ألف	٪٤٥،٦٤

١ - إذا كانت المديونية تدخل في أكثر من شريحة، طبقت النسبة الخاصة بكل شريحة.

٢ - تخفض النسب المنصوص عليها في هذا الجدول بمقدار نصف نقطة مئوية عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر.

إقرار رسمي

بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري

للمديونية وفقاً للمادة الثامنة من القانون

رقم لسنة

في شأن شراء الدولة بعض

المديونيات وكيفية تحصيلها

إنه في يوم : ..... بمدينة الكويت

الموافـق: .....

أقـر أنا: .....

بحضور كل من: .....

١- .....

٢- .....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل

.....

حضر

السيد/ ..... (المدين / الكفيل)

السادة/ ..... (المدين / الكفيل)

تمهيد

استناداً إلى المادة الثامنة من القانون رقم (.....) لسنة .....

في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للإفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن «يوثق العميل شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إقراراً رسمياً مذيلاً بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقاً لأحكام هذا القانون».

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة منى للمدير لسداد مديونيتي طبقاً لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع.

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها .....كما هي في / / ١٩

وأنني أقبل سدادها وفقاً للقانون رقم ..... لسنة .....

البند الثالث

أقر بالالتزام بالسداد النقدي الفوري لمديونيتي وفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ..... لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

البند الرابع

أقر بإخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفاً فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج.

البند الخامس

أقر بأنه في حالة عدم السداد النقدي لمديونيتي خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ..... لسنة ١٩٩٣، أو إخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها علي هذا القانون ولائحته التنفيذية يحل أجل ديني وألتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ

السداد، مع أحقية المدير في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي خولها له هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الإقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الإقرار وبعد تلاوته على

الحاضرين وقعوه معي.

المدين / الكفيل:.....

الشاهد الأول: .....

الشاهد الثاني: .....

إقرار رسمي

بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته

وفقاً للمادة الثامنة من القانون

رقم..... لسنة.....

في

شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

إنه في يوم:- ..... بمدينة الكويت

الموافق:-.....

لدي أنا:-.....

بحضور كل من:-.....

١- .....

٢- .....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل

حضر:- .....

السيد/ .....(المدين/ الكفيل)

السادة/ .....

تمهيد

استناداً إلى المادة الثامنة من القانون رقم (.....) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للإفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن «يوثق العميل شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إقراراً رسمياً مزيلاً بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقاً لأحكام هذا القانون.

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة مني للمدير لسداد مديونيتي طبقاً لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع.

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها ..... كما هي في / / ١٩،

وأنني أقبل سدادها وفقاً للقانون رقم ..... لسنة .....

البند الثالث

أتعهد بأن أرهن للمدين ما يكون لدي في الداخل أو في الخارج من أصول غير مرهونة مقابل المديونية، كما أتعهد بأن أستكمل النقص في هذه الضمانات من أية أموال تؤول إليَّ عن أي طريق بما في ذلك الإرث أو الهبة أو الوصية، وأن استكمل النقص في هذه الضمانات عند إعادة تقييمها سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاري بكتاب مسجل بعلم الوصول.

البند الرابع

أتعهد بفتح حساب لدى المدير لأغراض الجدولة.

البند الخامس

أتعهد باستخدام أرصدتي الدائنة الحرة لدى البنك بما يعود بالنفع على الدين.

البند السادس

أتعهد بإدارة أصولي المرهونة والتي سترهن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (.....) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

البند السابع

أتعهد بأنني لن أرفع أية دعوى أو أنازع قضائياً في أي عنصر من عناصر المديونية وأن الجدولة بيني وبين المدير ملزمة لي بصورة نهائية.

البند الثامن

أقر بأني لا أخفي عن المدير أية أموال منقولة أو عقارية في الداخل أو في الخارج أو أية بيانات أو معلومة أو شهادات أو أوراق، وإلا تعرضت للجزاءات المدنية والجزائية المنصوص عليها في القانون رقم (.....) لسنة ..... أو أي قانون آخر.

البند التاسع

أقر بإخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفاً فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج.

البند العاشر

أقر بأنه في حالة تأخري في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوماً، أو إخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها على القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ أو بلائحته التنفيذية، يحل أجل ديني وألتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد، وللمدير اتخاذ كافة

الإجراءات التي خولها له القانون ولائحته التنفيذية.

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الإقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الإقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي.

المدين/ الكفيل: .....

الشاهد الأول: .....

الشاهد الثاني: .....

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها *

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م ولائحته التنفيذية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يجوز للمدينين الذين لم يقوموا بتوثيق إقرارات بسداد المديونية، وللمدينين الذين قاموا بتوثيق الإقرارات وتخلفوا عن سداد – كل أو بعض– الدفعات المستحقة عليهم، طبقاً لطريقة السداد النقدي الفوري، أن يتقدموا لسداد الدفعات المتأخرة طبقاً للشروط التالية:

١– أن يقوم المدين الذي لم يوثق مديونيته بتوثيق هذه المديونية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢– أن يقوموا بسداد الدفعات المتأخرة في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩.

٣– يضاف إلى كل دفعة، وحتى تاريخ الوفاء بها، التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكرراً من المادة رقم (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥.

٤– يضاف إلى كل دفعة غرامة تأخير عن مدة أربعة أشهر، وذلك بواقع ١٥٪ سنوياً.

٥– يضاف إلى مبلغ الدفعة أو الدفعات التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ تحتسب على مبلغ الدفعة بعد أن تضاف إليه التكاليف المالية وغرامة التأخير المنصوص عليهما في البندين (٣)،(٤) من هذه المادة، وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء مهلة الأربعة أشهر وحتى تاريخ الوفاء بالدفعة.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٣٧١، السنة الرابعة والأربعون، ص١.

ويترتب على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة عليه، طبقاً لتلك الشروط، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

مادة ثانية

يجوز للمدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من أقساط الجدولة، طبقاً لطريقة السداد على أساس جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية، أن يتقدموا لسداد الأقساط المتأخرة في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩.

ويضاف إلى مبلغ القسط أو الأقساط التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنوياً، وذلك عن الفترة من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ الوفاء به طبقاً لأجل السداد الوارد ذكره في هذه المادة.

ويترتب على قيام المدين بسداد الأقساط المتأخرة عليه، طبقاً لما هو مقرر، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

مادة ثالثة

تدمج الدفعتان، الرابعة المقرر استحقاقها في ٦/ ٩/ ١٩٩٨م وفقاً لطريقة السداد النقدي الفوري والخامسة المقرر استحقاقها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، والثانية في ٦/ ٣/ ٢٠٠٠م، والثالثة في ٦/ ٩/ ٢٠٠٠.

ويضاف فقط إلى مبلغ كل دفعة – وحتى تاريخ استحقاقها – التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكرراً من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في: ١١ ربيع الأول ١٤١٩هـ.
الموافق: ٤ أغسطس ١٩٩٨م.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء
الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

ترتب على العدوان العراقي الغاشم وفترة الاحتلال تفاقم مشكلة المديونيات لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي نتيجة للتعثر في سدادها مما أدى إلى اضطراب الأوضاع المالية لدى هذه الوحدات نظراً لعدم توافر المخصصات الكافية مقابل هذه المديونيات، وبالتالي أصبحت هذه الوحدات تواجه مشكلة تؤثر على وضعها المالي بما له من آثار سلبية سواء على علاقتها في الداخل أو في الخارج، مما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي بشكل عام، وقد اقتضى ذلك معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي لتمكينه من استعادة نشاطه في خدمة الاقتصاد الكويتي، فأذن لبنك الكويت المركزي بشراء إجمالي مديونيات العملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي كما هي قائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ مضافاً إليها الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ الشراء، كما أذن له بشراء المحفظة العقارية المحلية لبيت التمويل الكويتي.

وقد تم شراء هذه المديونيات بالقيمة الدفترية لها في تاريخ الشراء مستبعداً منها الزيادة في حقوق المساهمين المعلنة كما كانت عليه في عام ١٩٨٥ والمخصصات المحددة المتوفرة مقابلها و٥٠٪ من المخصص العام والاحتياطي السري وأي فوائض أخرى، وفوائض النشاط القائمة في نهاية عام ١٩٩١، مع تخفيض هذه المبالغ بالمخصصات المطلوبة لمقابلة مخاطر الديون غير المشتراة، وكذلك محفظة الاستثمارات المالية وغيرها من المخاطر، مع الالتزام بإعادة الفائض في هذه المخصصات بعد انتفاء الغرض منها إلى الجهة المشترية.

وأصدرت الدولة إلى الجهات البائعة سندات مقابل القيمة الشرائية للمديونيات، ورغبة في وضع الأحكام والقواعد التي تكفل تحصيل الدولة للديون المشتراة وفقاً

لضوابط تضمن المحافظة على المال العام، وفي الوقت ذاته تعطى العملاء الجادين في سداد مديونياتهم المشتراة القدر المناسب من التيسيرات بحيث يتم ذلك كله بأقل تكلفة ممكنة على المال العام، وبما يمكن المواطنين من سرعة أداء ما عليهم من ديون حتى تعود الأمور إلى نصابها في أقرب وقت ممكن، ومع التشديد في الوقت ذاته على كل من تسول له نفسه التخلف عن الوفاء بما عليه من ديون، ولذلك أعد القانون المرفق في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها متضمناً الأحكام الرئيسية التالية:

١- تحصيل الديون المشتراة وفق آلية محكمة لا تخضع لأي اجتهادات في جدولة المديونية وسدادها، مع منح العميل عدة طرق يختار بينها كيفية سداد دينه وفقاً لظروفه، بما يضمن استرداد الدولة لحقوقها.

٢- منح العميل فترة سماح للسداد حتى تتاح له المهلة الكافية لترتيب أوضاعه، وتحفيزه نحو اللجوء إلى اختيار السداد النقدي الفوري من خلال احتساب نسبة للسداد من رصيد المديونية، ووضع أسلوبين لجدولة المديونية على أقساط متساوية، والسماح للعميل بالسداد المبكر للأقساط قبل استحقاقها والاستفادة بمعامل خصم للمبالغ المسددة.

٣- إسقاط الفوائد المحتسبة على مديونية العميل خلا الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ نظراً لأن بعض هذه الفوائد احتسبت عن فترة الاحتلال العراقي. شريطة التزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقاً لإحدى طرق السداد المشار إليها في هذا القانون.

٤- شراء مديونيات مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نشأت قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وما زالت قائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك تيسيراً عليهم وتدعيماً للروابط الاقتصادية بين مواطني دول المجلس.

٥- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فيما بين العملاء الكويتيين وعدم الإجحاف بالعميل الصادق الذي بادر بسداد جزء من ديونه دون انتظار لأي إجراءات أو معالجات تصدر في هذا الشأن، وذلك بشراء أي تسديدات قام بها العملاء الكويتيون خلال الفترة من بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٦- وضع جزاءات رادعة تكفل الالتزام بأحكام القانون ومعاقبة كل من يخفي وقائع أو يغير الحقيقة بغرض التهرب من سداد المديونية، مع تخويل النيابة العامة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ذات السلطات والإجراءات التحفظية التي تباشرها وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣، باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون تهدف في النهاية إلى حماية المال العام.

٧- وضع إجـراءات سريعة وجازمة لشهر إفلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه، بما يكفل سرعة حصول الدولة على مستحقاتها من المبالغ المتحصلة من أموال المفلس، وذلك حماية للدين الذي اشترته الدولة.

٨- تنظيم رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال إلزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي بشأن كل ما يتعلق بتحميل الديون المشتراة وإدارتها وغير ذلك من الأمور.

ويضم القانون باباً تمهيدياً وأربعة أبواب، وقد خصص الباب التمهيدي لوضع تعريفات محددة لبعض المصطلحات التي تردد ذكرها في نصوصه توضح تعريفاً للمديونيات المشتراة، والمحفظة العقارية، والجهات البائعة، والسندات، وديون المقاصة، والعميل، والمدير، وقد روعي في تعريف المدير أن يكون من بين البنوك نظراً لما يتوافر لدى البنوك من أجهزة فنية وإمكانيات تمكنها من إدارة المديونيات بكفاءة.

وينظم الباب الأول شراء المديونيات، وقد أفادت المادة (٢) إلى المديونيات التي تم اعتماد شرائها الإذن لبنك الكويت المركزي بشراء مديونية الأشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقدر القائم وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وبالتالي فإنه يستبعد من المديونية المشتراة ما تم سداده حتى تاريخ العمل بهذا القانون، كما رؤى الإذن بشراء ما سدده العملاء الكويتيين من مبالغ من ١/ ٨/ ١٩٩٠ تحقيقاً للمساواة في المعاملة بين كافة العملاء الكويتيين على أن تعالج هذه المبالغ باعتبارها سداداً نقدياً فورياً وهو ما يعني استفادتهم من نسب السداد الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون.

وأوجبت المادة (٣) انتقال الديون المشتراة إلى الدولة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وتسري على ذلك حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد أجازت المادة (٤) لبنك الكويت المركزي أن يمنح عائداً سنوياً على السندات المصدرة على أن يسترشد في ذلك بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية، وأن تكون نسبة العائد موحدة بالنسبة إلى جميع السندات أياً كان مالكها.

ونظم الباب الثاني عملية تحصيل المديونيات حيث تم بموجب المادة (٥) إسقاط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة على الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ وبحيث يكون ذلك مشروطاً بالتزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقاً لإحدى طرق السداد وهي:

أ- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي هذه الحالة فإن العميل يستفيد من نسب السداد لشرائح المديونيات الأقل، مع تخفيض هذه النسب بمقدار ٠,٥٪ (نصف في المائة)، عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر خلال السنتين المسموح للعميل بالسداد خلالهما.

ب- سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تجاوز اثنتي عشرة سنة بعد انتهاء فترة السماح وفي هذه الحالة لا يتحمل العميل عبئاً على مديونيته.

وقد أوجبت هذه المادة في جميع الأحوال أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ٣١/ ٣/ ١٩٩٤.

وغني عن البيان أنه لا يكون للكفيل في اختيار طريقة السداد المناسبة إلا إذا امتنع المدين عن ذلك.

وبينت المادة (٦) أن جدولة المديونية تكون على أقساط متساوية وفقاً لمدة الجدولة، على أن تبدأ الجدولة من ١/ ٤/ ١٩٩٤، مسبوقة بفترة سماح تنتهي في اليوم السابق لهذا التاريخ، وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة أقدمية الديون.

وتشجيعاً للعملاء على سداد الأقساط المستحقة عليهم قبل حلول موعدها في مدة الجدولة نصت هذه المادة على تطبيق معامل خصم مقداره ٨٪ بالنسبة للأقساط التي تسدد قبل موعدها إذا كانت الجدولة قد تمت وفقاً للبند «٢» من المادة (٥).

وأوجبت المادة (٧) استخدام التعويضات المستحقة للعميل من جراء الغزو

العراقي وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك العقارات باعتبارها سداداً نقدياً وفورياً ويسري ذلك على أموال القصر فيما عدا ما يؤول إليهم بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون، وذلك استثناء من أحكام المقاصة المنصوص عليها في المواد (٤٢٥) إلى (٤٣٢) من القانون المدني.

وفرضت المادة (٨) على العميل شروطاً للإفادة من طرق السداد ومعامل الخصم وفترة السماح في هذا القانون بالنسبة للعميل الذي يرغب في الجدولة أهمها قيام العميل بتوثيق إقرار رسمي مذيل بالصيغة التنفيذية أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد أقصاه ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ يلتزم فيه بسداد مديونيته، ورهن ما يكون لديه من أصول تكون غير مرهونة مقابل الديون المشتراة واستكمال أي نقص في الضمانات وغير ذلك من الشروط التي رؤى لزومها، على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري لمديونيته فيوقع إقراراً في الميعاد ذاته يتعهد فيه بسداد مديونيته وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون والوفاء بها من أي مستحقات له وفقاً لأحكام المادة (٧).

وغني عن البيان أن قيام العميل بالسداد النقدي الفوري لمديونيته وفقاً للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق بهذا المشروع خلال المدة المحددة يعفى العميل من تقديم الإقرار الرسمي المطلوب وفقاً لأحكام هذه المادة، كما أنه يقع على عاتق المدين وكفيله الإلزام بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإن امتناع أحد العملاء أو بعضهم عن الالتزام بتلك الشروط لا يحول دون استفادة المدين الذي التزم بها من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون وللمدير اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الحالة قبل الكفيل الممتنع وحده.

وحتى تستقر الأوضاع المالية لكافة الأطراف فقد نصت المادة(٩) على سريان أحكام هذا القانون على العميل الذي تمت مطالبته بالدين قضائياً بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة، كما أجازت له الإفادة من أحكام القانون ولو كان قد صدر في النزاع حكم قضائي نهائي لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة.

وحددت المادة (١٠) اختصاصات المدير بحيث يتولى بصفته نائباً عن الدولة نيابة قانونية بدون أجر، القيام بأعمال إدارة المديونيات المشتراة ومتابعة تحصيل هذه

المديونيات واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون وكذلك اقتضاء مديونية العميل من قيمة الأصول المرهونة في حالة إخلاله بشروط الجدولة أو بالتزاماته الأخرى.

وأوجبت المادة (١١) على كل عميل إخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون طرفاً فيها وعلى المدير في هذه الحالة أن يتدخل في الدعوى إذا كان من شأن الحكم الصادر فيها إلزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين.

ونصت المادة (١٢) على أن تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية، ويكون للدولة في استيفائها لأموالها حق التقدم على الدائنين العاديين إذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠، ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد هذا التاريخ متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

وينتهي هذا الباب بالمادة (١٣) التي تضع الجزاء على تأخر العميل في الوفاء بأحد الأقساط المستحقة عليه فتنص على أنه إذا استمر هذا التأخير لمدة تجاوز ثلاثين يوماً أو أخل العميل بأي من التزاماته الأخرى التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ففي هذه الحالة يحل أصل الدين ويلتزم المدين بسداد الدين وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد، كل ذلك مع عدم الإخلال بمساءلته جزائياً وفقاً لأحكام القانون، فضلاً عن اتخاذ إجراءات إشهار إفلاسه متى توافرت شروط تطبيق هذه الجزاءات.

وقد تضمن الباب الثالث أحكاماً خاصة بشهر إفلاس العميل المتوقف عن الدفع تستهدف تبسيط إجراءات الإفلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها محافظة على حصول الدولة على أموالها فنصت المادة(١٤) على سلطة النيابة العامة في طلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع ويفترض في هذا الطلب الاستعجال وتختص بنظره دائرة خاصة بالمحكمة الكلية، وتعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة باعتبارها الهيئة العامة المختصة باستثمار أموال الدولة والتي لها من الإمكانيات والكفاءة ما يمكنها من السيطرة على التفليسة وتوجيهها توجيهاً سليماً بما يكفل حسن إدارتها.

ونصت المادة (١٥) على أن تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي

للعميل المطلوب شهر إفلاسه وتقدم نسخة منه إلى المحكمة وأن تنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل وأجازت للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

ووفقاً للمادة (١٦) فعلى النيابة العامة عند وضع هذا التقرير أن تقوم بإجراء التحريات اللازمة للتثبيت مما إذا كان المدين المحال إليها قد أخفى أمواله أو حولها إلى خارج البلاد.

وتضمنت المادة (١٧) أحكاماً خاصة لتبسيط إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة.

ونصت المادة (١٨) على أن تقدم الهيئة العامة للاستثمار إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها كما نصت على أن يعتبر التقرير المشار إليه في المادة (١٥) قائمة للديون وفقاً لحكم المادة (٦٥٨) من قانون التجارة، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الديون المتنازع عليها بدلاً من قاضي التفليسة.

وبينت المادة (١٩) أحكام الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بحيث يقع بناءً على حكم من المحكمة التي أشهرت الإفلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون إتباع الإجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة، ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة إذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه.

ونصت المادة (٢٠) على أن يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وكذلك صفة مراقب الصلح على نحو يمكنها من توجيه التفليسة والسيطرة عليها،وعلى أن تودع المبالغ المحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير.

وأشارت المادة (٢١) إلى استلام المدير الأموال في حالة إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو عند إجراء توزيعات مؤقتة أو الحصول على مبلغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال وعند انتهاء التفليسة، ويقوم المدير في جميع هذه الأحوال بتوزيعها على الدائنين كل بقدر نصيبه في التفليسة.

وحرصاً على سرعة الإجراءات فقد نصت المادة (٢٢) على أن يكون إعلان جميع الدائنين والمدينين بكافة الإجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

وينظم الباب الرابع العقوبات والإجراءات التحفظية فنص في المادة (٢٣) على معاقبة كل من يتعمد إخفاء الحقيقة بشأن أمواله بقصد التهرب من سداد المديونية.

وعاقبت المادة (٢٤) كل من يقدم أو يدلي إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار بقصد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما وضعت المادة (٢٥) عقوبة على الموظف لدى المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون الذي يخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، متى ترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي إلى ذلك.

وشددت المادة (٢٦) العقوبة على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن الإبلاغ عنها، واستثنت من هذا الحكم الزوج والأصول والفروع.

وتعرضت المادة (٢٧) للتصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال فاعتبرتها باطلة ولو كانت قد تمت قبل العمل بأحكامه إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية، مع مراعاة حقوق الغير حسنى النية الذين تلقوا بعوض، ولا يعتبر الشخص حسن النية إلا إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف، وقضت بأنه في جميع الأحوال لا يسقط الحق في التمسك بطلب إبطال التصرف إلا بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ إجرائه.

وقد أوجبت المادة (٢٨) إحالة كل عميل لا يفي بالتزاماته أو تعهداته إلى النيابة العامة حتى تتحقق بذاتها من قيام أدلة كافية على اتهام العميل بارتكاب جريمة أو مباشرة صلاحياتها في طلب شهر إفلاسه، فضلاً عن الصلاحيات الأخرى التي خولتها إياها هذه

المادة.

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة قد نص على الإجراءات التحفظية التي تتخذ قبل من يرتكب جرائم المال العام وكانت الجرائم التي ينص عليها القانون الراهن تمثل اعتداء على المال العام، لذلك فإنه يتعين تطبيق هذه الإجراءات عليها لاتحاد العلة ولذلك فقد نصت المادة (٢٩) على أن للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣)من هذا القانون أو لزوجته أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

كما أوجبت المادة (٢٩) أن تسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني ويقع باطلاً كل تصرف في المال العام الخاضع لإدارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ولا يرفع هذا القرار إلا بعد استيفاء الدولة لحقوقها، ما لم يصدر من النائب العام قرار بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة.

ونصت المادة (٣٠) على ألا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها إلا في حدود ما خضع للحراسة من أموال.

ووفقاً للمادة (٣١) فإن اتخاذ أي إجراء في مواجهة العميل من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) لا يحول دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في هذا القانون.

وينتهي القانون إلى الباب الخامس الذي يشمل أحكاماً عامة وختامية، فأوجبت المادة (٣٢) على المدير أن يتتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن أي طريق بما في ذلك الإرث، كما ألزمت الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات الأخرى التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون بتزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن.

ونصت المادة (٣٣) على أنه إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لأحكام هذا القانون فصلت الذمم المالية بينهم، ويتم توزيع رصيد الحساب على أطرافه بالتساوي

ولا يعتبر أحدهم كفيلاً للآخر أو مسئولاً عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون، كل ذلك ما لم يرد اتفاق على غيره قبل تاريخ شراء المديونية، وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد الدين.

وحرصت المادة (٣٤) على النص على عدم صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراة.

ونصت المادة (٣٥) على أن تسقط المدة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠م حتى تاريخ العمل بهذا القانون من حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (٣٦) أن يقدم بنك الكويت المركزي تقريراً سنوياً للحكومة عن أوضاع المديونيات، وحرصاً على تحقيق رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (٣٧) على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والجهود المبذولة من الجهات المديرة في التحصيل.

ونصت المادة (٣٨) على أن تؤخذ الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة على أن ينشأ حساب خاص تدرج به المبالغ المتحصلة وأن يستخدم هذا الحساب في تنفيذ أحكام هذا القانون.

والتزاماً بحكم الدستور فقد بينت المادة (٣٩) الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات، فنصت على أن يكون هذا الحد الأقصى خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي.

وأشارت المادة (٤٠) إلى سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا بتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٤١) على صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه متضمناً الأحكام الخاصة بشراء الدولة بعض المديونيات من البنوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي وكيفية تحصيل هذه المديونيات، وقد تضمنت المادتان (٥) و (٨) إلزام العميل بتقديم إقرار موثق من كاتب العدل يتضمن اختياره لطريقة السداد سواء عن طريق السداد النقدي الفوري أو على أساس جدولة المديونية، وقد حدد القانون لذلك مدة تنتهي في ٣١/ ٣/ ١٩٩٤.

ولما كانت قد وجدت بعض الظروف القهرية والصعوبات التي حالت دون توثيق الإقرارات المطلوبة شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال المدة المحدودة مما يقتضي فتح الميعاد من جديد إلى أجل مناسب حتى يتحقق الغرض من إصدار القانون وإفادة المواطنين بما فيه من تيسيرات واستهدافاً إلى استقرار أوضاع الجهاز المصرفي وعملائه.

وحرصاً من الدولة على تنفيذ أحكام هذا القانون بشكل يراعي ظروف العملاء ويعطي لهم الفرصة كاملة لتقدير موقفهم فقد رئي تعديل تاريخ انتهاء هذه المدة بالنسبة لمن لم يقدم الإقرار قبل العمل بهذا القانون من ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ إلى ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤ وهي مدة مناسبة لا تخل بتطبيق باقي أحكام القانون.

ونظراً لما تبين أن النص في المادة (٨) على اشتراط أن يوثق العميل شخصياً الإقرار الرسمي أمام كاتب العدل بالكويت، أمر اعترضته بعض الصعوبات بالنسبة إلى بعض العملاء والذين حالت ظروف خارجة عن إرادتهم عن توثيق هذا الإقرار، خاصة في حالة مرض العميل أو وجوده خارج البلاد أو وفاته وتعدد الورثة أو غير ذلك من

الظروف، لذلك تضمن المشروع السماح بالوثيق بموجب توكيل رسمي خاص عن العميل وفقاً للقواعد وفي الحالات التي يحددها وزير العدل.

ومع ذلك فإن المشروع قد حرص على عدم إفادة المحكوم عليهم في جرائم تتعلق بالمال العام أو المحال إلى التحقيق أو المحاكم الجزائية في هذه الجرائم من التيسير الذي قرره المشروع بالنسبة إلى الوكالة.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

تضمن المشروع تعديل نص البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م، حيث تم بمقتضى هذا التعديل تعريف المديونيات المشتراة بأنها أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي بمقتضى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية مع مراعاة أنه فيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها، فإن عملية الشراء تكون مختصرة فقط على الجزء غير المغطى من هذه العمليات، هذا وتشمل الديون المشتراة هذا التحديد أينما ورد ذكرها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته.

ويرجع السبب في ذلك إلى وجود المقابل الذي يستخدم في سداد العمليات المصرفية المغطاة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحمل الدولة أعباء مالية إضافية دون وجه حق، كما أنه ولذات السبب، فلقد تم استبعاد التسهيلات النقدية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الأجنبي من مفهوم المديونيات الصعبة المسموح بشرائها وفقاً لحكم البند الأول من هذه المادة، وفيما يتعلق بالاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع، فإنه يشترط لشراء أرصدة المديونيات الناشئة عنها ألا تتضمن شروط فتح هذه الاعتمادات استلام البضاعة محلها خارج الكويت.

وبهدف تعديل نص البند (١) من المادة الثانية من القانون المذكور إلى معاملة الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بذات الأسس

التي يعامل بها العملاء الكويتيون، وذلك بالنسبة إلى التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء الأشخاص الخليجيين خلال الفترة من بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣م، واعتبار تلك التسديدات النقدية بمثابة سداد نقدي فوري وفقاً للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م مع رد ما سدد منها بالزيادة.

وقد أجازت المادة (٤ مكرراً) لعملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة، ممن كانت تطبق عليهم التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط التسويات الفورية للديون التي لا تزيد عن ٢٥٠ ألف دينار كويتي وقاموا بتوثيق عقود تسوية بهذا الشأن، الاستمرار في تسوية مديونياتهم وفقاً للشروط الواردة في تلك العقود، إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا التعديل،ويقتضي ذلك أن يتخذ بنك الكويت المركزي الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.

وأضيف البند (١) مكرراً إلى المادة الخامسة تيسيراً على المدين الذي اختار طريق السداد النقدي الفوري ولم يستطع السداد حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٤م، فأجاز له سداد مديونيته على خمس دفعات سنوية متساوية تستحق الدفعة الأولى منها خلال فترة أقصاها ٦/ ١٢/ ١٩٩٥م، وتستحق باقي الدفعات خلال كل سنة من السنوات الأربع التالية لتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م، بمعنى أن تستحق الدفعة الخامسة في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، وحرص البند المضاف على تحميل المدين عبء هذا التيسير بدلاً من أن يتحمله المال العام.

كما تضمنت المادة (٦) مكرراً، حكماً يقضي بإسقاط المديونيات المباشرة وغير المباشرة، مثل الكفالات وغيرها، والتي تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته الخاصة بالشهداء المسجلين لدى مكتب الشهيد وبالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين، وذلك تقديراً من الدولة لهؤلاء الشهداء والأسرى لما قدموه من تضحيات في سبيل الوطن.

وتعرض المادة (٧) بصيغتها المعدلة لأسلوب معالجة مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها من العميل أثناء سريان فترة السداد النقدي الفوري، أو فترة الجدولة، وعلى أن يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة، الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م.

أما المادة (٨) مكرراً (أ) فقد أجازت للمدين، حتى وإن لم يسبق له توثيق إقراراً طبقاً لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م بأن يوثق إقراراً رسمياً يبدي فيه رغبته في اختيار طريقة السداد وتغيير طريقة السداد التي سبق له توثيقها وإذا كان قد سبق للعميل أن اختار طريقة السداد النقدي الفوري، ورغب في أن يستفيد بالتيسيرات التي استحدثها هذا القانون بالنسبة إلى هذه الطريقة للسداد، فلا يكون بحاجة إلى توثيق إقرار جديد، ويبقى الإقرار الذي سبق له توثيقه قائماً، مع جميع ما يترتب عليه من آثار.

وقد عدلت الفقرة الثانية من المادة (٩) بما يجيز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي أن يطلب الإفادة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣م، طالما أن هذا الحكم قد صدر قبل ٦/ ٩/ ١٩٩٣م ويتم شراء الدين في هذه الحالة وفقاً لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

وعدلت المادة (١٣) بحيث تحدد بوضوح الحالات التي يحل فيها أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه، واعتبرت المادة في صيغتها المعدلة من قبيل ذلك تأخر العميل في سداد الدفعات المستحقة عليه أكثر من مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري، أو أكثر من ثلاث مرات بالنسبة إلى الجدولة. كما نصت على أن لا يجوز أن تزيد مدة التأخير عن السداد على أربعة أشهر تفرض خلالها غرامة تأخير بواقع ١٥٪ عن فترة التأخير، بمعنى أن العميل الذي يتراخى في سداد الدفعة أو القسط الذي حل ميعاد سداده، يلتزم بدفع غرامة تأخير مقدارها ١٥٪ كما أن فترة التأخير ذاتها لا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر يحل في نهايتها أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه.

وعدلت المادة (٢٥) بحيث يتوجب لمسؤولية أي من الموظفين أن يكون قد أخل عمداً بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء حقوقها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها.

ونصت المادة (٣٤) على عدم جواز صرف مبالغ التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق لها شهادة من بنك الكويت المركزي تفيد عدم مديونيته، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي من المديونيات المشتراة.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

تكشف الإحصائيات الخاصة بسداد المديونيات المشتراة عن وجود نسبة ملموسة من تلك المديونيات لم يتم سدادها بسبب عدم قيام بعض المدينين بتوثيق الإقرارات الخاصة بسداد المديونية، وبسبب تخلف بعض المدينين الذين وثقوا إقرارات السداد، عن القيام بسداد كل أو بعض الدفعات أو الأقساط المستحقة عليهم في التواريخ المحددة لاستحقاقها.

ورغبة في توفير الإمكانية أمام تحقيق المزيد من تحصيل المديونيات المشتراة في أقرب وقت، ومن ثم التخفيف عن المال العام من حيث الكلفة، فقد أعد القانون المرافق بإفساح المجال أمام المدينين الذين قاموا بتوثيق الإقرارات الخاصة بسداد مديونياتهم، وكذلك المدينين الذين قاموا بتوثيق الإقرارات وتخلفوا عن سداد، كل أو بعض، الدفعات المستحقة عليهم في المواعيد المقررة لاستحقاقها بأن يتقدموا لسداد الدفعات، التي سبق أن حلت مواعيد استحقاقها، وذلك طبقاً للشروط التي قررها القانون.

وكذلك فإنه نظراً للظروف الاقتصادية المحلية السارية الآن، والتي من أبرزها حالة التراجع الحاصلة الآن في أسعار الأسهم، وفي غيرها من أصول الملكية، وما قد يحدث أيضاً من انعكاس سلبي على تلك الأسعار نتيجة لقيام بعض المدينين بتسييل أصول لهم لسداد الدفعات المتأخرة عليهم في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م للاستفادة من الفرصة التي أتاحها القانون أمام المدينين الذين لم يوثقوا إقرارات بسداد المديونية، أو الذين وثقوا إقرارات وتخلفوا عن السداد.

وهو ما قد يترتب عليه من تأثير في قدرة المدينين على الوفاء بالدفعتين الرابعة والخامسة من المديونيات المشتراة، طبقاً لطريقة السداد النقدي الفوري، والتي يحل

تاريخ استحقاقها على التوالي في ١٩٩٨/٩/٦ وفي ١٩٩٩/٩/٦ لذلك فقد قرر القانون تأجيل استحقاق تلك الدفعتين.

وتنص المادة الأولى من القانون على جواز قيام المدينين الذين لم يوثقوا اقرارات بسداد المديونيات المستحقة عليهم، وكذلك المدينين الذين وثقوا الإقرارات ولكنهم تخلفوا عن سداد كل أو بعض الدفعات المستحقة عليهم، بأن يسددوا الدفعات التي استحقت وذلك في موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠ وبالشروط التي حددتها المادة المذكورة.

وتهدف تلك الشروط إلى عدم تفويت المكاسب التي كانت ستحقق للمال العام إذا ما كان قد تم سداد الدفعات في المواعيد المقررة لاستحقاقها، أيضاً إلى تحقيق العدالة بين المدينين الذين التزموا بأحكام القانون وقاموا بالسداد في المواعيد المقررة، وهؤلاء الذين لم يقوموا بتوثيق إقرارات بالمديونية أو قاموا بتوثيق الإقرارات وتخلفوا عن سداد كل أو بعض الدفعات المستحقة عليهم.

ومن مقتضى حكم المادة المذكورة أن المدينين الذين لم يوثقوا إقرارات بسداد مديونياتهم عليهم أن يلتزموا بطريقة السداد النقدي الفوري لمديونياتهم، وحسب الشروط التي تنص عليها تلك المادة، إذا ما رغبوا في السداد.

ويترتب عندئذ على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

وتنص المادة الثانية من القانون على جواز قيام المدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من المديونية، طبقاً لطريقة الجدولة على أقساط سنوية متساوية، بسداد الأقساط التي تخلفوا عن سدادها وذلك في موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠م. بالإضافة إلى غرامة عدم التزام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك لعدم تفويت المكاسب التي كانت ستحقق للمال العام إذا ما كان قد تم سداد الأقساط المتأخرة في مواعيد استحقاقها، ولتحقيق العدالة بين المدينين الذين التزموا بالسداد طبقاً للمواعيد المقررة، وهؤلاء الذين تأخروا عن السداد في تلك المواعيد.

ويترتب على سداد الأقساط المتأخرة، طبقاً لما هو منصوص عليه في تلك المادة، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاء المدين.

وتنص المادة الثالثة من القانون على دمج الدفعتين، الرابعة المستحقة في ٦/ ٩/ ١٩٩٨ والخامسة المستحقة في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م . ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م والثانية في ٦/ ٣/ ٢٠٠٠م والثالثة في ٦/ ٩/ ٢٠٠٠م.

ويضاف إلى مبلغ الدفعة وحتى تاريخ استحقاقها الجديد، خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة مضافاً إليه نسبة مئوية مقابل خدمة المديونية يحددها البنك المركزي، وذلك كما هو مقرر في البند رقم (١) مكرر من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

وتنص المادة الرابعة على أن يكون لبنك الكويت المركزي وحده سلطة إصدار التفسيرات الملزمة لنصوص القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م (والقوانين المعدلة والمكملة له) ولائحته التنفيذية، وكذلك الإشراف على تنفيذ أحكامها ومراقبة تطبيقها.

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

الباب الأول *
القواعد والإجراءات التي يتم بها شراء المديونيات وإصدار السندات

أولاً: بالإضافة إلى المديونيات المشتراة بموجب المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، يؤذن لبنك الكويت المركزي، نيابة عن الدولة، بشراء إجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ إلى كل من:

**١- الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالقدر القائم منها في ١/ ٨/ ١٩٩٠ وفوائدها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١.

---

* صدر الباب الأول والثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٣ تاريخ ٣١/ ١٠/ ١٩٩٣.

** استبدل نص البند أولاً/ ١ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٢٧، السنة الحادية والأربعون، ص٢ وكان نصه كالتالي:

«١- الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحدد القيمة الشرائية لهذا النوع من التسهيلات النقدية على أساس القدر القائم، منها وفوائدها في ٧/ ٩/ ١٩٩٣، وذلك بعد استبعاد أي مبالغ يكون العميل قد استخدمها من هذه التسهيلات بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠، ومستبعداً منها المخصصات المتوفرة لدى الجهات البائعة، مقابل تلك التسهيلات في ٧/ ٩/ ١٩٩٣.

ويصدر بنك الكويت المركزي سندات على الدولة أو مضمونة منها بالقيمة الشرائية تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتباراً من ٣١/ ١٢/ ١٩٩١، ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على تلك السندات المصدرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣، باعتبارها سداداً نقدياً فورياً وفقاً للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، واسترشاداً بجدول تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل شريحة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد المرفق بهذه اللائحة، مع رد ما سدد بالزيادة وبمراعاة ما يلي:

أ- تلتزم الجهات البائعة بحصر مبالغ التسديدات، وباحتساب المبالغ المسددة بالزيادة وردها إلى العملاء، ويقيد الصافي في الحساب الخاص المنشأ لدى البنك المدير لإثبات المبالغ المتحصلة من المديونيات المشمولة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ ويصدر بنك الكويت المركزي التعليمات المتعلقة بتوجيه الأموال المودعة في هذا الحساب.

ب- تحدد القيمة الشرائية للمديونيات المشتراة بمراعاة ما جاء بالمادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، ويصدر بنك الكويت المركزي مقابلها سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز نهاية عام ٢٠١١م، ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على هذه السندات اعتباراً من ٦/ ٩/ ١٩٩٣.

٢- العملاء الكويتيين في حدود المبالغ المسددة من التسهيلات النقدية من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣ مع مراعاة ما يلي:

أ- بالنسبة للمبالغ المسددة خلال الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ ولم تصدر مقابلها سندات في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ يتم بشأنها الآتي:

١- تقوم الجهات البائعة بحصر تلك المبالغ وقيدها في حساب خاص ينشأ لدى البنك المدير لإثبات المبالغ المتحصلة من المديونيات المشمولة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، ويصدر بنك الكويت المركزي التعليمات المتعلقة بتوجيه الأموال المودعة في هذا الحساب.

٢- تتحدد القيمة الشرائية بالمبالغ المسددة خلال الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ مع مراعاة ما جاء بالمادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، ويصدر بنك الكويت المركزي مقابلها سندات على الدولة أو مضمونة منها

تستحق خلال مدة لا تجاوز نهاية عام ٢٠١١م، ويدفع عائد على هذه السندات من ١/ ١/ ١٩٩٢.

ب- بالنسبة للمبالغ المسددة خلال الفترة من١/ ١/ ١٩٩٢ وحتى ٧/ ٩/ ١٩٩٣ يتم بشأنها الآتي:

أولاً: تقوم الجهات البائعة بقيد حصيلة المبالغ المسددة في الحساب الذي ينشأ لدى البنوك لهذا الغرض والمشار إليه في البند أ/ ١ وذلك تأسيساً على أن التسديدات خلال تلك الفترة ترتبط بمديونيات تم شراؤها بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩١.

ثانيا: في جميع الأحوال يراعي أن يرد إلى العملاء المبالغ المسددة بالزيادة عما يلتزمون به وفقاً لنظام السداد النقدي الفوري. وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ التي يطلبها بنك الكويت المركزي لهذا الغرض.

ثالثاً: بالنسبة لأرصدة التسهيلات غير النقدية المقدمة للعملاء الكويتيين، قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠، فيؤذن بشرائها متى تحولت إلى تسهيلات نقدية، بعد خصم المخصصات المقابلة لها لدى الجهات البائعة وذلك عن العمليات المصرفية التالية:

- خطابات الضمان المصرفية.
- الاعتمادات المستندية.
- القبولات المصرفية.

ويصدر بنك الكويت المركزي سندات على الدولة أو مضمونة منها بالقيمة الشرائية،وتستحق هذه السندات خلال فترة لا تجاوز عام ٢٠١١م. ويحسب العائد عليها من تاريخ الشراء.

***رابعاً**: في تطبيق أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، لا يدخل ضمن المديونيات المشتراة ما يلي:

* استبدل نص البند رابعاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
رابعاً: في تطبيق أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ لا تعتبر الأرصدة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان ضمن المديونيات المشتراة.

١) الأرصدة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان.

٢) التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطاع الأجنبي.

٣) الاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع التي تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت، وكذلك العمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها وذلك بالنسبة للتسهيلات الائتمانية غير النقدية.

خامساً: يتم استرداد أي مبالغ يثبت أنها قد دفعت إلى الجهات البائعة خلافاً لأسس وقواعد شراء المديونيات، مضافاً إليها عائد على تلك الأموال مساو لمتوسط العائد السائد على الدينار الكويتي في سوق ما بين البنوك لفترة ثلاثة شهور وذلك منذ تاريخ الدفع وحتى تاريخ السداد، مع مراعاة تحديد ذلك العائد على أساس فصلي.

سادسا: تقوم الجهات البائعة – البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي – بتقديم البيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي وذلك وفق النماذج والتعليمات التي يحددها في هذا الشأن.

الباب الثاني
السداد النقدي الفوري
أولاً: قواعد عامة للسداد النقدي الفوري حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥

إذا رغب العميل في السداد النقدي الفوري للمديونية، كلياً أو جزئياً فإنه يراعي ما يلي:

١ – إذا كانت المديونية تدخل في أكثر من شريحة من الشرائح الواردة في جدول شرائح ونسب السداد النقدي الفوري المرافق بالقانون، يتم معالجتها على النحو الآتي:

– تطبق النسب الخاصة بكل شريحة.

- يحسب مدى كل شريحة بالفرق بين المبلغ الذي تبدأ به الشريحة والحد الأقصى لها، فيكون المبلغ الذي يطبق عليه نسبة السداد عن الشريحة الأولى (٥٠) ألف دينار،ومبلغ (٥٠) ألف دينار بالنسبة إلى الشريحة الثانية، ومبلغ (١٥٠) ألف دينار بالنسبة إلى الشريحة الثالثة، ومبلغ (٢٥٠) ألف دينار بالنسبة إلى الشريحة الرابعة، وما زاد عن (٥٠٠) ألف دينار يدخل في الشريحة الأخيرة.

- تخفض النسب المنصوص عليها في جدول شرائح ونسب السداد النقدي الفوري بمقدار نصف نقطة مئوية (½٪) عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر كاملة، ويبدأ حساب المدد اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون في ٧/ ٩/ ١٩٩٣، ويسترشد في ذلك بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

٢- يجوز للبنوك إجراء الترتيبات اللازمة مع العميل، بناء على طلبه، للتصرف في الأصول المرهونة بشرط أن يتم استخدام حصيلة التصرف في السداد النقدي الفوري للمديونية، وتكون البنوك مسئولة عن اتخاذ كافة الضمانات والإجراءات اللازمة التي تحفظ حقوق الدولة في هذا الشأن.

٣- يجوز للعميل السداد النقدي الفوري لمديونيته أو لجزء منها على دفعات خلال الفترة المحددة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، ويعتد بتاريخ سداد هذه المبالغ عند حساب استفادة العميل من مزايا السداد النقدي الفوري.

٤ *- تعتبر الأرصدة القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ هي الأساس في حساب المديونية. ويراعى بالنسبة للتسهيلات غير النقدية التي تتحول إلى نقدية أن تكون المديونية التي تخضع للسداد النقدي هي أرصدة هذه التسهيلات في تاريخ تحولها إلى مديونية نقدية، وذلك كله مع مراعاة المدة المحددة لطرق السداد الواردة بالقانون (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

---

* استبدل نص البند أولاً / ٤ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه قبل الاستبدال كالتالي:
٤- تعتبر الأرصدة القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ هي الأساس في حساب المديونية للعملاء الكويتيين ويراعى بالنسبة للتسهيلات غير النقدية التي تتحول إلى نقدية أن تكون الأرصدة التي تخضع للسداد النقدي والفوري هي أرصدتها في تاريخ تحولها إلى مديونية نقدية، وذلك كله مع مراعاة المدد المحددة لطرق السداد الواردة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

٥**- (ملغاة).

٦- إذا كان العميل مديناً بمديونية مباشرة، وكفيلاً لمديونية أخرى فإنه في حالة قيامه بالسداد النقدي الفوري لمديونيته المباشرة فيتم إبراء ذمته عن المديونية المسددة، مع بقاء التزامه بسداد المديونيات المكفولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ إذا لم يكن قد تم سدادها وذلك مع مراعاة الحكم الوارد في المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر.

٧- تقوم البنوك بحصر جميع التسديدات التي تمت من المديونيات المشتراة حتى تاريخ العمل بالقانون، ويتم إضافتها في الحساب الخاص المفتوح لديها لهذا الغرض والسابق الإشارة إليه في الباب الأول وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك.

ثانياً: معالجة التسديدات التي تمت خلال الفترة من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣

١- حالة ما إذا كان السداد النقدي يغطي المديونية بالكامل:

تقوم البنوك بحساب قيمة السداد النقدي الفوري وفقاً للشرائح الموضحة بالجدول المرفق بالقانون وذلك بعد خصم ٣,٥٪ من نسبة السداد المقررة لكل شريحة، وتقوم البنوك بإبلاغ بنك الكويت المركزي بالمبالغ التي يعتد بها في سداد المديونية، والمبالغ التي من المقرر ردها للعملاء بالتطبيق لحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣.

٢- حالة ما إذا كان السداد النقدي يغطي المديونية جزئياً.

أ- تتخذ أرصدة المديونية أساساً للسداد النقدي والفوري، ويتحدد حساب هذا السداد منها استرشاداً بالجدول المرفق بهذه اللائحة بافتراض أن السداد قد تم في الفترة الأولى.

** ألغي البند أولاً / ٥ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه قبل الإلغاء كالتالي:
«تعتبر أرصدة التسهيلات النقدية للأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يعتد بها في حساب السداد النقدي الفوري، هي المبالغ التي اتخذت كأساس لتحديد القيمة الشرائية لها قبل خصم المخصصات المقابلة لها لدى الجهات البائعة.

ب- يخصم ما تم سداده بالفعل من المبلغ الإجمالي المفترض سداده نقداً وفوراً طبقاً لجدول شرائح ونسب السداد النقدي الفوري المرفق بالقانون، وذلك لتحديد المبلغ الذي يتعين دفعه إذا ما رغب العميل في استكمال سداد المديونية نقداً وفوراً، وذلك مع مراعاة فترات ونسب السداد الواردة في الجدول الاسترشادي الملحق بهذه اللائحة.

ج- أما إذا رغب العميل في جدولة ما تبقى من المديونية، فيحسب المبلغ الذي يتم جدولته بالفرق بين رصيد المديونية ومقدار المديونية التي تقابل ما تم سداده محسوباً بافتراض أن السداد قد تم نقداً وفوراً في الفترة الأولى، ويسترشد في ذلك بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

ثالثاً: معالجة التسديدات خلال الفترة من ٧/ ٩/ ١٩٩٣ حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥

يجري في شأن سداد المديونية كلياً أو جزئياً خلال هذه الفترة ما يلي:

أ- يجوز للعميل السداد النقدي الفوري خلال هذه الفترة على دفعات، مع مراعاة القواعد الخاصة بسبب تعجيل السداد المنصوص عليها في الجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، ويتم حساب نسب السداد وفقاً لفترة السداد وشرائح المديونية المسددة، وتكون استفادة العميل من نسبة كل شريحة مرة واحدة.

ب- يجوز للعميل أن يختار، في موعد أقصاه ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ السداد النقدي الفوري لجزء من المديونية، في الفترة من ١/ ٤/ ١٩٩٤ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥ وفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ مع جدولة الجزء الآخر، وفي هذه الحالة يقوم العميل بتوقيع إقرارين أحدهما خاص بالسداد النقدي الفوري والآخر خاص بالجدولة.

ج- في حالة قيام العميل بسداد المديونية سداداً فورياً ونقدياً قبل ١/ ٤/ ١٩٩٤، يعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

رابعاً: قواعد عامة للسداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية اعتباراً من ٦/ ٩/ ١٩٩٩ *

إذا رغب العميل في السداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية وفقاً لحكم المادة (٥) البند (١) مكرراً من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ويراعي ما يلي:

١) يتم احتساب مبلغ السداد النقدي المقابل للمديونية غير المسددة حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥ وفقاً للنسب والشرائح الواردة في الفترة الثامنة من جدول تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل شريحة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد المرفق بهذه اللائحة، مع مراعاة ألا يستفيد العميل بنسبة السداد المقررة لكل شريحة أكثر من مرة.

٢) يتم تقسيم مبلغ السداد النقدي المقابل للمديونية غير المسددة حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥ على خمس دفعات متساوية، ويراعي عند قيام العميل بسداد أية مبالغ تزيد على قيمة الدفعة المستحقة، أن يقوم البنك المدير بإعادة توزيع الرصيد المتبقي لمبلغ السداد النقدي على عدد الدفعات السنوية المتبقية، وإبلاغ العميل بذلك.

٣) مع مراعاة ما جاء في المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، تستحق دفعات السداد النقدية وفق ما يلي:

* الدفعة الأولى: في موعد أقصاه ٦/ ١٢/ ١٩٩٥.

* الدفعة الثانية: في موعد أقصاه ٦/ ٩/ ١٩٩٦.

* الدفعة الثالثة: في موعد أقصاه ٦/ ٩/ ١٩٩٧.

* الدفعة الرابعة: في موعد أقصاه ٦/ ٩/ ١٩٩٨.

* الدفعة الخامسة: في موعد أقصاه ٦/ ٩/ ١٩٩٩

* أضيف البند رابعاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥.

٤) في حالة الوفاء بإجمالي مبلغ السداد النقدي في موعد أقصاه ٦/ ١٢/ ١٩٩٥ فلا يحتسب على هذا المبلغ نسبة خدمة دين ونسبة خدمات المديونية.

٥) يتم احتساب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية على الرصيد غير المسدد من مبلغ السداد النقدي بعد استبعاد الدفعة الأولى، اعتباراً من ٧/ ٩/ ١٩٩٥، مع مراعاة ما يلي:

أ- تحسب خدمة الدين على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من المديونية على أساس متوسط آخر نسبتين تم إعلانهما للعائد المدفوع على سندات المديونية.

ب- يحدد بنك الكويت المركزي نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية.

٦) يجوز للعميل أن يقوم بالسداد النقدي لمديونيته قبل تاريخ استحقاق الدفعات، وفي هذه الحالة يتم احتساب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية السارية وقت السداد على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي.

٧) مع مراعاة تاريخ استحقاق كل دفعة، يجوز للعميل تجزئة مبلغ الدفعة على أكثر من مرة، على أن يتم استنزال هذه المبالغ أولاً بأول من الرصيد القائم لمبلغ السداد النقدي، وأن تحتسب نسبة خدمة الدين ونسبة خدمات المديونية وفقاً للنسب السارية وقت السداد.

٨) يتخذ تاريخ تحول أرصدة التسهيلات غير النقدية إلى مديونية نقدية أساساً لتحديد عدد الدفعات السنوية، وبحيث لا يتعدى تاريخ استحقاق آخر دفعة في كافة الأحوال ٦/ ٩/ ١٩٩٩.

البند خامساً:

"تؤول للعميل الذي يختار طريقة السداد النقدي لمديونيته كافة التدفقات النقدية المتأتية من الأصول المرهونة مقابل هذه المديونية".

تقسيم المديونيات بحسب الشرائح ومدى كل شريحة ونسب السداد ونسب الخصم لتعجيل السداد

فترة السداد	تاريخ الفترات		النسب التي تخصم لتعجيل السداد طبقا للفترات	حتى ٥٠ ألف		أكثر من ٥٠إلى ١٠٠ ألف		أكثر من ١٠٠ إلى ٢٥٠ ألف		أكثر من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ ألف**	
				مدى الشريحة -٥٠,٠٠٠		مدى الشريحة -١٠٠,٠٠٠		مدى الشريحة -١٥٠,٠٠٠		مدى الشريحة -٢٥٠,٠٠٠	
				نسبة سداد الشريحة ٢٥٪		نسبة سداد الشريحة ٣٠٪		نسبة سداد الشريحة ٣٥٪		نسبة سداد الشريحة ٤٠٪	
	من	حتى*		المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار	المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار	المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار	المطلوب سداده من الشريحة	معامل الدينار
الفترة الأولى	١٩٩٣/٩/٧	١٩٩٣/١٢/٦	٣,٥٠٪	١٠,٧٥٠	٤,٦٥١١٦ ٢١,٥٠٪	٢٤,٠٠٠	٣,٧٧٣٥٨ ٢٦,٥٠٪	٧١,٢٥٠	٣,١٧١٦٠ ٣١,٥٠٪	١٦٢,٥٠٠	٢,٧٣٩٧٣ ٣٦,٥٠٪
الفترة الثانية	١٩٩٣/١٢/٧	١٩٩٤/٣/٦	٣,٠٠٪	١١,٠٠٠	٤,٥٤٥٤٥ ٢٢,٠٠٪	٢٤,٥٠٠	٣٠٧,٣٧٠ ٢٧,٠٠٪	٧٢,٥٠٠	٣,١٢٥٠٠ ٣٢,٠٠٪	١٦٥,٠٠٠	٢٠٧,٢٧٠ ٣٧,٠٠٪
الفترة الثالثة	١٩٩٤/٣/٧	١٩٩٤/٦/٦	٢,٥٠٪	١١,٢٥٠	٤,٤٤٤٤٤ ٢٢,٥٠٪	٢٥,٠٠٠	٣٠,٦٣٦٣١ ٢٧,٥٠٪	٧٣,٧٥٠	٣,٠٧٩٩٣ ٣٢,٥٠٪	١٦٧,٥٠٠	٢,٦٦٦٦٧ ٣٧,٥٠٪
الفترة الرابعة	١٩٩٤/٦/٧	١٩٩٤/٩/٦	٢,٠٠٪	١١,٥٠٠	٤,٣٤٧٨٣ ٢٣,٠٠٪	٢٥,٥٠٠	٣,٥٧١٤٣ ٢٨,٠٠٪	٧٥,٠٠٠	٣,٠٣٠٣٠ ٣٣,٠٠٪	١٧٠,٠٠٠	٢,٦٣١٥٨ ٣٨,٠٠٪
الفترة الخامسة	١٩٩٤/٩/٧	١٩٩٤/١٢/٦	١,٥٠٪	١١,٧٥٠	٤,٢٥٥٣٢ ٢٣,٥٠٪	٢٦,٠٠٠	٣,٥٠٨٧٧ ٢٨,٥٠٪	٧٦,٢٥٠	٢,٩٨٥٠٧ ٣٣,٥٠٠٪	١٧٢,٥٠٠	٢,٥٩٧٤٠ ٣٨,٥٠٪
الفترة السادسة	١٩٩٤/١٢/٧	١٩٩٥/٣/٦	١,٠٠٪	١٢,٠٠٠	٤,١٦٦٦٧ ٢٤,٠٠٪	٢٦,٥٠٠	٣,٤٤٨٢٨ ٢٩,٠٠٪	٧٧,٥٠٠	٢,٩٤١١٨ ٣٤,٠٠٪	١٧٥,٠٠٠	٢,٥٦٤١٠ ٣٩,٠٠٪
الفترة السابعة	١٩٩٥/٣/٧	١٩٩٥/٦/٦	٠,٥٠٪	١٢,٢٥٠	٤,٠٨١٦٣ ٢٤,٥٠٪	٢٧,٠٠٠	٣,٣٨٩٨٣ ٢٩,٥٠٪	٧٨,٧٥٠	٢,٨٩٨٥٥ ٣٤,٥٠٪	١٧٧,٥٠٠	٢,٥٣١٦٥ ٣٩,٥٠٪
الفترة الثامنة	١٩٩٥/٦/٧	١٩٩٥/٩/٦	٠,٠٠٪	١٢,٥٠٠	٤,٠٠٠٠٠ ٢٥,٠٠٪	٢٧,٥٠٠	٣,٣٣٣٣٣ ٣٠,٠٠٪	٨٠,٠٠٠	٢,٨٥٧١٤ ٣٥,٠٠٪	١٨٠,٠٠٠	٢,٥٠٠٠٠ ٤٠,٠٠٠٪

* إذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية فيعتمد العميل بنسب التخفيض المقررة إلى أول يوم عمل لاحق للعطلة.

** إذا كان رصيد المديونية المطلوب سدادها يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار يتم ضرب ما يزيد على ٥٠٠ ألف دينار في نسبة السداد المقررة(٦٤,٤٥٪) بعد طرح نسبة الخصم المناظرة لفترة السداد.

الباب الثالث *
القواعد والإجراءات الخاصة بجدولة المديونيات

أولاً: يقصد بالمديونيات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية ما يلي على وجه التفصيل:

١) الأرصدة القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ من التسهيلات الائتمانية النقدية المقدمة للعملاء الكويتيين والمشتراة في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي، وذلك مع مراعاة ما جاء بالبند الثاني من المادة الثانية من القانون.

٢) التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية، وذلك بالنسبة للعمليات المصرفية المشار إليها بالبند "ثالثاً" في الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون.

وبالنسبة للاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع فيشترط فيها ألا تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت.

وفيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة فتكون المديونية في تطبيق أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ مقصورة على العملية غير المغطاة فقط.

٣**) إجمالي التسهيلات النقدية التي يتم شراؤها من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي والمقدمة قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠إلى الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس

* صدر الباب الثالث والرابع والخامس من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٣.

** استبدل البند أولاً/ ٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:

«إجمالي التسهيلات النقدية التي يتم شراؤها من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي والمقدمة قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ إلى الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقدر القائم منها وفوائدها في ٧/ ٩/ ١٩٩٣، وذلك بعد استبعاد أي مبالغ يكون العميل قد استخدمها من هذه التسهيلات بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠.

التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالقدر القائم منها في ١/ ٨/ ١٩٩٠ وفوائدها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١. وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣، باعتبارها سداداً نقدياً فورياً وفقاً للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ ومع رد ما سدد بالزيادة.

٤) رصيد ديون المقاصة الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للاستثمار والشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية، أو من خلالهما، لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيع الأسهم بالأجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، وذلك كما هي في ١/ ٨/ ١٩٩٠.

*ولاً يدخل ضمن المديونيات المشتراة التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الأجنبي.

ثانياً: المديونيات القابلة للجدولة وفقاً لرغبة العميل هي المديونيات المبينة في البند أولاً بعد استبعاد ما يسدد منها نقداً وفوراً طبقاً للأحكام الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة.

ثالثاً: يتم تجميع كافة المديونيات القابلة للجدولة، والتي تخص مديناً واحداً، لدى البنك المدير. ويتبادل البنك المدير والجهات البائعة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بتلك المديونيات وكفلائها مع مراعاة أن تكون الأرصدة والضمانات متطابقة فيما بين سجلات البنك المدير والجهات البائعة.

رابعاً: تقوم البنوك المديرة بإعداد وإبرام عقود الجدولة والرهن الرسمي مع العملاء ممن تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، وتكون هذه العقود موحدة في صياغتها بالتنسيق فيما بينها وتشتمل على كافة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون المذكور وبما يكفل الحفاظ على حقوق الدولة تجاه هؤلاء العملاء وضمان استيفائها لتلك الحقوق، وتشتمل عقود الجدولة على مدة الجدولة وقيمة وتاريخ استحقاق

* أضيفت الفقرة الأخيرة إلى البند أولاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥.

الأقساط، وكذلك الضمانات المقدمة بالفعل عند إبرام هذه العقود، وتعهد العميل برهن ما يكون لديه من أصول أخرى طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر، والتزامه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقدم بمطالبات التعويضات عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء العدوان العراقي على دولة الكويت سواء بالنسبة له أو لأولاده القصر، ويتحمل العميل بالمصروفات والرسوم المترتبة على ذلك.

خامساً: يجري البنك المدير تقييماً للأصول المرهونة وفي حالة عدم تغطية قيمة هذه الأصول لرصيد الدين المطالب به يتعين على البنك المدير إخطار العميل لاستيفاء النقص في هذه الأصول وذلك كله خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقد الجدولة. ويلتزم العميل خلال شهر من تاريخ إخطاره بتقديم بيان بما يكون لديه من أصول أخرى سيتم رهنها مقابل رصيد الدين المطالب به وفق تقييم حديث لهذه الأصول ويتحمل العميل بالمصروفات والرسوم المترتبة على ذلك، وكذلك القيام خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ عقد الجدولة برهن هذه الأصول.

سادساً: يقوم البنك المدير بإعادة تقييم الأصول المرهونة سنوياً، ويلتزم العميل باستكمال النقص في الضمانات عند إعادة تقييمها سنوياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويتحمل بالمصروفات والرسوم المترتبة على ذلك.

سابعاً: يقوم البنك المدير بفتح حساب للعميل يستخدم لأغراض الجدولة، يوضح فيه رصيد المديونية المطالب به والأقساط المسددة والمصروفات المرتبطة بالجدولة التي يجب أن يتحملها العميل، مثل مصروفات التأمين على الأصول المرهونة ومصروفات ورسوم التقييم، ويضع البنك المدير النظام الذي يسمح له بمتابعة الأقساط التي تستحق مواعيدها واتخاذ الإجراءات اللازمة عند التأخر في السداد وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

***ثامناً**: تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة اعتباراً

* استبدل البند «ثامناً» بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
تكون جدولة المديونيات على أقساط سنوية متساوية، بحيث تبدأ الجدولة اعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٩٤ ولا تتجاوز مدتها اثنتي عشرة سنة تنتهي في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦، ويراعى بالنسبة للتسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ قبل العملاء الكويتيين أن يتخذ تاريخ تحولها إلى مديونية نقدية أساساً لحساب مدة الجدولة بحث لا تتعدى ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦.
وتسدد الأقساط في المواعيد التي حددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

من ١/ ٤/ ١٩٩١، ولا تتجاوز مدتها اثنتي عشرة سنة تنتهي في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦، ويتخذ تاريخ تحول التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠ إلى مديونية نقدية، أو ٢٧/ ١١/ ١٩٩٥ بالنسبة للعملاء الذين يختارون طريقة الجدولة وفقاً لأحكام المادة (٨) مكرراً (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته أساساً لحساب عدد الأقساط السنوية المتساوية وفقاً للمدة المتبقية من الجدولة وبحيث لا تتعدى، في كافة الأحول، ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦. وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين طبقاً للمادة السادسة من القانون المذكور.

تاسعاً: يقوم مدقق حسابات البنك المدير، لدى تدقيق البيانات المالية عن السنوات المالية لتلك البنوك، بالتحقق من صحة الأرصدة والضمانات واستيفاء شروط عقود الجدولة الخاصة بالمديونيات، وذلك في ضوء ما تقضي به معايير التدقيق المتعارف عليها، ويعد المدقق تقريراً سنوياً بذلك يخطر به رئيس مجلس إدارة البنك المدير.

***عاشراً**: استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، في سداد مديونية العميل مع الالتزام بما يلي:

١) تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء سريان فترة السداد النقدي بالنسبة للعملاء الذين اختاروا طريقة السداد النقدي بمثابة سداد نقدي للمديونية

* استبدل البند عاشراً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:

«تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل، أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي على دولة الكويت وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك الدولة لأحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من أولاده القصر، في سداد مديونية هذا العميل، مع مراعاة ما يلي:

أ- مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها بالفعل حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٥ تعتبر بمثابة سداد نقدي فوري للمديونية وفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالباب الثاني من اللائحة التنفيذية.

ب- مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها خلال فترة الجدولة، تعتبر بمثابة سداد معجل للأقساط يطبق بشأنها معامل خصم ٨٪ سنوياً.

ويسري ما تقدم، سواء تمت واقعة الاستملاك قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ أو بعده، ومع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون السالف ذكره".

وفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣.

٢) تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء فترة الجدولة، بالنسبة للعملاء الذين اختاروا جدولة مديونياتهم بمثابة سداد معجل يسري عليها معامل خصم مقداره ٨٪ سنوياً.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

*حادي عشر: يجوز للعميل الذي تتم مطالبته بالدين قضائياً أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره أن يطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم "٤١" لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته إذا التزم بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة.

كما يجوز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي قبل٦/ ٩/ ١٩٩٣ أن يطلب الإفادة من تطبيق أحكام هذا القانون، يتم شراء الدين وفقاً لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

وفي كافة الأحوال يتعين على العميل إبداء رغبته إلى البنك المدير في موعد أقصاه ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥.

ثاني عشر: يجوز للبنك المدير – بناء على طلب العميل – اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام العميل بالتصرف في بعض الأصول المرهونة في حدود المبالغ التي تستخدم في سداد أي من الأقساط المستحقة، ويكون البنك المدير مسئولاً عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحفظ حقوق الدولة في هذا الشأن.

**ثالث عشر: يجوز للعميل تعجيل سداد الأقساط كلها أو بعضها قبل تاريخ

* استبدل البند حادي عشر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
«يجوز للعميل الذي يتم مطالبته بالدين قضائياً أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره، أن يطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، حتى ولو كان قد صدر في النزاع حكم قضائي نهائي لصالحه، شريطة التزام هذا العميل بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة، وقيامه بإبداء رغبته إلى البنك المدير قبل ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون سالف الذكر».

** استبدل البند ثالث عشر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
«يجوز للعميل تعجيل سداد الأقساط كلها أو بعضها قبل تاريخ الاستحقاق، ويطبق معامل خصم مقداره ٨٪ سنوياً على الأقساط التي تسدد قبل موعدها، ويتم الاسترشاد في ذلك بالجدول المرفق في شأن حساب القيمة الحالية للأقساط التي يعجل سدادها».

الاستحقاق، ويطبق معامل خصم مقداره ٨٪ سنوياً على الأقساط التي تسدد قبل موعدها.

رابع عشر: تقوم البنوك المديرة بإيداع المبالغ المتحصلة من المديونيات التي يتم جدولتها وذلك في الحساب المفتوح وفقاً للبند أولاً من الباب الأول من اللائحة التنفيذية.

خامس عشر: تقدم البنوك المديرة إلى بنك الكويت المركزي البيانات التي يطلبها عن وضع المديونيات التي تخضع للجدولة، وذلك وفق النماذج والمواعيد المحددة منه لهذا الغرض.

سادس عشر: تؤول إلى العميل، الذي تتم جدولة مديونيته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، كافة التدفقات النقدية المتأتية من الأصول المرهونة أو التي سترهن مقابل هذه المديونية، ويسري ذلك أيضاً على المبالغ المتأتية عن حوالات الحق الصادرة مقابل المديونيات المشتراة لصالح أي من الجهات البائعة، ما لم يكن العميل مطالباً بترتيب ضمانات واستكمال النقص فيها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٨) من القانون المذكور.

***سابع عشر**: بالنسبة للعملاء الراغبين في جدولة مديونياتهم، سواء الذين لم يسبق لهم توثيق إقرارات بمديونياتهم أو الذين سبق لهم اختيار طريقة السداد النقدي ويرغبون في تغييرها وفقاً لأحكام القانون رقم "٤١" لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، فتسري عليهم القواعد الواردة في هذا الباب. ويتم تحديد عدد الأقساط السنوية وفقاً للمدة المتبقية من الجدولة، وبحيث لا تتعدى في كافة الأحوال ٣١/ ٣/ ٢٠٠٦.

* **ثامن عشر**: بمراعاة ما جاء في المادة (٨) مكرراً (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، يجوز للعميل الذي سبق له اختيار طريقة الجدولة ولم يلتزم بسداد الأقساط في مواعيد الاستحقاق الاستفادة من تطبيق أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، سواء بالإبقاء على طريقة السداد التي اختارها أو تغييرها إلى السداد النقدي، وذلك في حدود الرصيد القائم من المديونية، شريطة أن يبدي العميل رغبته في الاستفادة من أحكام هذا القانون في موعد أقصاه ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥.

---

* أضيف البند سابع عشر، ثامن عشر إلى الباب الثالث بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥.

الباب الرابع
أحكام خاصة بالحساب المشترك والكفالة
أولاً: الحساب المشترك

١) إذا خضع أصحاب الحساب المشترك لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، يتم فصل الذمم المالية لأصحاب الحساب ويوزع رصيد الحساب بالتساوي فيما بينهم، ما لم يرد اتفاق لدى الجهة البائعة للمديونية على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء المديونية، ولا يعتبر أحدهم كفيلاً للآخر أو مسئولاً عن الدين في تطبيق أحكام القانون سالف الذكر.

٢) يترتب على توزيع رصيد الحساب المشترك بين أصحاب الحساب أن يصبح كل منهم مديناً مستقلاً بحصته، وتضم حصة من يخضع منهم لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ إلى بقية ديونه وتعالج جميعها كوحدة واحدة في تطبيق أحكام القانون المذكور واللائحة التنفيذية. ويقوم بنك الكويت المركزي بإخطار البنوك المديرة بحصة كل مدين من أصحاب الحساب المشترك، والضمان المقدم مقابل تلك الحصة، وذلك بناء على البيانات التي يتعين على البنوك المديرة تقديمها له في هذا الشأن.

٣) إذا كان أحد أصحاب الحساب المشترك من العملاء غير المشمولين بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، لا تطبق عليه قواعد تحصيل المديونيات المنصوص عليها في القانون المذكور، ويتم تحصيل الدين منه وفقاً للقواعد المصرفية السارية في هذا الشأن.

٤) تتم معالجة الضمانات المقدمة مقابل رصيد الحساب المشترك وذلك وفقاً لما يلي:

أ) إذا كان الضمان مقدماً من أحد أطراف الحساب المشترك، ويتم توزيع رصيد هذا الحساب وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، فيظل هذا الضمان قائماً مقابل حصة الطرف الذي قدمه من رصيد الحساب فقط.

ب) يكون الضمان العيني المقدم من غير أطراف الحساب المشترك قائماً في حدود رصيد الدين الذي قدم هذا الضمان تأميناً له.

جـ) إذا كان الضمان المقدم من غير أطراف الحساب المشترك يتمثل في كفالة شخصية، فإن التزام الكفيل الشخصي يظل قائماً بمقدار رصيد الدين المكفول.

ثانياً: أحكام خاصة بالكفالة

١) على الكفيل، طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، إبداء رغبته قبل ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ في اختيار طريقة سداد المديونية المكفولة منه، على أنه إذا رغب الكفيل بالسداد النقدي الفوري قبل هذا التاريخ فيقبل منه هذا السداد مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين.

٢) يؤخذ برغبة الكفيل إذا لم يبد المدين رغبته في اختيار طريقة سداد المديونية قبل ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

*٣) في حالة رغبة المدين في السداد النقدي ورغبة الكفيل في الجدولة، تؤخذ برغبة المدين، ويكون التزام الكفيل تبعاً لالتزام المدين في ذلك، ويجوز للكفيل أن يقوم بالوفاء بدفعات السداد النقدي التي تنتهي في ٦/ ٩/ ١٩٩٩ إذا ما رغب في ذلك، مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين.

**٤) في حالة إبداء المدين رغبته في الجدولة ورغبة الكفيل في السداد النقدي، لا يلزم المدين برغبة الكفيل، وللكفيل أن يقوم بدفعات السداد النقدي التي تنتهي في ٦/ ٩/ ١٩٩٩، مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين.

٥) في حالة امتناع المدين عن التوقيع على الإقرار المطلوب توثيقه أمام كاتب العدل في موعد لا يجاوز ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ بالتطبيق لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤١

---

* استبدل البند ثانياً/ ٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
«في حالة رغبة المدين في السداد النقدي الفوري ورغبة الكفيل في الجدولة، تؤخذ برغبة المدين، ويكون التزام الكفيل تبعاً لالتزام المدين في ذلك.
ويجوز للكفيل خلال المهلة الممنوحة للسداد النقدي الفوري والتي تنتهي في ٦/ ٩/ ١٩٩٥ أن يقوم بسداد الرصيد القائم من الدين المكفول منه إذا ما رغب في ذلك، مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين».

** استبدل البند ثانياً/ ٤ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
«في حالة إبداء المدين رغبته في الجدولة ورغبة الكفيل في السداد النقدي الفوري، لا يلزم المدين برغبة الكفيل.
وللكفيل أن يقوم بالسداد النقدي الفوري قبل ٧/ ٩/ ١٩٩٥ مع حفظ حقوقه في مواجهة المدين.

لسنة ١٩٩٣، فإن أي إجراء يتخذ ضد المدين لا يؤثر على التزامات الكفيل الذي لم يخل بالتزاماته وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦) في حالة امتناع المدين والكفيل عن التوقيع على الإقرار المطلوب توثيقه أمام كاتب العدل في موعد لا يجاوز ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ أو إخلالهما بأي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية فيتعين على البنك المدير أن يحيلهما إلى النيابة العامة.

٧) في حالة امتناع الكفيل عن التوقيع على الإقرار المطلوب توثيقه أمام كاتب العدل في موعد لا يجاوز ٣١/ ٣/ ١٩٩٤ وقيام المدين بتوثيق هذا الإقرار، فيتعين على البنك المدير تنفيذ رغبة المدين الملتزم، على أنه في حالة إخلال المدين بالتزاماته المنصوص عليها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية يتعين على البنك المدير اتخاذ الإجراءات اللازمة للرجوع على المدين والكفيل بموجب أحكام هذا القانون.

٨*) إذا لم يقم المدين بسداد الدفعة أو القسط في تاريخ الاستحقاق يخطر الكفيل خلال خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق بعدم قيام المدين بالسداد.

ويتعين على العميل تقديم كتاب إلى البنك المدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق يشرح فيه بالتفصيل مبررات التأخر في السداد، ويجب ألا يزيد التأخر في سداد الدفعة أو القسط على أربعة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وتحسب غرامة تأخير بواقع ١٥٪ عن فترة التأخير.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحل أجل الدين ويلزم المدين والكفيل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد.

وفي حالة بلوغ التأخر عن السداد مرتين بالنسبة لدفعات السداد النقدي أو ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة، يقوم البنك المدير بإخطار المدين والكفيل باستحقاق

* استبدل البند ثانياً/ ٨ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نصه كالتالي:
«في حالة اختيار كل من المدين والكفيل للجدولة ولم يقم المدين بسداد القسط المستحق في تاريخه، يخطر الكفيل بعدم قيام المدين بسداد القسط خلال خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق، فإذا تم سداد القسط خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد المدين، أما إذا لم يتم الوفاء بالقسط خلال المدة المشار إليها، حل أجل الدين ويقوم البنك المدير بإحالتهما إلى النيابة العامة.

الدفعة أو القسط قبل حلول الأجل بثلاثين يوماً مع التنبيه عليهما بتبعة التأخر عن السداد، فإن حل أجل الاستحقاق ولم يتم السداد يحل أجل الدين ويلزم المدين والكفيل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد.

٩) لدى رهن أصول الكفيل تعطى الأولوية لتغطية مديونيته المباشرة، وفي حالة وجود زيادة في هذه الأصول يتم رهنها مقابل مديونياته غير المباشرة في حدود الجزء غير المغطى بضمانات من هذه المديونية.

١٠) إذا تعدد الكفلاء لدين واحد ينظر في القيمة التي يجب سدادها من هذا الدين باعتباره وحدة واحدة سواء بالسداد النقدي الفوري أو بالجدولة.

١١) يقصد بالعجز في المديونية بالنسبة للكفيل، تلك المبالغ التي لا يقابلها ضمانات من المدين ولم يتم سدادها منه. ويتبع في تحديد العجز وإخطار الكفيل به الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

*١٢) تمتد مواعيد إبداء الرغبة في اختيار طريقة السداد أو تغيير طريقة السداد التي سبق اختيارها وتوثيقها إلى موعد لا يجاوز ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥، وذلك عملاً بحكم المادة (٨) مكرراً (أ) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

* أضيف البند ثانياً / ١٢ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥.

الباب الخامس
قواعد إدارة المحفظة العقارية المشتراة من بيت التمويل الكويتي وردها

أولاً- قواعد إدارة المحفظة العقارية المشتراة من بيت التمويل الكويتي:

١) يتولى بيت التمويل الكويتي، نيابة عن الدولة وبدون أجر، إدارة المحفظة العقارية المحلية المشتراة منه لحساب الدولة في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م، وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣.

٢) يكون لبيت التمويل الكويتي حق إجراء جميع التصرفات القانونية المتعلقة بإدارة هذه المحفظة وفق الضوابط المحددة بهذا الباب من اللائحة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بما يكفل تأمين حقوق الدولة والمحافظة عليها، وتكون مدة الإدارة بما لا يجاوز عشر سنوات اعتباراً من ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م.

٣) تؤول إلى المحفظة العقارية المشتراة من بيت التمويل الكويتي كافة الإيرادات الناتجة عن استغلالها، وتستخدم هذه الإيرادات في تدعيم المحفظة بعد خصم كافة المصروفات المرتبطة بهذا الاستغلال. ويشمل ذلك الإيرادات الناشئة عن التصرف بالبيع في بعض مكونات المحفظة.

٤) يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم في إطار تدعيم المحفظة العقارية المدارة، باستثمار صافي الإيرادات الناتجة عن استغلال المحفظة العقارية في شراء أصول عقارية محلية.

٥) تخفض قيمة السندات الصادرة مقابل شراء المحفظة العقارية بمبالغ التثمين المتحصلة الناشئة عن استملاك الدولة لأي من الأصول التي تشتمل عليها المحفظة العقارية المشتراة.

٦) تؤول إلى الدولة التعويضات عن الأضرار التي أصابت مكونات المحفظة العقارية المشتراة، نتيجة العدوان العراقي على دولة الكويت وتستخدم هذه التعويضات

في تخفيض السندات الصادرة مقابل شراء المحفظة العقارية،ويلتزم بيت التمويل الكويتي بالتقدم بالمطالبات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل التعويضات.

٧) يكون بيت التمويل الكويتي مسئولاً عن صحة مكونات المحفظة العقارية المشتراة منه، ويتحمل أي أضرار تحدث بسبب ادعاء الغير لأي حقوق على أحد أصول هذه المحفظة العقارية.

٨) يلتزم بيت التمويل الكويتي بالعمل على تطوير المحفظة العقارية وتحسينها وذلك من خلال وضع السياسات التي تسهم في تطوير أساليب ونوعية العمليات التي يجريها على مكونات المحفظة العقارية، كما يقوم بمتابعة أعمال الصيانة وما تقتضيه من ضرورة الإشراف على أعمال الحراسة والنظافة، والتعاقد مع الشركات والمؤسسات المتخصصة في القيام بهذه الأعمال.

٩) يقوم بيت التمويل الكويتي في سبيل تحسين وتطوير المحفظة العقارية بإجراءات الفرز والتقسيم والقيام بهدم المباني القديمة بعد الحصول على التراخيص اللازمة وإقامة المباني الاستثمارية والتجارية وبناء البيوت السكنية بغرض البيع أو التأجير وخصم المصروفات والنفقات التي يتكبدها من إيرادات المحفظة.

١٠) يجوز لبيت التمويل الكويتي، في سبيل تحسين وتطوير المحفظة العقارية المشتراة منه، القيام بالبيع أو الاستبدال لكل أو لبعض مكونات هذه المحفظة وذلك بغرض الحصول على عقارات محلية أفضل من العناصر المباعة أو المستبدلة، وبهدف تحسين العائد المحصل من المحفظة أو تعظيم قيمتها، ويجب أن تتضمن العقود ما يفيد نيابة بيت التمويل الكويتي عن الدولة.

١١) مع مراعاة ما ورد في البند السابق، يجوز لبيت التمويل الكويتي التصرف بالبيع بالأجل لبعض مكونات المحفظة المدارة، وله في ذلك اختيار صيغة الاستثمار المناسبة التي تتفق نظامه الأساسي، ويتعين عدم تجاوز مدة البيع بالأجل تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م.

١٢) لدى تصرف بيت التمويل الكويتي خلال مدة إدارته للمحفظة بالبيع، للنفس أو للغير، في بعض مكونات المحفظة بغرض تحسين أوضاعها، يكون سعر البيع بما لا يقل عن الأسعار السوقية وبحد أدنى السعر السوقي لهذه المكونات في

٣١/ ١٢/ ١٩٩١م. وفي حالة رغبة بيت التمويل الكويتي بالبيع لنفسه يتم تحديد الأسعار السوقية لهذه المكونات بمعرفة البنك العقاري الكويتي، وفي هذه الحالة على بيت التمويل الكويتي أن يسدد الثمن خصماً على قيمة السندات الصادرة له مقابل شراء المحفظة العقارية.

١٣) يلتزم بيت التمويل الكويتي، طوال مدة إداراته للمحفظة بإجراء التأمين المناسب واللازم على مكونات المحفظة، وتخصم مصروفات التأمين من إيرادات المحفظة.

١٤) يقوم بيت التمويل الكويتي في سبيل إدارته للمحفظة بتأجير العقارات كلياً أو جزئياً، سواء لأغراض استثمارية أو لأغراض السكن وتحصيل الإيجارات المتأتية من عمليات التأجير، سواء ارتبط ذلك بتأجير المساحات الإدارية أو الشقق السكنية أو المكاتب أو المخازن أو المحلات وغيرها.

١٥) يلتزم بيت التمويل الكويتي بمتابعة المتأخرين عن السداد من المستأجرين أو المتعاملين معه في إطار المحفظة العقارية المشتراة منه، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل المتأخرات، وتخصم مصروفات المطالبة التي يتكبدها بيت التمويل الكويتي في سبيل تحصيلها من إيرادات المحفظة.

١٦) لا يجوز لبيت التمويل الكويتي ترتيب أي حقوق للغير على أي من مكونات المحفظة العقارية المدارة بمعرفته وفي حالة الضرورة عليه الحصول على موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك.

١٧) يقوم بيت التمويل الكويتي بتقديم تقرير ربع سنوي إلى البنك المركزي يوضح فيه كافة مكونات المحفظة العقارية والأصول التي تم تدعيم المحفظة بها ونتائج إدارة هذه المحفظة بما تشمله من إيرادات ومصروفات وأية تطورات تمت عليها.

١٨) يتم سنوياً تقييم أصول المحفظة العقارية بما فيها العناصر التي تم تدعيم المحفظة بها خلال السنة، ويجري ذلك التقييم بمعرفة كل من البنك العقاري الكويتي وبيت التمويل الكويتي، وتدرج نتائج التقييم في التقرير ربع السنوي عن الفترة المنتهية في نهاية ديسمبر من كل عام، خلال مدة إدارة المحفظة.

١٩) يحتفظ بيت التمويل الكويتي بسجلات مستقلة للمحفظة العقارية التي يتولى إدارتها

بحيث يمكن من خلالها الوصول إلى أية بيانات تطلب من الجهات المعنية وتظهر هذه السجلات كافة التصرفات التي تتم على المحفظة والمصروفات المرتبطة بها وكذلك الإيرادات المتأتية منها.

٢٠) على بيت التمويل الكويتي اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لتحديد الموظفين التابعين له المسئولين عن إدارة المحفظة العقارية وبيان اختصاصاتهم.

٢١) يقوم مدقق حسابات بيت التمويل الكويتي لدى تدقيق البيانات المالية في نهاية السنوات المالية، وخلال مدة قيام بيت التمويل الكويتي بإدارة المحفظة العقارية المشتراة منه، بالتحقيق من مدى مراعاة ما جاء بهذا الباب من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، وذلك كله في ضوء ما تقضي به معايير التدقيق المتعارف عليها، مع تقديمه تقرير عن ذلك إلى رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي.

٢٢) لبيت التمويل الكويتي أن يوقع نيابة عن الدولة كافة العقود والاتفاقات التي يتطلبها القيام بالأعمال السابق بيانها.

٢٣) يضع مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي السياسات والقواعد والنظم اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في البنود السابقة.

ثانياً- الترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية إلى بيت التمويل الكويتي:

١) يلتزم بيت التمويل الكويتي بإعادة شراء المحفظة العقارية خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ الشراء الذي تم في ٣١/ ١٢/ ١٩٩١.

٢) تتم عملية إعادة شراء مكونات المحفظة العقارية الباقية دون تصرف حتى نهاية مدة إدارته للمحفظة، على أساس القيمة الشرائية لها والمحددة طبقاً لاتفاقية شراء وإعادة شراء المحفظة العقارية الموقعة مع بيت التمويل الكويتي أو القيمة السوقية، وقت إعادة الشراء، أيهما أقل، بحد أدنى القيمة السوقية لهذه المكونات بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩١.

٣) يتولى البنك المركزي نيابة عن الدولة القيام بكافة الترتيبات اللازمة لإعادة شراء بيت التمويل الكويتي لمكونات المحفظة العقارية المشتراة منه، وتسوية كافة الأمور المتعلقة بذلك.

الباب السادس *
قواعد وإجراءات إدارة الأصول المرهونة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣

أولاً تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:

١ - الأصول:

أصول العميل المرهون والتي ترهن وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية مقابل المديونيات المشتراة التي يتم سدادها وفقاً لطرق السداد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٢ - القائم بالإدارة:

الجهة التي يسند إليها إدارة الأصول سواء كانت العميل أو أي جهة أخرى.

٣- إدارة الأصول:

الأعمال التي تجرى على أصول العميل بغرض تعظيم قيمتها أو زيادة العوائد المتأتية منها أو المحافظة عليها، وتشمل الإدارة عمليات بيع الأصول واستخدام حصيلة البيع في شراء أصول جديدة وكذلك عمليات الاستبدال.

ثانياً: تسري قواعد وإجراءات الإدارة على الأصول التي تكون في صورة ودائع نقدية أو أوراق مالية أو حصص في شركات غير مساهمة أو أراضي فضاء أو عقارات مبنية أو شقق سكنية أو حقوق الانتفاع أو أية أصول أخرى محلية كانت أو أجنبية يتم رهنها وفقاً لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ واللائحة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة الأصول تقع - بحسب الأصل - على عاتق العميل وتتم في جميع الأحوال

* صدر الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٩٤.

تحت مسؤوليته، وتسري الإدارة على إجمالي الأصول أو على جزء منها، ويتعين على العميل إبلاغ البنك المدير كتابة برغبته في هذا الشأن مع تحديد الأصول التي يرغب في إدارتها، وللبنك المدير، محافظة على حقوق الدولة، أن يرفض قيام العميل بالإدارة على أن يخطره بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برغبة العميل.

رابعاً: في حالة رغبة العميل في إدارة أصوله من قبل أطراف أخرى، يتعين عليه، بعد موافقة البنك المدير، عمل توكيل لتلك الأطراف يخولها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لعمليات الإدارة بما فيها إجراءات البيع والشراء ونقل الملكية.

وفي حالة عدم موافقة البنك المدير على قيام العميل أو من اختاره للإدارة، يقوم العميل باختيار جهة أخرى لأعمال الإدارة وذلك بعد موافقة البنك المدير.

خامساً: يجوز أن تتم الإدارة بالاشتراك فيما بين أكثر من طرف، سواء البنك المدير أو العميل أو أية جهة أخرى، ويقع على عاتق البنك المدير مسؤولية التحقق من التزام القائم بالإدارة بالأحكام الواردة في عقد إدارة الأصول.

سادساً: في حالة إسناد إدارة الأصول إلى جهة أخرى محلية خلاف البنك المدير والعميل فيجب أن يسمح نظامها الأساسي بإدارة أملاك الغير وإذا كانت الجهة المديرة أجنبية فيتعين التحقق من أن هذه الجهة مصرحاً لها بإدارة محافظ الغير وفقاً لقوانين البلاد التي تتواجد بها.

سابعاً: يتعين على البنك المدير اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحفظ حقوق الدولة عند قيام العميل بالتصرف في بعض الأصول، وقبل فك الرهن عن الأصول التي يتم إدارتها، وتبين الصيغة الموحدة لعقد الإدارة المشار إليه في البند الخامس عشر الإجراءات والترتيبات التي تحقق هذا الغرض.

ثامناً: يلتزم القائم بالإدارة بالمحافظة على الأصول المدارة من الهلاك والضياع والسرقة وغيرها من المخاطر مع إجراء التأمين المناسب عليها.

تاسعاً: لا يجوز للقائم بالإدارة، بغير موافقة البنك المدير، رهن الأصول التي يتولى إدارتها لصالح الغير أو ترتيب أية حقوق عليها، وفي كل الأحوال يجب اتخاذ ما يلزم للحفاظ على حقوق الدولة والعميل.

عاشراً: يجوز للقائم بالإدارة أن يقوم بإحلال أصول محلية محل الأصول الأجنبية، ولا يجوز له أن يقوم بإحلال أصول أجنبية محل الأصول المحلية.

حادي عشر: يجب على القائم بالإدارة أن يراعي، قدر الإمكان، تحقيق موازنة بين زيادة العائد الذي تدره الأصول وبين المخاطر المرتبطة بها، وكذلك تحسين نوعية الأصول ومراعاة مدى سهولة التصرف فيها.

ثاني عشر: يجب على البنك المدير أن يحتفظ بالمستندات والسجلات الخاصة بإدارة الأصول التي تعكس نتائج الإدارة، بما يمكنه من الوقوف على وضع الأصول المدارة، وتوفير البيانات التي يطلبها البنك المركزي.

ثالث عشر: يقوم البنك المدير سنوياً، وبما يواكب مواعيد استحقاق الأقساط السنوية للجدولة، بتقييم الأصول المدارة، أياً كان القائم بالإدارة على أن تراعى الأسس المتعارف عليها في التقييم ومنها ما يلي:

أ- بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والمحلات التجارية والحصص في الصناديق العقارية المحلية والشقق السكنية وحقوق الانتفاع، يتولى التقييم أحدى الجهات المتخصصة والتي يحددها البنك المدير.

ب- تحدد قيمة الأسهم والسندات والحصص أو الوحدات في صناديق الاستثمار المدرجة بالبورصة وفقاً للأسعار المعلنة لها في تاريخ إجراء التقييم.

ج- تحدد قيمة الأسهم والسندات غير المدرجة والحصص في الشركات غير المساهمة وفقاً لبيانات مالية حديثة، وفي حالة تعذر الحصول على هذه البيانات يسند تحديد القيمة إلى أي من الجهات أو المكاتب المتخصصة.

د- بالنسبة للأصول الأخرى ذات الطبيعة الخاصة مثل، المصانع، البواخر، حقوق الانتفاع أو الامتياز، يتم إحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص والخبرة في تقييم تلك الأصول.

رابع عشر: يتحمل العميل المصروفات والأعباء المترتبة على الإدارة، وتؤول إلى العميل التدفقات المتأتية من الأصول، ما لم يكن العميل مطالباً بترتيب ضمانات أو استكمال النقص فيها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٨) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

خامس عشر: تضع البنوك المديرة فيما بينها صيغة موحدة لعقد إدارة الأصول، على أن يكون البنك المدير طرفاً في هذا العقد أياً كانت الجهة التي تتولى الإدارة وأن يتضمن هذا العقد تحديد للأصول التي تتم إدارتها ومسؤوليات وصلاحيات القائم بالإدارة وأتعاب الإدارة.

كما يتعين على البنوك المديرة التنسيق فيما بينها لوضع صيغة موحدة للإقرارات المطلوبة من العميل والقائم بـالإدارة، وكذلك توحيد السجلات والتقارير التي يتم إعدادها وفقاً لأحكام هذا الباب من اللائحة.

سادس عشر: يقدم القائم بالإدارة تقريراً كل ستة أشهر إلى البنك المدير والعميل بنتائج إدارة الأصول، وفي حالة ما إذا تبين للبنك المدير أن إدارة الأصول لا تحقق الأهداف المتوخاة منها، أو اتجهت أسعار أي من الأصول التي تخضع لإدارته للانخفاض بنسبة تصل إلى ١٠٪ سنوياً من آخر تقييم أجري على الأصول المدارة، يتعين على البنك المدير اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع مراعاة استكمال النقص في قيمة الضمانات وفقاً لأحكام البند (٤) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

الباب السابع *
قواعد خاصة بمديونيات بعض العملاء
المشمولين بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

القسم الأول
مديونيات الشهداء والأسرى

أولاً: يزود بنك الكويت المركزي البنوك المديرة بأسماء الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته من الشهداء المسجلة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، ومن

* صدر الباب السابع والباب الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٩٥.

الأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين كما هو ثابت في ٢٧/ ٨/ ١٩٩٥.

ثانياً: تسقط المديونيات المباشرة التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، الخاصة بالشهداء والأسرى المسجلة أسماؤهم لدى الجهات المذكورة بالبند السابق.

ثالثاً: تقوم البنوك المديرة بالإفراج عن الأصول المرهونة مقابل المديونيات المباشرة للشهداء والأسرى التي تم إسقاطها، وينقضي التزام الكفلاء عن هذه المديونيات.

رابعاً: تسقط الكفالات المقدمة من قبل الشهداء والأسرى عن المديونيات المشمولة بأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، ويظل التزام المدين الأصلي وسائر الكفلاء الآخرين من غير الشهداء والأسرى قائماً. وتقوم البنوك المديرة بالإفراج عن الأصول المرهونة للشهداء والأسرى مقابل هذه المديونيات.

خامساً: تقوم البنوك المديرة برد أية مبالغ يكون قد تم تحصيلها بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ عن المديونيات المباشرة الخاصة بهؤلاء الشهداء والأسرى.

سادساً: تنقضي أية إجراءات قانونية تكون قد اتخذت من قبل البنوك المديرة تجاه الشهداء والأسرى في سبيل اقتضاء مديونياتهم المباشرة وغير المباشرة التي تم إسقاطها بموجب أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

القسم الثاني
التسويات الفورية لديون عملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة التي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار كويتي

أولاً: يشترط بالنسبة للمديونية التي تخضع للأحكام الواردة في هذا القسم ما يلي:

١) أن تخص العميل الذي كان خاضعاً لأحكام برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية

الصعبة الصادر في عام ١٩٨٦.

٢) أن تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

٣) أن يكون قد تم توثيق عقد تسوية لهذه المديونية وفقاً للتعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج والتي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار، وذلك قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

٤) أن تكون قد استوفت الشروط والضوابط الواردة في عقد التسوية المشار إليه في البند أولاً/ ٣.

٥) أن يبدي العميل رغبته في الاستمرار في تسوية مديونيته وفقاً للشروط الواردة في عقد التسوية الموثق، وذلك في موعد أقصاه ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥.

ثانياً: تسري بشأن مديونية العميل الذي لا يبدي رغبته في الاستمرار في تسوية مديونيته وفقاً للشروط الـواردة في عقد التسوية المنوه عنه بالبند أولا/ ٣ في موعد أقصاه ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥ ذات القواعد والأحكام الـواردة في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

ثالثاً: تقوم البنوك المديرة بإجراء تقييم حديث للأصول المنصوص عليها في عقد التسوية مقابل المديونية الخاضعة لأحكام هذا القسم وفقاً للأسس الواردة في البند سابعاً من التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج والتي لا تزيد على ٢٥٠ ألف دينار، على أن يتخذ تاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٩٥ أساساً للتقييم.

رابعا: تفوض الجهات البائعة التي رهنت لصالحها الأصول المنصوص عليها في عقد التسوية المشار إليه في البند أولاً / ٣ باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستدخال هذه الأصـول، أو تحصيل المقابل لها من العميل، وذلك بمراعاة ما جاء في التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط إجراء تسوية للمديونيات الخاضعة للبرنامج.

خامساً: يتم تخفيض السندات الصادرة لصالح الجهات البائعة مقابل المديونيات المشتراة بمقدار قيم الأصول التي قامت هذه الجهات باستدخالها أو بتحصيل المبالغ المقابلة لها.

سادساً: يتم إسقاط الرصيد المتبقي من المديونية محل عقد التسوية المشار إليه في البند أولا/ ٣ وذلك بعد تحقق البنك المدير من قيام العميل بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

الباب الثامن
القواعد والإجراءات المتعلقة بدور الهيئة العامة للاستثمار في تنفيذ أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

أولاً: تتولى الهيئة العامة للاستثمار بغير أجر القيام بالمهام التالية:

١- مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين في جميع التفليسات التي تشهر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتكون لها صفة مراقب الصلح في أي صلح يتم وفقاً لأحكام هذا القانون وتباشر الهيئة هذه المهام وفقاً لأحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

٢- إدارة الأموال الصادر بشأنها قرار النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين بالمنع من التصرف استناداً إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. وتقوم الهيئة بإدارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس القضائي المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القسم الأول من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

ثانياً: ينوب عن الهيئة العامة للاستثمار في تولي المهام المحددة في المادة الأولى العضو

المنتدب للهيئة أو من يفوضه في ذلك.

ثالثاً: يقوم جهاز حماية المديونيات العامة بالنيابة العامة بإخطار الهيئة بما يصدره النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين من قرارات المنع من التصرف والإدارة وبما يأمر باتخاذه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأموال العميل المتهم وزوجه وأولاده القصر والبالغين وغيرهم بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة استناداً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

وللهيئة العامة للاستثمار أن تحصل على صورة من تقرير المركز المالي لكل عميل تطلب النيابة العامة شهر إفلاسه عملاً بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ولها عند اللزوم مراجعة جهاز حماية المديونيات العامة في أمور هؤلاء العملاء وما يقتضيه تسلمها للأموال المتحفظ عليها وإدارتها.

رابعاً: يتعين على كل من دائني الأشخاص الذين تخضع أموالهم لحراسة الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته إخطار الهيئة بمقدار دينه وسبب نشأته وتقديم المستندات المؤيدة لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف في الأموال في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه في مطالبة الحراسة.

خامساً: يجوز للهيئة العامة للاستثمار – بناء على طلب العميل – وعلى ضوء دراستها للتقرير المعد بمعرفة النيابة العامة عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر إفلاسه، أن تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الإفلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الإفلاس.

وعلى الهيئة إبداء رأيها في مقترحات الصلح الواقي من الإفلاس المقدمة من العميل إلى المحكمة مباشرة.

سادساً: تقوم الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً للتفليسة بجرد أموال العميل الذي يقضي بشهر إفلاسه مسترشدة بتقرير النيابة العامة عن مركزه المالي. وتتولى الهيئة استلام هذه الأموال وإدارتها ودعوة الدائنين المقيدة أسماؤهم في المركز المالي

للعميل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل لتقديم مستنداتهم خلال عشرة أيام من تاريخ النشر وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تقدم الهيئة إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات وما تراه بشأن قبول أو رفض هذه الديون كلها أو بعضها وكشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة مقررة لديونهم على أموال المفلس مبيناً به مقدار تلك الديون ونوع التأمينات المتمسك بها.

على أن يتم تقديم التقرير والكشف المذكورين خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ما لم توافق المحكمة التي تنظر التفليسة على إطالة هذا الأجل.

وعلى الهيئة نشر نسخة من ذلك التقرير في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة.

سابعاً: تضع المحكمة التي تنظر التفليسة قائمة بالمبالغ التي ترى قبولها من دين كل دائن على حدة ويجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بقبول الدين أو برفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية وذلك وفق أحكام المادة ٦٦٣ من قانون التجارة على أن يرفع الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار للدائن بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

ثامناً: استثناء من أحكام المادة ٧٢٤ من قانون التجارة، يجوز للهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لاتحاد الدائنين وبعد موافقة محكمة التفليسة، بيع موجودات التفليسة بالطريقة التي تراها مناسبة، وتودع حصيلة البيع خزانة البنك المدير ليتولى توزيعها على الدائنين طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وذلك بعد خصم المبالغ التي تخصصها المحكمة للمصروفات.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨
بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار *

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يرخص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي أو أجنبي كله أو بعضه. ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت.

مادة ثانية

يقوم المؤسسون بتحرير عقد تأسيس ونظام أساسي للشركة، توافق عليهما وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

مادة ثالثة

لا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً.

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٣٦٢، السنة الرابعة والأربعون، ص و.ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون والغي هذا القانون بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٦٣ منه بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المشار إليها فيه.

مادة رابعة

لا يترتب على الترخيص للشركة امتياز أي امتياز أو احتكار في دولة الكويت أو أي مسئولية على الدولة.

مادة خامسة

يجوز بعد موافقة بنك الكويت المركزي استثناء الشركة من أحكام المواد (٦٨)، (٩٨)، (٩٩)، (١١٨)، (١١٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

مادة سادسة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة سابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان في: ٢٨ محرم ١٤١٩هـ.

المـوافـق: ٢٥ مايو ١٩٩٨م.

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون في شأن الترخيص
بتأسيس شركات للإجارة والاستثمار

الإجارة أحد الأساليب التمويلية لاحتياجات السوق في العمليات المختلفة وتوفر شركة الإجارة جميع الحوافز للتمويل بأسلوب الإجارة، والقيام باستثمارات متوسطه وطويلة الأجل مع المشاركة في تحمل مخاطر السوق، وتعتبر أيضاً شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي طويل الأجل، وتكمن أهميتها في تنشيط عميلة تحويل الأصول إلى سندات، وتوفير منافسة صحية للمؤسسات المالية القائمة كمصدر للأموال المتوسطة وطويلة الأجل.

وتتمثل أهمية تأسيس شركات الإجارة والاستثمار في دولة الكويت، في أنها تخدم القطاعين الحكومي والخاص في السوق الكويتي والأسواق المجاورة، كما أنها تواكب التطورات العالمية في مجال توفير احتياجات السوق عن طريق الإجارة لتنشيط الدورة الاقتصادية وزيادة فرص الاحتكاك مع قطاع الأعمال على المستويين الحكومي والخاص، كما سيمثل نظام الإجارة أداة هامة يتزايد إقبال المؤسسات الطالبة للتمويل على استخدامها لما يمثله عقد الإجارة من تكلفة مناسبة بالنظر إلى أن التعامل المحاسبي مع عقد الإجارة يتم بصورة تختلف عن التعامل مع مصادر التمويل الأخرى التي تمثل ديناً على المؤسسة في حين يعتبر الأصل المستأجر من قبل الشركة والإيجار الدوري المدفوع للمؤجر أحد عناصر التكلفة وليس ديناً عليها بما يظهر الميزانية بشكل متوازن لممارسة الأنشطة المالية والاستثمارية الأخرى.

وسيحقق وجود هذه الشركات في دولة الكويت الفوائد التالية:

١- استكمال المنظومة الاقتصادية في البلاد بوجود شركات الإجارة والاستثمار التي تقدم خدمة تكمل بها الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الوسيطة.

٢- يعزز من التوجه نحو جعل الكويت مركزاً للخدمات المالية.

٣- تتزايد أهمية مثل هذا الشركات في ظل نقص السيولة، حيث سيؤدي إلى تنويع مصادر التمويل المتاحة دولياً (إيجار - قروض) وذلك بدوره سيخفف العبء على المالية العامة للدولة.

كما أن إنشاء هذه الشركات يحقق التوجهات التالية للدولة:

١- تنمية وتشجيع القطاع الخاص وإعطاءه دوراً أكبر في مجال التنمية.

٢- تحمل الشركات بعض عمليات التمويل للمشاريع المختلفة مما يخفف العبء عن المالية العامة للدولة.

٣- دفع عجلة الاقتصاد الكويتي والمساهمة في إعادة الإعمار عن طريق الدعم اللازم للمشاريع المختلفة وخلق فرص استثمارية جديدة.

٤- تقليل الاحتكارات وفتح مجالات المنافسة وتشجيع صغار المستثمرين على إنجاز الأعمال.

وتحقيقاً للفوائد والتوجهات المشار إليها أعد هذا المشروع الذي يجيز الترخيص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي كله أو بعضه ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت (المادة الأولى).

ويتمتع هذا النوع من الشركات بتسهيلات خاصة لا تتمتع بها الشركات الأخرى، فلا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً (المادة الثالثة).

كما لا تسري عليها أحكام المواد (٦٨)، (٩٨)، (٩٩)، (١١٨)، (١١٩) من قانون الشركات وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي (المادة الخامسة).

فأعفيت الشركة من المادة (٦٨) التي توجب ألا تقل نسبة مساهمة الكويتيين في أي شركة مساهمة عن ٥١٪، ومن المادة (٩٨) التي تستلزم أن يكون رأس مال شركة المساهمة بالنقد الكويتي، ومن المادة (٩٩) التي حددت قيمة السهم بالعملة الكويتية ما بين ١٠٠ فلس و٧٥ ديناراً كويتياً، ومن المادة (١١٨) التي تشترط لإصدار السندات أن لا تجاوز قيمة السندات رأس المال المكتتب به وأن يصدر بإصدار السندات قرار من

الجمعية العامة، ومن المادة (١١٩) التي توجب قبل الدعوة للاكتتاب بسندات القرض أن ينشر في الجريدة الرسمية بيان بتوقيع أعضاء مجس الإدارة.

وقد عهدت المادة السادسة إلى مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مجلس الوزراء
قرار رقم (٥٤٣) لسنة ١٩٩٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة، قرر:

مادة أولى

يعمل في شأن تنفيذ أحكام قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ثانية

في مفهوم أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - القانون:

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار

٢- شركات الإجارة والاستثمار:

الشركات التي تؤسس طبقاً لأحكام القانون المشار إليه.

٣- الشركة:

هي الشركة المساهمة للإجارة والاستثمار.

٤- تأسيس الشركة نهائياً:

يتم من تاريخ إعلان ذلك من قبل الجمعية التأسيسية للشركة.

٥- الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة.

٦- الامتياز أو الاحتكار:

الحالة التي تكون فيها الشركة لديها وحدها القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات محل نشاط الشركات الخاضعة لهذا القانون.

مادة ثالثة

للشركة في سبيل تحقيق غرضها الأساسي القيام بما يلي:

١- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وأن ترتب عمليات تمويل جماعي للإجارة، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يجوز لها قبول الودائع.

٢- استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة بما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها، ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية.

٣- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.

٤- إنشاء صناديق الاستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية التأجيرية في الداخل

والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.

٥- إدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الأموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.

٦- أية أغراض أخرى توافق عليها الوزارة وبنك الكويت المركزي.

مادة رابعة

تقدم طلبات تأسيس شركات الإجارة والاستثمار الخاضعة لأحكام قانون الإجارة والاستثمار إلى الوزارة مرافقاً لها ما يلي:

١- دراسة جدوى اقتصادية لتأسيس الشركة.

٢- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً الآتي:

أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

ب- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.

ج- أسماء الشركاء المؤسسين وجنسياتهم ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص ويستثنى من ذلك شركات الإجارة التي تقوم الحكومة بتأسيسها فيجوز أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيه عدداً أقل.

د- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال، وبيان عن كل حصة غير نقدية، وشروطها، واسم مقدمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

هـ- المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا.

و- بيان تقريبي لمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

٣- بيان الاستثناءات من أحكام المواد أرقام (٦٨، ٩٨، ٩٩، ١١٨، ١١٩)، من قانون الشركات التجارية التي تطلبها الشركة عند تأسيسها موضحاً به مبررات طلب الاستثناء.

مادة خامسة

١- تقوم الوزارة بإرسال طلب تأسيس الشركة إلى بنك الكويت المركزي لتقرير الموافقة المبدئية عليه أو رفضه.

٢- ولبنك الكويت المركزي لدى دراسة الطلب أن يتحقق من حاجة السوق إلى تأسيس الشركة الجديدة، ومن توافق أغراض الشركة مع ما ورد بهذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة في شأن الشركة مع ما ورد بهذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار، ومن كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها.

٣- في حالة الموافقة على الطلب يقوم بنك الكويت المركزي بإصدار موافقة مبدئية تكون صالحة لمدة ستة أشهر وترسل إلى الوزارة وترسل نسخة منها إلى مقدمي الطلب وذلك للمضي في إجراءات التأسيس، فإذا انتهت هذه المدة دون قيام مقدمي الطلب بمباشرة إجراءات التأسيس اعتبر الطلب كأن لم يكن وتعين تقديم طلب تأسيس جديد.

مادة سادسة

يجب على المؤسسين بعد موافقة الوزارة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة توثيق كل منها ثم اتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الشركات التجارية.

مادة سابعة

على الشركة بعد إتمام إجراءات تأسيسها نهائياً، التقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيلها في سجل شركات الاستثمار لدى البنك على النموذج المعد لذلك، ويرفق بطلب التسجيل المستندات الآتية:

١- عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التوثيق.

٢- شهادة من الوزارة بإتمام إجراءات تأسيس الشركة وفقاً للقانون.

٣- الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات

بالوزارة.

٤- شهادة من البنك المعني بالرصيد الظاهر بالميزانية الذي يمثل صافي ما تبقى من رأس المال بعد مصروفات التأسيس.

٥- أية مستندات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي.

مادة ثامنة

يصدر بتسجيل الشركة، في سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي قرار من محافظ بنك الكويت المركزي وينشر في الجريدة الرسمية، ويتم إخطار كل من الوزارة والشركة المعنية بهذا القرار.

ولا يجوز للشركة مزاولة النشاط قبل تسجيلها في السجل المشار إليه.

مادة تاسعة

لا تخضع الأسهم المملوكة لغير الكويتيين سواء من المؤسسين أو من المساهمين أياً كانت قيمتها لضريبة الدخل الكويتية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً سواء عند التداول أو عند توزيع الأرباح على هذه الأسهم.

مادة عاشرة

لوزارة التجارة والصناعة بعد موافقة بنك الكويت المركزي استثناء الشركة من كل أو بعض أحكام المواد ٦٨ و٩٨ و٩٩ و١١٨ و١١٩ من قانون الشركات التجارية ويبين هذا الاستثناء في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

مادة حادية عشرة

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على الشركات المساهمة للإجارة والاستثمار فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

مادة ثانية عشر

على الـوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في: ١٦ ربيع الآخر ١٤١٩هـ.

الموافق: ٩ أغسطس ١٩٩٨م.

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦
في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م،

وعلى المرسوم الأميري المؤرخ ١١ من أكتوبر ١٩٦٤م في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة،

وعلى القرار رقم ٥ المؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٩م بتنظيم مناقصات الشركات البترولية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تسرى أحكام هذا القانون علي الجهات الآتية:

١- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٢٧٠، السنة الثانية والأربعون، ص١.

الإداري للدولة.

٢- بلدية الكويت.

٣- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٤- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

مادة ثانية

يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيا كان نوعها أو طريقة إبرامها والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت، لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه. وفي حالة النص علي دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله،وعلي الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

مادة ثالثة

علي كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية. كمقابل استشارة أو مصاريف إدارية أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها، إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وعلي هذه

الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة علي العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا تزال سارية، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثين يوما التالية لهذا التاريخ.

مادة رابعة

يعاقب كل من لم يقدم الإقـرار المنصوص عليه في المادة الثالثة في الموعد المحدد لذلك بغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، فضلا عن إلزامه برد ما يعادل قيمتها إلي الدولة.

مادة خامسة

يعاقب كل من قدم أو يقدم بيانا غير مطابق للواقع، أو يخفي واقعة تتعلق بما هو مقرر في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلزامه برد قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة.

مادة سادسة

تتولي النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة سابعة

علي الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٦ ربيع الأول ١٤١٧هـ

الموافق: ١١ أغسطس ١٩٩٦م.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
الكشف عن العمولات التي تقدم في
العقود التي تبرمها الدولة

تستعين الدولة في قيامها بتنفيذ مشروعاتها الاقتصادية والصناعية والقومية، وإدارتها وتسييرها لمرافقها وأشغالها العامة، واستغلالها لثرواتها ومواردها الطبيعية، وإقامة منشآتها العمرانية والحيوية والدفاعية، وإمدادها بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتسليحها بمختلف الأدوات العسكرية البرية والبحرية والجوية، وما إلى ذلك كله من أوجه النشاط التي تمارسها في تكفلها بإدارة جميع مرافق الخدمات والتنمية، بطريق العقد الذي تبرمه مع المتعهدين والموردين والمقاولين والملتزمين والبيوتات الصناعية والفنية المتخصصة في الداخل والخارج والذي يتخذ صوراً متعددة أبرزها عقد التوريد وعقد الالتزام وعقد الأشغال العامة، إلى جانب العقود الأخرى.

وقد درج العرف في جانب كبير من العقود، ولا سيما ما تميز منها بعظم الأهمية وضخامة القيمة، على أن يتم التفاوض في إبرامها وتذليل ما يعتريها من عوائق وصعوبات، عن طريق منتفع أو أكثر ذي صفة أو سلطة مقيم أو غير مقيم ظاهر أو مستتر، يسهم بمشاركة فعالة أو باستغلال نفوذ أدبي في اتخاذ القرار أو تيسير اتخاذه، ويقوم بدور مؤثر في إتمام الصفقة، ويكافأ لقاء مساعيه وجهوده في إنجازها بمنحه عمولة نقدية أو عينية متفاوتة المقدار أو النسبة تتخذ صوراً مختلفة، وتخلع عليها تسميات متباينة أياً كان شأنها فإنها لا تخرجها عن كونها في جوهرها عطية من الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة لها مغزاها في قضاء مصلحة شخصية له، وإذ كان هذا الطرف تاجراً يسعى إلى تحقيق ربح، فإنه لا يمنح هذه العمولة تبرعاً من ماله الخاص لمتلقيها المستفيد منها باقتطاعها من مكسبه من الصفقة موضوع العقد، وإنما يستأديها من الدولة بطريق غير مباشر ويحملها إياها بإضافتها بالزيادة إلى القيمة الإجمالية للعقد بما يفضي إلى نقل عبئها عليها والتزامها

بدفعها في المحاسبة الأخيرة من الوجهة العملية، وإن بدا صورياً بحسب الظاهر غير هذا الواقع، ولا يضير المتعاقد مع الدولة الإغداق في العمولة أو الإسراف في تقدير قيمتها، ابتغاء استهداف مصلحة ذاتية ولو غير مشروعة أو زيادة في منفعة يحققها له المستفيد من هذه العمولة ما دام في النهاية ليس هو الطرف الخاسر بتحملها، وإنما الخاسر في ذلك هو المال العام الذي يقع عليه هذا الغرم، ومن ثم لزم لحماية هذا المال العام وصيانته الواجبة حقاً على الدولة وعلى كل مواطن الكشف عن العمولات التي تؤدي إلى المنتفعين بها، وتدخل ذمتهم المالية في العقود المدنية والعسكرية، التي تبرم مع الدولة وأشخاصها العامة وفروعها المختلفة، وذلك عن طريق إلزام المتعاقد الآخر بالإفصاح عن مقدار هذه العمولات وطبيعتها ووصفها ونوع العملة المدفوعة بها ومكان الوفاء وأداته وشخص المستفيد منها وإن تعدد، وصفته ومهنته وموطنه أو محل إقامته ودوره في إتمام الصفقة ومبلغ نشاطه ومدى تأثيره المباشر أو غير المباشر في عقدها، درءاً لأي عبث يفضي إلى الإضرار بالمال العام أو انتهابه تحت ستار مشروعية زائفة، وحداً من الغلو أو الإفراط في العمولة بما يغري بالانحراف والجور على المصلحة العامة بالميل عنها إيثاراً للمصلحة الشخصية عليها.

من أجل ما تقدم أعد هذا القانون انتهاجاً للغاية المثلى التي تفرضها أمانة حماية المال العام وحرمته، وواجب التصون له والحفاظ عليه، وسلامة إبرام العقود التي تبرمها الدولة والنأي بها عن نوازع الأثرة الذاتية ومزالق الغرض وعثرات الهوى، وضمان حسن تنفيذ الإنشاءات والمشروعات العامة التي تضطلع بها الدولة وتسد بها احتياجاتها عن طريق هذه العقود، وقد حددت المادة الأولى الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، وأوجبت المادة الثانية في جميع العقود، سواء المدنية منها أو المتعلقة بالشؤون العسكرية التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وما يأخذ حكمها ويجري مجراها من الجهات التي تخضع بوجه عام لرقابة ديوان المحاسبة، سواء تم العقد عن طريق المناقصة العامة الدولية أو المحلية أو الممارسة، أو التكليف المباشر، أن يفصح العقد عما إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة دفع أو سيدفع عمولة من أي نوع كانت لشخص ظاهر في العقد أو مستتر، مع الكشف عن اسمه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وتحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها والمستفيد من دفعها إليه، ومكان الدفع، وأن يكون للمتعاقد المذكور وكيل معتمد له موطن أو محل

إقامة أو موطن مختار في الكويت كي ينعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية بنظر أي منازعة قضائية في شأن العقد طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة دفع العمولة وذلك كله إذا كانت قيمة العقد تزيد على مائة ألف دينار.

وألزمت المادة الثالثة من القانون كل من يدفع أو يقبض عمولة أو يعد أو يتلقى وعداً بها، في خصوص عقد تبرمه الدولة مما ورد ذكره في المادة السابقة ولو كانت العمولة جانبية كمقابل استشارة أو خدمات من أي نوع أو تحقق منفعة مادية أو أدبية، أن يقدم إلى الجهة ذات الشأن، خلال الثلاثين يوماً التالية، إقراراً كتابياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، كما قضت المادة ذاتها بسريان الالتزام بتقديم هذا الإقرار على العقود القائمة التي لا تزال سارية سواء كانت في مرحلة التنفيذ أو لم يبدأ تنفيذها بعد لتحقق الحكمة التشريعية التي يقوم عليها هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة إخطار ديوان المحاسبة بصورة من الإقرار.

ونصت المادتان الرابعة والخامسة على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون. كما قضت المادة السادسة بأن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إقرار بتلقي عمولة أو ما في حكمها

أقر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم .....

بتاريخ ..... بمبلغ .....

مع .....

بأنني تلقيت العمولة الآتي بيانها:

أ- نوع العمولة (نقدية أو عينية أو أخرى من أي نوع):

ب- قيمة العمولة: .....

ج- العملة المسددة بها: .....

د- أداة الوفاء بالعمولة: .....

هـ- تاريخ الوفاء بهذه العمولة: .....

و- مكان الوفاء بالعمولة: .....

وهذا إقرار مني بذلك التزاماً بما جاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

المقر بما فيه: .....

المهنة: .....

العنوان: .....

تحريراً في يوم: .....

الختم التوقيع

....

إقرار بدفع عمولة أو ما في حكمها

أقر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم .....

بتاريخ ..... بمبلغ.....

وموضوع العقد .....

بأنني قمت أو سأقوم بدفع العمولة الآتي بيانها:

أ- نوع العمولة المقدمة (نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع):

ب- قيمة العمولة / نسبتها: .....

ج- العملة المسددة بها العمولة: .....

د- اسم المستفيد / المستفيدين: .....

هـ- صفة المستفيد ومهنته: .....

و- اسم الوكيل المعتمد في حالة وجوده: .....

ز- عنوان الوكيل المعتمد في الكويت: .....

.....

ح- أداة الوفاء بالعمولة: .....

ج- مكان الوفاء بالعمولة: .....

ي- تاريخ الوفاء بهذه العمولة: .....

إن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وأتحمل مسؤوليتها وقدمتها بناء على ما جاء بالقانون رقم ٢٥/ ١٩٩٦.

وهذا إقراراً من بذلك .....

المقر بما فيه: .....

العنوان: .....

تحريراً في يوم: .....

الختم ..... التوقيع .....

ملحوظة: في حالة وجود أكثر من مستفيد (وسيط) تدرج البيانات المتعلقة وقيمة العملة لكل منهم.

ديوان المحاسبة

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على التزام الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه بإخطار ديوان المحاسبة بالإقرارات عن العمولة التي قررها هذا القانون مستوفاة البيانات التي عددتها نصوصه وذلك فور تقديم الإقرارات إلى الجهة المعنية على أن يرفق بالإخطار صورة من الإقرارات.

وحرصاً من الديوان على سرعة تحقيق دوره الرقابي من خلال القرارات المذكورة ومراعاة لأحكام قانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ يُهيب الديوان بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المذكور والخاضعة عقودها لرقابته المسبقة أو اللاحقة أن تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١- موافاة الديوان بحصر للعقود المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٥/ ١٩٩٦ والتي لا تزال سارية سواء بدأ في تنفيذها أم لم يبدأ على أن يرفق بالحصر صورة من هذه العقود مشفوعة بإقرار من المتعاقد بدفعه أو عدم دفعه عمولة بمناسبة هذا العقد ويمكن الاستعانة في استيفاء بيانات الإقرارات التي نص عليها القانون بالنماذج المرفقة.

٢- تضمين سجل العقود في الجهة بيانات إضافية توضح ما يؤكد قيامها بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك لضمان أحكام الرقابة عليها، وعلى الجهات التي لا تمسك سجلاً للعقود أن تبادر بإنشاء مثل ذلك السجل وأن تراعى تضمينه بالبيانات المطلوبة.

٣- في حالة إبلاغ النيابة العامة عن أي مخالفة لأحكام القانون ٢٥/ ١٩٩٦ يراعى إخطار الديوان بهذا الإجراء فور إتمامه وإحاطته علماً بصورة من المستندات المؤيدة للبلاغ.

وديوان المحاسبة إذ يشكر للجميع صادق تعاونهم ليأمل الالتزام بتنفيذ هذا التعميم بكل دقة.

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

التاريخ: ٨ رجب ١٤١٧هـ.

الموافق: ١٩ نوفمبر ١٩٩٦م

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦
بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٣م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم «شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة».

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت، يكون غرضها تقديم خدمات للهواتف المتنقلة ونظام المناداة، وغيرها من الخدمات اللاسلكية.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن ٧٥٪ من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، ملحق العدد ٢٧٢، السنة الثانية والأربعون، ص١.

وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

المادة الأولى مكررا *

استثناء من أحكام المادة السابقة تلتزم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية مقرها الكويت غرضها تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:

أ- نسبة ٢٤٪ (أربعة وعشرون في المائة) للحكومة والجهات العامة التابعة لها.

ب- نسبة ٥٠٪ (خمسون في المائة) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين، وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة وفقا لأحكام البند (ج) من هذه المادة.

ويجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.

ج- نسبة ٢٦٪ (ستة وعشرون في المائة) تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات ويستثنى من ذلك شركات الاتصالات الكويتية المتنقلة القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد، حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة. وتضع وزارة المواصلات شروط وضوابط هذه المزايدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد عن سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة.

---

* أضيفت المادة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٨٠٧ السنة الثالثة والخمسون، كما ألزمت المادة الثانية من هذا القانون الحكومة بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة الأولى مكررا خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون وأجازت للحكومة بعد ذلك أن تؤسس شركة أو أكثر وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦.

المادة الثانية

تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات، ولكل ما يتعلق بإجراء تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها التي يصدر قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها.

وتقوم وزارة المواصلات بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة اللازمة لأداء خدمات هذه الشركات، وكذا بتخصيص الترددات في نفس الحزم، وذلك بتوزيعها بينها جميعاً على وجه التساوي.

المادة الثالثة

يكون تحديد الاشتراكات وأسعار الخدمات التي تقدمها الشركات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتتضمن هذه الضوابط تحديد الحد الأقصى للاشتراكات وأسعار الخدمات وما يجب أن يتمتع به المشترك في خدمة الهواتف المتنقلة من مزايا.

ويجوز بقرار من الوزير المختص إعادة النظر في قيمة الاشتراكات والأسعار كل سنة.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في: ٤ ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

الموافق: ١٩ أغسطس ١٩٩٦م.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس
شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

شهدت وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية خلال الحقبة الأخيرة تطوراً كبيراً شمل جميع أوجه الاتصالات السمعية والمرئية بأنواعها. وأضحت أجهزة الهواتف المنزلية والنقالة ومعدات الاتصال ونظم النداء التبادلي وغيرها من سمات العصر. سواء في جانبها العلمي والثقافي أو التجاري أو في تحقيق الاتصال والعلاقات الدولية، وامتدت آثارها وخدماتها لتغطي جانباً كبيراً من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي أضحت الأساس في الحياة المعاصرة.

وعلى الرغم من أهمية الخدمات التي تقوم بها الشركة المسند إليها القيام بهذا النشاط، فقد ظلت طوال هذه الفترة تعمل منفردة في ساحة الاتصالات دون أي منافسة لها وبمنأى عن إشراف وزارة المواصلات أو غيرها من الجهات المعنية وقامت بتحديد وزيادة أسعار ما تقوم به من خدمات أو تقدمه من تسهيلات للمواطنين دون أن يكون لوزارة المواصلات الحق في تعديل شروط العقد أو فئات أو أسعار خدمات الشركة، مما حدا بها إلى استثمار هذا الموقف بإضافة زيادة دورية مستمرة في قيمة الاشتراكات وتكاليف خدماتها.

ولما كان المرسوم الأميري الصادر في ١٢/ ٨/ ١٩٨٦م، في شأن اختصاصات وزارة المواصلات، قد ناط بالوزير المختص القيام على توفير هذه الأعمال وفي مقدمتها توفير الخدمات السلكية واللاسلكية والأنشطة ذات الصلة بها، بما يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية.

واستناداً إلى ما لوحظ من أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المواصلات قد تقاعست عن القيام بالإشراف على أداء وتطوير هذه الخدمات، على نحو يكسر الاحتكار، ويفتح المجال أمام أوجه استثمار وتمويل الكوادر والشركات الوطنية لهذا النوع من النشاط الحيوي، كما لم تقم الوزارة بما ناطها القانون القيام به، لذلك فإن هذا الاقتراح

بقانون يفتح الباب أمام الشركات الوطنية لتشارك في أداء وتطوير خدمات الاتصالات اللاسلكية تحت إشراف وزارة المواصلات وتوجيهاتها في مقابل قيمة وأسعار تتناسب وحقيقة ونوع الخدمة المؤداة وتكاليفها. كما يحقق هذا الاقتراح الوفاء بحاجة وزارة المواصلات من الموارد المالية اللازمة لتوفير الاستثمارات الرأسمالية والتمويلية لدعم هذا القطاع الخدمي وتدبير الموارد المالية واللازمة لتغطيته.

كما يستهدف المشروع إلزام الحكومة بالقيام خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر من الشركات المتخصصة للعمل في مجال الاتصالات اللاسلكية، وقيامها على توجيه وتنفيذ ما تراه محققاً لأداء هذه الخدمات للمشتركين والمواطنين على نحو أفضل، مع تحديد مستويات الأسعار والرسوم وقيمة الخدمات المقدمة في صورة مرنة تتلاءم وطبيعة النشاط.

وتنص المادة الأولى من الاقتراح على أن تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر، مقرها مدينة الكويت، يكون غرضها تقديم خدمات الاتصالات والهواتف المتنقلة ونظام المناداة، وغيرها من الخدمات اللاسلكية.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن ٧٥٪ من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام.

وتخضع هذه الشركات في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

وتنص المادة الثانية على أن تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية المتنقلة القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات، كذلك ما يتعلق بإجراءات تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها إلى قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها.

كما عنيت هذه المادة ببسط إشراف وزارة المواصلات على الشركات موضوع هذا القانون، وبوجه خاص بإلزام الوزارة بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة في حدود السعة التي يتطلبها حسن أداء الشركات المشار إليها في هذه المادة للخدمات التي

تؤديها، مع تحقيق المساواة بينها جميعاً في الإمكانات المتاحة لدى الوزارة كدوائر الربط والمساحات المؤجرة وخطوط الكوابل والتحويل المستعملة لخدمات الاتصالات والبحوث والتدريب وما إليها. وتخصيص الترددات بالتساوي بين جميع الشركات في نفس الحزم. الأمر الذي قد يقتضي إنشاء جهاز رقابة مستقل في وزارة المواصلات تابعاً للوزير للإشراف على سلامة تطبيق ما نصت عليه هذه المادة.

وإحكاماً للضوابط التي تحقق أهداف هذا القانون وتتمشى مع السياسة الإصلاحية التي تتوخاها وعدالة المساواة في أعباء الاشتراكات الحالية في كل من الهواتف النقالة وأجهزة المناداة التي تتقاضها الشركة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون. نصت المادة الثالثة على أن يناط بالوزير المختص تحديد قيم الاشتراكات وأسعار الخدمات مع إمكان إعادة النظر في هذه القيم وتلك الأسعار كل سنة، وجاء النص على قيام الوزير المختص بتحديد الأسعار وقيم الاشتراكات وغيرها من الخدمات التي تقدمها أي من هذه الشركات للمتعاملين معها بالنظر إلى أن القرار الإداري هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الغرض لما يتسم به من المرونة وسهولة التعديل الممكنة من مواجهة المتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق على خلاف النصوص القانونية التي من سماتها الدوام والاستقرار. ولذلك ترك تحديد القيم والأسعار للسلطة التنفيذية بقرار يصدر من مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

وقد نصت المادة الرابعة على أن يقوم الوزير المختص بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لوضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ على أن يتم ذلك خلال شهرين. وقد وضعت هذه المدة كفترة انتقالية يتم خلالها تدارس أوجه الأداء الحالي لهذا النوع من النشاط وتدارس جوانبه وآثاره السلبية والإيجابية ووضع الحلول والمقترحات اللازمة لعلاجها على نحو يكفل أن يحقق القانون الغاية منه وعلى النحو السابق الإشارة إليه.

كما نصت المادة الخامسة على بدء العمل بأحكام القانون في أول الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية إحكاماً لقواعد محاسبة المشتركين والمنتفعين من خدمات الشركة المناط بها تقديم الخدمة.

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦
في شأن إصدار قانون الصناعة *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م بإصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن التوحيد القياسي،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٢٧٤، السنة الثانية والأربعون، ص١٧.

المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة أو المزروعات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة،

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠م بإنشاء إدارة عامة لمنطقة الشعيبة والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦م في شأن وزارة التجارة والصناعة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

الشؤون الصناعية

الفصل الأول

المنشآت والحرف الصناعية

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة وحرفة صناعية في الدولة.

مادة (٢)

المنشأة الصناعية هي كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع، ويدخل في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل وإعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف كل ذلك إذا كان العمل في المنشأة يدار أساسا بقوة آلية .

مادة (٣)

الحرفة الصناعية هي كل نشاط في مجال الإنتاج أو الصيانة يعتمد على المهارة الفنية اليدوية وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط وتكون المنتجات في هذا المجال غير نمطية.

الفصل الثاني

التراخيص الصناعية

مادة (٤)

تمنح التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية التي تثبت جدواها، أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي.

مادة (٥)

لا يجوز إقامة أي منشأة أو حرفة صناعية جديدة أو إحداث أي إجراء على القائم منها سواء بتطويرها أو إدخال تعديلات على سعتها أو حجمها أو تغيير إنتاجها كما أو نوعا أو دمجا في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها إلا بترخيص في ذلك من الهيئة العامة للصناعة، أما بالنسبة للمنشآت المشتغلة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون منح تراخيصها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة ٦

لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادتين السابقتين إلا للفئات التالية:

أ- الكويتيون أفرادا أو شركات مؤسسة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

ب- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفرادا أو شركات وفقا للاتفاقيات السارية.

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم طلب الترخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص مع الالتزام بما يلي:

أ- تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع تبين مصادر تمويله وتكاليف الإنتاج ورأس المال والقوى العاملة والتسويق الخارجي والداخلي وسائر المعلومات التي تحددها اللائحة.

ب- عضوية المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

جـ- استيفاء الإنتاج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

د- التقيد بكافة الاشتراطات التي تضعها الجهات الحكومية المختلفة للمحافظة على البيئة والأمن العام.

مادة (٨)

يجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون الرفض بقرار مسبب.

ويعتبر فوات هذا لمدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

مادة (٩)

يجوز التظلم من القرار برفض الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن به أو من تاريخ فوات المدة المحددة للبت في الطلب وذلك في حالة عدم البت فيه، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

مادة ١٠

يجوز لمن رفض الترخيص له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

السجل الصناعي

مادة (١١)

ينشأ سجل صناعي تقيد به جميع المنشآت والحرف الصناعية وتعطي شهادة بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات القيد والتجديد والمواعيد المقررة لذلك.

مادة (١٢)

لا يجوز بدء الإنتاج لأي مشروع صناعي أو حرفي إلا بعد القيد في السجل الصناعي ويؤشر في السجل بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص وفقا للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت والحرف الصناعية التي يتم تسجيلها،

كما ينشر بيان عن أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف الصناعية التي تم قيدها أو تلك التي يشطب قيدها وتعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة أو الحرفة الصناعية لدى الهيئة ذات صفة سرية ولا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في القانون أو بناء على حكم قضائي.

الفصل الرابع

وسائل تشجيع ودعم الصناعة

مادة (١٤)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا بما يلي:

١- إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

أ- الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها .

ب- المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الإنتاجية.

٢- إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة.

٣- إعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير.

تبين قواعد وشروط وإجراءات وحالات ومدد الإعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري المالية، والتجارة والصناعة.

مادة (١٥)

تعمل الجهات المختصة على توفير التسهيلات التمويلية والائتمانية اللازمة للنشاط الصناعي عن طريق المؤسسات والهيئات والبنوك والشركات المتخصصة بشروط خاصة أو ميسرة وفقا للخطة العامة التي تضعها الدولة .

مادة (١٦)

تعمل الجهات المختصة على توفير وتقديم كافة وسائل الدعم المتاحة للصناعات الوطنية مع حوافز تشجيعية خاصة للإبداع والتطوير والتصدير.

مادة (١٧)

تعطي الأولوية في مشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لمنتجات الصناعة المحلية على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة بالسعر السائد في الظروف الاقتصادية العادية.

مادة ١٨

يجوز بمرسوم زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للإنتاج المحلي لمدة تحدد بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة على أن يراعى كفاية الإنتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك ويجوز بمرسوم استمرار العمل بالرسوم التي تقرر زيادتها لمدة مماثلة أو لمدد أخرى إذا ما استجدت ظروف وأحوال اقتصادية تقتضي استمرار حماية الصناعة المحلية.

مادة (١٩)

للهيئة العامة للصناعة أن توصي الجهات الرسمية المختصة بالعمل على توفير وسائل الدعم المختلفة للحرف الصناعية التي ووفق على إنشائها ولها أن توصي الجهات المعنية بالتمويل بشروط ميسرة.

مادة (٢٠)

يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بوضع أسس وقواعد الدعم اللازم للصادرات الكويتية بما في ذلك المساعدة في العمليات التسويقية الخارجية اللازمة لتنمية هذه الصادرات وله في سبيل ذلك أن يقترح إنشاء صندوق لدعم الصادرات ويصدر بإنشاء هذا الصندوق ونظام العمل به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة ٢١

يراعي في منح المزايا ووسائل الدعم المنصوص عليها في هذا القانون

المعايير والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للصناعة طبقا لمقتضيات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفصل الخامس

التزامات المنشآت والحرف الصناعية

مادة (٢٢)

يجب على كل منشأة صناعية أن تمسك سجلا تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية وذلك وفقا للنظم والأسس التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ولا يجوز التصرف في هذه الآلات والمعدات أو استعمالها إلا في الأغراض التي استوردت من اجلها.

مادة (٢٣)

على المنشآت الصناعية أن تساهم وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية في برامج التدريب المهني والكفاية الإنتاجية والدراسات والبحوث والدورات التي تضعها الهيئة العامة للصناعة وطبقا لما تقرره في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

تلتزم المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية بأن توافي الهيئة بميزانيتها وحسابها الختامي والتقارير والبيانات الدورية والمعلومات والإحصاءات التي تطلبها الهيئة.

كما يلتزم أصحاب الحرف الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية بموافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والإحصاءات التي تطلبها ويكون تقديم البيانات وغيرها من المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للنماذج التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون التزامها بموافاة

الهيئة بما جاء في هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٢٥)

لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية سواء بالبيع أو التنازل أو الإيجار نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها ويتم نشر التصرف في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على هذا التصرف خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ويظل التصرف موقوفاً حتى يتم البت في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز في هذه الحالة إغلاق المنشآت أو الحرف الصناعية إداريا إذا لم توضع تحت الحراسة القضائية.

تطبق ذات الإجراءات في حالة انتقال الملكية بالميراث.

مادة (٢٦)

يجب إخطار الهيئة العامة للصناعة في حالة توقف المنشأة أو الحرفة الصناعية عن العمل كليا أو جزئيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

الباب الثاني
الهيئة العامة للصناعة

الفصل الأول
إنشاء الهيئة

مادة (٢٧)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢٨)

تهدف الهيئة إلى تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والإشراف عليه حتى تتحقق أهداف الاقتصاد الوطني ويدخل في ذلك ما يلي:

١- تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحمايتها.

٢- توسيع القاعدة الإنتاجية الصناعية والحرفية.

٣- تنويع مصادر الدخل القومي.

٤- دعم وتنمية وتشجيع إنتاج السلع الإستراتيجية اللازمة للأمن القومي والغذائي.

٥- تهيئة المناخ الملائم لجذب المزيد من الأيدي العاملة الوطنية ذات الكفاءات الفنية.

٦- دعم وتنمية وتشجيع الحرف الصناعية.

٧- تعميق الوعي الصناعي لدى المواطنين وإبراز الدور الايجابي لمنهج التنمية الصناعية مع إعداد ونشر الدراسات والبحوث وتوفير نظم المعلومات والبيانات الصناعية وتشجيع التطوير والإبداع.

٨- التنسيق بين الصناعات القائمة والمقترح إقامتها مستقبلا في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة والدول العربية عامة تحقيقا للتكامل وتجنب المنافسة الضارة.

٩- توثيق التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية لتوفير الخبرات والمعلومات اللازمة للتنمية الصناعية المحلية .

مادة (٢٩)

تختص الهيئة بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطويره وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع خطة للتنمية الصناعية - في إطار الخطة العامة للدولة - تتضمن تحديدا وضاحا لاستراتيجيات التصنيع وتوجهات التنمية الصناعية.

٢- اقتراح مواقع المناطق الصناعية والحرفية في إطار المخطط الهيكلي العام.

٣- تخطيط وتجهيز البنية الأساسية للمناطق الصناعية والحرفية وما يلزم من خدمات صناعية ومرافق عامة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٤- إعداد وتصميم وتنفيذ مشاريع الخدمات الصناعية المكملة للصناعة وتشغليها وإدارتها مباشرة أو بالتعاون مع الجهات المختصة.

٥- مراجعة واعتماد المخططات والتصاميم الخاصة بالمنشآت الصناعية والحرفية وكذلك المرافق التابعة لها.

٦- تخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات داخل المنطقة حسب النظم واللوائح المعتمدة في هذا الشأن.

٧- إبرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات للشركات والمؤسسات.

٨- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٩- إدارة وتشغيل وتطوير وصيانة المناطق الصناعية والحرفية مع توفير الخدمات اللازمة لها وصيانتها وإنشاء مناطق صناعية جديدة بالتعاون مع القطاع الخاص.

١٠- استصدار تراخيص البناء للمنشآت في المناطق الصناعية والحرفية من الجهات المختصة.

١١- اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة المرافق العامة والممتلكات ومراقبة السلامة الصناعية والوقاية من الحريق بالنسبة للمنشآت المقامة في المناطق المنوطة بها.

١٢- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت في المناطق المذكورة.

١٣- المحافظة على نظافة الطرق العامة والميادين والأرصفة من مخلفات المصانع والمحلات العامة في المناطق المشار إليها.

١٤- التنسيق مع الجهات الأمنية في المناطق المنوطة بها بما يكفل المحافظة على الأرواح والممتلكات وعناصر الإنتاج الأخرى.

١٥- وضع اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص الصناعية.

١٦- مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية والخليجية والدولية التي تحددها القوانين والقرارات على كافة المنتجات المستوردة والمحلية والتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة الغش فيها.

١٧- التأكد من التزام المشروع الصناعي بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الإنتاج لتلك القواعد.

١٨- إعداد الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي وسبل دعمه وتقرير الوسائل والأسس المناسبة لحماية الإنتاج المحلي.

١٩- كل ما يدخل في اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

يحدد مقابل الانتفاع والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بالبندين ٧و٨ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة (٣٠)

تقوم الهيئة بإجراء المسح الصناعي للبلاد بصفة دورية وعند الحاجة لذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة ولها إعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول المشروعات التي يمكن إنشاؤها في البلاد وفقا لاحتياجات السوق الداخلي وإمكانيات

التسويق الخارجي وعليها إرشاد المستثمرين إلى فرص الاستثمار المتاحة وإمكانية إقامة الصناعات المختلفة التي تحتاجها البلاد والعوامل المؤثرة فيها.

مادة (٣١)

لا يجوز أن تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرفة صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العاملين فيها.

ويجب على المنشآت والحرف القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين لبلوغ النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة إعفاء المنشأة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين.

الفصل الثاني
إدارة الهيئة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من:

١- مدير عام الهيئة.

٢- ممثل عن كل من (**وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التخطيط ، وزارة المالية «الإدارة العامة للجمارك» ، وزارة النفط ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، بلدية الكويت، الهيئة العامة للبيئة**) على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٣- ورئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام.

٤- أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على

أن يكون احدهم ممثلا لاتحاد الصناعات الكويتية ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة. ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويختار مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

مادة (٣٣)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في مجلس الإدارة ومكان ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات وقواعد تشكيل لجانه ونظام العمل بها.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وله على الأخص:

١- رسم السياسة العامة للهيئة والعمل على تطبيقيها بالمنشآت والحرف الصناعية وكذلك المناطق الصناعية والحرفية.

٢- وضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والإشراف على تنفيذها.

٣- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالصناعة.

٤- وضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال القسائم الصناعية والحرفية وإجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.

٥- وضع المعايير والأسس والقواعد بشأن منح التراخيص للمنشآت والحرف الصناعية وتشجيعها واقتراح مقابل الانتفاع والرسوم الخاصة بها بما يتفق والسياسة المالية للدولة.

٦- اقتراح سبل دعم وتشجيع الصناعة بما يتفق وأهداف خطة التنمية والسياسات المالية للدولة مع مراعاة نسبة العمالة الكويتية في المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٧- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة العامة للصناعة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

٨- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها.

٩- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيا من لجانه في بعض اختصاصاته.

مادة (٣٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يتولى إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها وله حق التوقيع عنها ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

ويكون للمدير العام نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي من نوابه.

مادة (٣٦)

يضع مجلس إدارة الهيئة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من رئيس الهيئة متضمنا بصفة خاصة ما يلي:

١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام.

٢- القواعد التي تتبع في إدارة أعمال الهيئة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية.

٣- قواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٣٨،٥ من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يتضمنه نظامها الداخلي من أحكام.

٤- قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومزايداتها.

مادة (٣٧)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (٣٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير ومقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات.

٢- الرسوم الخاصة بإقامة تراخيص المنشآت والحرف الصناعية.

٣- ما تحققه الهيئة من إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في إنشائها.

٤- أي موارد أخرى يوافق عليها وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويؤول فائض الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من صافي الإرباح التشغيلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكوين احتياطيات لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قائمة بحد ادني (١٠٪) سنويا ويتم تغطية زيادة المصروفات على الإيرادات ان وجدت بقرض من وزارة المالية.

الباب الثالث
أحكام تنظيمية

مادة (٣٩)

يجوز للهيئة أن توقع احد الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت والحرف الصناعية إذا ارتكبت أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من الامتيازات الممنوحة كليا أو جزئيا ويجوز للمنشأة أو الحرفة إذا عدلت عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤- الإيقاف الإداري.

٥- إلغاء الترخيص في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

وتصدر هذه الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة ويجوز له أن يفوض مدير عام الهيئة في توقيع جزائي التنبيه والإنذار.

مادة (٤٠)

يحق للمسئول عن المنشأة أو الحرفة الصناعية المخالفة التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع احد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المسئول به ويقدم التظلم لمجلس إدارة الهيئة ويتولى المجلس البت فيه خلال ستين يوما ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه.

مادة (٤١)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية في الحالات التالية:

١ - استخدام القسيمة في غير الأغراض المخصصة لها.

٢ - إذا لم يبدأ صاحب المنشأة أو الحرفة أعمال التشييد أو الإنتاج خلال المدة المحددة في قرار الترخيص ما لم يكن هناك أسباب معقولة للتأخير يقبلها مجلس الإدارة ويجوز طلب إعادة الترخيص إذا زالت الأسباب التي بني عليها قرار الإلغاء.

٣- إذا خالف صاحب الترخيص أيا من الشروط التي منح الترخيص بمقتضاها أو تنازل عن الترخيص للغير دون مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية.

٤ - إذا ثبت أن الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة.

وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية طلب إعادة النظر في القرار ويقدم إلى مجلس إدارة الهيئة ويتولى المجلس البت فيه ويكون قراره نهائيا.

مادة (٤٢)

كل منشأة أو حرفة صناعية تقوم بالتصرف في الآلات والمعدات والمواد المعفاة كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على خلاف الأغراض المقرر لها الإعفاء الجمركي ، يعاقب مالكها أو المسئول عن إدارتها بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية المستحقة أصلا على تلك الآلات والمعدات والمواد مع سداد كامل الرسوم الجمركية السابق إعفاؤها منها.

كل ذلك دون الإخلال بحق مجلس إدارة الهيئة في توقيع الجزاء الإداري المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٣٩ من هذا القانون.

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقرره في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام مشروعا صناعيا أو أحدث أي تغيير في منشأة أو حرفة صناعية قائمة من حيث السعة أو الحجم أو الموقع أو الغرض الصناعي دون الحصول على

ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإغلاق المنشأة أو مقر الحرفة الصناعية التي لم تحصل على ترخيص.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد مقرره في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن منشأة أو حرفة صناعية يرتكب غشاً في نوع الإنتاج أو ينتج سلعا مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية أو العالمية المقررة للإنتاج على حسب الأحوال، وذلك بالإضافة إلى تحمل المنشأة أو الحرفة ما يوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها من جراء الغش أو تغيير المواصفات كما يجوز الحكم بإغلاق المنشأة أو مقر الحرفة لمدة محددة أو إلغاء الترخيص.

مادة (٤٥)

يكون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر.

مادة (٤٦)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام مكلف بتنفيذ هذا القانون يفشي سراً خاصاً بإحدى المنشآت والحرف الصناعية وذلك وفقا للأحكام المبينة في نظام الهيئة الداخلي.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

مادة (٤٨)

يلغي المرسوم الصادر في ١٦ من مارس ١٩٧٠م بإنشاء الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة وتحل الهيئة محلها وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها كما ينقل إليها جميع العاملين في تلك الإدارة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

يستمر العمل في الهيئة بالنظم واللوائح المعمول بها حاليا في الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٤٩)

يعهد للهيئة فور إنشائها بإدارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع إنشاؤها في البلاد مع مراعاة ما جاء بنص المادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

تعرض جميع قرارات الدعم المعمول بها في وزارات ومؤسسات الدولة التي تخص الصناعات وتكون سارية عند صدور هذا القانون على الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

مادة (٥١)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفة صناعية قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لقيده في السجل المعد لذلك.

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات وميعاد تقديم هذا الطلب.

مادة (٥٢)

تنقل إلى الهيئة الأجهزة العاملة في مجال الصناعة بوزارة التجارة والصناعة كما

ينقل إليها الموظفون العاملون بتلك الأجهزة والذين يصدر بنقلهم قرار من وزير التجارة والصناعة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

مادة (٥٣)

يلغي القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م بإصدار قانون الصناعة كما يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على وزير التجارة والصناعة إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

المـــوافـق: ٩ سبتمبر ١٩٩٦م.

المذكرة الإيضاحية

تعد الصناعة في العصر الحالي من أهم مصادر الدخل القومي وتعتبر عصب الحياة الاقتصادية في الدولة وترتبط ارتباطاً وثيقاً وفعالاً بكافة صور الأنشطة المختلفة خاصة صناعة النفط ومشتقاته البترولية كصناعة استخراجية وتحويلية، ومن أجل ذلك يحتل قانون الصناعة مركزاً متقدماً بين قوانين الدولة من حيث حيويته وضرورته وأهميته.

وينظم شئون الصناعة القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م الذي مضى على صدوره ما يزيد على ربع قرن من الزمان، وقد حدث خلال هذه الفترة كثير من المتغيرات التي تفرض ضرورة استبدال قانون آخر به ليواكب تطورات العصر على الصعيدين المحلي والعالمي ويراعى فيه جميع الأجهزة والإدارات المتعددة التي تشرف على شئون الصناعة في هيئة صناعية مستقلة فيكون التوجيه والرقابة والإشراف على الصناعة أوقع، لهذا أعد مشروع القانون متضمناً أربعة أبواب خصص الأول منها للشئون الصناعية وخصص الثاني للهيئة العامة للصناعة، وتضمن الثالث الأحكام التنظيمية، كما تضمن الرابع أحكاماً انتقالية.

هذا وقد حددت المادة (١) من القانون مجال تطبيقه مقرره سريان أحكامه على كافة المنشآت والحرف الصناعية في الدولة.

وعينت المادتان (٢) ، (٣) بوضع تعريف للمنشآت والحرف الصناعية وبينتا الفرق بينهما من حيث نوع الإنتاج واستعمال الآلات وغير ذلك.

وقضت المادة (٤) بمنح التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية التي يثبت جدواها أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي.

وحظرت المادة (٥) إقامة أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية جديدة أو إحداث أي إجراء على القائم منها سواء لتطويرها أو إدخال تعديلات على سعتها أو حجمها أو تغيير إنتاجها كماً أو نوعاً أو دمجاً في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها إلا بترخيص في ذلك من الهيئة العامة للصناعة، وقد أفردت المادة (٥) أيضاً حكماً خاصاً للمنشآت المشتغلة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فقررت إن منح تراخيصها يكون وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار بالاتفاق بين كل من وزير

التجارة والصناعة ووزير النفط.

وقصرت المادة (٦) منه منح التراخيص الصناعية على الكويتيين أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية وبشرط المعاملة بالمثل.

ونصت المادة (٧) على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة طلب الترخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص وأوجبت تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع وأن يكون للمشروع عضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت واستيفاء الإنتاج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والتقيد بالاشتراطات الخاصة بالمحافظة على البيئة والأمن العام والصحة العامة.

وأوجبت المادة (٨) أن يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية واشترطت في حالة رفض الترخيص أن يكون ذلك بقرار مسبب.

وأجازت المادة (٩) التظلم من قرار رفض الترخيص واشترطت أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن به أو من تاريخ المدة المحددة للبت في الطلب، وتضمنت النص على أن تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

وأجازت المادة (١٠) لمن رفض الترخيص له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وأوجبت المادة (١١) إنشاء سجل صناعي تقيد به جميع المنشآت والحرف الصناعية وعهدت إلى اللائحة التنفيذية تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات القيد والتجديد والمواعيد المقررة لذلك.

وحظرت المادة (١٢) على المشروعات الصناعية والحرفية أن تبدأ الإنتاج إلا بعد القيد بالسجل المذكور وأوجبت قيد كل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأوجبت المادة (١٣) أن يعلن في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت والحرف

الصناعية التي يتم تسجيلها وينشر أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف المذكورة التي تم قيدها أو تلك التي يشطب قيدها، واعتبرت البيانات والمعلومات الخاصة بها ذات صفة سرية لا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في القانون أو بناء على حكم قضائي.

وفي سبيل تشجيع ودعم الصناعة قررت المادة (١٤) مبدأ إعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية فأجازت لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره إعفاء المنشآت المذكورة من كل أو بعض الرسوم الجمركية على الواردات بالنسبة للآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها وكذلك المواد الأولية أو السلع الوسيطية أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الإنتاجية، كما أجازت له إعفاء المنشآت المشار إليها كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو فترات محددة، وإعفاء صادراتها من رسوم التصدير، كما تضمنت المادة المذكورة النص على أن تبين قواعد وشروط وإجراءات وحالات ومدد الإعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري المالية والتجارة والصناعة.

ونصت المادة (١٥) على أن يتم توفير التسهيلات التمويلية والائتمانية اللازمة للنشاط الصناعي عن طريق الجهات المختصة بشروط خاصة أو ميسرة وفقاً للخطة العامة التي تضعها الدولة.

وأجازت المادة (١٦) توفير وتقديم كافة وسائل الدعم المتاحة للصناعات الوطنية، وكذلك الحوافز التشجيعية الخاصة بالإبداع والتطوير والصادرات الصناعية وأوجبت المادة (١٧) إعطاء الأولوية لمنتجات الصناعة المحلية في مشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وبالسعر السائد في الظروف الاقتصادية العادية.

وأجازت المادة (١٨) زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للإنتاج المحلي لمدة يقترحها مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة على أن يراعي كفاية الإنتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك، كما أجازت المادة المذكورة استمرار العمل بالمرسوم التي تقرر زيادتها لمدد مماثلة أو لمدد أخرى إذا استجدت ظروف وأحوال اقتصادية تقتضي استمرار حماية الصناعة المحلية،

واشترطت المادة المشار إليها أن يصدر مرسوم بزيادة الرسوم الجمركية.

وخولت المادة (١٩) للهيئة أن توصي الجهات الرسمية المختصة بالعمل على توفير وسائل الدعم المختلفة للحرف الصناعية التي وافق على إنشائها وأن توصي الجهات المعنية بالتمويل بشروط ميسرة.

وقد ناطت المادة (٢٠) بمجلس إدارة الهيئة وضع أسس وقواعد الدعم اللازمة للصادرات الكويتية بما في ذلك المساعدة في العمليات التسويقية الخارجية اللازمة لتنمية تلك الصادرات وأجازت له أن يقترح إنشاء صندوق لدعم الصادرات على أن يصدر بإنشائه ونظام العمل به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

وأوجبت المادة (٢١) أن يراعى في منح المزايا ووسائل الدعم المنصوص عليها في المشروع بالقانون المعايير والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للصناعة طبقاً لمقتضيات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

كما أوجبت المادة (٢٢) على كل منشأة صناعية أن تمسك سجلاً تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للنظم والأسس التي تنص عليها اللائحة التنفيذية وحظرت عليها التصرف في تلك الآلات والمعدات أو استعمالها إلا في الأغراض التي استوردت من أجلها.

كذلك أوجبت المادة (٢٣) على المنشآت الصناعية أن تساهم وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية في برامج التدريب المهني والكفاية الإنتاجية والدراسات والبحوث والدورات التي تضعها الهيئة العامة للصناعة طبقاً لما تقرره في هذا الشأن.

ومن أجل تمكين الهيئة من متابعة مجريات شئون المنشآت الصناعية أوجبت المادة (٢٤) على كل منشأة صناعية خاضعة لأحكام القانون أن توافي الهيئة بالميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية، والتقارير والبيانات الدورية التي توضح مدى الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الممنوحة لها ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وإنتاجها وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن، ولحماية حقوق الغير قبل المنشآت والحرف الصناعية سواء بالبيع أو التنازل أو الإيجار في مواجهة الغير قررت المادة (٢٥) عدم نفاذ التصرفات إلا بعد إثباتها في الترخيص الصناعي الخاص بها كما

نصت على نشر التصرف في الجريدة الرسمية وأجازت لذوي الشأن الاعتراض على هذا التصرف خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأوجبت أن يظل التصرف موقوفاً حتى يتم البت في الاعتراض رضاءً وقضاءً وأجازت في هذه الحالة إغلاق المنشآت أو الحرف المذكورة إدارياً إذا لم توضع تحت الحراسة القضائية.

وأوجبت المادة (٢٦) على المنشآت والحرف الصناعية إخطار الهيئة في حالة توقفها عن العمل كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

ولما كان من أهم ما حرص هذا المشروع على تقريره هو إنشاء هيئة تضلع بشئون الصناعة فقد خصص المواد الواردة بالباب الثاني لهذا الغرض وجاءت المادة (٢٧) مقررة إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

وفي معرض بيان أهداف الهيئة المشار إليها نصت المادة (٢٨) على أن هدف الهيئة تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والإشراف عليه ويدخل في ذلك تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحمايتها وتوسيع القاعدة الإنتاجية لتلك الصناعات والحرف وتنويع مصادر الدخل القومي، ودعم وتنمية وتشجيع إنتاج السلع الإستراتيجية اللازمة للأمن القومي والغذائي، ودعم وتنمية وتشجيع الحرف الصناعية، وتعميق الوعي الصناعي لدى المواطنين وإعداد ونشر الدراسات والتنسيق بين الصناعات القائمة والمقترح إقامتها مستقبلاً في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية عامة، وتوثيق التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية.

وقد بينت المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) اختصاصات الهيئة فنصت المادة (٢٩) على أن تختص الهيئة العامة للصناعات بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطويره وعلى وجه الخصوص بوضع خطة للتنمية الصناعية في إطار الخطة العامة للدولة، واقتراح مواقع المناطق الصناعية والحرفية في إطار المخطط الهيكلي العام، وتخطيط وتجهيز البنية الأساسية للمناطق المذكورة بالتعاون مع الجهات المعنية، وتصميم وتنفيذ مشاريع الخدمات الصناعية المكملة للصناعة وتشغيلها وإدارتها بالتعاون مع الجهات المختصة، ومراجعة واعتماد المخططات والتصاميم الخاصة بالمنشآت الصناعية والحرفية

والمرافق التابعة لها، وتخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية والمرافق التابعة، وتخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية وقسائم الخدمات داخل المنطقة وإبرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع بالقسائم المذكورة، وتحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة، وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة المناطق المشار إليها وإنشاء مناطق صناعية جديدة واستصدار تراخيص البناء للمنشآت في المناطق الصناعية والحرفية من الجهات المختصة، واتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة المرافق العامة والممتلكات ومراقبة السلامة الصناعية، ومباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت في المناطق المذكورة، والمحافظة على نظافة الطرق والميادين والأرصفة من مخالفات المصانع والمحلات العامة في المناطق المشار إليها، والتنسيق مع الجهات الأمنية في المناطق المنوطة بها مما يكفل المحافظة على الأرواح والممتلكات وعناصر الإنتاج، ووضع اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص الصناعية. ومراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية والخليجية والدولية التي تحددها القوانين والقرارات على كافة المنتجات المستوردة والمحلية والتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة الغش، والعمل على توفير احتياجات القطاع الصناعي من المواد الأولية النفطية والوقود، والتأكيد من التزام المشروع الصناعي بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الإنتاج لتلك القواعد، وإعداد الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي وتقرير الوسائل والأسس المناسبة لحماية الإنتاج المحلي، وكل ما يدخل في اختصاصاتها وفقاً لأحكام المشروع بالقانون أو أي قانون آخر وأوجبت المادة (٢٩) المشار إليها في فقرتها الأخيرة أن يكون تحديد مقابل الانتفاع والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بالبندين ٨،٧ منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

ونصت المادة (٣٠) على أن تقوم الهيئة بإجراء المسح الصناعي للبلاد بصفة دورية وعند الحاجة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة، وإعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول المشروعات التي يمكن إنشاؤها في البلاد، وإرشاد المستثمرين إلى فرص الاستثمار المتاحة فيها.

كما نصت المادة (٣١) على أنه لا يجوز أن تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرفة صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العاملين فيها، مع إعطاء الحق لرئيس

مجلس إدارة الهيئة في إعفاء المنشأة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين، كما ألزمت المادة المنشآت والحرف القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين لبلوغ النسبة المذكورة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

ونصت المادة (٣٢) على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يرأسه وزير التجارة والصناعة وعضوية مدير عام الهيئة وممثلين عن كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الكهرباء والماء، ووزارة التخطيط، ووزارة المالية «الإدارة العامة للجمارك»، ووزارة النفط، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبلدية الكويت، والهيئة العامة للبيئة بالإضافة إلى رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام، وأربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم ممثلاً لاتحاد الصناعات الكويتية وأن يراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ونصت المادة المذكورة على أن تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء، وإن مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس، ومن المفترض فيمن تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت لعضوية مجلس الإدارة أن يمثلوا القطاعات الصناعية المختلفة والجهات الخاصة المعنية بها، مثل اتحاد الصناعات الكويتية.

ونصت المادة (٣٣) على أن تبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في مجلس الإدارة ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات وقواعد تشكيل لجانه ونظام العمل بها.

وخولت المادة (٣٤) مجلس إدارة الهيئة كافة الصلاحيات لتحقيق أغراضها وله بوجه خاص رسم السياسة العامة للهيئة والعمل على تطبيقها، ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والإشراف على تنفيذها واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالصناعة، ووضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال القسائم الصناعية، وتلك المتعلقة بمنح التراخيص للمنشآت والحرف الصناعية واقتراح مقابل الانتفاع والرسوم الخاصة بما يتفق والسياسة المالية للدولة، واقتراح سبل دعم

وتشجيع الصناعة مع مراعاة نسبة العمالة الكويتية في المنشأة أو الحرف الصناعية، والموافقة على مشروع الميزانية العامة للهيئة وحسابها الختامي وقرار الهيكل التنظيمي لها والأخيرة اللازمة لها وتوزيع الاختصاص فيما بينها، واقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، وأجازت المادة المذكورة للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته.

ونصت المادة (٣٥) على أن يكون للهيئة مدير عام ويعين بمرسوم بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يتولى إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لأداء مهامها وله حق التوقيع عنها ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، كما نصت المادة المذكورة على أن يكون للمدير العام نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وأجازت للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي منهم.

ونصت المادة (٣٦) على أن يكون للهيئة نظام داخلي يضعه مجلس إدارتها ويصدر بقرار من رئيس الهيئة متضمناً بصفة خاصة اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام، والقواعد التي تتبع في إدارة أعمال الهيئة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية، وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا الفنية والنقدية التي تمنح لهم، والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٣٨،٥ من قانون الخدمة المدنية كما نصت المادة المذكورة على أن تسري أحكام ونظام الخدمة المدينة على العاملين بالهيئة فيما لم يتضمنه نظامها الداخلي من أحكام، وأوجبت المادة المشار إليها أيضاً أن يتضمن النظام الداخلي للهيئة قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومزايداتها.

وأوجبت المادة (٣٧) أن يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها من السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالقانون حتى نهاية السنة المالية.

وبينت المادة (٣٨) الموارد المالية للهيئة وأشارت إلى أنها تتكون من رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية والحرفية والرسوم الخاصة بإقامة تراخيص المنشآت والحرف الصناعية والأرباح التي تحققها

الهيئة من إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في إنشائها وأية موارد أخرى يوافق عليها وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.

وأجازت المادة (٣٩) للهيئة أن توقع جزاءات إدارية على المنشآت والحرف الصناعية في حالة ارتكابها أي مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية وحددت تلك الجزاءات بالتنبيه والإنذار والحرمان من الامتيازات الممنوحة كلياً أو جزئياً والإيقاف الإداري وإلغاء الترخيص، واشترطت المادة المذكورة أن تصدر هذه الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة وأجازت للمجلس أن يفوض مدير عام الهيئة في توقيع جزائي التنبيه والإنذار.

وخولت المادة (٤٠) للمسئول عن المنشأة أو الحرفة الصناعية المخالفة الحق في التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود ٣، ٤، ٥ من المادة ٢٩ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المسئول به ويقدم التظلم لمجلس إدارة الهيئة ويتولى المجلس البت فيه خلال ستين يوماً ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

وأجازت المادة (٤١) لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية إذا استخدمت القسيمة في غير الأغراض المخصصة لها أو إذا لم يبدأ صاحب المنشأة أو الحرفة أعمال التشييد والإنتاج خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، أو إذا خالف صاحب الترخيص أياً من الشروط التي منح الترخيص بمقتضاها أو تنازل عن الترخيص للغير دون مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو إذا ثبت أن الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة واشترطت المادة المذكورة أن ينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية وأجازت لذوي الشأن طلب إعادة النظر في القرار، ويقدم هذا الطلب إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وأناطت بالمجلس البت فيه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

وقررت المادة (٤٢) جزاء لكل منشأة أو حرفة صناعية تقوم بالتصرف في الآلات والمعدات والمواد المعفاة من الرسوم الجمركية على خلاف الأغراض المقرر لها الإعفاء الجمركي، فنصت على أن يعاقب مالك تلك المنشأة أو الحرفة أو المسئول عن إدارتها

بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية المستحقة أصلاً على تلك الآلات والمعدات والمواد مع سداد كامل الرسوم الجمركية السابق إعفاؤها منها وذلك كله دون الإخلال بحق مجلس إدارة الهيئة في توقيع الجزاء الإداري والمنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٣٩ من هذا القانون، ومن المفترض في تطبيق أحكام المادة ٤٢ مراعاة العمر الافتراضي الذي تصير هذه الآلات والمعدات بعد انقضائه غير صالحة للاستعمال.

ونصت المادة (٤٣) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام مشروعاً صناعياً أو أحدث أي تغيير في منشأة أو حرفة صناعية قائمة من حيث السعة أو الحجم أو الموقع أو الغرض الصناعي دون الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك كله دون الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر وأجازت المادة المذكورة لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإغلاق المنشأة أو مقر الحرفة التي لم تحصل على ترخيص.

كما نصت المادة (٤٤) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن منشأة أو حرفة صناعية يرتكب غشاً في نوع الإنتاج أو ينتج سلعة مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية أو العالمية المقررة للإنتاج بالإضافة إلى تحمل المنشأة أو الحرفة ما يوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها من جراء الغش أو تغيير المواصفات مع جواز الحكم بإغلاق المنشأة أو مقر الحرفة لمدة محددة أو إلغاء الترخيص وذلك كله دون الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر.

وخولت المادة (٤٥) للموظفين الذين يندبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لمراقبة تنفيذ القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش وضبط الحالات المخالفة لأحكام القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة وأذنت لهم بالاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر.

وعهدت المادة (٤٦) إلى النيابة العامة لتولي التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

كما نصت المادة (٤٧) على العقوبة الجزائية التي توقع على كل موظف عام مكلف

بتنفيذ القانون يفشي سراً خاصاً بإحدى المنشآت والحرف الصناعية وفقاً للأحكام المبينة في نظام الهيئة الداخلي وذلك دون إخلال بالمسئوليتين المدنية والتأديبية.

وتضمن القانون بعض الأحكام الانتقالية حيث نصت المادة (٤٨) على أن يلغى المرسوم الصادر في ١٦ مارس ١٩٧٠ بإنشاء الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة وبأن تحل الهيئة محلها وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها كما ينقل إليها جميع العاملين في تلك الإدارة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم، وبأن يستمر العمل بالهيئة بالنظم واللوائح المعمول بها في الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

وعهدت المادة (٤٩) إلى الهيئة فور إنشائها بإدارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع إنشاؤها مع مراعاة حكم المادة (٢٩) من هذا القانون.

وأوجبت المادة (٥٠) عرض جميع قرارات الدعم المعمول بها بشأن الصناعات على الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها.

كما أوجبت المادة (٥١) على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفة صناعية قبل العمل بالقانون أن يتقدم بطب إلى الهيئة لقيده في السجل المعد لذلك وعهدت المادة المذكورة إلى اللائحة التنفيذية تنظيم شروط وإجراءات وميعاد تقديم الطلب المشار إليه.

وقضت المادة (٥٢) بأن تنتقل إلى الهيئة العامة للصناعة الأجهزة العاملة في مجال الصناعة بوزارة التجارة والصناعة كما ينقل إليها الموظفون العاملون بتلك الأجهزة والذين يصدر بنقلهم قرار من وزير التجارة والصناعة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

ونصت المادة (٥٣) على أن يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الصناعة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (٥٤) على أن يتولى وزير التجارة والصناعة إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

وأختتم القانون أحكامه بالمادة (٥٥) التي قضت بأنه على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبأن يعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٩
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦
في شأن إصدار قانون الصناعة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.

قـرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

تلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض من أحكام اللائحة المشار إليها.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير التجارة والصناعة

عبد الوهاب محمد الوزان

التاريخ: ٢٠ جمادي الأول ١٤٢٠ هـ.

الموافق: ٣١ أغسطس ١٩٩٩م.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

في شأن إصدار قانون الصناعة *

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد:

بالوزير: وزير التجارة والصناعة.

بالهيئة: الهيئة العامة للصناعة.

بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.

برئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.

بالمدير العام: مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

بالقانون: قانون الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦.

بالصناعة النوعية: كافة الصناعات التحويلية التي تقوم في البلاد في مجالاتها النوعية المختلفة التي لا ترتبط بالأمن الاستراتيجي للبلاد.

بالصناعة الإستراتيجية: تلك الصناعات التي تقوم على إنتاج سلعة ذات ارتباط وثيق بالأمن الوطني للبلاد.

بالترخيص الصناعي: اجازة تمنحها الهيئة العامة للصناعة من المدير العام أو من يفوضه في هذا الشأن، تخول صاحبها وفق اشتراطات قانونية وفنية الحق في إقامة منشأة صناعية أو حرفية على النحو الذي حدده القانون (مادة ٢ ، ٣) أو إجراء أية تعديلات بشأن الإنتاج أو الطبيعة الفنية والهندسية أو الكيان القانوني لهذه المنشأة.

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٣٠، السنة الخامسة والأربعون ص ح وعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٧٨٣ السنة الثانية والخمسون – ١٢.

الفصل الأول
التراخيص الصناعية

مادة (٢)

تمنح التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية أو الإستراتيجية التي تثبت جدواها الاقتصادية والفنية والبيئية والمجتمعية، أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي متى استوفت الشروط والأحكام الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣)

لا يجوز منح الترخيص الصناعي إلا للفئات التالية:

أ- الكويتيون أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام القوانين السارية.

ب- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص الصناعي على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة سواء من مالك المنشأة أو الحرفة الصناعية أو ممثله القانوني أو من قبل وكيله شريطة الالتزام بما يلي:

١- تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية بالنسبة للمنشآت الصناعية يوضح فيها مصادر تمويلها سواء من التمويل المحلي أو الأجنبي، والقروض والضمانات اللازمة للسداد، وتكاليف الإنتاج ورأس المال المدفوع والمستقبلي، والتسويق الخارجي والداخلي ومعدلات الإنفاق والإيرادات، والقوى العاملة المواطنة والوافدة مع بيان نسبة كل منها من منظور طبيعة العمل، فضلاً عن أهمية المنشأة الصناعية للاقتصاد الوطني، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.

وبالنسبة للحرف الصناعية فيكتفي ببيان نوع الحرفة وموقعها ومساحتها وعدد

العاملين فيها ونسبة العمالة الوطنية فيها.

ويشترط لمنح الترخيص الصناعي بالنسبة للمنشآت الصناعية بيان ما إذا كان موضوع النشاط الذي تقوم به المنشأة محققاً لقيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

٢- بيان ما يدل على عضوية صاحب المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

٣- تقديم المخطط الهندسي والفني للمشروع.

٤- التعهد باستيفاء المنتج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٥- التقيد بكافة الاشتراطات التي تضعها الجهات الحكومية المختلفة للمحافظة على البيئة والصحة والأمن العام.

٦- تقديم صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية للأفراد أو عقد تأسيس الشركة وذلك في حالة تقديم الطلب من شركة تجارية.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة يتم البت في طلبات الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المتطلبة في القانون وهذه اللائحة وللمعايير والأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ويكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً.

ويعتبر انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها في الفترة السابقة دون البت في الطلب بمثابة رفض لطلب الترخيص.

ويجب في حالة صدور القرار بالإيجاب أو الرفض الصريحين إخطار مقدم الطلب به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

مادة (٦)

يصدر الترخيص بإقامة أي منشأة أو حرفة صناعية جديدة، وكذلك إحداث أي إجراءات على القائم من المنشآت أو الحرف الصناعية، سواء لتطويرها أو بإدخال

تعديلات على سعتها أو حجمها كماً ونوعاً أو دمجها في مشروع آخر، أو تجزئتها لأكثر من مشروع، أو تغيير في موقعها، من المدير العام أو ممن يفوضه في ذلك من نوابه.

ويجب أن يبين القرار الصادر بمنح الترخيص المدة الزمنية القصوى لبدء مباشرة النشاط المرخص به.

وبالنسبة للمنشآت المشتغلة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون منح تراخيصها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٧)

لصاحب الشأن حق التظلم من القرار الصادر برفض منحه الترخيص الصناعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه، أو علمه اليقيني به، أو من تاريخ انقطاع المدة المحددة للبت في الطلب والمشار إليه في المادة الخامسة من هذه اللائحة. ويكون التظلم بكتاب موضحاً به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه، ويرفق به كافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ويقدم التظلم لمصدر القرار أو لرئيس مجلس الإدارة، وتتبع في شأن التظلم الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

وتقيد التظلمات في سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة المختصة، والتي تتولى بدورها إعداد الرأي في موضوع التظلم توطئة للعرض على لجنة دائمة منبثقة عن مجلس إدارة الهيئة، مشكلة من خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم مدير عام الهيئة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم، ويعتبر هذا الميعاد ميعاداً حتمياً ملزماً.

وفي جميع الأحوال تصدر اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة التوصية النهائية في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة أوراق التظلم إليها من قبل الإدارة المختصة ويصدر المدير العام قراره في التظلم وفقاً لتوصية اللجنة.

مادة (٨)

لا يجوز لمن رفض طلب ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد فوات مدة ستة أشهر من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

ويشترط في طلب الترخيص الجديد أن يشتمل على ذات البيانات والمستندات

والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص المشار إليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٩)

يكون القرار الصادر بمنح التراخيص للمنشآت الصناعية والحرفية سارياً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة تالية مماثلة.

مادة (١٠) *

لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية بالبيع أو التنازل أو سائر التصرفات الأخرى الناقلة للملكية نافذاً إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها وبشرط مضي سنة على صدور الترخيص الإداري الدائم، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الصناعي والمزايا المرتبطة به وبالذات القسائم المخصصة من قبل الهيئة – إلا بعد مضي المدة المذكورة من بدء المشروع للإنتاج وفي كل الأحوال يتعين أن تتوافر في المتصرف أو المتنازل إليه الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص.

كما لا يجوز إجراء أي تغيير في الكيان القانوني للمنشأة الصناعية إلا بموافقة الهيئة وفق الضوابط التي تضعها لذلك.

ينشر التصرف في المنشأة والحرفة الصناعية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان رغبة المتصرف، ولكل صاحب مصلحة أن يعترض على التصرف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وفي حالة الاعتراض يوقف التنازل حتى يتم البت في الاعتراض رضاء أو قضاء.

إذا اقتصر اعتراض صاحب الشأن على تقديم تظلم للهيئة فيتعين عليها إحالته للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، وعلى اللجنة إعداد توصياتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإحالته للمدير العام، وعلى الأخير إصدار

* عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٧٨٣ السنة الثانية والخمسون –١٢ وكان نصها قبل التعديل «لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية بالبيع أو التنازل أو سائر التصرفات الأخرى الناقلة للملكية نافذا في مواجهة الغير إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها وبشرط مضي سنة على بدء المشروع للإنتاج، ويشترط أن تتوافر في المتصرف إليه ذات الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص»

قراره وفقاً لتوصية اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض له، ويوقف التصرف خلال تلك الفترة.

مادة (١١)

لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية بالإيجار والرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد إثباتها بالترخيص الصناعي. وتطبق ذات الإجراءات على الميراث.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيجار المدة المقررة للترخيص أو المقررة لتخصيص القسيمة الصناعية أو الحرفية أيهما أقرب.

وتطبق القواعد والأحكام المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة بالمادة السابقة فيما يتعلق بنشر التصرف في الجريدة الرسمية وحق ذوي الشأن في الاعتراض عليه والبت في هذا الاعتراض.

مادة (١٢)

يلغى الترخيص وكافة المزايا المرتبطة به الممنوحة من الهيئة بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا تحققت إحدى الحالات الموجبة لذلك والمنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة، أو في حالة توقف المنشأة أو الحرفة الصناعية عن ممارسة النشاط المرخص به لمدة سنة ميلادية متصلة.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص وكافة المزايا الممنوحة إذا لم يعاد القيد في السجل الصناعي بعد محوه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ محو القيد، وكذلك إذا لم يباشر النشاط المرخص به بعد الفترة الزمنية المبينة بالقرار الصادر بمنح الترخيص، وينشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره.

مادة (١٣)

على كل منشأة أو حرفة صناعية ترغب في وقف إنتاجها كلياً أو جزئياً أو تخفيضه أن تخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف أو التخفيض على أن يوضح في الإخطار ما يلي:

- اسم المنشأة أو الحرفة.

- نوع النشاط.
- حجم العمالة المواطنة والوافدة.
- كمية الإنتاج قبل التوقف أو التخفيض.
- المنتج الذي سيتناوله التوقف أو التخفيض.
- الأسباب الدافعة إلى التوقف أو التخفيض.
- مدة التوقف أو التخفيض.

مادة (١٤)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفة صناعية قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لقيده في سجل التراخيص الصناعية المعد لذلك، وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (١٥)

لا يجوز أن تقل نسبة العمالة الكويتية في أي منشأة أو حرفة صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العاملين.

وعلى المنشآت والحرف الصناعية الجديدة والعاملة وقت نفاذ القانون إذا كانت هناك مهارات فنية خاصة غير متوافرة في الكويتيين أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين حتى تصل للنسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة إعفاء المنشأة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك على سبيل الاستثناء في حالة عدم توافر العدد الكافي من الكويتيين في مجالات الوظائف التي تعتمد عليها المنشأة أو الحرفة وفي الحدود التي يقع فيها هذا العجز.

الفصل الثاني
السجل الصناعي

مادة (١٦)

ينشأ في الهيئة سجل خاص يسمى (السجل الصناعي) تقيد فيه جميع المنشآت والحرف الصناعية ولا يجوز لأي منشأة صناعية أو حرفة صناعية أن تباشر بدء الإنتاج ما لم تكن مقيدة في السجل الصناعي.

مادة (١٧)

تقدم طلبات القيد أو التأشير أو محو القيد أو وقف النشاط في السجل الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض بمعرفة الهيئة، وترفق بها المستندات والبيانات المؤيدة لها والإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها.

وتخصص ملفات تسمى (ملفات الطلبات) تقيد بها طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متابعة، ويسلم طالب التسجيل إيصالاً يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

مادة (١٨)

يقدم طلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص مشتملاً على المستندات والبيانات التالية:

١- اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية وسمتها وعنوانها وعنوان مركز إدارتها.

٢- اسم صاحب المنشأة أو الحرفة ومديرها المسئول عن إدارتها.

٣- رأس مال المنشأة ومصادر تمويله والإعانات المقدمة لها وجهتها.

٤- العمالة وأجورها في المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٥- المنتجات والخدمات التي تقدمها المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٦- المواد الأولية التي ستستخدم في المشروع.

٧- الآلات والمعدات الرئيسية والمعاونة الخاصة بإنشاء المشروع.

٨- أي مستندات أو بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز أن يقدم الطلب مع طلب الحصول على شهادة الترخيص.

مادة (١٩)

إذا حدث أي تغيير في البيانات المشار إليها في المادة السابقة يجب أن يقدم للهيئة طلب بتعديل البيانات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من حدوث التغيير.

مادة (٢٠)

تخصص لكل منشأة أو حرفة صناعية صفحة في السجل الصناعي، ويكون رقمها هو رقم تسجيل المنشأة أو الحرفة الصناعية، ويوضح عليها خاتم الهيئة.

مادة (٢١)

أ- يتم إدراج البيانات المتعلقة بالتسجيل في السجل، ويحتفظ بأصول المستندات والوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية منها أو بالنسخ الضوئية.

ب- يسلم صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات الأساسية المدونة في الصحيفة المخصصة للمنشأة أو الحرفة في السجل.

ج- إذا فقدت هذه الشهادة أو هلكت، جاز لصاحب الشأن الحصول من قسم السجل الصناعي على شهادة بدلاً منها بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٢٢)

على صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية أن يخطر الهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور الأحكام التالية في شأنه:

١- أحكام شهر الإفلاس أو إلغائها وأحكام تعيين وقت التوقف عن دفع الديون.

٢- أحكام رد الاعتبار للتجار.

٣- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على المنشأة أو الحرفة أو برفع الحجز.

٤- الأحكام والقرارات الصادرة بحل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين القانونيين وعزلهم.

ولكل ذي مصلحة أن يخطر الهيئة بالأحكام والقرارات سابق الإشارة إليها ويتم إثباتها بالسجل الصناعي.

مادة (٢٣)

على صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية أو ورثته الشرعيين أو المصفيين القانونيين – حسب الأحوال – أن يطلبوا محو القيد في الأحوال الآتية:

١ – التوقف الدائم لعمل المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٢ – تصفية المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٣ – إلغاء الترخيص.

مادة (٢٤)

يجب على ذوي الشأن تقديم طلب محو القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

١ – اسم طالب محو القيد، وجنسيته، وموطنه.

٢ – اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية ورقم قيدها.

٣ – سبب محو القيد والمستندات اللازمة لإثبات صحته.

ويؤشر بالمحو على شهادة التسجيل، ويمنح الطالب شهادة تفيد حصول المحو وينشر ذلك بالجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ المحو.

وتدون بيانات الطلب في السجل الصناعي بما يفيد حصول المحو في السجل.

وفي حالة رفض الطلب يتم إبلاغ الطالب بأسباب الرفض وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٢٥)

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة.

ويجوز لكل من رفض طبه صراحة أو ضمناً أن يتظلم لدى المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض، أو مضي هذه المدة دون رد صريح، ويصدر المدير العام قراره بشأن التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة رفض له.

مادة (٢٦)

ينشر في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ القيد ما يتم قيده في السجل الصناعي من البيانات التالية:

١- اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية واسم مالكها.

٢- تاريخ القيد أو التأشير به ورقمه وكذلك كل تعديل في البيانات المدونة في السجل.

٣- موقع المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٤- طبيعة النشاط الصناعي الذي تقوم به المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٥- موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله.

٦- منطوق الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بالحرفة أو المنشأة الصناعية وتاريخها والمحكمة الصادرة منها وتاريخ التأشير بها في السجل.

ويجب إثبات كافة التصرفات القانونية التي تجري على المنشأة أو الحرفة الصناعية في السجل الصناعي ويتم نشر التصرفات خلال شهر من تاريخ إثباتها وذلك في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٧)

يجب أن يثبت في واجهة المنشأة أو الحرفة الصناعية رقم القيد في السجل الصناعي، ويتعين أن يذكر رقم القيد في كافة المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعمال المنشأة أو الحرفة الصناعية.

مادة (٢٨)

على كل صاحب منشأة أو حرفة صناعية سبق له الحصول على ترخيص بإقامة

تلك المنشأة أو الحرفة قبل العمل بالقانون أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك بمعرفة الهيئة لإجراء قيدها في السجل الصناعي قبل انتهاء صلاحية ترخيصها أو خلال موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أيهما أقرب.

الفصل الثالث

القسائم الصناعية

مادة (٢٩)

يقترح مجلس إدارة الهيئة مواقع المناطق الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات وكل ما يتعلق بها، ويشرف على وضع مخططاتها وتجهيز البنية الأساسية لها، وعلى رسم وإعداد وتصميم وتنفيذ المشاريع والمرافق الخدمية بها أو المكملة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالدولة.

ويعتمد المجلس تقسيم المنشآت الصناعية إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة وفقاً للمعايير العالمية المتبعة في هذا الشأن، ووفقاً لما يرد في النظام الداخلي للهيئة.

مادة (٣٠)

يتولى مجلس الإدارة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتخصيص القسائم الصناعية والحرفية لأصحاب التراخيص.

مادة (٣١)

يتم تخصيص القسائم الصناعية والحرفية بعد صدور قرارات التراخيص لإقامة المنشآت أو الحرف الصناعية، أو بتغير موقعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يحدد بقرار التخصيص الغرض الذي من أجله صدر التخصيص ومدة التخصيص ومدى قابليته للتجديد.

مادة (٣٢)

يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة نظير إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في إنشائها ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣٣)

يلتزم صاحب التخصيص بدفع المقابل النقدي المنصوص عليه في قرار التخصيص بصفة دورية، ويتم سداده لصالح الهيئة طوال مدة التخصيص، ويقترح مجلس إدارة الهيئة قواعد الغرامات المالية التي يتحملها المخصص له في حالة تأخره عن السداد عن المواعيد المنصوص عليها في قرار التخصيص، ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام المتعلقة بشروط المسافة البينية بين القسائم ومساحات البناء وارتفاعاته وأحجامه وكافة الاشتراطات التي تقتضيها المصلحة العامة وتكون لازمة لمنح التراخيص.

مادة (٣٥)

يضع مجلس الإدارة بقرار منه الشروط الخاصة الواجب توافرها في الإنشاءات على القسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات سواء من حيث الأرضيات ومواد البناء والارتفاعات والأسقف والتهوية والإضاءة والأصباغ والموارد المائية والتجهيزات الصحية وتمديداتها وأعمال الصرف والقوى المحركة والتوصيلات الكهربائية في ضوء القواعد والنظم القانونية المقررة في هذا الشأن.

مادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يلغى تخصيص القسيمة الصناعية أو الحرفية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

١- مخالفة الغرض الذي من أجله صدر قرار التخصيص.

٢- تأجير القسيمة أو جزء منها للغير.

٣- منح الغير حق انتفاع على القسيمة أو على جزء منها.

٤- التصرف في القسيمة للغير بأي نوع من أنواع التصرفات دون مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة.

٥- مخالفة قواعد حماية البيئة والسلامة والأمن الصناعي أو أي مخالفة لشروط من شروط العقد المبرم مع الهيئة.

٦- انتهاء مدة التخصيص المؤقت.

ويترتب على إلغاء التخصيص سحب القسيمة.

مادة (٣٧)

في حالة إلغاء التخصيص وسحب القسيمة، يلتزم المخصص له بتسليم القسيمة للهيئة بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر.

ويقترح مجلس الإدارة قواعد الغرامات التأخيرية التي يتم تحصيلها في حالة التأخير في التسليم خلال الميعاد المشار إليه ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٣٨)

يجوز الاتفاق بين الهيئة ومن تقرر سحب القسيمة المخصصة له على انتقال ملكية ما على القسيمة من مبان وإنشاءات وآلات للهيئة بعد تقدير قيمتها كأصول مستهلكة، على أن لا تزيد هذه القيمة عن ٧٥٪ من القيمة السوقية لها وقت انتقال الملكية.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذه اللائحة يلتزم من تقرر سحب القسيمة المخصصة له بإزالة كافة المباني والإنشاءات والآلات المقامة عليها قبل تسليمها للهيئة، وإلا قامت الهيئة بإزالة تلك المنشآت على حسابه ونفقته.

الفصل الرابع
التزامات المنشآت والحرف الصناعية

مادة (٤٠)

للمنشآت والحرف الصناعية استيراد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة لعملها من الخارج وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤١)

تحتفظ كل منشأة بسجل تدون فيه الآلات والمعدات والمستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية.

وتفرد لكل آلة أو معدة مستوردة صفحة خاصة بالسجل وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المنشأة.

وللهيئة حق الإطلاع على هذه السجلات ومراجعة ما هو مدون فيها.

ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات المستوردة أو استعمالها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا إذا كان التصرف راجعاً للتصرف في المنشأة الصناعية ذاتها وبموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤٢)

دون الإخلال بأحكام المادة ٤٢ من القانون يترتب على مخالفة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من هذه اللائحة استحقاق الدولة للرسوم الجمركية المقررة قانوناً.

مادة (٤٣)

تلتزم كل منشأة صناعية بإلحاق عدد من المتدربين الكويتيين في الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة وسائر الجهات المعنية بشرط ألا يقل عدد هؤلاء المتدربين عن ١٠٪ من عدد العاملين بالمنشأة.

ويحصل المتدرب الملتحق بالدورة على مكافأة شهرية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (٤٤)

تعد الهيئة الخطط والبرامج اللازمة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمنشآت والحرف الصناعية بما في ذلك إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وتقديم الخدمات التي تنهض بأداء تلك المنشآت لتحقيق هذه الغاية، كما تتلقى الدراسات والمقترحات التي تعدها المنشآت الصناعية والجهات ذات العلاقة المتعلقة بهذا الغرض.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤ من القانون، للهيئة أن تطلب في أي وقت من المنشآت الصناعية تقديم المعلومات والبيانات الضرورية لعمل الدراسات الفنية وإجراء البحوث العلمية.

وللهيئة أن تطلب من المنشآت والحرف الصناعية البيانات والكشوف والمعلومات والإحصائيات التي تراها لتنفيذ مهامها، ولها أن تضع نظاماً لتجميع الإحصائيات على أساس دوري.

وتحدد الهيئة طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمدد الممنوحة لتقديمها. ودون الإخلال بحق السلطات القضائية تبقى كافة البيانات والمعلومات التي تتيحها المنشآت والحرف الصناعية للهيئة سرية عدا ما ينشر من هذه المعلومات الإحصائية بشكل مجمع.

مادة (٤٦)

يكون للهيئة العامة للصناعة – في أي وقت – حق التفتيش على المنشآت والحرف الصناعية.

ولموظفي الهيئة المنتدبين من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة مراقبة تنفيذ القانون، ولهم الحق في دخول مقار المنشآت والحرف الصناعية للتفتيش عليها

بغرض التثبت من الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة، كما أن لهم بهذه الصفة الحق في ضبط الحالات المخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة وتحرير المحاضر والتقارير الخاصة بذلك وإحالتها إلى الجهة المختصة في الهيئة لإعمال شأنها فيها، وإذا انطوى التفتيش على اكتشاف جريمة من الجرائم فيجب إحالتها إلى جهات التحقيق المختصة لاتخاذ ما يلزم حيالها قانوناً. ولموظفي الهيئة المنتدبين من قبل رئيس مجلس الإدارة عند الاقتضاء الاستعانة بالشرطة لتنفيذ مهامهم.

مادة (٤٧)

يجب على المنشأة الصناعية أن توافي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية جديدة بصورة من ميزانيتها وكذلك بنسخة من أرباح وخسائر المنشأة عن العام السابق معتمدة من مراقب الحسابات.

وتلتزم كل حرفة صناعية بإمساك الدفاتر التي تقررها الهيئة. ويسرى على هذه الدفاتر ما يسرى على دفاتر التجار المقررة في القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (٤٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو في هذه اللائحة فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية التي تصدرها الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقينياً أو فوات المدة الزمنية اللازمة لصدورها.

ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة الذين يتوجب عليهم إحالة التظلم فور تسلمه للإدارة المختصة في الهيئة لبيان وجهة نظرها وإعادته خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر للجهة المحال منها التظلم، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له.

الفصل الخامس
مجلس إدارة الهيئة

مادة (٤٩)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١- مدير عام الهيئة.

٢- ممثل عن كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الكهرباء والماء ووزارة التخطيط ووزارة المالية (الإدارة العامة للجمارك) ووزارة النفط ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٣- رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام.

٤- أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت، على أن يكون أحدهم ممثلاً لاتحاد الصناعات الكويتية، ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة. ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختار مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه في رئاسة الجلسة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات مجلس الإدارة من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم، ولهم الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

ويتولى أمين السر تدوين محاضر الجلسات والقرارات والتوصيات وحفظ السجلات المتعلقة بها تحت الإشراف المباشر لمدير عام الهيئة.

مادة (٥٠)

يدعى مجلس الإدارة إلى الانعقاد كل ثلاثة أشهر على الأقل وتكون اجتماعاته في مقر الهيئة، ويجوز إذا طرأت ظروف ملحة أن تعقد في أي مقر حكومي آخر.

مادة (٥١)

يكون مدير عام الهيئة مقرراً لمجلس الإدارة، ويتولى الإشراف على أمانة مجلس الإدارة، كما يتولى إعداد مشروع جدول أعمال المجلس لعرضه واعتماده من رئيس مجلس الإدارة، ويقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس للانعقاد، على أن ترسل هذه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق ذات العلاقة.

مادة (٥٢)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، عدا القرارات الخاصة برسم السياسة العامة للهيئة وأسس وقواعد الدعم اللازم للصادرات الكويتية، واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالصناعة توطئة لرفعها لمجلس الوزراء فيلزم لصدورها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة (٥٣)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يطلب كتابة من رئيس المجلس في بداية الجلسة عند عرض جدول الأعمال ما يراه من مسائل وموضوعات فيما يستجد من أعمال، على أن تتلى في ذات الجلسة ثم يقرر ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها وتحديد الجلسة التي يعرض فيها هذا الطلب.

مادة (٥٤)

يجوز على سبيل الاستثناء وبسبب دواعي الضرورة والاستعجال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات بالتمرير شريطة أن تكون بالإجماع.

مادة (٥٥)

يتولى مجلس الإدارة النظر في التقارير الدورية والسنوية التي يعدها المدير العام عن إنجازات الهيئة ومؤشرات تقدمها في تحقيق الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة، واتخاذ ما يلزم بشأن هذه التقارير في ضوء ما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون، على أن تتضمن هذه التقارير بصفة خاصة ما يلي:

- انجازات الهيئة ونتائج عملها خلال الفترة الدورية التي تعد عنها هذه التقارير.

- أداء السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الصناعية والحرفية، مع بيان المشكلات والعقبات التي تعترض عمل الهيئة في هذا المجال ومقترحات حلولها.

ولمجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته ودوره في وضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والإشراف على تنفيذها أن يطلب من المدير العام أية تقارير خاصة حول موضوعات معينة يرى عرضها والمناقشة حولها.

مادة (٥٦)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يعترض عليها الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بها. فإن رفض القرار وتمسك مجلس الإدارة برأيه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم فإن القرار يكون نافذاً.

ويناط بمدير عام الهيئة تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات.

مادة (٥٧)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة ويحدد مهامها في قرار التشكيل، ويشترط أن يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً وألا يكون أحد الأعضاء، عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.

وتختار كل لجنة رئيساً لها ومقرراً ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات وتوصيات اللجان بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع اللجان توصياتها وقراراتها في الموضوعات التي يكلفها بها أو يفوضها فيها مجلس الإدارة إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

مادة (٥٨)

استثناء من المادة ٦ من هذه اللائحة يشكل مجلس الإدارة لجنة مؤقتة لمدة سنة تتولى البت في طلبات تراخيص المنشآت الصناعية وتحديد مساحة قسائم الصناعات.

مادة (٥٩)

استثناء من المادة ٧ من هذه اللائحة تتولى اللجنة المشار إليها في المادة ٥٨ البت في التظلمات وفقاً لما تنتهي إليه لجنة التظلمات الدائمة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩
في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

يجب على كل مساهم في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية إخطار إدارة السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت مساهمته فيها تمثل خمسة بالمائة أو أكثر من رأسمالها.

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم فيها خمسة بالمائة أو أكثر من رأسمالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة.

مادة ٢

تشمل مصلحة الشخص في أسهم الشركة المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون

* منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٤١٠، السنة الخامسة والأربعون،ص١. ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٩٦٤ السنة السادسة والخمسون ونص في الفقرة الخامسة من المادة ١٦٣ منه على إلغاء هذا القانون بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المشار إليها فيه.

ما يأتي:

أ- المصلحة المشتركة مع آخرين في أسهم الشركة سواء كان ذلك عن طريق الملكية المشتركة للأسهم أو غير ذلك.

ب- المصلحة التي تنشأ عن أي اتفاق مع الغير يكون من شأنه ترتيب التزام أو قيد على أطرافه فيما يتعلق بملكيتهم لأسهم الشركة أو استعمال الحقوق المترتبة على ملكيتها.

ج- المصلحة المترتبة على ارتباط الشخص في عقد شراء أسهم بالأجل أو اتفاق تناول خيارات شراء أسهم.

د - ما يكون للشخص من مصلحة قائمة تبلغ ٢٠٪ من رأس مال أي جهة أو شخص اعتباري آخر إذا كان أيهما يمتلك أسهما في الشركة.

مادة ٣

يتم الإفصاح عن المصالح في المواعيد وبالوسائل التي يحددها سوق الكويت للأوراق المالية. وعلى إدارة السوق أن تعد سجلا يتضمن بيانا بما تتلقاه من إخطارات. ويكون لذوي الشأن حق الاطلاع على هذا السجل طبقا للشروط التي تضعها إدارة السوق.

مادة ٤

يتخذ سوق الكويت للأوراق المالية الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي يتلقاها من شركات المساهمة أو أصحاب المصلحة أو الغير. وله في سبيل ذلك أن يطلب من الأشخاص أو الجهات المعنية تزويده بأي بيانات يرى لزومها.

ويجوز لكل ذي شأن أن يخطر إدارة السوق بأي مصالح قائمة من تلك التي كان يجب الإفصاح عنها بمقتضى هذا القانون.

وتعرض نتائج الإجراءات التي تتخذها إدارة السوق في هذا الشأن على لجنة السوق لاتخاذ ما تراه حيالها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٥

إذا أسفرت التحقيقات التي تجريها إدارة السوق عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بناء عليه استبعدت الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين.

وعلى مدير السوق إحالة المخالف إلى لجنة التحكيم بالسوق التي يكون لها أن تقرر حرمانه أو من ينوب عنه من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورتين انتخابيتين.

مادة ٦

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ محرم ١٤٢٠هـ

الموافق: ٣ مايو ١٩٩٩م

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
الإعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة

لقد كان للتطورات المتتابعة التي لحقت بالأنشطة الاقتصادية من تجارية وصناعية ومالية في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين أثرها على التشريعات والمبادئ القانونية المنظمة لها في سائر دول العالم بما يواجه المستجدات المتسارعة التي شملت مختلف الجوانب الفنية والائتمانية وما صاحب الاتصالات التكنولوجية الحديثة من ثورة في المفاهيم والعلاقات وأصول المهنة التي كانت تسود هذه الأنشطة في الماضي.

وقد سبق ذلك ما طرأ على شخص القائمين بالأعمال التجارية ومزاولتها حيث كان التاجر الفرد هو محور مزاولة التجارة، إذ أقتحم هذا المجال ما اصطلح على تسميته قانوناً بالأشخاص الاعتبارية (الشركات على مختلف أنواعها وغيرها من المؤسسات والهيئات التجارية والمالية) ومن ثم فقد أنزوي التاجر الفرد وتقلص دوره وتأثيره في مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية سواء أكانت تجارية أو صناعية أو مالية بل أن ذلك قد لحق أيضاً بدور شركات الأفراد (التضامنية والتوصية بنوعيها) ثم بالشركات ذات المسئولية المحدودة (والتي هي من شركات الأموال) حيث استأثرت شركات المساهمة بالدور الأساسي القيادي والفعال في تسيير النشاط الاقتصادي في مختلف المجالات نظراً لما تتطلبه الأنشطة التجارية والمشروعات الصناعية من رؤوس أموال ضخمة وتقنية متقدمة.

وفي مقابل هذه النهضة التي شملت الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والمالية في مختلف بلدان العالم، فإن ذات الوسائل المسببة لها من علوم الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة هي بذاتها قد استخدمت فيما قد يتخذ من وسائل من شأنها الإخلال بما تقتضيه المعاملات التجارية من ثقة وأمان وحرية في المعاملات، الأمر الذي أثر سلباً على ضمان سلامتها، وأضحت هذه المخالفات هاجساً مقلقاً بالنظر إلى ما يسرته الوسائل الحديثة من سبيل إليها.

وإزاء هذا كله فإن المبادئ والقواعد السائدة في القرن الماضي أو العقود الأولى من هذا القرن لم تعد مسلماً بها على إطلاقها وإنما جرى تعديل في مفهومها قد يصل في بعض الأحيان إلى طرحها جانباً كلية وفي مقدمة ما طرأ في هذا الشأن ما أصاب مبدأ سر المهنة من تغير في مفهومه ومداه لم يصل إلى حد إهداره ولكنه وقف عند الحد الذي استلزمه مكافحة ومواجهة المخالفين والخارجين على مقتضيات الأعراف التجارية وأصول المهنة حماية لأصحابها الحقيقيين في تقرير مبدأ السرية، ولقد تعددت الوسائل التشريعية التي أخذت بها مختلف دول العالم فيما أصدرته من قوانين في سبيل تحقيق هذا الغرض ومن ذلك ما تضمنه القانون الإنجليزي وما جاء بالقواعد المقررة من قبل الاتحاد الأوروبي من أحكام تقضي بضرورة إعلان ذوي الشأن عن المصالح الحقيقية ذات الصلة في أسهم شركات المساهمة.

ومن هذا المنطلق نبتت فكرة هذا الاقتراح بقانون بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة الكويتية وقد كان من الممكن الاتجاه إلى تعديل أحكام قانون الشركات التجارية بإضافة الأحكام التي تضمنها هذا الاقتراح بقانون إلى الباب الخاص بشركات المساهمة بحيث تأتي في موضع تال المواد الخاصة بالعضوية في الشركة والتي تنتهي بالمادة ١٣٤ من القانون إلا أنه رجح إعداد الاقتراح بقانون باعتباره قانوناً مستقلاً حرصاً على بقاء وحدة البنيان التشريعي القائم حالياً لقانون الشركات التجارية.

وقد تناولت المادتان الأولى والثانية من الاقتراح بيان المصلحة المقصودة بأحكامه وتعداد حالات توفرها، ثم تناولت المادة الثالثة بيان كيفية الإفصاح عن المصالح وتركت المادة الرابعة تنظيم ذلك لسوق الكويت للأوراق المالية، وأخيراً تضمنت المادة الخامسة تحديد الجزاءات التي توقع وجوباً أو جوازاً على من تقع منه مخالفة أحكام القانون أو القرارات التي تصدر بناء عليه، وهي استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين (وهو جزاء وجوبي توقعه إدارة السوق)، وحرمان المخالف أو من ينوب عنه من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورتين انتخابيتين (وهو جزاء جوازي توقعه لجنة التحكيم بالسوق).

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠
بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يجوز لغير الكويتيين تملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تؤسس بعد العمل به، كما يجوز لهم الاشتراك في تأسيس هذه

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٦٤، السنة السادسة والأربعون، ص أ.

الشركات وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة (٢)

تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء ضوابط مساهمة غير الكويتيين في شركات المساهمة الكويتية بما في ذلك الحد الأقصى لما يمتلكونه من أسهمها والحقوق المترتبة على ذلك.

مادة (٣)

تسري قواعد التداول والتسوية والتقاص المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية على ما يمتلكه غير الكويتيين من الأسهم في شركات المساهمة المدرجة في السوق.

مادة (٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بما لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من حقوق ومزايا ترتبت لهم وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨م المشار إليه والقرارات المنفذة له، وكذلك ما يترتب لهم من حقوق أو مزايا بعد العمل بهذا القانون.

مادة (٥)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٣ صفر ١٤٢١ هـ.

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٠م.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم
في شركات المساهمة الكويتية

تسعى معظم الدول إلى توجيه مدخرات مواطنيها في الاستثمار في المجالات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية فيها إلى جانب تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على المشاركة في هذه الاستثمارات، وكانت شركات المساهمة من أفضل التنظيمات القانونية التي تمكنت من احتواء هذه الاستثمارات المشتركة سواء لما توفره من سهولة في الانضمام إلى الشركة أو الخروج منها من خلال عمليات التداول أو بما يترتب على ملكية أسهمها من حق الاشتراك في إدارتها والمشاركة في اقتسام أرباحها.

وعلى الرغم من التطورات الاقتصادية التي طرأت على الحياة في الكويت وما ترتب عليها من تغيرات إيجابية في السياسة الاقتصادية للدولة فإن العمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الكويت ظل يصطدم بكثير من العقبات أهمها ما فرضه قانون الشركات التجارية من قيد على مشاركة غير الكويتيين في شركات المساهمة يتمثل في ضرورة وجود حاجة لاستثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية وفي لزوم الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة على مشاركة غير الكويتيين في شركات المساهمة سواء عند انضمامهم لها أو حلول غيرهم محلهم عند خروجهم منها، وهو قيد بات من المناسب أن يتم التخلص منه حتى يتسنى لرأس المال الأجنبي أن يمتزج برأس المال الكويتي في استثمارات داخل الدولة في ظل التنظيم القانوني الذي تقوم عليه شركات المساهمة.

وتحقيقاً لذلك تم تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي تتضمن المادة الأولى منه نصاً يسمح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتي تؤسس بعد العمل به كذلك والاشتراك في تأسيس هذه الشركات. وتضمنت المادة الثانية منه نصاً ينيط بوزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء

إصدار قرار بتحديد ضوابط مساهمة غير الكويتيين في شركات المساهمة بما في ذلك الحد الأقصى لما يملكونه من أسهمها والحقوق المدنية المترتبة على ذلك.

وأشارت المادة الثالثة إلى أن قواعد التداول والتسوية والتقاص المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية تسري على ما يمتلكه غير الكويتيين من أسهم الشركات المدرجة في السوق أسوة بما هو مطبق على الكويتيين.

وحرصاً على عدم المساس بما يترتب من حقوق لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ظل أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ أشارت المادة الرابعة إلى أن ما ترتب أو يترتب لهم من حقوق أو مزايا بعد العمل بهذا القانون يظل باقياً.

ونظراً لحاجة الدولة للاستثمارات الأجنبية سواء منها المباشر وغير المباشر، وتحقيقاً للمصلحة العامة فقد أعد هذا الاقتراح بقانون.

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يسرى هذا القانون على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وبيت التمويل الكويتي، والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات.

مادة ثانية

تقوم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون كلها أو بعضها بإنشاء شركات

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة ا لكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٤٩٨، السنة السابعة والأربعون، ص٢.

مساهمة تتولى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.

مادة ثالثة

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام القانون تزويد الشركات المشار إليها بالمادة السابقة بالمعلومات والبيانات عن القروض المقسطة وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه بنك الكويت المركزي.

مادة رابعة

تقدم الشركات المشار إليها إلى بنك الكويت المركزي والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بناء على طلبها، المعلومات والبيانات عن القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء تلك الجهات وقت طلب المعلومات.

باستثناء المعلومات والبيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي، فإنه تجب موافقة العميل على تزويد الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمعلومات والبيانات التي تطلبها. ويجب على الشركات الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على النظم والقواعد الخاصة التي تضعها بشأن كيفية جمع الشركة للمعلومات والبيانات السابق ذكرها وتزويد الجهات الطالبة بها.

مادة خامسة

لا يجوز إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالبيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك فيما عدا نشر تلك المعلومات والبيانات بشكل مجمع، وفيما عدا التي يصرح فيها القانون بذلك، أو تقديمها للأشخاص الذين يلزم إخطارهم بتلك المعلومات والبيانات طبقاً للنظام الذي يتم وضعه في هذا الشأن.

وكل عضو مجلس إدارة أو موظف أو مستخدم في أية جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون يقوم بإفشاء معلومات أو بيانات من تلك التي سبق ذكرها - أثناء عمله وبعد تركه للعمل - تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة سادسة

تقوم وزارة التجارة والصناعة، بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات وذلك بما يكفل تجنب الآثار السلبية لزيادة القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية عن الحدود المناسبة لأهداف السياسة الائتمانية التي يقررها بنك الكويت المركزي.

مادة سابعة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون تطبق، على الجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات والنظم الصادرة تنفيذاً له، من البنوك والشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له.

كما تطبق على الشركات والمؤسسات المخالفة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة الجزاءات التالية:

* التنبيه.

* حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.

* شطب الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط في حالة العودة لارتكاب المخالفة.

ويصدر بتوقيع تلك الجزاءات قرار من وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه.

مادة ثامنة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٩ شوال ١٤٢١ هـ.

المـوافـق: ١٤ يناير ٢٠٠٠م.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط

لما كانت الجهات المانحة للقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط في حاجة إلى توفير قاعدة بيانات مناسبة عن عملاء تلك القروض بما يعطي تلك الجهات القدرة على السيطرة والتقدير الدقيق للمخاطر المترتبة على التوسع غير المحسوب في منح هذا النوع من الائتمان مع الحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات وتوقيع جزاءات في حالة المخالفة فقد أعد القانون المرفق لتحقيق الهدف المشار إليه.

وقد بينت المادة الأولى منه الجهات التي يسرى عليها وهي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وبيت التمويل الكويتي، والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات. والقصد من عبارة (بأي شكل من أشكال نقل الملكية) الواردة في النص، أن يشمل البيع بثمن مؤجل ولو سمي المتعاقدان هذا البيع إيجاراً.

وأوجبت المادة الثانية منه على الجهات الخاضعة لأحكامه كلها أو بعضها إنشاء شركات مساهمة تتولى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.

وألزمت المادة الثالثة الجهات المذكورة بتزويد الشركات المشار إليها بالمعلومات والبيانات عن القروض المقسطة وغيرها من التسهيلات الائتمانية السابق الإشارة إليها طبقاً للنظام الذي يتم وضعه في هذا الشأن.

وقد ألزمت المادة الرابعة الشركات المذكورة بتزويد بنك الكويت المركزي والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون – بناء على طلبها – بالمعلومات والبيانات عن القروض والتسهيلات الائتمانية الخاصة بعمليات البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.

وباستثناء بنك الكويت المركزي، فإنه يلزم موافقة العميل على تزويد الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمعلومات والبيانات التي تطلبها.

وتنص المادة الرابعة أيضاً على وجوب حصول الشركات على موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على النظم والقواعد التي تضعها بشأن كيفية جمع المعلومات والبيانات وتزويد الجهات الطالبة بها.

وتنص المادة الخامسة على معاقبة أي عضو مجلس إدارة أو موظف أو مستخدم، في الشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، يقوم بإفشاء معلومات أو بيانات عن القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المتعلقة بعمليات البيع بالتقسيط، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

وأوجبت المادة السادسة على وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي وضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.

وفرضت المادة السابعة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على البنوك والشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي في حالة مخالفتها لأحكام القانون أو الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتطبيق جزاءات التنبيه وحظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محددة، وشطب الترخيص الصادر بمزاولة النشاط في حالة العودة لارتكاب المخالفة على الشركات والمؤسسات المخالفة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، على أن يصدر بتوقيع تلك الجزاءات قرار من وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه.

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١
في شأن تنظيم الاستثمار المباشر
لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون غرفة تجارة الكويت الصادر في سنة ١٩٥٩م،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدل له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين

* منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٥١٠ ، السنة السابعة والأربعون، ص١.

المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعاريف

مادة (١)

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- **الوزير:**

وزير التجارة والصناعة.

- **رأس المال الأجنبي المستثمر:**

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الأجنبية المحولة إلى البلاد.

٢- الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المجلوبة من الخارج لأغراض الاستثمار.

٣- الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص والأسماء التجارية المسجلة والتصميمات الهندسية والتكنولوجية.

٤- أرباح ومكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة.

- **المستثمر الأجنبي:**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية.

- **الاستثمار الأجنبي:**

توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

- **المشروع:**

أي نشاط اقتصادي أو مشروع تنطبق عليه أحكام هذا القانون.

- **لجنة الاستثمار:**

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي المنشأة بموجب أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

الفصل الأول
في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل البلاد، إما بصفة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني، وبما يتواءم مع السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

مادة (٣)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أي من الأنشطة أو المشروعات الاقتصادية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة. ويجب أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

ولا تسري في شأن هذا الترخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وكل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود. وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث

والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ولا يجوز تجديد أو تعديل أي من هذه الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون إلا بقانون.

مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات كويتية تبلغ حصة الأجانب فيها ١٠٠٪ من رأس مالها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٥)

تنشأ لجنة تسمى (لجنة استثمار رأس المال الأجنبي)، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء ، على أن تكون برئاسة الوزير وأن يكون من بين أعضائها ممثلون من ذوي الخبرة للقطاع الخاص ولغرفة تجارة وصناعة الكويت.

ويقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه في المادة السابعة من هذا القانون بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة.

ويصدر الوزير قرار بتنظيم عمل هذه اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٦)

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

١- دراسة طلبات الاستثمار والتوصية بالرأي فيها.

٢- الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وأخذ زمام المبادرة لاستجلاب الاستثمارات الأجنبية.

٣- منح المزايا لتشجيع المستثمر الأجنبي والقطاع الخاص الكويتي على الاستثمار طبقا للمادة (١٣) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص ومع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي.

٤- تيسير إجراءات الترخيص للمشروع وتسجيله وتذليل الصعوبات التي قد تواجه إنشاءه.

٥- وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم أداء الاستثمارات الأجنبية للتعرف على أي عقبات قد تصادفها والعمل على التغلب عليها.

٦- بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوى ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ورفع تقريرها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص.

٧- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٨- إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٩- النظر فيما يحيله إليها الوزير من مسائل تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٠- إعداد تقارير إحصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي، وتقرير سنوي عن نشاط المشروعات الاستثمارية المرخص فيها والمعوقات التي تواجه دخول الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد وسبل معالجتها ويعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام.

مادة (٧)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب استثمار رأس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز التنفيذي للجنة الاستثمار، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من الوزير، ويعين رئيسه بمرسوم بناء على ترشيح الوزير.

ويتولى المكتب تلقي طلبات التراخيص واستيفاء إجراءاتها مع الجهات المعنية وإعداد الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها وعرضها على لجنة الاستثمار للبت فيها خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار مسبب من الوزير.

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلى وجه الخصوص:

١- إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في البلاد.

٢- تقديم المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين الأجانب.

٣- متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها.

٤- التنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي إلى البلاد وإقامته فيها هو والمتعاملين معه من خارج البلاد.

الفصل الثالث
الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

مادة (٨)

لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون:

ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقا للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية ويدفع التعويض للمستحق دون تأخير.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى أحكامه على الاستثمارات القائمة العائدة لرأس مال أجنبي، وفقا لنصوص هذا القانون، على ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل.

وتقدم طلبات المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلى لجنة الاستثمار للنظر فيها.

مادة (١٠)

لا يسرى في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام بمس مصالحه. وتستثنى من ذلك أي توسعات في استثمار قائم تتم بعد سريان التعديل.

مادة (١١)

١- للمستثمر الأجنبي حق تحويل استثماره كليا أو جزئيا، إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، وذلك وفقا للقانون ولاشتراطات الترخيص.

٢- في حالة تحويل ملكية استثمار أجنبي كله أو بعضه إلى مستثمر أجنبي آخر يحل هذا الأخير بقدر ما حول إليه محل المحيل وتستمر معاملة الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباحه ورأسماله والتعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

كما أن للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج البلاد تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم إلى الخارج.

الفصل الرابع
المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته

مادة (١٣)

يجوز للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية:

١- الإعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشرة سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الإعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

٢- الإفادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار.

٣- الإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:

أ- الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنشاء والتوسع والتطوير.

ب- المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة للأغراض الإنتاجية.

٤- تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لأغراض الاستثمار وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

٥- استخدام العمالة الأجنبية اللازمة لذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نسبة العمالة الوطنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ويكون منح الامتيازات المشار إليها في هذه المادة متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع ومع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية.

مادة (١٤)

يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة، وعلى النظام العام والآداب العامة وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للاخطار.

الفصل الخامس
الجزاءات

مادة (١٥)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئيا أو كليا، ويجوز إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤- الوقف الإداري للمشروع لمدة معنية.

كما يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الاستثمار ، أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار.

ودون الإخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء، يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣ ، ٤ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا.

ويعتبر فوات مدة ستين يوما من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه.

ولا يخل توقيع الجزاء بالمسئولية المدنية والمسئولية الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (١٦)

تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان. ويجوز الاتفاق على الالتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم.

مادة (١٧)

يمنح المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادئ المساواة وسرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية، وذلك طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمولة بها في البلاد.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار أجنبي تم طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

مادة (١٨)

يقدم الوزير لمجلس الأمة نسخه من التقرير السنوي المنصوص عليه في البند (١٠) من المادة السادسة من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء.

كما يقدم لمجلس الأمة بيانا دوريا كل ستة أشهر شاملا جميع الطلبات التي تقدم وفقا للمواد (٣، ٤، ٩) من هذا القانون والقرارات التي اتخذت في شأنها.

مادة (١٩)

تطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٢٠)

تسري أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يزاولها المستثمر الوطني دون شريك أجنبي، متى كانت ضمن الأنشطة والمشروعات التي يحددها مجلس الوزراء عملا بالمادة الثانية من هذا القانون.

مادة (٢١)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٣ محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠١م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

في ضوء الاتجاه إلى العولمة وتحرير التجارة وسياسة الخصخصة، باتت كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تضع البرامج والسياسات التي من شأنها توسع دور القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على القطاع العام في إنتاج السلع والخدمات، لما يحققه ذلك من المساهمة في الوصول إلى توزيع أفضل وإدارة أكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة، وخلق فرص عمل للعاملة الوطنية عن طريق توفير فرص استثمارية للقطاع الخاص بما يساهم في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، بالإضافة إلى أنه إحدى الوسائل الفعالة في معالجة مشكلة العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة.

ومن منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره الهام في مشروعات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات التي قد لا تتوافر في الدولة وتوسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد، وكذلك الحصول على التقنية المتطورة والخبرات الإدارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية، لهذا أعد القانون المرفق متضمناً ستة فصول تحت العناوين التالية:

الفصل الأول: في شأن استثمار رأس المال الأجنبي.

الفصل الثاني: لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

الفصل الثالث: الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي.

الفصل الرابع: المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته.

الفصل الخامس: الجزاءات.

الفصل السادس: أحكام ختامية.

وقد تكفلت المادة الأولى بضبط الألفاظ والعبارات الواردة بالقانون، فحددت

المادة المراد بالوزير وبرأس المال الأجنبي المستثمر، والمستثمر الأجنبي والاستثمار الأجنبي، والمشروع، ولجنة الاستثمار، وأسلوب تحديد الألفاظ وضبط العبارات ييسر لمن يطبقون القانون أو يفسرونه التعرف على أحكامه دون عناء.

أما المادة الثانية فقد نصت على أن يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر مزاولتها، وذلك وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة، إما بصورة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع مجلس الوزراء من أن يضيف إلى قائمة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي تخضع لأحكام هذا القانون أو أن يحذف منها، حسبما يراه ملائماً في ضوء خطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

وحددت المادة الثالثة الجهة المنوط بها إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية، وهي وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة، ويقصد بتعبير (الجهات المختصة)، الجهات ذات الشأن في النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص به. مثل وزارة التعليم العالي في مجال إنشاء الجامعات الخاصة، ووزارة الصحة في مجال المستشفيات... كما نصت هذه المادة على أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه، وقد حددت هذه المدة في ضوء ما نصت عليه المادة السابعة من أنه يتعين على لجنة الاستثمار البت في طلب الترخيص خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من وزير التجارة والصناعة. كما نصت المادة على أنه في حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً. وذلك حتى يكون المستثمر على علم بأسباب رفض الطلب. ثم نصت المادة الثالثة على أنه لا تسري في شأن التراخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من قانون التجارة. وهي أحكام لا تتناسب مع الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، وهو تشجيع رأس المال الأجنبي، ومن المفترض أن وزير التجارة والصناعة إذ يمنح الترخيص للمستثمر الأجنبي، عليه أن يلتزم في ذلك بأحكام الدستور، وبصورة خاصة ما ورد في المادتين ١٥٢ ، ١٥٣ منه، من أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون، وأن كل احتكار لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدود، وقد استطلعت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس

الأمة رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس عن المقصود بعبارة (مورد من موارد الثروة الطبيعية) وعبارة (مرفق من المرافق العامة)، والواردتين بالمادة ١٥٢ من الدستور. فأفادت بأن الثروات الطبيعية التي عناها المشرع الدستوري في هذه المادة، وفقاً لما استقر عليه الأصل التاريخي للنص، والتي لا يجوز منح التزام باستثمارها إلا بقانون يصدر في كل حالة على حدة، هي الموارد الطبيعية التي تكون ثروة قومية مثل البترول أو غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص، مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك. ورأت كذلك أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت في النص الدستوري، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية، وأن المادة ١٥٢ من الدستور تنصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة. وأضافت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت إلى جهة خاصة بإنشاء وإدارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة B.O.T، إلا في الحالات التي يتوفر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية. كما حرصت المادة الثالثة من هذا القانون على النص على أنه لا يجوز تجديد أو تعديل أي من الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون إلا بقانون.

وعنيت المادة الرابعة بحكم هام في هذا المجال، يعالج خاصية هامة في مجال الاستثمار، ألا وهي ملكية الأجانب للحصص في الشركات التجارية، فأجاز النص أن يتملك الأجانب أي نسبة في حصص الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون حتى لو بلغت ١٠٠٪ من رأس مال الشركة. إلا أن النص ربط ذلك بأن يتم طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء. وناط بوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة للترخيص في هذا الشأن بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

ويلاحظ أنه بالنسبة إلى البنوك الأجنبية، يلزم قبل الترخيص بتأسيس البنك، الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي الذي يختص وفقاً لقانون إنشائه رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بمراقبة الجهاز المصرفي في دولة الكويت (المادة ١٥). كما ينص القانون المذكور على أنه يجب عرض طلبات تأسيس البنوك وقبل السير في إجراءات التأسيس على مجلس إدارة البنك المركزي لتقدير التوصية اللازمة (المادة ٢٦)، كما لا يجوز لأي

مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي (المادة ٥٩). وكل هذه النصوص تظل نافذة باعتبارها مكملة للمادة الرابعة من القانون.

وتكفلت المادة الخامسة بكيفية تشكيل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي، فتركت ذلك لقرار يصدره مجلس الوزراء. على أن تكون اللجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة، وأن يكون من بين أعضائها ممثلون من ذوي الخبرة للقطاع الخاص ولغرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك حرصاً على التأكيد بأن يكون القطاع الخاص ممثلاً في هذه اللجنة، وقد وردت صياغة نص هذه المادة بحيث يشترك في اللجنة ممثلون، ليس فقط لغرفة تجارة وصناعة الكويت، ولكن أيضاً، وإلى جانبها للقطاع الخاص من خارج الغرفة وقد حرص النص على أن يدع لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضاء لجنة الاستثمار، وأسلوب اختيارهم، مع قيد واحد هو أن يشترك في عضويتها ممثلون لغرفة تجارة وصناعة الكويت وممثلون للقطاع الخاص من خارج الغرفة وكلمة (ممثلون) تعني ممثلاً واحداً أو أكثر. كما أن النص بهذه الصيغة يتيح مشاركة ممثلين من القطاعات الحكومية في اللجنة بالعدد والكيفية التي يراها مجلس الوزراء أقرب إلى قيام اللجنة بمهامها على الوجه الأمثل. وتضمن النص أن يقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه في المادة السابعة من القانون، بأعمال الأمين العام للجنة. وأخيراً ترك النص لمجلس الوزراء تحديد مكافآت أعضاء اللجنة، ولوزير التجارة والصناعة تنظيم عملها.

وحددت المادة السادسة اختصاصات لجنة استثمار رأس المال الأجنبي وهي اختصاصات تنبع من الأهداف التي قام عليها القانون.

ونظمت المادة السابعة إنشاء مكتب استثمار رأس المال الأجنبي، وأسندت إليه مهمة الجهاز التنفيذي للجنة، وناطت بوزير التجارة والصناعة إصدار قرار بتشكيله. وحدد النص اختصاصات المكتب. كما نصت هذه المادة على أن يعين رئيس هذا المكتب بمرسوم يصدر بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة.

وحظرت المادة الثامنة المصادرة والتأميم لأي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون بصفة مطلقة، بينما جاء الحظر مشروطاً بعدم وجود منفعة عامة بالنسبة لنزع الملكية.

والهدف من هذه الضمانات هو تعريف المستثمر الأجنبي بأن أمواله آمنة في البلاد وغير معرضة لأي مخاطر يقابلها الاستثمار في أي بلد آخر. وقد فرق النص بين المصادرة والتأميم من ناحية، وبين نزع الملكية للمنفعة العامة من ناحية أخرى. فحظر المصادرة، والتأميم بصفة مطلقة، وجعل نزع الملكية للمنفعة العامة منوطاً بوجود مقتض له طبقاً للقوانين السارية في الدولة ومقابل تعويض عادل. ولم يكتف نص المادة الثامنة بالإشارة إلى أن التعويض الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي في حالة نزع ملكية المشروع يجب أن يكون عادلاً، بل وضع القواعد التي يتحدد هذا التعويض وفقاً لها، وذلك بأن يكون معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع وقت نزع الملكية، وقبل ظهور أي بوادر لنزع ملكيته قد تؤثر بالسلب في قيمته الحقيقية. كما أوجب النص أن يدفع التعويض دون تأخير.

أما المادة التاسعة فقد مدت أحكام القانون إلى الاستثمارات القائمة بالفعل عند العمل به، وذلك حتى تستفيد من الأحكام المستجدة والضمانات المنصوص عليها فيه دون المساس بالمزايا التي يكون المستثمر قد حصل عليها بالفعل من قبل.

وقد أوردت المادة العاشرة حكماً هاماً يستهدف بث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي ألا وهو حمايته من أي تعديلات قد ترد على القوانين القائمة التي أقام مشروعه في ظلها، وذلك بالنص على عدم سريان التعديلات الجديدة على المستثمر المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا أن التوسعات التي تتم في ظل القانون الجديد يسرى عليها بأثر فوري.

وقد أوردت المادة الحادية عشرة من ضمن ضمانات المستثمر أحقيته في تحويل استثماره إلى مستثمر آخر سواء أكان أجنبياً أو وطنياً، أو التخلي عن المشروع لشريكه الأجنبي، ولكن اشترطت أن يتم ذلك طبقاً للقوانين السائدة في الدولة، وقد جعل المشرع المستثمر الأجنبي الذي حولت إليه ملكية المشروع من المستثمر الأصلي في وضع مساو للمستثمر الأصلي من حيث معاملته وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أباحت المادة الثانية عشرة للمستثمر الأجنبي أن يحول أرباحه ورأسماله إلى الخارج وكذلك التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا القانون، وهو الهدف من استثماره في البلاد، فلم تضع أي قيود على هذه التحويلات،

وهي ضمانة هامة للمستثمر.

وقد عددت المادة الثالثة عشرة المزايا والإعفاءات التي تمنح للمستثمر، وهي مزايا متعلقة بالإعفاءات الضريبية، ومنع الازدواج الضريبي، والإعفاء من الرسوم الجمركية وتخصيص الأراضي والعقارات واستخدام العمالة الأجنبية وغيرها. وناط النص بلجنة الاستثمار منح هذه المزايا كلها أو بعضها، على أن يكون منحها متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع، ومع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ فيما يتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية، وحماية للعمالة الوطنية حرصت المادة على النص – بالإضافة إلى ما تقدم – على أن يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد نسبة العمالة الوطنية التي يلتزم بها كل مشروع يخضع لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة الرابعة عشرة، على أن يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث وعلى النظام العام والآداب العامة. كما يتعين عليه الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار. ويشمل ذلك التقيد بجميع التشريعات واللوائح الصادرة في هذا الشأن، والتي تحدد نوع المخالفة والمسئول عنها والجزاء المقرر لها.

وقد قررت المادة الخامسة عشرة الجزاءات التي يمكن توقيعها على المستثمر الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو للشروط التي منح على أساسها الترخيص. وقد حددت المادة السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات وهي لجنة الاستثمار.

وأجازت التظلم أمام مجلس الوزراء من الجزاءات رقمي ٣،٤ وهي الحرمان من الامتيازات، والوقف الإداري للمشروع، ويكون التظلم من هذه الجزاءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المستثمر بقرار الجزاء. واعتبرت المادة أن مضي ستين يوماً من تاريخ استلام التظلم بشكل رسمي دون الرد عليه بمثابة وفضه.

كما نصت على أن توقيع الجزاء لا يخل بالمسئولية المدنية والجزائية إذا توافرت شروطهما. ويلاحظ في هذا النص أنه لم يخول لجنة الاستثمار توقيع جزاء إلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار، بل جعل هذا الإجراء لجهة القضاء بناء على طلب لجنة الاستثمار، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على إلغاء الترخيص سواء بالنسبة إلى المستثمر أو العاملين في المشروع. كما حرص النص على الإشارة إلى أن التظلم لدى

مجلس الوزراء من جزاء الحرمان من الامتيازات والوقف الإداري للمشروع، لا يخل بحق المستثمر في الالتجاء إلى القضاء مباشرة بدلاً من أن يسلك بداءة أسلوب التظلم إذا رأى مصلحة في ذلك.

وفي المادة السادسة عشرة، أكد القانون أن المحاكم الكويتية وحدها هي التي تختص بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير. وأجازت – استثناء – أن يتم الاتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية، ويقصد بالغير في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. وقد نصت المادة السابعة عشرة على تمتع الاستثمار الأجنبي بالمبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار، وهي سرية المعلومات وحفظ المبادرات الاستثمارية، ولكن ربطت ذلك بأحكام القوانين السارية في الدولة. كما وضعت عقوبة جزائية توقع على كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية لاستثمار أجنبي.

والمقصود بتعبير (مبادئ المساواة) الذي ورد في صدر هذه المادة هو تأكيد مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق هذه المادة، أي في مجال سرية المعلومات الفنية الخاصة بالمشروع حفظ المبادرات الاستثمارية.

وأوجبت المادة الثامنة عشرة على وزير التجارة والصناعة أن يقدم إلى مجلس الأمة نسخة من التقرير السنوي المشار إليه في البند العاشر من المادة السادسة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء. كما ألزمت وزير التجارة والصناعة أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً دورياً كل ستة أشهر عن جميع الطلبات التي تقدم وفقاً للمواد ٣ (طلبات الترخيص المقدمة من مستثمر أجنبي) و ٤ (طلبات الترخيص بتأسيس شركات كويتية بالمشاركة مع رأس مال أجنبي) و ٩ (الطلبات التي تقدمها الاستثمارات القائمة عند العمل بهذا القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها فيه) وتحقق هذه المادة لمجلس الأمة أن يكون على بينة بجميع جوانب الاستثمار الأجنبي في الكويت بصورة دورية.

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن تطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القوانين

واللوائح المعمول بها في الدولة، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ونصت المادة العشرون على أن يخضع المستثمر الوطني لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يزاولها دون شريك أجنبي، متى كانت ضمن الأنشطة والمشروعات التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة الثانية من هذا القانون، ومؤدى ذلك أن المشروع الوطني، أي المشروع الذي يقوم به مواطن كويتي منفرداً دون أي مشاركة أجنبية، سوف يتمتع بجميع المزايا والإعفاءات والضمانات التي قررها هذا القانون للمستثمر الأجنبي متى كان المشروع الوطني قد رخص فيه وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد استهدف هذا النص تشجيع توطين رأس المال الوطني وعدم هجرته إلى الخارج. كما أنه من الطبيعي أن تتمتع المشروعات المتماثلة، والتي تتم في إطار واحد، بمزايا متماثلة.

وأناطت المادة الحادية والعشرين بوزير التجارة والصناعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦/ ١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها بدولة الكويت *

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

قـرر

مادة أولى

يجوز للمستثمر الأجنبي بترخيص يصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة الاستثمار، وبعد موافقة الجهات المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه

* منشور في جريدة الكويت اليوم ، العدد١٦٤، السنة التاسعة والأربعون، ص٢.

مزاولة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية في المجالات التالية:

١- الصناعات عدا المشروعات المتعلقة باستكشاف أو إنتاج النفط أو الغاز.

٢- إنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات البنية التحتية في مجالات المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي أو الاتصالات.

٣- المصارف وشركات الاستثمار وشركات الصرافة التي يوافق بنك الكويت المركزي على النظر في تأسيسها.

٤- شركات التأمين التي توافق وزارة التجارة والصناعة على تأسيسها.

٥- تقنية المعلومات وتطوير البرمجيات.

٦- المستشفيات وصناعة الأدوية.

٧- النقل البري والبحري والجوي.

٨- السياحة والفنادق والترفيه.

٩- الثقافة والإعلام والتسويق عدا إصدار الصحف والمجلات وفتح دور النشر.

١٠- المشاريع الإسكانية المتكاملة وتطوير المناطق عدا المضاربة في العقارات.

١١- الاستثمارات العقارية عن طريق مساهمة المستثمر الأجنبي في شركات مساهمة كويتية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في: ٦ رمضان ١٤٢٤هـ.

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٠٣م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (٢/ ١٠٠٦) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن تأسيس شركات كويتية
تبلغ حصة الأجانب فيها (١٠٠٪) من رأسمالها *

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/ ١٠٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها في دولة الكويت.

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،

* منشور في جريدة الكويت اليوم العدد ٦٤١، السنة التاسعة والأربعون، ص٣.

قـــرر

مادة أولى

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات مساهمة كويتية مقفلة تبلغ حصة الأجانب فيها ١٠٠٪ من رأس المال، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

١- أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون مكتتباً فيه بالكامل من المؤسسين.

٢- أن يتبع في تأسيسها الإجراءات والقواعد والشروط المبينة في القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه في شأن هذه الشركات.

٣- أن تباشر الشركة نشاطها أو المشروعات المبينة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦/ ١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ومع مراعاة أن يترتب على تأسيس الشركة تحقيق أحد الأهداف التالية أو أكثر:

أ) نقل التقنية والإدارة الحديثة والخبرة العملية والفنية والتسويقية.

ب) توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص الكويتي.

ج) خلق فرص عمل للعمالة الوطنية والمساهمة في تدريبها.

د) العمل على تشجيع تصدير المنتجات الوطنية.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في: ٦ رمضان ١٤٢٤هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٠٣م

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة
بين دول مجلس التعاون *

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة في مدينة مسقط بسلطنة عُمان بتاريخ ١٦ من شوال سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ٢٠٠١، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

المـــوافـق: ١٨ فبراير ٢٠٠٣م

---

* منشور في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام ، العدد٦٠٤،السنة التاسعة والأربعون، ص١.

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

لما كانت دول مجلس التعاون فد حققت العديد من الإنجازات الاقتصادية منذ قيام المجلس، ورغبة منها في استكمال ما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس في مدينة الرياض بتاريخ ١١/ ١١/ ١٩٨١ من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها وسعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي فقد وقعت في مدينة مسقط بسلطنة عمان بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دولها، وذلك لتطوير أحكام الاتفاقية الموحدة المشار إليها استجابة لتطلعات وآمال مواطنيها.

وتقع الاتفاقية في ثلاثة وثلاثين مادة موزعة على تسعة فصول هي:

الفصل الأول:

التبادل التجاري ويضم المادتين الأولى والثانية حيث تعالج المادة الأولى التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣ وتقضي المادة الثانية بأن تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية مع اتخاذ تدابير معينة لتحقيق ذلك.

الفصل الثاني:

السوق الخليجية المشتركة، ويضم المادة الثالثة التي تقضي بأن يعامل مواطنو المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء بنفس المعاملة في كافة المجالات الاقتصادية، وعلى أن تتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الفصل الثالث:

الاتحاد النقدي والاقتصادي ويحتوي على المواد من ٤ – ٦ ويرسم الطريق الواجب إتباعه لتحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي ولتنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس، على أن تنسق الدول الأعضاء سياساتها في مجال تقديم معونات التنمية.

الفصل الرابع:

التكامل الإنمائي، ويتضمن المواد من ٧ – ١٢ وينص على تبني الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق مسيرة تنموية متكاملة وكذا السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد والتكامل في مجالات الصناعة البترولية والمعدنية الموارد الطبيعية الأخرى والسياسات اللازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس، وأيضاً السياسات اللازمة لحماية البيئة وإقامة مشروعات مشتركة خاصة وعامة.

الفصل الخامس:

تنمية الموارد البشرية، ويضم خمس مواد من ١٣ – ١٧ وهي خاصة بالإستراتيجية السكانية ومحو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي وتطوير التعليم وتوطين القوى العاملة وزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها.

الفصل السادس:

مجالات البحث العلمي والتقني ويقع في ثلاث مواد من ١٨ – ٢٠ وتعالج تبني الدول الأعضاء لسياسات دعم البحث العلمي والتقني المشترك واتخاذ التدابير الخاصة بتفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية ووضع برامج تشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع.

الفصل السابع:

النقل والاتصالات والبنية الأساسية ويتضمن المواد من ٢١ – ٢٥ وكلها تسعى إلى تسهيل وسائل النقل والاتصالات وتكامل البنية الأساسية فيها وتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

الفصل الثامن:

آليات التنفيذ والمتابعة ويضم المادتين ٢٦ و ٢٧ تخص الأولى كيفية تنفيذ الاتفاقية والثانية خاصة بتسوية الخلافات.

الفصل التاسع:

أحكام ختامية ويقع في ست مواد من ٢٨ – ٣٣ وتعالج هذه المواد موضوعات على جانب من الأهمية مثل الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية وجواز منح الدول الأعضاء استثناءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقية في حالات الضرورة وأولوية أحكام الاتفاقية على أن تحل محل الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٩٨١، وأنه لا يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى.

ومن حيث أن رؤساء دول مجلس التعاون قد وقعوا على الاتفاقية في مسقط في عمان بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م.

ومن حيث أنها تحقق مصلحة عامة لدولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور.

الاتفاقية الاقتصادية
بين دول مجلس التعاون

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٩٨١ من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها، وتقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي.

وسعياً إلى مراحل متقدّمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدّد، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها.

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطوّرات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

واستجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

التبادل التجاري

المادة الأولى: الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتّحاد جمركي يُطبّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣م، ويتضمن كحدٍّ أدنى:

أ- تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب- أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

هـ- معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

المادة الثانية : العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

أ- إتباع إستراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس.

ب- عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.

ج- توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير.

د- توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي.

الفصل الثاني
السوق الخليجية المشتركة

المادة الثالثة

يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيّما:

١ - التنقل والإقامة.

٢- العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.

٣- التأمين الاجتماعي والتقاعد.

٤- ممارسة المهن والحرف.

٥- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

٦- تملّك العقار.

٧- تنقل رؤوس الأموال.

٨- المعاملة الضريبية.

٩- تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

١٠- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الفصل الثالث
الاتحاد النقدي والاقتصادي

المادة الرابعة: متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية، ووضع معايير لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار.

المادة الخامسة: البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

١- توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار.

٢- معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء.

٣- تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.

٤- تبني مواصفات ومقاييس موحّدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ «هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون».

المادة السادسة: المعونات الدولية والإقليمية

تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل الرابع
التكـامل الإنـمائي

المادة السابعة : التنمية الشاملة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق مسيرة تنموية متكاملة لدول المجلس في كافة المجالات وتعميق التنسيق بين الأنشطة التي تتضمنها خطط التنمية

الوطنية، بما في ذلك تنفيذ «إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون».

المادة الثامنة: التنمية الصناعية

أ- تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد، وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي، بما في ذلك تنفيذ "الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

ب- تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية.

المادة التاسعة : النفط والغاز والموارد الطبيعية

بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية والمعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وتعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس:

١- تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة.

٢- تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبنى في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

٣- تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات.

المادة العاشرة : التنمية الزراعية

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس والاستخدام الأمثل طويل المدى للموارد المتاحة خاصة المياه، بما في ذلك

تنفيذ «السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس» والأنظمة ذات العلاقة في دول المجلس.

المادة الحادية عشرة : حماية البيئة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات والآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية.

المادة الثانية عشرة: المشروعات المشتركة

بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها، وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين توزيع مكاسبه بينها، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة الخاصة والعامة بما في ذلك:

١- تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز.

٢- تأسيس المشروعات المشتركة على أسس تراعي المزايا النسبية لدول المجلس.

٣- توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس.

٤- إزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها المشروعات المشتركة ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحدٍّ أدنى.

الفصل الخامس
تنمية الموارد البشرية

المادة الثالثة عشرة: الإستراتيجية السكانية

تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ «الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون» وتبني السياسات اللازمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية والاستخدام الكامل والأمثل لها، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوة العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه.

المادة الرابعة عشرة: محو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي

١- تتبنى الدول الأعضاء البرامج اللازمة للمحو الشامل للأمية في جميع دول المجلس ضمن جدول زمني محدّد وسن التشريعات اللازمة لذلك.

٢- تضع الدول الأعضاء برنامجاً زمنياً لتنفيذ إلزامية التعليم الأساسي وسن التشريعات الكفيلة بذلك.

المادة الخامسة عشرة: التعليم

١- تتعاون الدول الأعضاء في تطوير برامج ومناهج التعليم العام والعالي والفني لضمان مستوى عال لمحتواها العلمي والتلاؤم مع احتياجات التنمية في دول المجلس.

٢- تقوم الدول الأعضاء بتحقيق التكامل بين جامعات دول المجلس في جميع المجالات.

٣- تضع الدول الأعضاء السياسات والآليات المناسبة لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي والبحث العلمي والتقني من جهة واحتياجات سوق العمل والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

المادة السادسة عشرة: توطين القوى العاملة

١- تتخذ الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتطوير وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل فيها، وإزالة العقبات التي تعترض انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس، واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة.

٢- تتبنى الدول الأعضاء معايير موحدة للتصنيف والتوصيف المهني لجميع فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة، وتقوم بتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بسوق العمل في دول المجلس بما في ذلك معدّلات البطالة وفرص العمل والبرامج التدريبية.

المادة السابعة عشرة: زيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها

أ- تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات فعالة لزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية في سوق العمل، خاصة في الوظائف ذات المهارات العالية، وتتبنّى برامج فعّالة لرفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية وإنشاء برامج التدريب على رأس العمل والمساهمة في تمويلها وتقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص، وربط المساعدات الممنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية.

ب- تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة.

الفصل السادس
مجالات البحث العلمي والتقني

المادة الثامنة عشرة: البحث العلمي والتقني

تقوم الدول الأعضاء بدعم البحث العلمي والتقني المشترك وتطوير قاعدة علمية

وتقنية ومعلوماتية ذاتية مشتركة باعتبارها من الأولويات الأساسية للتنمية، بما في ذلك تبني السياسات التالية:

١- زيادة التمويل المخصص لمجالات البحث العلمي والتقني.

٢- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية والتقنية المتخصصة، ووضع الحوافز اللازمة لذلك.

٣- التأكيد على قيام الشركات العالمية العاملة في دول المجلس بتبني برامج متخصصة للبحث العلمي والتقني في الدول الأعضاء.

٤- توطين القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والاستفادة الكاملة في ذلك من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية.

٥- تحقيق التكامل بين مؤسسات البحث العلمي في دول المجلس لتطوير وتفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والعمل على إقامة مراكز بحثية مشتركة.

المادة التاسعة عشرة: القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية

بهدف تفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية تقوم الدول الأعضاء بالتدابير التالية كحدٍّ أدنى:

١- تحديد آلية لتحقيق الاستفادة من البحث العلمي والتقني في القطاعين العام والخاص والتنسيق المستمر بين أجهزة التنفيذ من جهة ومخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية من جهة أخرى.

٢- وضع مُخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية في متناول المتخصصين والباحثين بالإضافة إلى رجال الأعمال والمستثمرين من خلال إجراءات ميسرة.

٣- دعم وتطوير مراكز وأنظمة وشبكات المعلومات التقنية، وتبني برامج تسهل نشر وتبادل المعلومات بين مؤسسات البحث العلمي والتقني في دول المجلس.

المادة العشرون: الملكية الفكرية

تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

الفصل السابع
النقل والاتصالات والبنية الأساسية

المادة الحادية والعشرون: وسائط النقل

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع التابعة لأي دولة عضو، المارة بأراضيها أو القاصدة إلى أي منها، معاملة وسائط النقل الوطنية بما في ذلك مستوى الرسوم والضرائب والتسهيلات.

المادة الثانية والعشرون: خدمات وسائط النقل البحري

تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها، بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل والصيانة والإصلاح والتخزين.

المادة الثالثة والعشرون: تكامل البنية الأساسية

١- تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات تحلية المياه والكهرباء والطرق، بما يؤدّي إلى تسهيل التبادل

التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية.

٢- تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها.

٣- تعمل الدول الأعضاء على تطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع وتحقيق وفورات الحجم.

المادة الرابعة والعشرون: الاتصالات

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد وشبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية، وتقوية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة.

المادة الخامسة والعشرون : التجارة الإلكترونية

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الثامن
آليات التنفيذ والمتابعة

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ الاتفاقية

١- تقوم اللجان العاملة في إطار المجلس كل فيما يخصه بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ.

٣- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وفي ضوء هذه التقارير يرفع الأمين العام تقريراً دورياً شاملاً إلى المجلس الأعلى، وتضع الأمانة العامة آلية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها ومواعيد إتمامها.

المادة السابعة والعشرون: تسوية الخلافات

١- تنظر الأمانة العامّة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلّها ودياً.

٢- إذا لم تتمكن الأمانة العامّة من التوصّل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه فإن لم يتفقا على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أُحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٣- تُشكّل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها. وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة.

٤- إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة تحال الدعاوى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم ولا تتمكن الأمانة العامّة من تسويتها ودّياً إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون: المصادقة والنشر

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها والقيام بنشرها بوسائل النشر الرسمية ووضعها موضع التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها.

المادة الثلاثون : الاستثناء

يجوز منح أي من الدول الأعضاء استثناءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاستثناء لمدة محددة، وبقرار من المجلس الأعلى.

المادة الحادية والثلاثون : الاتفاقات الثنائية خارج إطار المجلس

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية، أو أن تبرم أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والثلاثون : أولوية أحكام الاتفاقية

١- تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

٢- تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨١م)، وتحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها الواردة في الاتفاقيات الثنائية.

٣- إلى أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي لدول المجلس، يستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨١م)، ويجوز تعديل نسبة القيمة المضافة المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة الثالثة والثلاثون : التعديل والتفسير

١- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى.

٢- تُفوّض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م.

صاحب السمو الشيخ زايـد بن سلطـان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عنه صاحب السمو الشيخ مكتـوم بن راشد آل مكتـوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبـي

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

أمير دولة البحريــن

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطـان عمـــان

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أميـر دولـة قطـر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أميـر دولـــة الكويـت
عنه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية

الجزء الثامن

الفهرس

مسلسل	الموضوع	صفحة
١	تقديم	٩
٢	شكر وتقدير	١١
٣	قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية.	١٤
٤	قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين.	٨١
٥	القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض الشركات المساهمة الكويتية.	٨٩
٦	مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.	٩٤
٧	قرار وزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صنا ديق الاستثمار.	١٠٢
٨	قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.	١٤٥
٩	مرسوم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن التصرفات التي تمت في حقوق المساهمين في الشركات المساهمة.	١٤٩
١٠	مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ضريبة الدخل الكويتية.	١٥٤
١١	قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعينة) رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١.	١٦٦
١٢	قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضريبة.	١٨١
١٣	قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١.	١٨٣
١٤	القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.	٢٠١
١٥	قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.	٢١٦
١٦	مرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.	٢٢٥

مسلسل	الموضوع	صفحة
١٧	اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجاري.	٢٣٣
١٨	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاقتراع والرسوم والنماذج الصناعية	٢٣٨
١٩	قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.	٢٨٤
٢٠	مرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية.	٢٩٣
٢١	مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.	٢٩٦
٢٢	قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها.	٣٠١
٢٣	قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.	٣٠٨
٢٤	قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاص بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.	٣٢٨
٢٥	مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل.	٣٣٧
٢٦	قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.	٣٥٤
٢٧	مرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.	٣٦٦
٢٨	مرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة في تقديم قرض لسوق الكويت للأوراق المالية.	٣٧٥
٢٩	مرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية.	٣٧٨
٣٠	قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.	٣٨١
٣١	مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.	٤٤٣

مسلسل	الموضوع	صفحة
٣٢	اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.	٤٥٥
٣٣	مرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي.	٤٦٠
٣٤	قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.	٤٦٩
٣٥	قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.	٤٩٩
٣٦	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.	٥١٩
٣٧	قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار.	٥٥٢
٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٣) لسنة ١٩٩٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار.	٥٥٧
٣٩	قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.	٥٦٣
٤٠	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦.	٥٧١
٤١	قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية.	٥٧٣
٤٢	قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.	٥٧٩
٤٣	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.	٦١١
٤٤	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الاعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة.	٦٣٤
٤٥	قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية.	٦٣٩

مسلسل	الموضوع	صفحة
٤٦	قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن انشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.	٦٤٣
٤٧	قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت.	٦٤٨
٤٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦/ ١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها بدولة الكويت.	٦٦٧
٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦/ ٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تأسيس شركات كويتية تبلغ حصة الأجانب فيها (١٠٠٪) من رأس مالها.	٦٦٩
٥٠	قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.	٦٧١
٥١	الفهرس.	٦٩٠

التشريعات الكويتية

وزارة العدل